

السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني - شباط - آذار ١٩٩٢

رسالة الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين
إلى عمّال صامد .. عمّال فلسطين

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المفاوضات .. وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

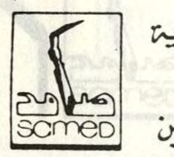
مشكلة القدس في ضوء مبادئ الشرعية الدولية

المعايير المزدوجة للشرعية الدولية : فلسطين والخليج

وثائق : القرارات الأساسية للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية

صامد الاقتصادي

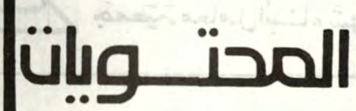
فصلية اقتصادية اجتماعية عمالية
تصدر عن مؤسسة "صامد"
جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين



المراسلات:
مؤسسة "صامد" : ٨٣ شارع بوغرطة - متيال فيل - تونس
صامد الاقتصادي : ص.ب ١٨٥ - ٩١٠ عمان - الاردن
صامد الاقتصادي : ص.ب ١٥/٥٠٢٤ بيروت - لبنان

المدير المسؤول: محمد احمد عيتاني بيروت - لبنان

التوزيع:
دار الكرمل للنشر والتوزيع - ص.ب ١٧٠٦٧ عمان - الاردن - هاتف ٦١٩٦٨٥



المحتويات

السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني ـ شباط ـ آذار ١٩٩٢





محور العدد
فلسطين
والشرعية الدولية

السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني - شباط - آذار ١٩٩٢

رسالة الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين إلى عمال صامد .. عمّال فلسطين

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المفاوضات .. وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

مشكلة القدس في ضوء مبادئ الشرعية الدولية

المعايير المزدوجة للشرعيّة الدولية : فلسطين والخليج

وثائق : القرارات الأساسيّة للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية



صامد الاقتصادي

فصلية اقتصادية اجتماعية عمالية
تصدر عن مؤسسة صامد
جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين

المدير العام / رئيس التحرير
احمد ابو علاء

مستشار التحرير
د. يوسف عبد الحق

مدير التحرير
فاروق وادي

يشارك في التحرير:
كوادر مؤسسة "صامد"
ودائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط
منظمة التحرير الفلسطينية

المراسلات:
مؤسسة "صامد" : ٨٣ شارع بوغرطة - متيال فيل - تونس
صامد الاقتصادي : ص. ب ١٨٥ - ٩١٠ عمان - الاردن
صامد الاقتصادي : ص. ب ١٥/٥٠٢٤ بيروت - لبنان

المدير المسؤول: محمد احمد عيتاني بيروت - لبنان

التوزيع:
دار الكرمل للنشر والتوزيع - ص. ب ١٧٠٦٧ عمان - الاردن - هاتف ٦١٩٦٨٥

المحتويات

السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني ـ شباط ـ آذار ١٩٩٢





السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني ـ شباط ـ آذار ١٩٩٢

رسالة الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين إلى عمّال صامد .. عمّال فلسطين

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المفاوضات .. وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيّين

مشكلة القدس في ضوء مبادئ الشرعية الدّوليّة

المعايير المزدوجة للشرعيّة الدولية : فلسطين والخليج

وثائق : القرارات الأساسيّة للأمم المتّحدة حول القضية الفلسطينية

صامد الاقتصادي

فصلية اقتصادية اجتماعية عمالية
تصدر عن مؤسسة "صامد"
جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين



المديـر العام / رئيس التحرير
احمد ابو علاء

مستشار التحرير
د. يوسف عبد الحق

مدير التحرير
فاروق وادي

يشارك في التحرير:
كوادر مؤسسة "صامد"
ودائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط
منظمة التحرير الفلسطينية

المراسلات:

مؤسسة "صامد" : ٨٣ شارع يوغرطة ـ متيال فيل ـ تونس
صامد الاقتصادي : ص.ب ١٨٥ ـ ٩١٠ عمان ـ الاردن
صامد الاقتصادي : ص.ب ١٥/٥٠٢٤ بيروت ـ لبنان

المدير المسؤول: محمد احمد عيتاني بيروت ـ لبنان

التوزيع:
دار الكرمل للنشر والتوزيع ـ ص.ب ١٧٠٦٧ عمان ـ الاردن ـ هاتف ٦٦٩٦٨٥

المحتويات

السنة الرابعة عشرة، العدد ٨٧، كانون الثاني ـ شباط ـ آذار ١٩٩٢





رسالة الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الى عمال صامد .. عمال فلسطين

بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين لانطلاقة الثورة الفلسطينية، انطلاقة «فتح»، الذكرى الثانية والعشرين لانشاء مؤسسة «صامد»



بسم الله الرحمن الرحيم

اخوتي عمال صامد
اخوتي عمال فلسطين

تطل علينا الذكرى السابعة والعشرين لانطلاقة ثورتكم المظفرة بقيادة حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، في مرحلة تاريخية مصيرية بالغة الأهمية والخطورة والحساسية، يشهد العالم فيها تغييرات جذرية أبرز سماتها الديمقراطية وحقوق الانسان وضرورة الاقرار بحقوق الشعوب في الحرية والاستقلال والسيادة وتقرير المصير. وفي مرحلة شهدت فيها امتنا العربية عاماً مثخناً بالجراح والأحداث الجسيمة التي نجمت عن أزمة وحرب الخليج ودفعت شعوب امتنا ثمنها غالياً من دم أبنائها ومن ثرواتها وبناها الاقتصادية والعسكرية والعلمية، وتركت جروحها العميقة والغائرة في جسد هذه الأمة وروحها. وتطل علينا هذه الذكرى العظيمة في مرحلة تظل فيها ثورتكم العملاقة بقيادة «فتح» وانتفاضة شعبكم المباركة مستمرة متصاعدة بايمان الشعب والتفافه حولها وبالايمان العميق بالله وحتمية النصر، تمثل في استمرارها وتصاعدها النقطة المضيئة الساطعة في قلب الخارطة السياسية لهذه المنطقة المثخنة بالجراح مؤكدة بكل الكبرياء والشجاعة انها الرقم الصعب الذي يستحيل شطبه أو القفز عليه او تجاوزه، لأنها التجسيد الفعلي لارادة شعبنا وآماله في التحرير والاستقلال الوطني والسيادة، ولأن الانتفاضة المباركة اثبتت أنها لم تكن هبة عابرة، وانما هي تعبير عن معارضة صارخة ومقاومة باسلة للاحتلال الصهيوني وقمعه، وتعبير عن حركة شعبنا الصامد الصابر في التواصل والتلاحم مع مشروعنا الوطني في التحرر والاستقلال واقامة دولتنا الفلسطينية المستقلة على ترابنا الوطني على أرض فلسطين الطاهرة وعاصمتها القدس الشريف.

وتطل علينا هذه الذكرى المباركة، وشعبكم المؤمن الصامد الصابر في الوطن المحتل وفي الشتات يعاني من اقسى الظروف وأصعبها. ففي الوطن المحتل تزداد حدة القمع الصهيوني، وتتصاعد عمليات القتل والسجن والاعتقال والإبعاد وانتهاك أبسط مبادىء حقوق الانسان وصلت حد تشكيل ميليشيات مسلحة من قطعان المستوطنين بحماية وتشجيع سلطات الاحتلال وقواته، ولتوسيع مخطط الاستيطان الزاحف مع كل خطوة نحو

السلام ومع كل مهاجر قادم لافتراس أرض وطننا. وتبلغ الاراضي المصادرة ما يزيد عن ٦٤ بالمئة، وتشتد القبضة الصهيونية على مصادر المياه الفلسطينية. وتبلغ المياه المصادرة أكثر من ٨٥ بالمئة، ويتضاعف التهديد للقدس الشريف أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتتكثف «حملات التفتيش» لجمع الضرائب التي اصبحت تزيد عن ٣٨ نوعاً من الضرائب، وتزداد ممارسات تدمير وتهميش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية الفلسطينية. فيستمر اغلاق الجامعات والمدارس الا القليل، وتتعرض المراكز والعيادات الطبية لظروف صعبة، وتزداد نسبة البطالة بين العمال لتزيد عن ٥٤ بالمئة، وتزداد نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر لنسبة مخيفة بلغت اكثر من ٥٠ بالمئة، ويواجه اخوانكم في قطاع غزة أسوأ كارثة تهدد حياتهم - المياه الملوثة والبطالة والفقر والمجاعة الحقيقية التي تهدد حياة الآلاف من ابناء شعبنا في القطاع اضافة الى الظروف المعيشية والاقتصادية بالغة الصعوبة التي يعاني منها شعبنا في الضفة الغربية والآخذة في التفاقم. ولكن وبرغم ذلك يظل شعبنا صامداً صابراً مناضلاً وتظل الانتفاضة متصاعدة متواصلة مستمرة موجة وراء موجة حتى النصر ان شاء الله، رغم كل هذه الممارسات والسياسات الصهيونية ورغم كل الجحود والنكران وظلم ذوي القربى الذي نلقاه من بعض الأشقاء وخاصة في هذه الظروف المأساوية والخطيرة والدقيقة التي تواجهها أمتنا ومنطقتنا والتي بدأت تفرض شروطها على هذا العالم.

وفي الجانب الآخر من الصورة تشهد جاليتنا الفلسطينية التي غادرت الكويت تحت ظروف صعبة معروفة من فقدان فرص العمل والتهجير وفقدان الممتلكات وخسارة حصيلة ما جمعوه خلال عقود. وتظل ثورتكم مستمرة وفية لدماء شهدائها ولعهدها وقسمها مهما قست الظروف وشحت الموارد.

اخواني عمال فلسطين
اخواني عمال صامد

وانطلاقاً من ايماننا بقدرات شعبنا، مبدع الانتفاضة والصمود وصانعها، وايماننا بقدرات ثورتكم الرائدة على الفعل والابداع المتجدد، وايماناً بعدالة قضيتنا ومساندة



المجتمع الدولي لها، فلقد قررنا ان نخوض معركة السلام، تماماً كما خضنا معاركنا المتواصلة منذ سبعة وعشرين عاما لاننا في المقام الاول طلاب سلام عادل ولاننا ناضلنا ونناضل من أجل السلام العادل، ولاننا ننتمي الى فلسطين الحبيبة والى القدس الشريف، مدينة الحب والخير والسلام. وأطلق مجلسنا الوطني مبادرته التاريخية الشجاعة عام ١٩٨٨، وعززها بقراره التاريخي هذا العام وبقرار مجلسنا المركزي، مرحباً بها العالم أجمع.

وها نحن الآن نخوض معركة السلام، مسلحين بشرطين يمنحانا قوة الاقدام: شرط الحق والعدل الذي توفره الشرعية الدولية، وشرط استمرار الثورة والانتفاضة والصمود الذي يمثل قوة الشعب وايمانه. وسنظل نخوض معركة السلام هذه متسلحين بهذين الشرطين متمسكين بشرط استمرار الانتفاضة وتصاعدها موجة وراء موجة حتى دحر الاحتلال، والى أن يرتفع علم فلسطين فوق أسوار مدينة القدس الشريف وفوق مآذنها، وكنائسها، وحتى يتحقق لها أن تكون وأن تظل، عاصمة المحبة والسلام.

اننا ندرك ان عملية السلام صعبة وقاسية فنحن نواجه عدواً مخادعاً وفي ظل موازين مختلفة، ولكن ثقتنا بقدرة شعبنا على الابداع ومواصلة العطاء، ووفاءنا لدماء الشهداء وأملنا وثقتنا بأمتنا أن تعود الى لملمة الجراح ورص الصفوف، وثقتنا اللامحدودة بالمفاوض الفلسطيني الذي اثبت كفاءة منقطعة النظير في الاداء وتمسكاً لا حدود له بالثوابت، وصبراً لا حدود له في المواجهة، كل ذلك يجعلنا نثق اننا سنكسب معركة السلام مهما طال الطريق وتعددت المخاطر كما كسبنا جميع معاركنا السابقة.

ولا يغيب عن ذهننا ولو للحظة واحدة، ان خوضنا لمعركة السلام هو مكمل ومتمم لمعاركنا الاخرى جميعاً، وليس بديلاً عنها ولا حتى بديلاً عن أي منها، ولو لم نثبت كشعب فلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية عبر جميع معاركنا السابقة، العسكرية والسياسية والدبلوماسية وعلى صعيد الانتفاضة اننا جديرون بالحرية والاستقلال، لما تمكن هذا المفاوض الفلسطيني ان يفرض لنفسه مقعداً على مائدة المفاوضات في مدريد وثم في واشنطن ولاحقاً في موسكو في المفاوضات المتعددة الاطراف، وعلى قدم المساواة مع جميع الاطراف ذات العلاقة المباشرة بالصراع العربي الاسرائيلي وأزمة الشرق الاوسط.. انها

معركة السلام التي تمكنا ان نخوض غمارها، واثقين اننا سنكون من بين الاطراف التي تجني ثمارها، بفضل نضالات شعبنا على كافة الأصعدة وجميع الساحات والمستويات.

ايها الاخوة العمال في كل مكان

في هذه الظروف المصيرية الصعبة اتوجه اليكم، وانتم في متراسنا الوطني، متراسنا الشعبي في المعركة التي نخوضها الآن، لمواصلة دوركم، داخل الأرض المحتلة وخارجها، في النضال الوطني، في العمل والانتاج، في البناء وفي تدعيم وتطوير مؤسساتنا الوطنية لمواجهة التحديات وسياسات النهب والتخريب والتجويع التي تنتهجها وتمارسها سلطات الاحتلال الصهيوني ضد شعبنا الصامد ومؤسساتنا الوطنية.

وانني من موقعي، أتطلع اليكم دائماً والى مبادراتكم الخلاقة والمبدعة، التي تحمي وتصون انجازاتكم الوطنية وانجازات ثورتكم المظفرة وانتفاضتكم المباركة، لأن الفعل النضالي هو فعل ابداعي، ولأن الاخلاص للعمل والانتاج هما شكل من أشكال النضال المبدع الدائم والمتجدد، فزيادة الانتاج وتحسين نوعيته يتوقف على أدائكم واخلاصكم، وتطوير وتحسين وزيادة البنى والهياكل الاقتصادية والاجتماعية من أهم انجازاتكم فضاعفوا منها وحسّنوها.

أما أنتم يا عمال «صامد» فانني أتوجه اليكم وأنتم تحتفلون اليوم بالذكرى الثالثة والعشرين لانشاء مؤسستكم الاقتصادية الانتاجية، كواحدة من أهم مؤسسات ثورتكم، فانني أحيي جهودكم في ترسيخ التلاحم مع اخوتكم عمال فلسطين في الوطن المحتل وفي الشتات، وتمتين اللحمة مع مؤسساتنا الاقتصادية الوطنية في الوطن المحتل التي تتصدى لسياسات الاحتلال وتبني أسس الاقتصاد الوطني الفلسطيني المستقل، اقتصاد دولتنا الفلسطينية المستقلة التي تمتلك كل مقومات النجاح حينما يمارس شعبنا سيادته على أرضه ومصادره الطبيعية.

كما أتوجه اليكم بكل المحبة والتقدير يا عمال «صامد» الصامدين في لبنان، أحيي صمودكم وثباتكم رغم كل ما واجهتم مع شعبكم من قصف العدو الصهيوني وغاراته المتكررة، ومن نهب لمصانعكم ومشاغلكم، واثق أن ثباتكم سيعيد بناء ما تهدم وتعويض ما نهب حالما تستقر الامور في لبنان الشقيق وتنظيم العلاقات الفلسطينية اللبنانية.



اخواني عمال «فلسطين».. عمال «صامد» الابطال

تحية لكم في مواقع عملكم تبنون لليوم والمستقبل وتناضلون للتحرير. تحية اجلال وتقدير ووفاء لجميع شهدائنا الابطال، لشهدائنا العمال الذين قضوا على الدرب الطويل، فعبدوا بدمهم الطاهر درب المسيرة النضالية لشعبنا البطل.

تحيـة وعهدا لابطالنا الأسرى في معتقلات الاحتلال الصهيوني، يصنعون في ظلمة الزنازين فجر امتهم ومجد شعبهم.

تحية وعهدا لابطالنا الجرحى يحملون على أجسادهم أوسمة الفخر والعزة والكرامة.

وعهداً أن تستمر مسيرة النضال التي فجرتها حركتنا الرائدة حركة «فتح» حتى النصر ان شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

«انا فتحنا لك فتحاً مبيناً، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر، ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزاً».

صدق الله العظيم

وإنها لثورة حتى النصر،

ومعاً وسوياً حتى النصر إلى القدس المحررة بعونه تعالى

تونس في ١ / ١ / ١٩٩٢

أخوكم
ياسر عرفات
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أمين دواس

المقدمة:

لقد تعرض الشعب الفلسطيني وما زال، منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، الى موجة من الانتهاكات المتتالية لحقوقه المشروعة، حيث تم طرده من وطنه وتهجيره الى العديد من مخيمات اللاجئين المنتشرة في البلاد العربية المجاورة لوطنه فلسطين. وبالمقابل، فان الحركة الصهيونية، اعتقاداً منها بأن معتنقي الديانة اليهودية يكونون شعبا، وان هذا الشعب لا أرض له وانما يتوزع على شكل اقليات مضطهدة في انحاء العالم، فقد ارتأت أن لا سبيل لانهاء اضطهاده الا باقامة وطن قومي على رقعة من الارض، وان هذه الارض هي فلسطين، حيث يعتقدون أن لليهود فيها حقوقاً تاريخية وعد الله بها اجدادهم.

وقد صدر وعد بلفور عن الحكومة البريطانية في ١٩١٧/١١/٢ بمنح فلسطين وطناً قومياً لليهود. ويشكل هذا الوعد انتهاكا صارخا للقوانين والاعراف الدولية، فهو لا يستند - كما سنرى - لاي حق او قانون.

واستكمالاً لكل المخططات الاستعمارية، فقد قامت دولة اسرائيل، بناء على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٨١) الصادر في ٢٩/ تشرين الثاني من عام ١٩٤٧. ومنذ ذلك التاريخ وهي (اي اسرائيل) تقوم وبتزايد مستمر بانتهاك حقوق الانسان الفلسطيني على ترابه الوطني، ولا ادل على ذلك مما تقوم به اسرائيل في يومنا هذا من تجميع لمعتنقي الديانة اليهودية من شتات العالم، ولاسيما يهود الاتحاد السوفياتي والحبشة، الذين تعمل على تهجيرهم من البلدان التي عاشوا فيها سنوات طويلة لتوطينهم في فلسطين، متناسية حقوق الشعب العربي الفلسطيني بالعيش بأمن وسلام فوق ارضه، ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والاعراف الدولية.

حق تقرير المصير وتطوره في القانون الدولي:

لقد ظهر مفهوم تقرير المصير وتطور مع الزمن كرد فعل ثوري ضد مفهوم «الحق الالهي» الذي ساد انظمة الحكم خلال العصور الوسطى، حيث كان الحاكم يعتبر المالك الشرعي لاقليم الدولة، وتبعا لذلك كان له مطلق الحق في التصرف بأي جزء من هذا الاقليم، وعليه فانه يتصرف حكماً بسكان ذلك الاقليم أيضاً باعتبارهم مرتبطين به ويخضعون لنفس مصيره. وبمرور الزمن، تطورت الاوضاع ونشأ رد الفعل الثوري هذا ضد هذا المفهوم، باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطة وله الحق غير القابل للتصرف في اختيار شكل الحكم الذي يرغب فيه والدولة التي يود ان ينتمي اليها.

ولقد عرف تقرير المصير في اول الامر كمبدأ سياسي، مما دفع البعض الى رفضه باعتباره يتصف بمرونة خطيرة ويفتقر للدقة وانقلابياً في تطبيقه، غالباً، الا ان بعض الدارسين السياسيين توصل الى حقيقة مفادها ان مبدأ تقرير المصير للشعوب انتقل من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني، بل يحتمل انه انتقل من مبدأ قانوني الى (حق قانوني)[1].

وقبل البحث في تطور حق تقرير المصير، نحاول التعرف الى ماهية المقصود بهذا الحق، فقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي من حق تقرير المصير وتباينت مواقف الدول بشأنه، مما جعل وضع تعريف جامع مانع له امراً صعباً. ورغم ذلك يعرفه البعض[2] بانه (حق كل شعب في حكم نفسه واختيار نظامه ومستقبله اختياراً حراً) ولا يطبق هذا الحق الا في حالة شعب يعيش فوق ارضه بصورة مستمرة وليس بصورة عرضية.

ويعتبر تقرير المصير من مبادىء القانون الدولي الحديثة نسبياً، وقد اقترن استعماله منذ القرن السابع عشر كرديف لتعبير (حرية الارادة). وسنعرض لهذا الحق وتطوره في مطلبين، نتناول في اولهما: حق تقرير المصير قبل ميثاق الامم المتحدة، وفي ثانيهما نتناول هذا الحق بعد ميثاق الامم المتحدة.

حق تقرير المصير قبل ميثاق الامم المتحدة.

لقد وردت فكرة «تقرير المصير كفكرة سياسية على السنة الفلاسفة وكبار المسؤولين، فالزعيم السوفياتي فلاديمير لينين يقول في كتابة (رأي في السياسة القومية): «نحن الديمقراطيون الاشتراكيون اعداء لكل النزاعات القومية وانصار الديمقراطية المركزية». ولكنه اعترف لاحقاً بتقرير المصير مفسراً ذلك بأن الثورة البروليتارية ستأخذ اولاً صورة الثورة داخل الحدود الاقليمية وستؤدي اول ما تؤدي الى ظهور نوع من الاشتراكية داخل هذه الحدود[3]. وقد اكد لينين ايضاً على ان لكل امة الحق في تقرير مصيرها، وبين ان حق تقرير المصير يعني حق الانفصال. كما اعلن الرئيس الامريكي ولسن في خطابه عام ١٩١٨ ان تقرير المصير لم يعد مجرد تعبير وانما مبدأ يفرض العمل به ولا يتجاهله الساسة الا على مسؤوليتهم، وقد صرح لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا آنذاك بأن هناك ثلاثة أسس للسلام الدائم، أحدهما حل مشاكل الاراضي على اساس حق تقرير المصير. كما بادر الرئيس الامريكي ولسن نفسه، في

ما اشتهر لاحقا باسم «النقاط الاربع عشرة» الى المطالبة بحق الشعوب الاخرى تحت الحكم التركي بأن يسمح لها بتقرير المصير[٤].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانعقاد مؤتمر الصلح عام ١٩١٩، أخذت جميع الدول تنادي بتقرير المصير كوسيلة لحل كثير من المنازعات الدولية وكعلاج انساني وسياسي لشكاوي الدول الاخرى. وعليه فقد ضمت اكثر من معاهدة صلح مبدأ تقرير المصير بشكل او بآخر، ومن اهم هذه المعاهدات مثلا معاهدة «فرساي» التي ابرمت مع المانيا وبموجبها تنازلت لبلجيكا عن جميع حقوقها عن اراضي «كريز ومالدي»، حيث نصت المادة (٣٤) منها «وفي ظرف ستة أشهر سيبدأ تسجيل جميع مواطني تلك المناطق لغرض تسجيل رغباتهم في ما اذا كانوا يريدون ان يبقوا تحت السيادة الالمانية ام لا». «كما تنص المادة (١٠٩) من ذات المعاهدة على ان الحدود بين المانيا والدنمارك يجب ان ترتب على اساس رغبات السكان»[٥].

وحيث ان النظام الاستعماري يتعارض مع مبدأ تقرير المصير للشعوب، فانه يمكن القول ان نظام الانتداب الذي نصت عليه المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم، ادخل الى هذا المبدأ ناحية مهمة في القانون الدولي، باعتباره جزءاً من الحركة الدولية لتخفيف حدة النظام الاستعماري وتقييد دوامه واستمراره. لقد تم ابتكار نظام الانتداب هذا لتطبيقه على الاقاليم غير الاوروبية التي صنفت الى ثلاث فئات، اعتبرت الفئة (١) منها فقط ـ وكانت فلسطين من هذه الفئة ـ الجديرة بنيل الاستقلال شريطة ان تتلقى لمدة غير محدودة المشورة والمساعدة الادارية من قبل الدولة المنتدبة.

وعليه، فانه يمكن القول ان مبدأ تقرير المصير للشعوب لم يكن له مكان في عهد العصبة الا الى المدى المحدود الوارد في المادة ٢٢ منه والمتعلقة بالانتداب، وفي عام ١٩٤٢ اعلن ميثاق الاطلسي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها. ورغم كل ذلك. فقد اعلن المستر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا آنذاك ان هذا المبدأ لا ينطبق على شعوب المستعمرات البريطانية[٦].

حق تقرير المصير بعد صدور ميثاق هيئة الامم المتحدة.

ثم شهد هذا المفهوم تطوراً ملموساً بعد ولادة هيئة الامم المتحدة، عام ١٩٤٥، حيث اشارت اليه نصوص ميثاقها، كما اقرته الجمعية العامة التي تشكل احدى اجهزتها الاساسية في العديد من قراراتها (كما سنلاحظ ذلك تفصيلا في جزء لاحق من هذا البحث).

لقد جعلت منظمة الامم المتحدة حق تقرير المصير هدفا من اهدافها الرئيسية، وقد ورد النص عليه في فصلين من فصول ميثاقها، هما الفصل الاول (فصل المقاصد والمبادىء) والفصل التاسع (فصل التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي). وفي الفصل الاول نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على «تطوير علاقات الود بين الامم تطويرا يقوم على احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب»، ومما يلاحظ على هذا النص انه جاء حذراً في تعبيراته فكلمتي (تطويرا) (والاحترام) ليس لهما قوة قانونية

ملزمة. ومع ذلك، فان قوة التعبير لا تقلل من قيمتها القانونية باعتبارها تمثل التزاما ورد في معاهدة دولية او اتفاقية عالمية. ثم ان عبارة (شعوب) وردت في مقدمة الميثاق حين جاء النص: (نحن شعوب الامم المتحدة)، وهذا يعني ان هذا التعبير هو بمثابة تشجيع للنظم الديمقراطية في الدول المنضمة للهيئة الدولية، وهو في مضمونه تجسيد لفكرة السيادة الشعبية.

وفي الفصل التاسع من الميثاق، نصت المادة (٥٥) منه على ان «الهدف هو خلق شروط الاستقرار المبنية على مبدأ احترام الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب»، فهي بذلك اكدت ما ورد عليه النص ضمناً في المادة ١/٢ المذكورة. وقد اوضحت الأمم المتحدة ولجانها ووكالاتها المختلفة الارتباط الوثيق بين تقرير المصير للشعوب والاستقرار في اراضيها[٧].

وقد ادت عبارة (تقرير المصير) الى اختلافات بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يرى تقرير المصير حقاً قانونياً يثبت التزامات ومطالب قانونية متقابلة. في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى القول بأن تقرير المصير ما هو الا مبدأ سياسي عام يخضع في تطبيقه للظروف والوقائع الجغرافية والاقتصادية والاستراتيجية والتاريخية، الا ان الامم المتحدة اعتبرت تقرير المصير حقا في اكثر من مناسبة. واكثر من ذلك فقد بدأ التفكير بتقرير المصير اعتبارا من عام ١٩٥٠ باعتباره حقاً من حقوق الانسان الاساسية، وهو بهذه الصفة أوجد محلاً له في المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والتي سرى مفعولها منذ سنة ١٩٧٦[٨]. ففي المادة الاولى من كلا العهدين الدوليين المتعلقين بحماية حقوق الانسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورد النص على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ولها بفضل ذلك الحق في ان تقرر بحرية وضعها السياسي وسبل نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.. الخ.

كما اشارت هذه المادة المشتركة بين العهدين، ايضاً، الى واجب الدول الاطراف في الميثاق الراهن بما فيها تلك المسؤولة عن ادارة اراضٍ تحت الوصاية غير متمتعة بالحكم (الذاتي) بأن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك وفقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة[٩].

اما الجمعية العامة للامم المتحدة فقد اصدرت العديد من قراراتها التي اكدت بمقتضاها على حق الشعوب في تقرير المصير. ويعتبر القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠ والمتضمن مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق احكام ميثاق الامم المتحدة، من اهم هذه القرارات، لانه استجمع كافة المبادىء التي سبق للجمعية العامة ان ارستها بشأن تقرير المصير. كما لعبت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة دوراً طليعياً في بلورة وصياغة حق تقرير المصير واقرت له صيغته الواضحة في العام ١٩٥٤.

من هذا العرض لتقرير المصير وتطوره بمرور الزمن، نلاحظ انه اصبح في عصرنا الحاضر حقا قانونياً ورد عليه النص في ميثاق الامم المتحدة في موضعين، وهو الميثاق الذي يعد الاتفاقية العالمية الاولى في يومنا هذا. ولا يخفى على كل دارس او باحث في القانون الدولي ما لهذه النصوص من قيمة قانونية ملزمة بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة والموقعة على دستورها الاساسي.

مستندات الحركة الصهيونية في انتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

تعد التوراة نبراس الديانة اليهودية ودستورها الاسمى، لذلك كان منطقياً ان يتأثر معتنقو هذه الديانة من مختلف الأمم والشعوب، في سلوكهم، لتحديد علاقاتهم مع الغير، بما وجدوه مدوناً فيها، من انهم شعب الله المختار وان وسيلتهم للحفاظ على استمرار رضى الله «رب الجنود» هو ارتكاب كل الموبقات بحق غير معتنقي الديانة اليهودية، الذين خلقهم الله من نجس ليكونوا عبيداً مسخرين لخدمتهم وتحقيق مصالحهم[١٠].

وقد استقرت الحركة الصهيونية على ان تكون فلسطين وطناً قومياً لهم ونواة لتكوين دولتهم العنصرية المقتصرة في قوامها البشري على مقتنعي الديانة اليهودية، والتي تمتد على رقعة جغرافية من النيل الى الفرات. لذلك سعت الحركة الصهيونية جاهدة بعد قيام «دولة اسرائيل» في ايجاد مبررات تسوغ لها الاجراءات التي تمكنها من سلب ممتلكات شعب فلسطين وطرده من ارضه وتشريده بعيدا عن وطنه لاحلال الغزاة الغرباء من معتنقي الديانة اليهودية مكانه.

وتستند اسرائيل في قيامها على ارض فلسطين العربية الى اربعة مستندات اساسية هي: ١ ـ الحق التاريخي والديني لليهود في فلسطين، ٢ ـ وعد بلفور الصادر عن الحكومة البريطانية، للحركة الصهيونية، بتعهدها باقامة وطن قومي ليهود العالم في فلسطين، ٣ ـ صك الانتداب البريطاني على فلسطين، ٤ ـ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ القاضي بتقسيم فلسطين الى دولة عربية وأخرى يهودية ومنطقة دولية. وسنتناول هنا كل من هذه المستندات في مبحث مستقل.

١ ـ الحق التاريخي والديني لليهود في فلسطين:

ترتكز الحركة الصهيونية من ضمن ما ترتكز عليه لاثبات شرعية وجودها في فلسطين على عامل التاريخ والدين، حيث كان لليهود وجود مادي وديني في فلسطين قبل حوالي ثلاثة وعشرين قرناً من الزمن. فقد غزا اليهود العبرانيين فلسطين في أواخر القرن الحادي عشر قبل الميلاد واقاموا في اجزائها الوسطى دولة يهودية عاشت حوالي اربعة قرون (١٠٠٠ ـ ٥٨٦ ق.م). ولكن فلسطين وبحكم موقعها الجغرافي كانت هدفا للغزاة قبل غزوة اليهود وبعد الدولة اليهودية. فقد جاءها، قبل اليهود، العرب الكنعانيين القادمين من الجزيرة العربية واقاموا فيها ثلاثة عشر قرناً متتالياً (٢٥٠٠ ـ ١٢٠٠ ق.م). ثم غزاها في هذه الفترة غيرهم، ولكنها ظلت دائماً كنعانية عربية لأن من غزاها اندمج بسكانها العرب، وكان الكنعانيون هم الذين واجهوا الغزوة اليهودية وقاوموها طيلة وجود اليهود في فلسطين كدولة.

وأثناء قيام دولة اليهود، غزا فلسطين قدماء المصريين عام ٩٢٠ق.م وعام ٦٠٠ق.م. والاشوريين العراقيين عام ٧٢١ق.م، ثم غزاها نبوخذ نصر الكلداني العراقي في عام ٥٩٧ق.م. و ٥٨٦ق.م. واستولى في الغزوة الاولى على القدس العاصمة وأسر ملكها اليهودي وجيشه وأخذهم الى العراق. وفي الغزوة الثانية، وأثر الفتنة التي احدثتها بقايا اليهود ضد حاكمه في فلسطين التي اتبعها ولاية لامبراطوريته الكلدانية، هدم نبوخذ نصر هيكل سليمان ودمر القدس وأسر رجال الدين اليهود والقادة وخمسين الفا

ممن ظلوا احياء ونقلهم الى بابل في العراق واسكن محلهم في فلسطين قبائل عربية من سوريا والعراق والاردن، وبذلك قضى على الوجود اليهودي في فلسطين، التي عادت بعد هذه الغزوات الى طبيعتها الكنعانية العربية. وفي عهد الرومان حاول الأسرى اليهود الذين اعادهم الفرس من بابل الى القدس كطائفة دينية استغلال هذه الصفة لاغراض سياسية، فهاجمهم تيطوس الروماني عام ٧٠م. ودمر حيهم وقتل من فيه واندس من بقي منهم بين السكان العرب او فر الى البلدان المجاورة. وعندما حاول اليهود مرة اخرى استغلال ما منحه الرومان للطوائف الدينية من حقوق في فلسطين لاعادة دولة اسرائيل، هاجمهم الحاكم الروماني هادريان ودمر الحي اليهودي في القدس وهدم الهيكل الجديد واقام مكانه مستعمرة رومانية. وعندما جرد العرب فلسطين من الرومان عام ٦٣٣م، كانت خالية من كل ما يسمى بالشعب اليهودي، وعلى العكس، فقد امتلأت بالقبائل العربية الوافدة مع جيوش التحرير او المهاجرة اليها، واندمج مع سكانها الاصليين وهم من السلالات العربية بالعرب المحررين، وبقيت حتى القرن العشرين بلاداً عربية خالصة[١١].

ان الحق التاريخي في القانون الدولي يعني حق تملك الارض المكتسب بالتقادم، ومضمونه قيام دولة باحتلال ارض تعود في الواقع والاساس لدولة اخرى وممارسة حقوق السيادة عليها بصورة مستمرة خلال حقبة تاريخية طويلة من الزمن دون ان تواجه بأي احتجاج او رد فعل من الدولة صاحبة الحق الاصلي في تلك الارض، اضافة الى ضرورة احترام الدول الاخرى واعترافها بهذا الحق. فهذا الوضع واستمراره كفيل بأن يؤدي بالنهاية الى سقوط حق الملكية الاصلي وقيام حق دولة الاحتلال في احتلال تلك الارض[١٢].

ان التقادم، كسبب من اسباب اكتساب الملكية في القانون الدولي، امر محل نظر، ورغم ذلك، وفي ضوء ما تقدم عرضه، فهل يوجد لمعتنقي الديانة اليهودية حق تاريخي في فلسطين يمكنهم من اكتساب الارض الفلسطينية بالتقادم؟ فهل مارس هؤلاء السيادة عليها باستمرار في ظل صمت سكانها الاصليين وعدم قيامهم بأي رد فعل لمواجهة ذلك فاكتسبوا بالتالي حقاً تاريخياً في تملكها؟.

وكذلك، فان فقهاء القانون الدستوري[١٣] حددوا المقومات الاساسية لاي (شعب) بوجود الارض والشعب وجوداً ماديا ومترابطا وبتوفر الوحدة في الجنس واللغة والمجتمع والتاريخ والمصلحة لهذا الشعب على هذه الارض. ولم يقم الدليل على توفر كل او بعض هذه المقومات لمعتنقي الديانة اليهودية في فلسطين منذ القرن الحادي عشر قبل الميلاد وحتى منتصف القرن العشرين بعد الميلاد. بينما ثبت ان اقليم فلسطين، منذ اربعة عشر قرنا وحتى قيام دولة اسرائيل في العقد الرابع من هذا القرن، كان اقليماً عربياً ارضاً وشعباً وتتوفر لشعبه في ارضه كل مقومات الوحدة اللغوية والتاريخية والجنسية ويرتبط شعبه بأرضه ارتباطاً مادياً متصلاً تدعمه وحدة الامال والمصالح والثقافة المشتركة. وأكثر من ذلك، فان اسرائيل نفسها، تستند الى مجرد وجود اليهود في فلسطين قبل ثلاثة وعشرين قرناً من الزمن وتعترف بأن ليس لها شعباً في فلسطين عام ١٩١٧ ـ وهو العام الذي صدر فيه وعد بلفور، وانها ستجمع هذا الشعب وتخلقه من بين معتنقي الديانة اليهودية في كل انحاء العالم.

اما بالنسبة للعامل الديني، فانه يستمد اصوله من التلمود والتوراة المزيفة، حيث يعتبر اليهود انفسهم شعب الله المختار، فهم طبقة متميزة من البشر يجب ان تسود العالم وتسيطر عليه. وان فلسطين التي هي ارض الميعاد التي وعد الله بها اجدادهم يجب ان تقوم فيها دولتهم ومنها سينطلقون للسيطرة على العالم. وقد تحدثت التوراة عن وعود قطعها الله لابراهيم بأن يجعل الارض التي يراها له ولنسله من بعده، واشارت ايضا الى ان نسل ابراهيم لن يكون امة واحدة. وقد ايد الانجيل كذلك ان ابراهيم سيكون أباً لامم كثيرة. كما ونفى القرآن ان يكون ابراهيم يهودياً بل حنيفاً مسلماً، واكد القرآن ايضاً بأن الارض ليست لامة معينة لمجرد انها من نسل ابراهيم، وانما هي للمتقين من عباده. يقول تعالى «واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن. قال اني جاعلك للناس اماما. قال ومن ذريتي. قال لا ينال عهدي الظالمين» [الآية (١٢٤) من سورة البقرة].

وليس من بين طرق اكتساب الاقليم في القانون الدولي عامل الدين، كسبب من اسباب اكتساب الملكية[١٤] ولو اجازت الاعراف الدولية لليهود الاستيلاء على فلسطين لمجرد انها كانت مهد دياناتهم قبل حوالي ثلاثة وعشرين قرناً، لجاز ايضا لكل شعب مسيحي او اوروبي اشترك في الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر للميلادان يطلب الاستيلاء عليها، كما انها مهد الديانة المسيحية، وفيها قامت دولة مسيحية صليبية قبل حوالي الف عام واستمرت مائة عام تماما، كما قامت الدولة اليهودية فيها قبل حوالي الفين وثلاثماية عام. وكذلك، فان فلسطين هي اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين في الاسلام، ويجوز لكل شعب اسلامي حكم فلسطين في القرون الوسطى ـ وعملا بالنظرية اليهودية ـ ان يطالب بها ويحكمها من جديد. وعليه، فالسند الديني لليهود في فلسطين غير سليم[١٥]. فالتوراة، وهي اقدم الشرائع السماوية، لم تسجل كتابة، مما اتاح الفرصة للناقلين من الاضافة والتعديل، كما اشار القرآن الكريم. اضف الى ذلك ان الانجيل بفروعه الاربعة والقرآن الكريم ايضاً لم يثبتا أحقية اليهود في فلسطين. وكذلك، فان الذي يطالب بهذا الحق الديني ليس اليهود كأهل ديانة، وانما الحركة الصهيونية التي هي حركة سياسية، وقد ادانتها الامم المتحدة واعتبرتها حركة عنصرية في قرارها رقم ٣٦/٨ الصادر عن جمعيتها العامة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨١[١٦].

٢ ـ وعد بلفور:

بتاريخ ٢/١١/١٩١٧، أصدرت الحكومة البريطانية بواسطة وزير خارجيتها آنذاك جيمس بلفور وعدها المشؤوم الى اللورد روتشيلد رئيس الجمعية الصهيونية البريطانية، والقاضي بانشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، مشيرة الى انها ستبذل جهدها لتسهيل تحقيق ذلك.

واول ما يلاحظ على هذا الوعد انه جاء غامضا، فعبارة (وطن قومي) الواردة فيه لا تعني انشاء دولة من منظور القانون الدولي. وما كانت هذه العبارة الا لتحقيق منفعة مزدوجة للحركة الصهيونية والحكومة البريطانية. فمن جهة، حتى تكتسب الحركة الصهيونية رضى اليهود الذين كانوا يعارضون تأسيس دولة لانهم لم يريدوا ان يقعوا في ازدواجية الولاء للدولة الجديدة ولتلك التي ينتمون اليها. ومن جهة اخرى، حتى لا يتم اثارة غضب الشعب الفلسطيني والتمويه عليه بأن المقصود من الوعد ليس قيام دولة يهودية

في فلسطين، رغم ان بريطانيا كانت تسعى فعلا لاقامة هذه الدولة العنصرية تحقيقا لمصالحها الاستعمارية، وعلى مراحل. فقد دعت الحركة الصهيونية في مؤتمر بال ١٨٩٧ الى اقامة هذه الدولة في فلسطين[١٧].

كما أكد المؤتمرون، في مؤتمر لندن الاستعماري عام ١٩٠٧، لرئيس وزراء بريطانيا (بترمان)، على اهمية اقامة حاجز بشري غريب على الجسر البري الذي يربط اوروبا بالعالم القديم ويربطهما معا بالبحر الابيض المتوسط، بحيث يشكل في هذه المنطقة، وعلى مقربة من قناة السويس، قوة عدوة لشعب المنطقة وصديقة للدول الاوروبية ومصالحها. وقد اشتركت في هذا المؤتمر ـ مؤتمر لندن ـ لجنة من كبار علماء التاريخ والاجتماع والزراعة والاقتصاد والبترول والجغرافيا مثلت كل الامبراطوريات الاستعمارية التي كانت قائمة آنذاك. والسؤال الذي لا بد من الاجابة عليه في هذا السياق هو: ما هي القيمة القانونية لهذا الوعد؟.

ان القوانين والاعراف الدولية، سواء قبل قيام المنظمة الدولية او بعدها، لم تشهد انتهاكاً افظع واجسم من انتهاك الحكومة البريطانية لها عندما اصدرت وعد بلفور في عام ١٩١٧. وفي هذا المجال يقول ميرس S.D. MYRES احد الكتاب اليهود ان «الوطن القومي اليهودي جديد من نوعه، ولا يوجد مثيل له في الحقوق الدولية.. وقد انشىء في بلاد اكثرية سكانها الساحقة من شعب اخر»[١٨].

ويعتبر وعد بلفور باطلاً لاكثر من سبب:

١ ـ لقد كان وعداً يتعلق بأرض لا صلة قانونية لبريطانيا بها، وأعطى هذه الارض لمن ليس له أية صفة لتسلمها. فبريطانيا في ذلك الوقت، وخلافا لما يراه البعض[١٩] من انها، كدولة منتدبة على فلسطين، ليس لها الحق في التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة الخاضعة للانتداب. كما اننا نرى ان بريطانيا ليس لها الحق فعلا ان تتنازل عن ارض لا صلة له بها ولا سيادة لها عليها، فهي في تلك الفترة لم تكن دولة منتدبة على فلسطين بعد، وانما اسندت عصبة الامم الانتداب لبريطانيا في ٢٠ حزيران ١٩٢٢م. ان حق السيادة على الارض هو حق طبيعي لشعبها الاساسي، ففلسطين في عام ١٩١٧ كانت تحت السيادة العثمانية القانونية، باعتبارها اقليما في الدولة العثمانية التركية، وباعتبار شعبها جزءاً من شعب تلك الدولة. ولم يثبت بأي شكل من الاشكال ان تركيا، قبل صدور وعد بلفور، قد تنازلت لبريطانيا عن سيادتها في فلسطين او انها قد خولتها حق التصرف فيها لصالح الوطن القومي اليهودي.

كما ان المعاهدات العربية مع بريطانيا عام ١٩١٥، لم تتضمن أي بند يتنازل العرب فيه عن حقوقهم في فلسطين لبريطانيا او تفويضها بالتصرف فيها لمصلحة اليهود، وانما الثابت ان الشعب الفلسطيني اثبت تمسكه بحقه الفلسطيني ورفضه المطلق لوعد بلفور بكل الوسائل، ولا ادل على ذلك من ثوراته المتتالية ضده وضد كل المشاريع الصهيونية والبريطانية.

٢ ـ يعتبر وعد بلفور باطلا ايضا منذ اقرار عهد عصبة الامم عام ١٩١٩، لتناقضه مع بعض نصوص شرعة عصبة الامم. وقد وقعت بريطانيا هذا العهد والتزمت به كعضو مؤسس في تكوين عصبة الامم، فهو يناقض احكام المادة ٢٠ من عهد العصبة التي نصت: «يقر جميع اعضاء عصبة الامم كل

فيما يعنيه، بأن هذه الشرعة تلغي جميع الالتزامات او الاتفاقيات الدولية المتعارضة مع احكامها وهم يتعهدون رسميا بانهم لن يعقدوا في المستقبل اي اتفاقات مماثلة. واذا تغير احد اعضاء العصبة ـ قبل دخوله فيها ـ بالتزامات لا تنسجم مع احكام الشرعة فعليه ان يتخذ التدابير الفورية للتخلص من تلك الالتـزامات[٢٠]. وكانت مبادىء عهد العصبة تنص على احترام قواعد القانون الدولي ومبادىء الحق والعدل وقيم الاخلاق والانسانية.

وعليه، فان وعد بلفور كان مجرد تصريح سياسي من الحكومة البريطانية لفرد عادي من رعاياها، ليس له اي كيان سياسي، وهو بذلك لا يدخل ضمن العلاقات التي تنطبق عليها بنود القانون الدولي، ومن ثم فانه لا يرتب لتنفيذه اي التزام قانوني على الدولة التي اصدرته. وانما ينبغي ان يترتب على الدولة التي وعدت به المسؤولية الدولية، وذلك لمخالفتها القواعد المستقرة في القانون الدولي، ناهيك عن تعارض هذا الوعد مع حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في العديد من قراراتها.

٣ ـ صك الانتداب البريطاني على فلسطين:

يستند الانتداب البريطاني على فلسطين الى المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم. وقد ورد في هذه المادة ان الطوائف التي كانت في الماضي جزءاً من الامبراطورية التركية، بلغت درجة من النمو والتقدم يمكن الاعتـراف بوجـودها بوصفها امماً مستقلة، شرط ان تقدم الدولة المنتدبة لها النصح الاداري والمعونة حتى تستطيع ان تعتمد على نفسها، ويجب ان يكون لرغبات هذه الطوائف الاعتبار الرئيسي في اختيار دولة الانتداب، حيث كانت هذه الطوائف من القسم (أ) من نظام الانتداب بالنسبة لرقيها وتقدمها[٢١].

وقد ورد في صك الانتداب على فلسطين التأكيد على مسؤولية بريطانيا لتنفيذ وعد بلفور، والاعتراف بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين، كما اوجب صك الانتداب ايضاً على بريطانيا ان تكفل عدم الاخلال بحقوق واوضاع الفئات الاخرى من السكان، وان تسهل الهجرة اليهودية الى فلسـطين بالتعـاون مع الوكـالة اليهـوديـة، واعتراف الصك ايضا بالوكالة اليهودية كهيئة عامة لها صلاحيات التشاور مع ادارة فلسطين في شتى الامور التي لها علاقة بانشاء الوطن القومي اليهودي (البنود ٢، ٤، ٦ من صك الانتداب على فلسطين)[٢٢] وعليه، يعتبر الانتداب من وجهة نظر يهودية محضة بمثابة نص على حق اليهود في العودة الى ارض اسرائيل ـ تماما كما جاء في التوراة ـ بعد تشتتهم في جميع انحاء العالم عام ١٣٥ في عهد الامبراطور الروماني هادريان.

ان سلطة الدولة المنتدبة، وفقاً لنظام الانتداب، تنبثق من الادارة الجماعية للمجتمع الدولي، باعتبار ان هذه السلطة مجرد اختصاصات نصت عليها المادة (٢٢) من عهد العصبة. واما السيادة، فهي ثابتة لشعوب المستعمرات محل الانتداب. وعليه، فان سيادة الشعب الفلسطيني تبقى له في وطنه فلسطين خلال فترة خضوعه لنظام الانتداب. اضف الى ذلك انه كان لفلسطين جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب[٢٣]، حيث اشار صك الانتداب على فلسطين الى قيام ادارة فلسطين بسن قانون للجنسية يسهل

اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يقيمون في فلسطين بصفة دائمة (البند السابع من الصك). والاشارة للجنسية الفلسطينية في هذا المقام لها اهميتها القانونية في الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة، والتي لم يكن جائزاً ايضاً لدولة الانتداب التنازل عن اي جزء من اقليمها الى حكومة دولة اجنبية (البند الخامس من الصك). ونشير بهذا الصدد الى حكم محكمة الاستئناف ـ الدائرة الجنائية ـ في انجلترا عام ١٩٤٠ في قضية R.V. Ketter الذي ابرز الجنسية الفلسطينية بشكل متميز. وتتلخص وقائع هذه القضية في ان الطاعن وُلد في فلسطين عام ١٩١١ وبقي فيها حتى عام ١٩٢٧ كأحد رعـايا تركيا، واستمر فيها حتى عام ١٩٣٧، عندما ذهب الى انجلترا بجواز سفر صادر عن المندوب السـامي البـريـطاني في فلسطين. وفي عام ١٩٣٨ صدر ضده قرارا بالطرد من قبل وزير الداخلية البريطاني، الا انه لم يمتثل، فقدم للمحاكمة، وحكم عليه بالحبس والطرد. ثم استأنف الحكم مدعيا انه لا يعتبر اجنبيا وانما احد رعايا بريطانيا. الا ان محكمة الاستئناف رفضت ذلك الادعاء واعتبرته مواطنا فلسطينيا وليس رعية بريطانية لمجرد جواز سفره الذي يحمله. واوضحت المحكمة العليا ايضاً بأن الاثر الحقيقي للانتداب هو ممارسته من قبل الدولة المنتدبة نيابة عن عصبة الامم. كما رفضت المحكمة ايضا ادعاء الطاعن بان مواطني الاقليم الفلسطيني يعتبرون رعايا بريطانيين لانه تم اقتطاعه من تركيا وضم لبريطانيا بموجب معاهدة الصلح بينهما، وبينت المحكمة ان ثمة اجزاء اخرى الحقت بدول اخرى بمقتضى هذه المعاهدة.

لقد اعترفت المادة (٢٢) من العهد ـ كما بينا ـ للجماعات التي كانت تخضع للحكم التركي، ومنها الشعب الفلسطيني، بوجودها مؤقتاً كأمم مستقلة، وان مهمة الدولة المنتدبة فقط العمل على تقدم هذه الجماعات ورفاهيتها وعلى شعوب هذه الجماعات ان تسترشد في ادارة شؤونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة الى حين استطاعتها ادارة شؤونها بنفسها. وقد جاء صك الانتداب على فلسطين مخالفاً للمادة (٢٢) من العهد التي تعد الميثاق الاساسي لنظام الانتداب (أ)، فقد تم فرض بريطانيا دولة منتدبة على فلسطين خلافا للحق المقرر في المادة (٢٢/ ٤) من العهد للشعوب التي وضعت تحت الانتداب في اختيار الدولة التي تقوم على انتدابها.

اضف الى ذلك، ان ما ورد في صك الانتـداب من ضرورة تنفيـذ بريـطانيا الهجرة اليهودية الى فلسطين، والاعتراف بالوكالة اليهودية ككيان قانوني له حرية العمل في فلسطين، كل ذلك يتعارض مع واجب الدولة البريطانية المنتدبة على فلسطين المقرر في المادة ٢٢ من العهد، والقاضي بالعمل على تقدم الشعب الفلسطيني ورفاهيته وجعل ذلك بمثابة حق مقدس في عنق الحضارة واجب التنفيذ.

وعليه، يمكننا القول بان صك الانتداب على فلسطين كان في نصوصه وفي روحه استعماراً مدبراً من قبـل الحركة الصهيونية، تدعمها المصالح البريطانية والامريكية، ويعتبر هذا الانتداب ايضا بمثابة سرقة مشروعة لحقوق الشعب الفلسطيني باسم القانون الذي سمي صك الانتداب على فلسطين، مما يجعلنا نخلص الى القول ببطلان هذا الصك من الناحية القانونية لمخالفته المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم، والتي تعتبر بمثابة الدستور الاساسي لنظام الانتداب.

٤ ـ قرار التقسيم

تقدمت بريطانيا، باعتبارها الدولة المنتدبة على فلسطين، بطلب الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان ١٩٤٧، من اجل ادراج قضية فلسطين على جدول اعمال الجمعية العامة لهيئة الامم لاصدار توصية بشأن نظام الحكم المستقبلي في فلسطين، وقد اصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم (١٨١) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، بموافقة ٣٣ عضوا ومعارضة (١٣) عضوا وامتناع (١٠) عن التصويت، وقضى هذا القرار بتقسيم فلسطين الى دولتين يهودية وعربية يربطهما اتحاد اقتصادي، اضافة الى تدويل مدينة القدس وجعلها تحت ادارة واشراف الامم المتحدة [٢٤].

ان امر النظر في القضية الفلسطينية يدخل ضمن صلاحيات الامم المتحدة، ولكن ذلك لا يعني مطلقا بأن لها كل الحرية في اتخاذ اي قرار. فالجمعية العامة للامم المتحدة، وان كانت تملك قانونياً صلاحية النظر في القضية الفلسطينية، الا انها مع ذلك مقيدة في حدود احكام الميثاق الاساسي للامم المتحدة وبالقيود التي يفرضها صك الانتداب.

ان صلاحية الجمعية العامة، بموجب م١٤ من الميثاق، تقتصر على اصدار توصيات بسيطة الى الدول، وان لم تكن اعضاء في الامم المتحدة. ومما لا شك فيه ان قرار التقسيم ارتدى طابعاً الزاميا، حيث ورد في احد بنوده ان اية محاولة لتعديل الحل المنصوص عليه فيه تعتبر تهديداً للسلام او عملاً عدوانيـاً وفقا لنص المادة ٣٩ من الميثاق. وهذا يعني اننا امام حل يفرض بالقوة وليس امام توصية بسيطة. وفي هذا المجال يقول البروفيسور (براولي): «تحملنا عدة اعتبارات على التشكك في قدرة الامم المتحدة على منح حقوق على ارض ما. ومن بين هذه الاعتبارات انه يتعذر على الامم المتحدة ان تتولى السيادة الاقليمية. وعليه، من المحتمل ان لا يكون القرار الصادر عام ١٩٤٧ المتعلق بتقسيم فلسطين ضمن صلاحيات الامم المتحدة، ولئن كان ضمن صلاحياتها فليس له اية صفة الزامية للدول الاعضاء» [٢٥].

ومن حيث موضوع القرار، فان التعارض واضح بينه وبين احكام الميثاق، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الاولى التي بينت ان الامم المتحدة تهدف الى انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

لم تتجاوز نسبة اليهود في فلسطين في اواخر الانتداب وقبل قيام دولة اسرائيل ٣٠٪ من سكان فلسطين. ولا تجيز الاعراف والقوانين الدولية بأي حال ان تقرر الاقلية مصيرها ومصير الاكثرية معاً، خاصة اذا ما كانت هذه الاقلية مهاجرة غازية مستعمرة ضد رغبة السكان الاصليين. مع العلم ان اليهود، باعتبارهم مشتتين في انحاء العالم ـ مما يعني انهم كلا يشكلون كيانا سياسيا ولا تجمعهم اية روابط قانونية ـ ليس لهم الحق في تقرير المصير على حساب شعب فلسطين.

وتقضي المـادة ٧٦ من الميثـاق بأن يطبق نظام الوصـاية على الاقاليم التي كانت مشمولة وقتها بالانتداب. وهذا يعني ان نظام الوصايا الذي استحدثته نصوص الميثاق حل محل نظام الانتداب. وحيث ان صك الانتداب على فلسطين لا يزال ساري المفعول وقت زوال عصبة الامم وقيام هيئة الامم المتحدة،

فان ذلك يعني ان الامم المتحدة، باجهزتها المختلفة، مقيدة بالنظر في مسألة فلسطين بحدود ما تقرره بنود صك الانتداب على فلسطين.

وينبغي القول أخيراً ان قرار التقسيم هذا يُعتبر باطلاً قانونياً لمخالفته صك الانتداب الذي اوجب على دولة الانتداب (بريطانيا) عدم التنازل عن اي جزء من اراضي فلسطين لاية حكومة او سلطة اجنبية. وكـل ما كانت تملكـه الامم المتحـدة في صك الانتداب على فلسطين هو ان تقرر مدى اهلية الشعب الفلسطيني لحكم نفسه بنفسه. ولو انها اقرت في عام ١٩٤٧ بهذه الاهلية لكان ينبغي عليها الرد على طلب بريطانيا النظر في المسألة الفلسطينية باعلان استقلال فلسطين، اما وانها لم ترد ذلك، فكان ينبغي عليها اذن التقيد بنظام الوصايا المنصوص عليه في الميثاق، بينما تقوم هي بنفسها بادارة فلسطين او ان تبرم اتفاقية وصاية مع دولة اخرى تعهد بموجبها لها بهذه الادارة.

وبعد هذا الاستعراض والتحليل لمستندات الحركة الصهيونية في تبرير شرعية قيام اسرائيل، فقد ثبت، وبما لا يدع مجالا للشك، فساد وبطلان كل هذه المستندات التي تزعمها اسرائيل لتبرير شرعية وجودها ككيان غريب في المنطقة. وفي الحقيقة، فان دولة اسرائيل ما قامت ولم تكن لتقوم لولا تلاقي مصالح الحركة الصهيونية العالمية من جهة ومصالح الدول الاستعمارية، وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، من جهة اخرى.

ان «اسرائيل» تضم شراذم اليهود من جميع انحاء العالم، الامر الذي يستحيل معه القول بوجود الشعب الاسرائيلي بالمعنى الذي يتطلبه القانون الدولي لقيام دولة ذلك الشعب، الذي لا بد وان تتوفر بين افراده وحدة اللغة والعادات والتقاليد والثقافة والتاريخ والجنسية. كما ان اسرائيل لا تملك مقومات الدولة الاقتصادية، فهي منذ ان قامت وحتى اليوم تعتمد على المساعدات الخارجية، وخاصة الامريكية منها.

مبررات ومستندات حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ظل القانون الدولي ولاسيما قرارات الامم المتحدة

بعـد صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية وبتدويل القدس. وعلى اثر انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بسحب دولة الانتداب لادارتها وقواتها العسكرية من فلسطين في ١٤ أيار ١٩٤٨م، نادي المجلس القومي اليهودي المؤقت في تل ابيب بقيام دولة اسرائيل الجديدة والتي اعترفت فيها الولايات المتحدة الامريكية فوراً وتبعها بذلك الاتحاد السوفياتي، وفي اليوم التالي أخبر الامين العام للامم المتحدة بذلك الحدث وطالب بانضمام اسرائيل الى عضوية الامم المتحدة.

ونشب القتـال، واشتعلت الحرب بين العرب واليهود لاول مرة بقوة السلاح ابتداء من ١٥ ايار ١٩٤٨، حيث دخلت القوات العسكرية العربية من مصر والاردن والعراق لتقاتل الى جانب الفلسطينيين في فلسطين بناء على طلب حكومة عموم فلسطين والهيئة العربية العليا. وفي عام ١٩٤٩ وقعت اربعة

اتفاقيات هدنة بين اسرائيل وكل من مصر والاردن وسوريا ولبنان، وقبل الطرفان وقف اطلاق النار اعتبارا من تاريخ ٢٢ تشرين الاول لسنة ١٩٤٨، مما يعني انتهاء الحرب من الناحية الفعلية، وان لم تنتهي من الناحية القانونية[٢٦].

وقد كان من اهم ما ترتب على هذه الحرب العربية الاسرائيلية الاولى، وبعد توقيع معاهدات الهدنة الاربعة بين اسرائيل والدول العربية التي حاربت عامي ٤٨، ١٩٤٩، ان اصبحت اسرائيل تسيطر على اجزاء كبيرة من اراضي فلسطين يزيد كثيرا عما اقترحه مشروع الامم المتحدة للتقسيم لعام ١٩٤٧، الذي خصص للدولة اليهودية ما مساحته (١٤) الف كم٢ من اراضي الاقليم الفلسطيني، وبنهاية الحرب، احتلت اسرائيل معظم اراضي فلسطين، فسيطرت على مدينة القدس الجديدة (الغربية) وبقية اراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب البريطاني، باستثناء مدينة القدس القديمة (الشرقية) وضواحيها والاراضي المعروفة الان بالضفة الغربية وقطاع غزة، وباتت الضفة الغربية تحت اشراف الاردن، ووضعت غزة تحت الادارة المصرية.

ومما ترتب ايضا على هذه الحرب وانتهائها من الناحية الفعلية بموجب معاهدات الهدنة، ونتيجة لسياسة العنف والتهجير التي مارستها اسرائيل ضد السكان العرب، أن اصبح ما يقرب من (٩٦٠,٠٠٠) من سكان فلسطين لاجئين مشردين يعيشون في معسكرات خاصة خارج مناطقهم، وبالمقابل بدأت الهجرة اليهودية المعاكسة الى اراضي فلسطين، مما ترتب عليه الاختلال في الميزان السكاني لصالح اليهود[٢٧]. وفي حزيران ١٩٦٧ شنت اسرائيل حربها العدوانية التوسعية الثانية، وسيطرت خلالها على البقية الباقية من اراضي فلسطين، بحيث اصبحت بكامل اقليمها تخضع للسيطرة الاسرائيلية العسكرية. وقد قامت اسرائيل خلال هذه الفترة الماضية بممارسة سياسة الطرد والتهجير ضد الفلسطينيين في فلسطين، كما مارست ايضا وما زالت تمارس التعذيب بشتى صوره والوانه ضد السكان المدنيين العزل.

وبالمقابل، عملت اسرائيل جاهدة لاستقطاب اليهود من جميع جهات العالم، أيا كانت جنسياتهم، وتجميعهم في فلسطين، ناهيك عن المستعمرات المتزايدة العدد التي اقامتها وتقيمها في الاراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ لتوطين اليهود فيها، وانشأت في حكومتها وزارة خاصة لهذا الموضوع هي (وزارة الاستيعاب).

وعليه، ونتيجة للحروب الاسرائيلية العربية في فلسطين، وتشرد الشعب الفلسطيني وابعاده، وطرده عن وطنه واحتلال ارضه وانتهاك حقوقه المشروعة في العودة وفي تقرير المصير وممارسة السيادة فوق ترابه الوطني، فقد تبنت الامم المتحدة موقفا حيال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وأصدرت العديد من القرارات في هذا المجال.

القضية الفلسطينية في الامم المتحدة:

تتألف الامم المتحدة، حسب ميثاقها، من اعضاء اصليين واعضاء منتسبين، فبموجب المادة الثالثة من الميثاق، فان الدول التي شاركت بالتوقيع على الميثاق وتصديقه في مؤتمر سان فرانسيسكو تشكل الاعضاء الاصليين في الامم المتحدة، وقد بلغ عدد هذه الدول (٥١) دولة كانت معظمها من الدول الحلفاء التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، أما الاعضاء المنتسبون فهم الدول التي تقبلها الامم المتحدة اعضاء اذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق، ومعظم هذه الدول من شعوب الاقاليم التي تمكنت من الاستقلال وممارسة السيادة على اراضيها عبر كفاح طويل ضد الدول الاستعمارية.

لذلك، سنلاحظ ان الجمعية العامة للامم المتحدة ـ حيث يسود مبدأ المساواة بين الدول وحيث غالبية الدول محبة للسلام ـ قد تبنت موقفا واضحا وحاسما تجاه القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، في حين لم يحرز مجلس الامن، حيث تتمتع الدول الكبرى بديمومة عضويتها وبحق النقض (الفيتو) لقراراته، اي تقدم يذكر في هذا المجال بسبب ممارسة الولايات المتحدة الامريكية لحق النقض، لتشل بذلك المجلس الدولي وتقلص من صلاحياته وتمنعه من اداء دوره، معربة عن انحيازها المطلق لاسرائيل ضد العرب.

ان موقف الامم المتحدة الحالي من حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لم يحدث دفعة واحدة ليستقر وفقا لما هو عليه الان، وانما تم بصورة تدريجية وعلى مراحل يقسمها الدكتور اسعد عبدالرحمن الى اربع مراحل[٢٨] وهي: ـ المرحلة الاولى: من عام ٤٧ ـ ١٩٥٢ والتي تميزت بوعي الاسرة الدولية بالقضية الفلسطينية التي عانت في هذه الفترة من: (أ) قوة استمرار السيطرة الاستعمارية القديمة على الامم المتحدة، والتي استمرت الى حين انتساب الدول الجديدة للمنظمة الدولية في مطلع الستينات. (ب) قوة استمرار سياسة تغييب الدور الفلسطيني منذ العام ٤٨ وحتى بداية الستينات. اما المرحلة الثانية: والتي امتدت من عام ١٩٥٢ حتى حرب حزيران ١٩٦٧، فقد تميزت بتغييب الوعي على النطاق الدولي مع تغييب للدور الفلسطيني حتى تقلصت قضية فلسطين تبعاً لذلك الى مشكلة لاجئين ظلت حائرة في اروقة الجمعية العامة للامم المتحدة. واما المرحلة الثالثة: من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٤، فتميزت بعودة الوعي الدولي للقضية الفلسطينية، حتى عادت هذه القضية جزئياً الى جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة تحت بند (الحالة في الشرق الاوسط)، وخلال هذه الفترة، في عام ١٩٦٩، وتحت بند «مشكلة الشرق الاوسط»، اعترفت الامم المتحدة بما اصبح يعرف باسم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. وما كان هذا التطور ليحدث دون تصاعد العمل الفدائي الفلسطيني وتزايد فعالية دور منظمة التحرير الفلسطينية وقوة تمثيلها للارادة الفلسطينية السياسية المستقلة. اما بالنسبة للمرحلة الرابعة والاخيرة، فقد بدأت منذ العام ١٩٧٤ وحتى الان، وتميزت بعودة الوعي الدولي الكامل للقضية الفلسطينية، حيث عاد بند القضية الفلسطينية الى جدول اعمال الجمعية للامم المتحدة. وخلال

هذه الفترة، اصدرت الجمعية العمومية العديد من القرارات الدولية الهامة التي تمثل الثوابت الاساسية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ولحقوقه المشروعة الاخرى وغير القابلة للتصرف.

واعمالاً للتبويب العلمي الصحيح، فسوف ندرس القضية الفلسطينية في الامم المتحدة من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول: ـ القضية الفلسطينية امام الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة.

المطلب الثاني: ـ القضية الفلسطينية امام مجلس الامن الدولي.

المطلب الثالث: ـ تطور موقف هيئة الامم من منظمة التحرير الفلسطينية.

١ ـ القضية الفلسطينية امام الجمعية العمومية:

بدأت الامم المتحدة بمعالجة المسألة الفلسطينية ـ منذ نشوئها على اثر قيام دولة اسرائيل ـ على انها مشكلة لاجئين، في حين كرست هذه المنظمة الدولية وجود دولة اسرائيل المؤسسة حديثا بقبولها عضواً فيها بموجب قرار جمعيتها العامة رقم (٢٧٣) الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٤٩[٢٩]، الا ان الجمعية العامة اصدرت في الاونة الاخيرة العديد من قراراتها ذات الاهمية البالغة والمتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني. فقد اصدرت قرارها الحاسم الاول رقم (٢٥٣٥)[٣٠] بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٩، والذي اكد بصورة رسمية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، واوضح ايضاً ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف. واعترفت الجمعية العامة بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك في قرارها رقم (٢٦٧٢)[٣١] تاريخ ٨/١٢/١٩٧٠ بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفقاً لميثاق الامم المتحدة. وأكدت بقرارها (٢٩٦٣)[٣٢] الصادر في ١٣/١٢/٧٢ على حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير مع القلق الشديد من عدم السماح لهذا الشعب بالتمتع بحقوقه الثابتة وبممارسة حقه في تقرير مصيره. وبقرارها رقم (٣٠٧٠)[٣٣] لعام ١٩٧٣، اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية. وأدانت فيه جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية، وخاصة شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني، بتقرير المصير والاستقلال. ولعل القرار رقم (٣٢٣٦)[٣٤]، الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ والصادر عنها باغلبية (٨٧) صوتاً مقابل (٨) أصوات فقط وامتناع (٣٧) عضواً عن التصويت، يعد أهم وثائق الامم المتحدة على الاطلاق، التي اكدت الحقوق الاساسية للشعب العربي الفلسطيني بعد ان لخص كل المبادىء التي سبق للجمعية العامة اقرارها بشأن القضية الفلسطينية. ومما جاء في هذا القرار تأكيده على الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ومنها حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين وحقه في العودة الى دياره وممتلكاته التي شرد منها. واشار القرار ايضاً الى اعتبار الشعب الفلسطيني طرفاً رئيسياً في اقامة السلم العادل والدائم في الشرق الاوسط، والى حقه في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، كما ناشد كل الدول والمنظمات الدولية

مد هذا الشعب بالدعم لكفاحه من اجل استرداد حقوقه وفقاً للميثاق. وبعد ذلك اصدرت الجمعية العمومية العديد من قراراتها[٣٥] التي اكدت فيها على حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره (٣١/٢٠ لسنة ١٩٧٦، ا ط/٧/٢ لسنة ١٩٨٠، ٣٧/٨٦ دال لسنة ١٩٨٢، ٣٧/٨٦ هاء، لسنة ١٩٨٢).

وقد حثت الجمعية العامة للامم المتحدة في العديد من قراراتها (٣٧/٨٦ دال، ٣٧/٨٦ هاء، ٣٣٧٥/.. الخ)[٣٦] مجلس الامن للاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين، كما رجته ايضاً باتخاذ الخطوات والاجراءات المناسبة والقرارات اللازمة لتمكين هذا الشعب من ممارسة تلك الحقوق، ولاسيما حقه في تقرير المصير.

وقد اكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً على ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر اساسي لا غنى عنه لاقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط. وفي قرارها رقم ٢٤/٧ لسنة ١٩٧٩[٣٧]، دعت الجمعية العامة الى عقد مؤتمر للسلام في الشرق الاوسط تدعى منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة فيه على قدم المساواة. وفي عام ١٩٨١ قررت الجمعية العامة، بقرارها رقم (٣٦/١٢٠/ج)[٣٨] عقد المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة. وفي ٢٩/٨/١٩٨٣ عقد هذا المؤتمر في جنيف[٣٩] وشاركت فيه (١٣٧) دولة اضافة الى ما يزيد عن (١٥٠) منظمة وهيئة غير حكومية ووكالة غير متخصصة وحركة تحرير وطني وغيرها. وقد عالج هذا المؤتمر القضية الفلسطينية بجوانبها المختلفة، التاريخية والقانونية والسياسية، كما وضع ايضاً برنامجاً عملياً لانجاز الحقوق الفلسطينية.

وبموجب القرار رقم ٣٣٧٦ لسنة ٧٥[٤٠]، انشأت الجمعية العامة لجنة خاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقد تكونت هذه اللجنة من (٢٠) بلداً عضواً في الامم المتحدة، ولها صلاحية الاتصال وتلقي المعلومات من أية دولة او منظمة دولية او منظمة التحرير الفلسطينية، لتقوم بدراسة واقتراح البرامج التنفيذية. وخلال العام ١٩٧٦ عقدت اللجنة عدة اجتماعات، واكدت في تقريرها الاول على ضرورة الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة عام ١٩٦٧، كما أوصت أيضاً بضرورة تعاون الامم المتحدة والدول المعنية مباشرة مع الدولة الفلسطينية المستقلة من اجل اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. كما شاركت اللجنة باستمرار في مناقشات القضية الفلسطينية في دورات الجمعيات العامة العادية والطارئة، وشاركت في المؤتمرات العالمية التي عقدت للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ونظمت عدة ندوات دولية حول حقوق الشعب الفلسطيني.

٢ ـ القضية الفلسطينية امام مجلس الامن:

بعد العدوان الاسرائيلي في حزيران ١٩٦٧ على الاراضي العربية، طرحت المسألة الفلسطينية امام مجلس الامن، الذي اصدر العديد من القرارات يدعو فيها الى وقف اطلاق النار. غير ان القرار رقم (٢٤٢)[٤١] الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ٢٢/ تشرين الثاني/ ١٩٦٧ تحت عنوان (اقرار مبادىء

سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط) والذي تبناه بالاجماع في جلسته رقم (١٣٨٢) يعتبر من اهم قراراته المتعلقة بالمسألة الفلسطينية في تلك الفترة.

لقد اكد هذا القرار على ضرورة انسحاب اسرائيل من اقاليم او الاقاليم[42] (حسب النصين الانجليزي والفرنسي) التي احتلتها في نزاع عام ١٩٦٧، وقد اعترف بحق كل دولة في ان تعيش ضمن حدود آمنة معترف فيها بعيدة عن التهديد باعمال القوة، واكد ايضاً على الاعتراف بالسيادة الاقليمية ووحدتها والاستقلال السياسي وعلى ضرورة حماية الملاحة في الطرق المائية الدولية. الا ان القرار لم يعالج القضية الفلسطينية الا كقضية لاجئين، وقد اغفل عن ذكر فلسطين كشعب او ارض. واكثر من ذلك فان من اليهود من يرى[43] ان القرار يخص اللاجئين اليهود الذين تركوا الاقطار العربية في اعقاب قيام دولة اسرائيل وليس فقط اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا عن ديارهم بسبب الحرب وطردوا الى العديد من الدول العربية ليعيشوا في مخيمات خاصة بهم، مع ان المقارنة غير ممكنة بين من هاجر ومن هُجِّر، فالثابت ان معظم يهود الاقطار العربية تركوا اقطارهم طوعاً واختياراً وتحت تأثير الدعاية الصهيونية، اما الفلسطينيين فقد هجروا من بلادهم بالاكراه والعنف.

ان قرار مجلس الامن لم يتضمن اية اشارة الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والذي يعنينا منه في هذا المقام هو ما تضمنه من ضرورة انسحاب اسرائيل من بعض الاراضي العربية الفلسطينية التي سيطرت عليها بقوة السلاح. وباعتبار ان الانسحاب امراً لا بد منه لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وممارسة كافة حقوقه المشروعة ولو فوق جزء من ترابه، فانني ارى اهمية لمناقشة مسألة الانسحاب الاسرائيلي التي اختلفت حولها مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ال موقفين، الموقف الامريكي والموقف الفرنسي.

أما الموقف الامريكي[44]، فهو يعتمد على صيغة المشروع الامريكي التي تعني الانسحاب من اقاليم محتلة (WITHDRAW FROM OCCUPIED TERRITORIES)، وهو موقف متحيز لاسرائيل. ومن بين الوثائق الامريكية الرسمية التي اكدت هذا الموقف، ما تضمنته رسالة الرئيس الامريكي الاسبق ريتشارد نيكسون عام ١٩٧١ الى الكونجرس عن احوال العالم من ان اسرائيل تلتزم فقط بالانسحاب من اقاليم محتلة. وان على العرب ان يقبلوا حلاً يضمن لهم عودة اقاليم فقدوها في حرب ١٩٦٧، كما رفض نيكسون المساعي السوفياتية لانسحاب اسرائيل الكامل مقابل ابرام اتفاقية سلام بين طرفي النزاع. وأما الموقف الفرنسي الذي يعبر بصورة عامة عن موقف الاتحاد السوفياتي والصين وانجلترا، فهو يعني انسحاب اسرائيل من جميع الاقاليم المحتلة (WITHDRAW FROM ALL OCCUPIED TERRITORIES). وقد اكد الرئيس الفرنسي السابق بومبيدو عام ١٩٧١ على هذا الموقف حين قال ان فرنسا ترى ان دولة اسرائيل لها الحق في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها، شرط ان تنسحب من سائر الاقاليم التي احتلتها في حرب الايام الستة، اي حرب حزيران ١٩٦٧.

ان قواعد التفسير في القانون الدولي تقتضينا الاخذ بالموقف الفرنسي لاتفاقه مع ميثاق الامم

المتحدة. فمن المعلوم ان قرارات الامم المتحدة تحرر باللغات الرسمية للمنظمة، وهي الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية، وكلها لها ذات الحجة في فهم هذه القرارات، وان سائر صور القرار ٢٤٢ المحررة بالفرنسية والروسية والصينية والاسبانية تشير صراحة الى الانسحاب من الاقاليم المحتلة عام ١٩٦٧، اضافة الى ان مشروع القرار الانجليزي كان يشير الى الانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة. ناهيك ايضا عن القرارات المتعددة للجمعية العامة للامم المتحدة، التي اكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كما اكدت على ان احترام حقوق هذا الشعب، تشكل عنصرا اساسيا لا بد منه لقيام السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط.

وفوق ذلك فان مباديء القانون الدولي لا تجيز اخذ اراضي الغير بالقوة[45]، وهذا ما تضمنه مشروع القرار البريطاني الذي تم اقراره وتضمنه القرار ٢٤٢.

وعليه يقع لزاما على اسرائيل الانسحاب من كل الاراضي التي احتلتها نتيجة لحربها العدوانية التي شنتها ضد العرب في حزيران ١٩٦٧. وفي عام ١٩٧٣ اجتمع مجلس الامن لدراسة القضية الفلسطينية[46] بناء على طلب مصر، وفي ٢٤/ تموز من ذات العام طُرح امام مجلس الامن مشروع قرار ينص على ضرورة انسحاب اسرائيل من الاراضي التي احتلتها نتيجة حرب ١٩٦٧ وضرورة الاحترام لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، باعتبارها عنصراً جوهرياً يقوم عليه السلم العادل والدائم في الشرق الاوسط. ولكن القرار سقط لاستعمال الولايات المتحدة الامريكية لحقها في النقض. كما ادى الفيتو الامريكي ايضاً الى اسقاط مشروع قرار في مجلس الامن عام ١٩٧٥ يؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره.

ومما يلاحظ على سلوك الولايات المتحدة الامريكية، فيما يتعلق بالتصويت على مشروع اي قرار يصدر عن مجلس الامن وله صلة بالحقوق المشروعة للفلسطينيين، استخدامها من غير وجه حق لحق النقض الذي يخولها اياه ميثاق الامم المتحدة باعتبارها عضوا دائما في المجلس. وطالما سارت الولايات المتحدة على هذا النهج، فانه من غير المتوقع ان يصدر عن مجلس الامن اي قرار ايجابي تجاه القضية الفلسطينية.

٣ ـ تطور موقف الامم المتحدة من منظمة التحرير الفلسطينية

لقد تم انشاء منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٤[47] في نهاية اعمال المؤتمر الفلسطيني الاول الذي انعقد في القدس من الفترة ٢٨/٥ ـ ٢/٦/١٩٦٤ وحضرته وفود تمثل الجامعة العربية والعديد من الدول العربية، وتم انتخاب السيد احمد الشقيري رئيسا للجنة التنفيذية وتكليفه باختيار اعضائها البالغ عددهم (١٥) عضواً. وقد عقدت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية مؤتمرها الاول في القاهرة في ٢/٩/١٩٦٤ واتخذت قرارات تؤكد الجانب العسكري وتلح على استقلال العمل الفلسطيني، ومنذ ذلك التاريخ وهي تمارس العمل الفدائي ضد الوجود الاسرائيلي الاستعماري. وقد توسعت هذه المنظمة وانتشرت لتجدها في ايامنا هذه تضم اكثر من فصيل وتعمل على اكثر من صعيد تطالب بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

وقد كان طبيعياً ان يكون لهذا الشعب الفلسطيني الذي اعترفت له الجمعية العامة للامم المتحدة بحقوقه الوطنية من يمثله في اطار هذا الجهاز الدولي، وناضل من اجل انتزاع حقوقه المشروعة. فبموجب القرار (٣٢١٠) لسنة ١٩٧٤ [٤٨]، قررت الجمعية العامة للامم المتحدة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة. وبموجب القرار ٣٢٣٧ سنة ١٩٧٤ [٤٩] اعترفت الجمعية العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية بمركز المراقب مع حق المشاركة في اعمال وجلسات دورات انعقاد الجمعية العام او اي من اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة او اي من اجهزة الامم المتحدة.

وبقرارها رقم ٣٣٧٥ لسنة ١٩٧٥ [٥٠]، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة كممثل للشعب الفلسطيني وعلى قدم المساواة مع سائر الاطراف في جميع الجهود والمباحثات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط، والتي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة. وفي القرار رقم ٣٣/ ٢٩ [٥١] الصادر بتاريخ ٧/١٢/٧٨ دعت الجمعية العامة الى عقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة، ووجهت الدعوة الى منظمة التحرير للمشاركة فيه على قدم المساواة. وفي القرار رقم ٣٤/ ٧٠ [٥٢] الصادر في كانون الاول ١٩٧٩ قررت الجمعية العامة للامم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى.

وفي اعقاب اعلان قيام الدولة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨، في نهاية اجتماعات المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر، وبسبب الاعترافات الدولية المتتالية بولادة هذه الدولة، وآثار خطاب السيد ياسر عرفات زعيم منظمة التحرير الفلسطينية امام الجمعية العامة للامم المتحدة التي انعقدت في جنيف في ١٣ كانون الاول ٨٨ بسبب رفض الولايات المتحدة منح تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات لاراضيها لالقاء كلمته امام الجمعية العامة في مقرها في نيويورك، قررت الجمعية العامة في جنيف استحداث مقعد جديد لدولة فلسطين الوليدة مع التأكيد على اشغال منظمة التحرير الفلسطينية لهذا المقعد.

وخلاصة القول في هذا المجال ان الامم المتحدة، من خلال جمعيتها العامة التي تمثل احدى اجهزتها الرئيسية، قد اقرت الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ومن بينها حق تقرير المصير. كما انها اكدت -كما لاحظنا في هذا البحث- على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير واعتبرت ذلك دعامة اساسية لا بد منها لقيام السلام الدائم في منطقة الشرق الاوسط.

لقد سبق وان بينا بطلان قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة الذي تعتبره اسرائيل السند الاساسي لقيامها ولشرعية وجودها الدولية. اننا وان سلمنا (مجازاً) بصحة هذا القرار، فانه يصبح لزاما على الامم المتحدة ان تعمل على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، فالقرار كل ولا يتجزأ، لا يجوز تنفيذ ما كان منه صالحاً للطرف الصهيوني فقط مع اغفال الشق الآخر منه المتعلق بالدولة الفلسطينية.

وفي هذا المجال، يجب على الامم المتحدة السعي لاقامة الدولة الفلسطينية في حدود التقسيم، حتى يمكنها ان تدافع عن صحة قرارها. واذا ما سلمنا بان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ليست مجرد توصيات وانما لها صفة الزامية، فان ذلك ينبغي ان ينسحب على كل قراراتها، ولا سيما تلك المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره [٥٣]، ولكن السؤال الذي يظل قائماً هو متى سيتم وضع هذه القرارات موضع التنفيذ العملي؟!!

الهوامش:

(١) **حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، الحسن بن طلال**، ص(١٠١) وسيشار الى هذا المرجع في البحث بحق الفلسطينيين، الحسن. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دراسة للدكتور اسعد عبدالرحمن، **المجلة الثقافية**، الجامعة الاردنية العدد (٢٠) كانون ثاني ١٩٩٠. ص١١٤ وسيشار الى هذا المرجع في البحث بحق الشعب الفلسطيني. اسعد.

(٢) **القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة** (بعض الملامح القانونية) د. عزيز شكري، د. فؤاد ديب. ص(١٤٤) وسيشار الى هذا المرجع في البحث: القضية الفلسطينية، عزيز وفؤاد.

(٣) **تقرير المصير، دراسة مقارنة في التاريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي**: د. حسين علي الجيشي، ص(٢٤) وسيشار الى هذا المرجع في البحث، تقرير المصير، حسين.

(٤) حق الشعب الفلسطيني، اسعد. ص(١١٣).

(٥) تقرير المصير، حسين. ص(٧٦، ٧٧).

(٦) حق الفلسطينيين، الحسن. ص(٨٤).

(٧) تقرير المصير، حسين. ص(٨٣، ٨٤).

(٨) حق الفلسطينيين، الحسن ص(٨٤، ٨٥).

(٩) حق الفلسطينيين، الحسن، ص(٨٥). حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الامم المتحدة واتفاقيات كامب ديفيد، دراسة للدكتور محمد يوسف علوان، منشورة في مجلة **الحقوق** الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني السنة السادسة، ١٩٨٢، ص(٣١٥)، وسيشار الى هذا المرجع في البحث بحق تقرير المصير، علوان.

(١٠) **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، يوسف محمد يوسف القراعين. دار الجليل للنشر - عمان. ص(٤٧) وسيشار الى هذا المرجع في البحث: حق الشعب العربي. يوسف.

(١١) انظر ذلك في **الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني** د. محمد عبدالعزيز ابو سخيلة، ص(١٦، ١٧) وسيشار الى هذا المرجع في البحث بالشرعية الفلسطينية، محمد. وانظر ايضاً **القضية الفلسطينية. تحليل ونقد**، د. يوسف هيكل، الصفحات (٣٨، ٤٣) وسيشار الى هذا المرجع في البحث بالقضية الفلسطينية، يوسف. وانظر ايضا **العدوان الصهيوني والقانون الدولي**، شفيق الرشيدات (الامين العام لاتحاد المحامين العرب) صفحات (٤٠ - ٤٢) وسيشار الى هذا المرجع بالبحث بالعدوان الصهيوني، نجيب.

(١٢) الشرعية الفلسطينية، محمود: الصفحات (١٧، ١٨، ٢١). والقضية الفلسطينية. يوسف ص(٦٨).

(١٣) العدوان الصهيوني، شفيق، الصفحات (١٥٠، ١٥١).

(١٤) **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**. د. جابر ابراهيم الراوي ص(٢١)، وسيشار الى هذا المرجع في البحث: القضية الفلسطينية، جابر.

(١٥) الشرعية الفلسطينية. محمد. ص٢١٥.

(١٦) حق الشعب الفلسطيني. اسعد ص (١٢٨).
(١٧) العدوان الصهيوني، شفيق. ص(٣٤، ٣٥).
(١٨) القضية الفلسطينية، يوسف. ص(٦٤).
(١٩) القضية الفلسطينية، جابر. ص(٢٢).
(٢٠) القضية الفلسطينية، عزيز وفؤاد. ص(١٠).
(٢١) حق الفلسطينيين، الحسن. ص(٣٠).
(٢٢) انظر نص صك الانتداب على فلسطين في: القضية الفلسطينية، يوسف. الصفحات (٢٢٣ ـ ٢٣٠).
(٢٣) الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات الامم المتحدة، دراسة للدكتور عبدالعزيز محمد سرحان منشور في مجلة **الحقوق**/ جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة، حزيران ١٩٨٢ الصفحات (٢٥٧ ـ ٢٥٩). وسيشار الى هذا المرجع في البحث بالحقوق الاقليمية، عبدالعزيز.
(٢٤) انظر نص القرار رقم ١٨١ في **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي** (٤٧ ـ ١٩٧٤) مراجعة وتحقيق د. جورج طعمة ص(١٩٧، ١٩٨) وسيشار الى هذا المرجع في البحث بقرارات الامم المتحدة، جورج.
(٢٥) **القضية الفلسطينية**، ندوة القانونيين العرب، الجزائر ٢٢ ـ ٢٧ تموز ١٩٦٧، ترجمة صلاح الدباغ ومراجعة جوزيف مغيزل ص(٨٠ ـ ٨١).
(٢٦) القضية الفلسطينية، جابر. ص(٤٥، ٤٦). حق الفلسطينيين، الحسن، الصفحات (٦٣ ـ ٦٦).
(٢٧) حق الفلسطينيين، الحسن. ص(٦٧).
(٢٨) حق الشعب الفلسطيني، اسعد. الصفحات (١١٧، ١١٨).
(٢٩) **الموسوعة الفلسطينية**، القسم العام ـ الجزء الاول (اث) اصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية/ دمشق ص(٥٥٢) وسيشار الى هذا المرجع في البحث بالموسوعة الفلسطينية، الجزء الاول.
(٣٠) قررارات الامم المتحدة، جورج، ص(١٠٢ ـ ١٠٤).
(٣١) المرجع السابق، ص(١١٠ ـ ١١٣).
(٣٢) المرجع السابق، ص(١٢٩ ـ ١٣٤).
(٣٣) المرجع السابق، ص(١٣٨ ـ ١٣٩).
(٣٤) المرجع السابق، (١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣٥) **القرارات والمبادىء الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٧ ـ ١٩٨٨**، تريز مزيد حداد، الجامعة الاردنية، الصفحات (٣٨، ٤٤) وسيشار الى هذا المرجع بالبحث بالقرارات والمبادىء، تريز.
(٣٦) المرجع السابق، الصفحات (٤٤، ٣٧).
(٣٧) حق الشعب الفلسطيني، اسعد، ص١٢٨.
(٣٨) المرجع السابق، ص(١٢٨).
(٣٩) المرجع السابق، ص(١٢٢).
(٤٠) حق الشعب العربي، يوسف، الصفحات (١٦٣ ـ ١٦٥)، الموسوعة الفلسطينية. الجزء الاول، ص(٥٥٦).
(٤١) انظر نص القرار وتفصيله في: القرارات والمبادىء، تريز. الصفحات (٣٢، ٣٣).
(٤٢) حق تقرير المصير، علوان، ص(٣١٩، ٣٢٠).
(٤٣) المرجع السابق (٣١٩، ٣٢٠). الموسوعة الفلسطينية، الجزء الاول، ص(٥٥٤).
(٤٤) انظر تفصيل ذلك في الحقوق الاقليمية، عبدالعزيز، الصفحات (٢٧٩ ـ ٢٨٢).
(٤٥) سنوات بلا قرار، د. محمد الفرا. ص(١٣٢).
(٤٦) حق الشعب العربي، يوسف. الصفحات (١٦٦ ـ ١٦٨).

(٤٧) القضية الفلسطينية، عزيز وفؤاد، ص(١٦٢، ١٦٤).
(٤٨) قرارات الامم المتحدة، جورج، ص(١٥٢، ١٥٣).
(٤٩) القرارات والمبادىء. تريز، ص (٣٧).
(٥٠) القرارات والمبادىء. تريز. ص(٣٧).
(٥١) القضية الفلسطينية. عزيز وفؤاد. ص(١٨٤).
(٥٢) حق الشعب الفلسطيني. اسعد ص (١٢٨).
(٥٣) الشرعية الفلسطينية، محمد. ص(٢٦).

قائمة المراجع:

١) اسعد عبدالرحمن: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، **المجلة الثقافية** الصادرة عن الجامعة الاردنية، ع ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠.
٢) تريز فريد حداد: **القرارات والمباديء الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٧ ـ ١٩٨٨م**، الجامعة الاردنية.
٣) جابر ابراهيم الراوي: **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**، الطبعة الاولى، عمان. دار الجليل للنشر، ١٩٨٥م.
٤) جورج طعمة: **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الاسرائيلي (١٩٤٧ ـ ١٩٧٤)**، طبعة اولى ٧٣، طبعة ثانية ٧٥، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
٥) الحسن بن طلال: **حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة** مطبوعات كوورتيت ـ لندن ـ ميلبورن ـ نيويورك ١٩٨١.
٦) حسين علي الحبيش: **تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي**، دار الكتاب العربي.
٧) شفيق الرشيدات: **العدوان الصهيوني والقانون الدولي**، مصر، مطبعة عبده وانور احمد.
٨) ترجمة صلاح الدباغ ومراجعة جوزيف مغيزل **القضية الفلسطينية: ندوة القانونيين العرب المنعقدة في الجزائر ٢٢ ـ ٢٧ تموز**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٦٨.
٩) عبدالعزيز محمد سرحان: الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات الامم المتحدة، **مجلة الحقوق** الصادرة من كلية الحقوق في جامعة الكويت، ع٢، س٦، الكويت، ١٩٨٢.
١٠) عزيز شكري وفؤاد ديب: **القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة: بعض الملامح القانونية**، دمشق، مطبعه الداودي، ١٩٨١/ ١٩٨٢.
١١) محمد عبدالعزيز ابو سخيلة: **الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني**، الكويت، دار المعارف.
١٢) محمد الفرا: **سنوات بلا قرار**، طبعة اولى، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، شارع الجلاء ١٩٨٨م.
١٣) محمد يوسف علوان: حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الامم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، **مجلة الحقوق** الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ع٢، س٢، الكويت، ١٩٨٢.
١٤) يوسف محمد يوسف القراعين: **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، الطبعة الاولى، عمان، دار الجليل للنشر، ١٩٨٣م.
١٥) يوسف هيكل: **القضية الفلسطينية: تحليل ونقد**، الطبعة الاولى، يافا، فلسطين، مطبعة الفجر.

الشرعيّة الدوليّة وتقسيم فلسطين

عبدالقادر ياسين

لعبت الشرعية الدولية دوراً رئيسياً في تأسيس المشكلة الفلسطينية، حين أقرت «عصبة الأمم»، في ١٩٢٢/٧/٢٤، لبريطانيا حق فرض انتدابها على فلسطين. ثم أسست هذه الشرعية للنكبة الفلسطينية؛ حين أصدرت الجمعية العمومية للامم المتحدة قرارها رقم ١٨١، في ١٩٤٧/١١/٢٩، والقاضي بتقسيم فلسطين بين شعبها العربي ومستوطنيها اليهود.

على أن من العبث تصور حل المشكلة الفلسطينية تحت مظلة الشرعية الدولية؛ فالامر منوط ـ أساسا ـ بموازين القوى في ميدان المعركة، وما أخذ بالقوة لا يسترد بالقانون، حتى لو كان القانون الدولي.

حين استعانت بريطانيا بالشرعية الدولية:

غدا معروفاً ان بريطانيا وعدت الحركة الصهيونية ـ وفق «تصريح بلفور» (١٩١٧/١١/٢) ـ بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود. كما أن سجل الانتداب البريطاني المحابي للحركة الصهيونية في فلسطين حافل بما لا يتسع له المجال هنا. وإن كان من المفيد الاشارة الى أن أساس سياسة الانتداب البريطاني في فلسطين كان تسهيل انتقال هذه البلاد من أيدي مواطنيها العرب الى أيدي المستوطنين اليهود، الذين وفدوا اليها من اركان الارض الاربعة. وتمثّل هذا التسهيل في التشريعات والاجراءات في جميع المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والنقابية، والتي كان التحيُّز فيها للحركة الصهيونية وللمستوطنين اليهود واضحا جليا، بشكل عجل بتهيئة فلسطين لتنفيذ المشروع الصهيوني فيها.

وقد أقدمت بريطانيا على هذا كله، في وقت ربطت فيه الصهيونية مصيرها بهذه الامبريالية، التي ظلت تحتل الموقع الطليعي في المعسكر الامبريالي، الى ما بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥).

على أن القيادة الصهيونية سرعان ما أحست بأن هذا الموقع الطليعي أخذ ينتقل، تدريجياً وباضطراد، للامبريالية الامريكية. حيث نجحت هذه الأخيرة في النأي بنفسها عن خوض غمار هذه الحرب، لعدة سنوات، مما أتاح لها فرصة ادخار مواردها، بل ومنح القروض للامبريالية البريطانية نفسها، حتى تراجع دور الأخيرة في صنع القرار السياسي العالمي، وبدأت في التحول الى مجرد بلد تابع للامبريالية الامريكية.

وما أن التقطت القيادة الصهيونية المؤشرات الكافية في هذا الصدد، حتى نقلت مركز ثقلها، سنة ١٩٤٢، من لندن الى واشنطن. فعقدت مؤتمرها العام في فندق «بالتيمور» بالولايات المتحدة، ونقلت اثنين من لجنتها السياسية من لندن إلى واشنطن. فيما أبقت ثالثاً في العاصمة البريطانية، ربما مع ما يتفق ووزنها، آنذاك، في المعسكر الامبريالي.

ومعروف أن هذا التحول في ميزان القوى (الاقتصادي، والسياسي، والعسكري) داخل المعسكر الامبريالي، رافقه ـ مجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها ـ احتدام الصراع المكتوم بين الامبرياليتين البريطانية والامريكية، في محاولة من الثانية لوراثة الامبريالية البريطانية في مستعمراتها، ومن ضمنها فلسطين.

ولعل في هذا ما يفسر الفتور الملموس في مشاعر الامبريالية البريطانية تجاه الصهيونية ومشروعها في فلسطين، ومن ثم تلكؤها في تحقيق «وعدها» لعميلتها السابقة، العاقة: الصهيونية.

لكن هذا التلكؤ لم يمر بدون مشاكل حقيقية للامبريالية التي اخذت الشمس تأذن بالمغيب عن امبراطوريتها. ذلك أن امريكا غدت تتحكم في جزء غير يسير من القرار السياسي البريطاني، من خلال الديون الكبيرة التي كبلت بها بريطانيا.

كما أن العصابات الصهيونية المسلحة في فلسطين شنت هجمات مسلحة موجعة ضد الجنود البريطانيين هناك، فقتلت بعضهم، وشنقت بعضهم الآخر، وألحقت أذى وعاهات ببعض ثالث.

وقاد وزير الخارجية البريطاني (العمالي)، ارنست بيفن، معارضة الاسراع بتحقيق المشروع الصهيوني في فلسطين، وعياً منه بأن الدولة اليهودية لن تكون إلا أداة بيد الامبريالية الخصمة (الامريكية) في الشرق الاوسط، المنطقة البالغة الاهمية والحساسية للمصالح البريطانية في العالم، بحكم موقعها الاستراتيجي الهام، وغناها الملحوظ بالمواد الخام، واحتوائها على الاسواق الواسعة.

بينما قاد الرمز الاستعماري البريطاني العريق، ونستون تشرشل، الحملة المؤيدة لامريكا في مجلس العموم البريطاني، حين كان تشرشل يقود المعارضة (المحافظة) فيه للحكومة البريطانية العمالية، برئاسة كليمنت أتلي.

وحاولت أمريكا تمرير المشروع الصهيوني عبر «اللجنة الانغلو ـ امريكية»، التي اوفدتها الحكومتان البريطانيةوالامريكية الى فلسطين، ربيع ١٩٤٦، لدراسة قدرات هذه البلاد على استيعاب المزيد من المهاجرين اليهود. ولم تكن توصية هذه اللجنة مفاجئة لأحد، إذ طالبت بفتح ابواب فلسطين لاستقبال مئة ألف لاجىء يهودي. تماماً كما سبق وطالب الرئيس الاميركي، آنذاك، هاري ترومان، ومن بعده

الحزبين الرئيسين في الولايات المتحدة (الديمقراطي، والجمهوري). لكن الخارجية البريطانية نجحت في استبعاد هذه التوصية. وان عادت الخارجية نفسها واقتنعت بأن «الليلة لا تشبه البارحة»، وبأن اختلال ميزان القوى داخل المعسكر الامبريالي، يحتم على بريطانيا ابداء مرونة ملموسة، وتقديم بعض التنازلات. فدعت الخارجية البريطانية الدول العربية وممثلي الشعب الفلسطيني، وممثلي «الوكالة اليهودية» الى مؤتمر في لندن، في شباط/ فبراير ١٩٤٦، إلا أن المؤتمر فشل في التوصل الى حل للمشكلة؛ حين رفضت الاطراف المشاركة فيه مشروعا تقدمت به الحكومة البريطانية، يقضي بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود والانجليز، وحمل المشروع اسم «مشروع موريسون».

وكانت الحكومة البريطانية تطمح أن تكون الدولة العربية تحت هيمنتها، بما للامبريالية البريطانية من نفوذ قوي على مختلف الحكومات العربية، آنذاك. وبهذا يمكنها أن ترصد نشاط خصمتها الامريكية والتصدي له.

وتلقف بيفن اقتراحاً تقدم به اليه خبراء وزارته، ويقضي بعرض المشكلة الفلسطينية على الامم المتحدة، من باب «رفع العتب»، اذ ستحول معارضة الدول العربية والشيوعية دون تمكين هذا المحفل الدولي من حسم هذه المشكلة، مما يعيدها، من جديد، الى الحكومة البريطانية[١]، التي تستقوي بالشرعية الدولية، وتظهر في صورة الزاهدة عن الاستمرار في حكم فلسطين، والمضطرة الى مواصلة دورها هذا تحت رغبة الشرعية الدولية. وحين اقتنع بيفن بوجاهة هذا المشروع، وفائدته المؤكدة لمصالح الامبراطورية البريطانية، سارع الى تحويل «قضية فلسطين»، في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٤٧، الى الامم المتحدة.

وعلى الرغم من الدقة النظرية لتقدير خبراء الخارجية البريطانية في هذا الصدد، إلا أن الممارسة العملية خيّبت تقديرهم هذا، اذ تخلى السوفيات، فجأة، عن شعار «الدولة الديمقراطية الفلسطينية»، ووافقوا على تقسيم فلسطين بين مواطنيها العرب ومستوطنيها اليهود.

المفاجأة السوفياتية:

لم يكن موقف المندوب السوفياتي أمام لجنة الوصاية التابعة للأمم المتحدة إلا منسجماً مع الموقف السوفياتي الثابت من القضية الفلسطينية. إذ طالب هذا المندوب، في ١٩٤٧/٤/٢٧، بمنح فلسطين استقلالها[٢].

وعندما شكلت الأمم المتحدة لجنة خاصة لبحث المسألة الفلسطينية، طالب المندوب السوفياتي في هذه المؤسسة الدولية، أندريه غروميكو، أن تطلب الأمم المتحدة الى اللجنة التي شكلت للبحث في المشكلة الفلسطينية، دراسة امكانية إنهاء الانتداب «دون إبطاء»، بدلاً من في «أنسب وقت»، حسب اقتراح مندوب سلفادور[٣]. وحين عارض المندوب الأميركي هذه الصيغة، لانها، في رأيه، تعتبر إجباراً أدبياً للجنة التحقيق[٤]، شدد المندوب السوفياتي على ضرورة «قيام دولة مستقلة في فلسطين»[٥]. على أن المؤشّر الأول على تغيير الموقف السوفياتي ورد على لسان غروميكو، بعد ثلاثة أيام، فقط، حين أعرب أمام الجمعية العمومية للامم المتحدة (١٩٤٧/٥/١٤)، عن تأييد بلاده لدولة عربية ـ يهودية في فلسطين، وفي حالة

تعذر قيامها ـ بسبب احتدام الصراع بين العرب واليهود ـ تقسم فلسطين الى دولة عربية واخرى يهودية[٦].

ومنذ حزيران/ يونيو ١٩٤٧، بدأت لجنة التحقيق التي أوفدتها الأمم المتحدة، نشاطها في فلسطين، فالتقت بمسؤولين كبار عرب غير فلسطينيين، وبزعامات الوكالة اليهودية، فيما قاطعت قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية هذه اللجنة الدولية، ولم تستجب هذه القيادة لرجاء قيادة «عصبة التحرير الوطني الفلسطيني»، بضرورة مقابلة هذه اللجنة، وتوضيح موقف الشعب الفلسطيني أمامها، وهي أقل عداء لنا من اللجنة الانغلو ـ أميركية، التي حرصت قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية على المثول بين يديها، مع انه لا يمكن نفي الصفة الاستعمارية عنها. فيما تضم اللجنة الدولية اعضاء معادين للاستعمار، وتربطهم صداقة موضوعية بحركة التحرر الوطني الفلسطيني، مثل يوغسلافيا والهند وايران وتشيكوسلوفاكيا.

واللافت للنظر ان كبار المسؤولين العرب، الذين التقوا اللجنة الدولية، حرصوا على التأكيد باستحالة التعايش بين العرب واليهود في دولة فلسطينية واحدة، الامر الذي عزز الاتجاه داخل اللجنة الدولية، ومن ثم داخل الجمعية العمومية للامم المتحدة، من اجل هجر صيغة «الدولة الواحدة»، الى دولتين. وقدمت اللجنة الدولية تقريرها الى الجمعية العمومية للامم المتحدة، متضمنا مشروعين، تبنت اولهما اغلبية اللجنة، ويوصي بتقسيم فلسطين، في حين أوصت اقلية اللجنة الدولية باقامة دولة عربية ـ يهودية مشتركة في فلسطين.

وامام اللجنة التي أناطت بها الجمعية العمومية للامم المتحدة بحث المشكلة الفلسطينية، ألقى المندوب السوفياتي، تسارابكين، خطابه، الذي طالب فيه بالتعجيل في منح فلسطين الاستقلال. ونوه بفوائد ومزايا مشروع أقلية اللجنة الدولية، وإن استدرك بان حالة العلاقات بين الشعبين (العرب واليهود) سيئة، ولا يمكن تنفيذ هذا الاقتراح، عملياً. لهذا اعطى تسارابكين صوته للاكتفاء بمناقشة مشروع اغلبية اللجنة الدولية، «لأنه الوحيد القابل للتنفيذ»، معولاً، في الوقت نفسه، على الاتحاد الاقتصادي بين الدولتين، العربية واليهودية، الذي «من شأنه أن يفتح الباب لتقارب الشعبين، كما يحقق قيام علاقات سياسية وثيقة بينهما، في المستقبل»[٧].

وأمام الجمعية العمومية للامم المتحدة، قال غروميكو إن «اليهود والعرب في فلسطين لا يرغبون ولا يستطيعون الحياة في نطاق واحد.. فلم يبق أمامنا إلا أن ننشىء دولتين»[٨].

وانتهت مناقشات الجمعية العمومية للامم المتحدة ـ كما هو معروف ـ باقرار مشروع التقسيم، بأغلبية ٣٣ صوتاً، بينها الاتحاد السوفياتي وبقية الدول الاشتراكية، مع امتناع عشرة أصوات عن التصويت، بينها بريطانيا!

ولكن، كيف سارت الامور بهذا التسارع؟!

الآليـــة:

حين عمـدت الحكـومة البريطانية الى ادراج المشكلة الفلسطينية ضمن جدول اعمال الجمعية العمومية للامم المتحدة، في ٢ نيسان/ ابريل/ ١٩٤٧، كان الهدف المعلن هو حسم أمر انتداب بريطانيا على فلسطين، وتقرير ما اذا كان هذا الانتداب سيستمر أم لا؟ وما اذا كان مواطنو فلسطين ومستوطنوها سيمنحون استقلالاً ذاتياً، وكيف؟

ثم عمدت الجمعية العمومية للامم المتحدة الى تشكيل «لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين»، وعرفت، اختصاراً، باسم «الأونسكوب» * وضمت ١١ عضوا، بعد ان استبعدت منها الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن الدولي. وقد عقدت هذه اللجنة ـ ما بين أيار/ مايو وآب/ اغسطس ١٩٤٧ ـ عدة اجتماعات، علنية ومغلقة، في ليك سكسس، والقدس، وبيروت، وجنيف. ولكنها لم تصل الى نتيجة حاسمة، فأكثريتها (٧أعضاء) ايدت تقسيم فلسطين، الى دولتين مستقلتين، وفضلت الاقلية (٣ أعضاء الهند، وايران، ويوغسلافيا) دولة اتحادية، تشمل البلاد كلها. في حين شعر مندوب استراليا أن مهمة اللجنة هي نقل الحقائق، وأنها غير مخوّلة بتقديم مقترحات قد تؤثر على الجمعية العمومية للامم المتحدة.

وجـاء في مشروع اكثرية اللجنة الدولية ان الدولة العربية تتألف من الجليل الغربي ومنطقة نابلس الجبليـة والسهل الساحلي، الممتد من اسدود في اتجاه الجنوب حتى الحدود مع مصر، شاملة منطقة الخليل وجبل القدس وغور الاردن، اما الدولة اليهودية فتضم الجليل الشرقي، مرج ابن عامر، والقسم الاكبر من السهل الساحلي، وصحراء النقب. على ان تشمل الدولة العربية ٤,٤٧٦ ميلا مربعا، اي ما نسبته ٤٢,٨٨٪ من المساحة الاجمالية لفلسطين، بينما تقوم الدولة اليهودية على ٥,٨٩٣ ميل مربع، وهو ما يقرب ٥٦,٧٤٪ من مساحة فلسطين. وتضم الاولى ٧٢٥,٠٠٠ عربيا، وزهاء ١٠,٠٠٠ يهودي، بينما تضم الدولة اليهودية ٤٩٨,٠٠٠ يهودي و ٤٩٧,٠٠٠ عربي[٩].

وفي ١٩٤٧/٩/٣، شكلت الجمعية العمومية لجنة خاصة أخرى، لتفحص المشروعين. ومثلت في هذه اللجنـة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة. وعقدت اللجنة الدولية أربعة وثلاثين اجتماعا، وتفرع عنها لجنتان: تخصصت كل منها بأحد مشروعي اللجنة الدولية. وحيل دون اتصال اللجنتين الفرعيتين ببعضهما البعض.

وحـين بدأت اللجنة الموسعة، في تشرين الثاني/ نوفمبر بالتصويت على المقترحات التي قدمتها اللجنتـان الفـرعيتان، رفضت، مع أمور أخرى، محاولة عرض بعض التساؤلات حول تصريح بلفور والانتداب البريطاني على محكمة العدل الدولية. كما رفضت باكثرية صوت واحد، اقتراحا بالبحث في اهلية الامم المتحدة لتنفيذ تقسيم فلسطين، او أي حل آخر، بدون موافقة اغلبية سكان فلسطين[١٠].

وللأهمية الكبيرة للقضية، فقد تحددت أكثرية الثلثين في الجمعية العمومية. وقبيل التصويت قال المندوب البلجيكي، فان لانغنهوف «نحن غير واثقين من ان الحل عادل، ونشك في انه عملي، ونخشى أن يتضمن مخاطر عظيمة»، لكنه شكك في وجود بديل، ومن هنا برر اعطاء صوته لمشروع التقسيم[١١].

فيما أكد المندوب الباكستاني، ظفر الله خان، الحق الراسخ للفلسطينيين في اختيار شكل الحكومة التي سيعيشون في ظلها. وقد ضمن لهم هذا الحق ميثاق الامم المتحدة. وتستطيع هذه الهيئة الدولية أن تحصل من الفلسطينيين على ضمان الحرية الدينية في دولتهم المستقلة لليهود. واتهم ظفر الله خان الدول الكبرى بالنفاق المقلق، فهي ترفض مساعدة اليهود المشردين، بينما تناشد قبولهم ـ من منطلقات انسانية ـ في فلسطين، لتحشرهم، هناك حشراً[١٢].

وفيما امتنع مندوب الفلبين، الجنرال رومولو، عن التصويت في اللجنة الخاصة، فإنه فاجأ الحضور في الجمعية العمومية بأنه تلقى تعليمات من حكومته تقضي بالتصويت ضد التقسيم، مبرراً ذلك «بالحق الاساسي في أن السكان، في بلد ما، لهم الحق في تقرير مستقبلهم السياسي، والحفاظ على وطنهم سليماً». وانتهى المنـدوب الفلبيني الى التأكيد بأن «مشكلة اليهود الاوروبيين المشردين يمكن ان تحل بطرق أخـرى، غير اقامة دولة يهودية مستقلة في فلسطين». ورأى فيو، مندوب هايتي، أن مشروع التقسيم يتعارض ومبادىء سيادة الشعب، التي قصد منها، أولاً، حماية الامم الصغيرة[١٢].

وتم التحايل لتأجيل التصويت، الذي كان مقرراً له يوم ٢٦/ ١١، لتقدير القيادة الصهيونية بأن المشروع لن ينال اغلبية الثلثين. ولأن يوم ٢٧/ ١١ كان عطلة قومية في الولايات المتحدة، اذ يصادق «عيد الشكر»، فقد عقد الاجتماع يوم ٢٨/ ١١، حيث اقترحت كولومبيا اعادة المشروعين الى اللجنة الخاصة، ثانية، وتمنح فترة ثلاثة اشهر، للتوفيق بين المشروعين. على ان الاقتراح الكولومبي مني بالفشل، فيما نجح مقترح فرنسي بارجاء التصويت اربعاً وعشرين ساعة أخرى[١٣].

ونـزلت الادارة الامـريكيـة بكل ثقلها مع القيادة الصهيونية، طوال الايام الثلاثة السابقة على التصويت، فسحبت أوراق اعتماد مندوب سيام في الامم المتحدة لمجرد تصويته ضد التقسيم في اللجنة الخاصة. وتحت ضغط «المساعدة الامريكية» اقتنع الرئيس الفلبيني، روكساس، بضرورة التصويت الى جانب تقسيم فلسطين، وصدرت التعليمات الى مندوب هايتي بالتصويت لصالح التقسيم[١٤]. كما عمدت امريكا والصهيونية الى استخدام سلاح الرشاوي والاغراءات مع وفود مختلفة[١٥]. ووصل الأمر الى حد توزيع معاطف الفراء الثمينة على زوجات مندوبي اقطار امريكا اللاتينية في الامم المتحدة، ثمناً لاصوات ازواجهن[١٦]!

في تفسير الموقف السوفياتي:

لا شك أن المآسي التي تعرض لها اليهود في أوروبا، على أيدي النازي، كانت لا تزال طرية في اذهان السوفيات، مما خفف ـ نسبياً ـ من عدائهم للصهيونية، وهو العداء المستند الى الاشتراكية العلمية. وكان طبيعيا أن يؤدي اشتراك اليهود في حركات المقاومة السرية ضد النازي الى هذا التخفيف. هذا في حين كانت غالبية الدول العربية آنذاك، تدور في فلك الاستعمار الغربي.

ثم أن التقسيم كان سيفضي الى اخراج القوات البريطانية من فلسطين، ومن ثم الى استقلالها[١٧]. فضلاً عن ان الاتحاد الاقتصادي بين الدولتين العربية واليهودية، كان سيفضي، عاجلا، الى وحدة سياسية بينهما، برأي السوفيات.

وقد زاد الطين بله ان مندوبي الدول العربية في الامم المتحدة كانوا، آنذاك، ينفرون من مندوبي الاقطار الشيوعية، ويتجنبون لقاءهم «كما يتحاشى السليم لقاء الجرب او الجذوم. وهذا رغم ما كان يعانيه مندوبونا على أيدي الانجليز والامريكيين وحلفائهم وصنائعهم، من غلظة واستخفاف»[18].

وراى كاتب تقدمي بريطاني أن القيادة السوفياتية كانت ترى الامبريالية البريطانية عدواً رئيسياً، وأن التقسيم سيضطرها الى الخروج. كما ان موافقة الزعيم السوفياتي ستالين، على التقسيم من شأنه تقديم ارضاء تكتيكي للولايات المتحدة، التي بدأت حربها الباردة ضد الاتحاد السوفياتي، بمجرد ان وضعت الحرب العالمية اوزارها، صيف ١٩٤٥[19].

ويؤكد مفكر صهيوني امريكي ان تأييد ستالين للتقسيم كان مرحلياً. وأسس هذا المفكر رايه على استمرار العداء للصهيونية، كأحد الأسس الرئيسية للسياسة الخارجية السوفياتية[20].

وإذا كنا نفهم هذا الموقف السوفياتي، فان علينا ان لا نبرره. ونجدنا نوافق مفكر تقدمي مصري يرى ان جذر الخطأ في ان مبدأ تقرير المصير قد فهم، وطبق بطريقة شكلية، مجردة، وجامدة، لم تراع خصوصية المشكلة الفلسطينية ولا واقعها المميّز. وتحول الى صيغة شكلية، تفتقد مضمونها الحقيقي الديمقراطي، الذي يسوّي بين الشعوب، أولاً، ويستهدف فتح الطريق أمام تطور الحركة القومية للشعوب الثورية والديمقراطية، التقدمية في المضمون. كما يسد الطريق، بحزم، في وجه النزعات القومية الشوفينية الرجعية. لقد كانت نقطة البدء والانطلاق مجردة وشكلية تماماً: هناك قوميتان او شعبان، إذن فعليهما ان يتعايشا، أو ينفصلا. أما طبيعة الحركة الوطنية في كليهما، ومضمونها الحقيقي، وجذورها التاريخية، ومستقبلها، فلم يوضع في الاعتبار في شيء. ان مجرد التسوية بين المهاجرين المستوطنين، في ذات الوقت الذي ينتزعون الاراضي من الشعب العربي الفلسطيني، بمختلف الوسائل، المشروعة وغير المشروعة، ويلجأون الى الارهاب ومطاردة عصاباتهم الارهابية للشعب الآمن، مستندين الى حراب المستعمرين البريطانيين، إن مجرد التسوية هنا لم تكن تطبيقاً سليماً لمعنى المساواة بين الشعوب. لقد كان مضمون قرار التقسيم هو تسليم المواطنين العرب الفلسطينيين، المستقرين على ارضهم القومية، منذ آلاف السنين، وفي دولتهم القومية فلسطين، واجبارهم بالقوة على الخضوع لسلطة غير سلطتهم القومية، ودون مبرر او سبب، سوى الرضوخ لارادة المستوطنين الوافدين والصهيونية العالمية. وكل ذلك باسم «حق تقرير المصير للشعب اليهودي»[21].

بطلان الاجراء:

يعيد تقسيم فلسطين الى الاذهان قصة المرأتين اللتين زعمتا بنوة طفل واحد. وحين أراد سليمان أن يقسمه بينهما صرخت احداهما، بينما رحبت الاخرى، مما اكد نفي أمومة الأخيرة للطفل. إذ رحبت الصهيونية بهذا التقسيم، بينما استنكرته الشعوب العربية، وبضمنها الشعب الفلسطيني.

ويتعارض التقسيم مع احكام المادة الخامسة من صك الانتداب، التي تحتم على الدولة المنتدبة «عدم التنازل عن شيء من أراضي فلسطين، أو تأجيره، أو وضعه تحت تصرف دولة اجنبية». كما ان

الجمعية العمومية للامم المتحدة قد تجاوزت اختصاصاتها باصدار قرار التقسيم. إذ نصّت المادة ١/٨٠ من ميثاق الامم المتحدة «على انه، الى ان تعقد اتفاقات لوضع الاقاليم المشمولة بالانتداب تحت الوصاية» لا يجوز تأويل نص أي حكم من احكام هذا الفصل، ولا تخريجه، تأويلاً او تخريجاً، من شأنه أن يغيِّر، بطريقة ما، أية حقوق لأية دولة او شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة، التي قد يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا لها».

أي أن الأمم المتحدة ملزمة بالتمسك بصك الانتداب. فضلاً عن أن سلطة الجمعية العمومية تقتصر على تقديم توصيات، ليس لها صفة الالزام القانوني. ناهيك عن ان تلك التوصية التي اصدرتها الجمعية العمومية جاءت متعارضة مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة، التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والواردة في المادة ١/٢، وفي مقدمة المادة ٥٥. فالميثاق لم يعط الجمعية العومية، في أي نص من نصوصه، حق خلق دولة لأناس غير مقيمين في أرض مأهولة. ومن جهة ثالثة، فإن مجلس الامن الدولي رفض تنفيذ توصية الجمعية العمومية بالتقسيم (بالقوة). ومن جهة رابعة فان كل دول افريقيا (عدا ليبريا) وجميع الدول الاسيوية (عدا الفلبين، بالضغط اياه) صوتت ضد غرس الدولة اليهودية في نقطة التقاء هاتين القارتين الكبيرتين، مما يتعارض وميثاق الامم المتحدة[22].

ثم ان المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم - سلف الأمم المتحدة - نص على أن انهاء الاستعمار ليس مشروطاً إلا بفترة مؤقتة في مركز الانتداب، بوصفها تمهيداً للاستقلال. وهذا ينطبق على فلسطين، لأن العهد اعترف، مؤقتاً، باستقلال فلسطين، مع اجزاء اخرى من الامبراطورية التركية السابقة[23].

كما ان الانتداب على فلسطين كان نافذاً، عندما اصدرت الجمعية العمومية للامم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين، وهو الذي لا يمنح السلطة حرمان أهالي فلسطين من الحقوق والحمايات التي كان الانتداب يؤمنها لهم، في ذلك الوقت[24]. وفي هذا الصدد وجه السفير لوي هندرسون، مدير دائرة الشرق الادنى وافريقيا في الخارجية الاميركية، عدة انتقادات أساسية لمشروع التقسيم، ضمّنها رسالته الى وزير الخارجية الاميركي، وأرّخها في ٢٢/٩/١٩٤٧. ودلل السفير في رسالته على ان هذا المشروع ينتهك كلا من كيان الامم المتحدة والمبادىء الاميركية. كما اكد على ان مشروع التقسيم هذا يتجاهل مبادىء تقرير المصير، وحكم الاغلبية، وهو يعترف بمبدأ الدولة العنصرية الثيوقراطية، ويذهب الى حد التمييز ضد اشخاص يقيمون خارج فلسطين، على أساس الدين والعرق[25].

على ان هذا البطلان الواضح لن يمنحنا الا الشرط الاول للنصر، ونعني به القضية العادلة، لكن يبقى علينا ان نوفر بقية الشروط، بالجهد والعرق والدماء.

الهوامش:

(1) Nicholas Bethell; The Palestine Triangle: The Struggle Between the British, the jews, and the arabs (1935-1948), Andre Doutsch, London, 1979, p. 293.

(٢) **صوت الأمة** (القاهرة) ٢٨/ ٤/ ١٩٤٧.

(٣) **صوت الأمة** (القاهرة) ١٠/ ٥/ ١٩٤٧.

(٤) **صوت الأمة** (القاهرة) ١١/ ٥/ ١٩٤٧.

(٥) **صوت الأمة** (القاهرة) ١٢/ ٥/ ١٩٤٧.

(٦) أندريه غروميكو، **إجلوا عن فلسطين**، القاهرة، المطبعة الاجتماعية، د.ت. ص٢٣ ـ ٢٤.

(٧) الدولة المصرية، **مصر في هيئة الامم المتحدة ١٩٤٧**، القاهرة، ١٩٤٨، ص٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٨) اهرون كوهين، **اسرائيل والعالم العربي**، القاهرة، الترجمة العربية، المخابرات العامة، الجزء الثاني، ١٩٧٠، ص٦٧٤ ـ ٦٧٥.

(٩) لمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة:

ـ مصطفى عبدالعزيز، **التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، كانون الثاني / يناير ١٩٦٨، ص٢٦٤ ـ ٢٦٦.

ـ لوكاس غرونبرغ، **فلسطين اولاً**، ترجمة: محمود فلاحة، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٢، ص٧٦ ـ ٧٧.

(١٠) **المصدر نفسه**، ص٧٧.

(١١) **المصدر نفسه**، ص٧٨.

(١٢) **المصدر نفسه**، ص ٨٠.

(١٣) **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

(١٤) **المصدر نفسه**، ص٨١.

(15) David Horowitz; **State in the making,** Translated from the Hebrew by Julian Melizer, New York. Alfred A. Knopt, 1953, P. 259.

(16) Little Shultz; **The Palestine Fight-an inside Story Nation,** Vol. 165 (December 20,1947), p.7.

(١٧) علي ما اكد والتر إيتان، في: **Jewish Opserver** (London) 4.5. 1973

وديفيد بن غوريون، في: **The Opserver** (London) 6.5. 1973

(١٨) نقولا الدر، **هكذا ضاعت وهكذا تعود**، بيروت، ١٩٦٤، الطبعة الثانية ص٧٢ ـ ٧٣.

(١٩) اسحق دويتشر، **ستالين ـ سيرة ذاتية**، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩، ص٦٢٦.

(20) Nadar Savran; **The United State and Israel,** Harvard University Press, Com

(٢١) أديب ديمتري، **الماركسية والدولة الصهيونية**، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧١، ص٢١٠ ـ ٢١٢.

(٢٢) عبدالعزيز، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٧٧ ـ ٢٨٣.

(٢٣) **عهد عصبة الأمم، المادة ٢٢، الفقرة الرابعة.**

(٢٤) **الأمم المتحدة، تحليل لقرارات الامم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي**، نيويورك، ١٩٧٩، ص٢٥.

(٢٥) أوردها: **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها، عن:

Foreign Rels. U.S., PP. 1153-1157 (1971)

المفاوضات وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

جون ريداوي

تقديم:

جون ريداوي، باحث وكاتب بريطاني متخصص في قضايا الشرق الاوسط والصراع العربي الاسرائيلي بشكل خاص. شغل منصب نائب المفوض العام لوكالة الغوث الدولية في الفترة ما بين ١٩٦٠ ـ ١٩٦٨.

منذ عام ١٩٧٠، وأثر مساهمته في تأسيس مجلس التفاهم العربي البريطاني CAABU، تفرغ ريداوي للكتابة والقاء محاضرات تهدف إلى التعريف بالقضية الفلسطينية، وكان محور كتاباته ومحاضراته يدور حول سبل التوصل الى سلام في المنطقة ودور الأطراف المعنية في تحقيق هذا الهدف.

المقالة التالية هي ورقة كان الكاتب قد قدمها الى ندوة عقدت في مجلس العموم البريطاني في ديسمبر ١٩٧٣ حول امكانية التوصل الى سلام في الشرق الاوسط، وهي تشكل واحدة من مجموعة اوراق هامة للكاتب نفسه، وكان مجلس التفاهم العربي ـ البريطاني قد جمعها وأصدرها في كتاب عام ١٩٨٢.

قدم لمجموعة أوراق ريداوي، النائب البريطاني وعضو مجلس العموم السير دينيس والترز Dennis Walters، الذي وصف انتاج الكاتب بأنه أدق تحليل لاوضاع الشرق الاوسط، واصدق محاولة للدفاع عن حقوق العرب والفلسطينيين، «.. إن مجموعة الاوراق هذه ستدهش أي قاريء متتبع لتاريخ المنطقة، لأنها تشير بصورة واضحة الى مدى تطور تحليلات وافكار الكاتب واستباقها للاحداث والرأي العام والاعلام في الغرب، إذ جاءت كتابات ريداوي وآراؤه المنطقية هذه في الوقت الذي كان فيه الاعلام الغربي أصماً ونائماً، وكان الرأي العام الغربي منحازاً ومعادياً للعرب والفلسطينيين».

هذه المقالة مترجمة عن كتاب:

"Seek Peace, and Ensue it"

Selected papers on palestine and the Search for peace

Published by the Council for the Advancement of Arab - British under standing - London 1982

الهوامش:

(1) Nicholas Bethell; The Palestine Triangle: The Struggle Between the British, the jews, and the arabs (1935-1948), Andre Doutsch, London, 1979, p. 293.

(٢) **صوت الأمة** (القاهرة) ٢٨/٤/١٩٤٧.

(٣) **صوت الأمة** (القاهرة) ١٠/٥/١٩٤٧.

(٤) **صوت الأمة** (القاهرة) ١١/٥/١٩٤٧.

(٥) **صوت الأمة** (القاهرة) ١٢/٥/١٩٤٧.

(٦) أندريه غروميكو، **إجلوا عن فلسطين**، القاهرة، المطبعة الاجتماعية، د. ت. ص٢٣ - ٢٤.

(٧) الدولة المصرية، **مصر في هيئة الامم المتحدة ١٩٤٧**، القاهرة، ١٩٤٨، ص٥٢٣ - ٥٢٤.

(٨) اهرون كوهين، **اسرائيل والعالم العربي**، القاهرة، الترجمة العربية، المخابرات العامة، الجزء الثاني، ١٩٧٠، ص٦٧٤ - ٦٧٥.

(٩) لمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة:

- مصطفى عبدالعزيز، **التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، كانون الثاني / يناير ١٩٦٨، ص٢٦٤ - ٢٦٦.
- لوكاس غرونبرغ، **فلسطين أولاً**، ترجمة: محمود فلاحة، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٢، ص٧٦ - ٧٧.

(١٠) **المصدر نفسه**، ص٧٧.

(١١) **المصدر نفسه**، ص٧٨.

(١٢) **المصدر نفسه**، ص ٨٠.

(١٣) **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

(١٤) **المصدر نفسه**، ص٨١.

(15) David Horowitz; **State in the making,** Translated from the Hebrew by Julian Melizer, New York. Alfred A. Knopt, 1953, P. 259.

(16) Little Shultz; **The Palestine Fight-an inside Story Nation,** Vol. 165 (December 20,1947), p.7.

(١٧) على ما أكد والتر إيتان، في: **Jewish Opserver** (London) 4.5. 1973

وديفيد بن غوريون، في: **The Opserver** (London) 6.5. 1973

(١٨) نقولا الدر، **هكذا ضاعت وهكذا تعود**، بيروت، ١٩٦٤، الطبعة الثانية ص٧٢ - ٧٣.

(١٩) اسحق دويتشر، **ستالين - سيرة ذاتية**، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩، ص٦٢٦.

(20) Nadar Savran; **The United State and Israel,** Harvard University Press, Com

(٢١) أديب ديمتري، **الماركسية والدولة الصهيونية**، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧١، ص٢١٠ - ٢١٢.

(٢٢) عبدالعزيز، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٧٧ - ٢٨٣.

(٢٣) **عهد عصبة الأمم، المادة ٢٢، الفقرة الرابعة.**

(٢٤) **الأمم المتحدة، تحليل لقرارات الامم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي**، نيويورك، ١٩٧٩، ص٢٥.

(٢٥) أوردها: **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها، عن:

Foreign Rels. U.S., PP. 1153-1157 (1971)

المفاوضات وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

جون ريداوي

تقديم:

جون ريداوي، باحث وكاتب بريطاني متخصص في قضايا الشرق الاوسط والصراع العربي الاسرائيلي بشكل خاص. شغل منصب نائب المفوض العام لوكالة الغوث الدولية في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٦٨.

منذ عام ١٩٧٠، وأثر مساهمته في تأسيس مجلس التفاهم العربي البريطاني CAABU، تفرغ ريداوي للكتابة والقاء محاضرات تهدف إلى التعريف بالقضية الفلسطينية، وكان محور كتاباته ومحاضراته يدور حول سبل التوصل الى سلام في المنطقة ودور الأطراف المعنية في تحقيق هذا الهدف.

المقالة التالية هي ورقة كان الكاتب قد قدمها الى ندوة عقدت في مجلس العموم البريطاني في ديسمبر ١٩٧٣ حول امكانية التوصل الى سلام في الشرق الاوسط، وهي تشكل واحدة من مجموعة اوراق هامة للكاتب نفسه، وكان مجلس التفاهم العربي - البريطاني قد جمعها واصدرها في كتاب عام ١٩٨٢.

قدم لمجموعة أوراق ريداوي، النائب البريطاني وعضو مجلس العموم السير دينيس والترز Dennis Walters، الذي وصف انتاج الكاتب بانه أدق تحليل لاوضاع الشرق الاوسط، واصدق محاولة للدفاع عن حقوق العرب والفلسطينيين، «.. إن مجموعة الاوراق هذه ستدهش اي قاريء متتبع لتاريخ المنطقة، لانها تشير بصورة واضحة الى مدى تطور تحليلات وافكار الكاتب واستباقها للاحداث والراي العام والاعلام في الغرب، إذ جاءت كتابات ريداوي وآراؤه المنطقية هذه في الوقت الذي كان فيه الاعلام الغربي أصماً ونائماً، وكان الرأي العام الغربي منحازاً ومعادياً للعرب والفلسطينيين».

هذه المقالة مترجمة عن كتاب:

"Seek Peace, and Ensue it"

Selected papers on palestine and the Search for peace

Published by the Council for the Advancement of Arab - British understanding - London 1982

يؤكد السير والترز اتفاقه التام مع الكاتب بان السلام في الشرق الاوسط لن يتحقق إلاّ بتدخل طرف ثالث. ويقصد بالتحديد الطرف الامريكي الذي على عاتقه تقع مسؤولية ارغام اسرائيل على القبول بمبدأ التفاوض للتوصل الى تسوية سلمية في المنطقة. اما الحديث عن دور الأمم المتحدة والمجموعة الاوروبية فهو لا يتجاوز الدعم والتاييد الاعلامي والنفسي حيث أن الاخيرتين عاجزتان عن ممارسة اي ضغط على اسرائيل لارغامها على القبول بما لا تريد.

وهكذا فالمسألة كلها مرهونة بالطرف الامريكي، الذي يشكك الكاتب في صدق نواياه تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته المصيرية.

***

يؤكد القرار ٢٤٢، وضمن بنوده المتعلقة بسبل التوصل الى حل عادل ودائم في الشرق الاوسط، على «ضرورة التوصل الى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين». والمنطق يقود أي قارىء لبنود قرار مجلس الأمن الى ان يفترض، بل ويؤكد، أن السعي الى حل مشكلة اللاجئين يعني أن مجلس الأمن يضع نصب عينيه هدف تطبيق قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١/ ديسمبر/١٩٤٨. فالقرار، رغم عدم ادخال أية اضافات او تعديلات عليه منذ صدوره، كان يُناقش سنة بعد سنة في أوساط المنظمات الدولية ويتم التأكيد على عدالته وضرورة تطبيقه.

إن الفقرة رقم ١١ من القرار ١٩٤ تنص على: «أن اللاجئين الراغبين في العودة الى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، يجب ان يسمح لهم بذلك في اقرب وقت ممكن، أما اولئك الذين يقررون عدم العودة، فيجب تعويضهم عن ممتلكاتهم التي فقدوها أو التي دُمِّرت، تمشياً مع نصوص القانون الدولي في هذا المجال، التي تحمل مسؤولية هذا التعويض للجهة أو الحكومة المتنفذة في المنطقة المعنية».

اليوم، وبعد مرور ٢٥ سنة على صدور هذا القرار وتجميده طيلة هذه الفترة فانني أتساءل حول ما اذا كانت أية مفاوضات سلام مستقبلية ستتناول بشكل اوتوماتيكي هذا القرار (١٩٤) وتبحث في سبل تطبيقه، لكن، وقبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة، أرغب في التأكيد على أن هذه المداخلة ليست لمناقشة الحل العادل لمشكلة اللاجئين، فأنا أعتقد بأن أي مؤتمر سلام، أو أية مفاوضات سلمية مستقبلية، يمكن أن تحقق حلاً لمشكلة اللاجئين، ولكن ليس حلاً عادلاً.

إن الكتاب العظماء الذين صاغوا القرار ٢٤٢، يتمتعون إما بقسط وافر من السذاجة أو بقدرة عالية على المراوغة، فهم لدى صياغتهم للقرار وتأكيدهم على استخدام لفظ الحل العادل لوصفه، كانوا يدركون جيداً أن ما يدعون إليه يمكن أن يكون أي شيء، لكن ليس عادلاً.

إن المقصود حقيقة بالقرار ٢٤٢، هو البحث عن حل مقبول، أو حل يمكن اقناع الأطراف المتنازعة بقبوله، أو في أضعف الاحتمالات، البحث عن حل يمكن فرضه على الاطراف المتنازعة وارغامها بقبوله.

بكلمات أخرى، فإن الحل المقصود هو ذلك الذي سيؤدي الى تسوية دائمة وشاملة في منطقة الشرق الاوسط من خلال سلسلة من المشاورات والمباحثات.

أما «العدالة» بمعناها الحقيقي، فهي شيء غير قابل للتحقيق بالنسبة للاجئين الفلسطينيين اليوم، فلا شيء يمكن أن يعوض عن معاناتهم وسنين عذابهم الطويلة في منافيهم وأماكن لجوئهم، ولا شيء يمكن أن يعوض عن دمار وطنهم واضطراب حياتهم. وحتى لو طبق القرار ١٩٤ بكامل بنوده وحيثياته، فإن هذا لن يحقق ما يجمع معظم الناس على تسميته «بالعدالة». أية عدالة هذه التي تمنح الانسان خياراً واحداً يتلخص في اعترافه وقبوله بهيمنة قوى خارجية على بلده مقابل استعادته لحقه في بيته وممتلكاته أو تنازله نهائياً عن بلده وبيته وممتلكاته لقاء تعويض مادي محدد.

تدل كافة المؤشرات اليوم، بأن مقياس «العدالة» هذا، رغم عدم دقته، قد أصبح اليوم هدفاً صعب المنال، اذ يتضح يوماً بعد يوم استحالة تطبيق القرار ١٩٤ عملياً وبكامل بنوده كما وردت في قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وتنبع هذه الصعوبة من سببين اساسيين:

الأول: أن اسرائيل ستقف بحزم في وجه أية محاولة لعودة الفلسطينيين بشكل جماعي، فاسرائيل تعي ان أي خلل في التوازن الديموغرافي بين العرب واليهود في دولتها سيؤدي الى افراغ الصهيونية من مضامينها الأساسية.

ثانياً: أن الولايات المتحدة، بصفتها القوة الوحيدة التي تستطيع أن تمارس ضغطاً عملياً على اسرائيل، لن تمارس مثل هذا الضغط في موضوع اللاجئين. وانما ستحاول ان توفر ضغوطها لموضوعات أخرى، مثل قضايا التعديلات الحدودية بين اسرائيل وجيرانها.

من جهة اخرى، فان أمريكا واضحة وصريحة في موقفها من مسألة وجود دولة اسرائيل. فهي لن تسمح بتدمير اسرائيل عن طريق أي عمل عسكري، كما انها لن تدعم اي قرار من شأنه أن يدمر اسرائيل من الداخل، مثل قرار السماح بعودة أعداد كبيرة من العرب الفلسطينيين الى اسرائيل.

بالنسبة للجانب العربي، يعتبر القرار ١٩٤ وعدم تطبيق بنوده، حجر عثرة أمام أية تسوية سلمية مقبلة. فالجانب العربي يرى أن هناك ضرورة للتعرض الى قضية حق اللاجئين في العودة، حتى ولو جاء هذا التعرض في حدوده الدنيا. وبدون تحقيق هذا الشرط، لا يمكن للعرب التوصل الى اتفاقية وتسوية شاملة في المنطقة.

ويبدو أنه من غير الممكن ممارسة أي ضغط خارجي على العرب في هذه القضية بالتحديد، فمن جهة، تعتبر هذه القضية بالنسبة للجانب العربي قضية أخلاقية تتسلح بقانونيتها وبقوة حضورها في الأوساط الدولية وخاصة في أوساط المجموعة الأوروبية. ومن جهة ثانية، وحتى لو افترضنا أن الرغبة الحقيقية للانظمة تتمثل في التنازل عن القرار ١٩٤ لقاء تنازلات اسرائيلية في مجالات أخرى كالحدود، الاّ أن الانظمة العربية تدرك أن تنازلاً كهذا هو خطوة شبيهة بالانتحار وتدمير النفس. من هنا، فان الحديث عن ضغوط خارجية على الدول العربية بشأن القرار ١٩٤ ستكون منصبة على تفاصيل القرار، وكيفية تنفيذه، وليس على أساسه. وقد كانت الولايات المتحدة تشير الى مصداقية هذا القرار عاماً بعد عام، مما يجعلنا نستبعد اقدامها على ارغام الجانب العربي شطب القرار من لائحة مطالبهم بشكل كامل.

من هنا، فان التوصل الى تسوية لقضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال التفاوض، تعتمد اساساً على امكانية توفر الفرص لقبول حل وسط بين الرفض الاسرائيلي لمبدأ العودة الجماعية للاجئين، والاصرار العربي على تنفيذ الوعود الدولية المدرجة في القرار ١٩٤، واذا افترضنا امكانية التوصل الى مثل هذا الحل، فان القضية يجب ان تتضمن اعتراف اسرائيل بضرورة اعادة تقسيم البلاد، وضرورة احترام حق اللاجئين كأفراد بالعودة الى بلدهم.

أما من جانب العرب، فان الحل الوسط سيتطلب موافقتهم ومساهمتهم على جعل تنفيذ مبدأ العودة محفوفاً بالماطلة والعراقيل، لنفي مخاوف اسرائيل من حدوث هجرة جماعية عربية كبيرة.

إن عرقلة عودة اللاجئين يجب أن تترافق وتتزامن مع اجراءات ايجابية وعملية تهدف الى تجميل وتشجيع فكرة بقاء اللاجئين في اماكنهم الحالية، وعزوفهم عن العودة الى بلدهم، وذلك بجعل استيطان اللاجيء في الدول العربية مسألة اكثر فائدة وجدوى اقتصادياً واجتماعياً من عودته. وسيتم تسليط الاضواء والاجراءات الايجابية التشجيعية على تلك المناطق من فلسطين التي قد يتقرر بقاؤها تحت سلطة ونفوذ العرب كنتيجة من نتائج التسوية الحدودية التي قد يتم التوصل اليها.

قبل الدخول في تفاصيل وحيثيات الحل الوسط المفترض، أرغب في ابداء بعض الملاحظات التي تشكل خلفية لهذا الموضوع:

إن رغبة اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى بيوتهم واستعادة بلدهم هو تطلع حقيقي ومشروع ولا شك في مصداقيته، وهي رغبة تم تراكمها على مدى ٢٥ عاماً من المعاناة والغربة، وليس هناك ما يدعو الى الاعتقـاد بأنهم قد يفكرون في التخلي عن هذا التطلع وهذه الرغبة في المستقبل مهما كانت نتائج المفاوضات التي ستخرج عنها التسويات أو الحلول الوسط المستقبلية بين العرب واسرائيل.

إن تطلع الفلسطينيين التحرري والوحدوي وجد ليبقى، واذا كانت اسرائيل ومعها بقية العالم لا ترغب ولا تنوي تحقيق هذا التطلع، فان عليها ان تستمر في العيش مع هذه الحقيقة. فالصهيونية التي جعلت من شبح وجودها حقيقة، وقد خلقت في نفس الوقت حقيقة جديدة مماثلة تتجسد في رؤية اللاجئين الفلسطينيين وتطلعاتهم لاستعادة وطنهم، وإن اكثر ما يمكن ان تحققه التسويات السياسية في هذا المجال هو تخفيف حدة التطرف من التطلع الفلسطيني التحرري، دون التوصل الى الغائه.

إن تخفيف حدة التطرف هذه تعتمد على اشكال التسوية التي سيتم التوصل اليها، وعلى مدى ما ستقدمه اية تسوية في مجال ابراز الهوية الوطنية الفلسطينية. أما دور اسرائيل في هذه المسألة فيبدو متخبطاً ومليئاً بالأخطاء حين يصر على رفض كل اقتراح يحاول ارضاء نزعات الفلسطينيين بوطن قومي وهوية وطنية واضحة.

عندما يعبر اللاجئون عن رغبتهم بالعودة الى بيوتهم، فان معظمهم ـ وبالتحديد الفلاحين البسطاء، يتحدثون عن شوق عام ونظرة مثالية حول الرجوع الى البيت، لكنهم في قرارة أنفسهم يحلمون بالعودة زماناً ومكاناً الى فلسطين العربية القديمة، وليس الى دولة اسرائيل الطارئة. ولهذا، لو اتيحت الفرصة

لتطبيق القرار ١٩٤، وسمح للاجئين بالعودة، قد نفاجأ بعدم حماس الكثيرين منهم للعودة، لأن المسألة ستعني عودتهم للاستيطان كمواطنين عرب في ظل دولة اسرائيل الغريبة، اضافة الى ان عودتهم لا تعني استعادة بيوتهم التي تركوها عند هجرتهم، لان بعض هذه البيوت لم يعد قائماً وموجوداً، وبعضه الآخر قد تحول ليخدم استعمالات جديدة واشخاص جدد.

يتفق معظم المراقبين المستقلين على ان الشروط السابقة ستقلص الى حد كبير عدد اللاجئين الذين سيختارون العودة، لكن، برأيي، أن المسألة أعقد قليلاً من ذلك، وتعتمد أساساً على مجموع أعداد اللاجئين التي سيسمح لها بالعودة، كما تعتمد على طول الفترة الزمنية التي ستمنح لهم لتنفيذ قرار عودتهم.

فاذا ما اتيحت الفرصة للاجئين، للعودة بأعداد كبيرة، وفي فترة زمنية قصيرة نسبياً تمكنهم من احداث تعديل ديموغرافي ملموس بين اعداد اليهود والعرب في الدولة والتأثير على الصبغة الصهيونية لدولة اسرائيل، فان من المحتمل ان تهب اعداد كبيرة من الفلسطينيين مقررة العودة، وسوف تكون اكبر بكثير من تلك التي توقعها المراقبون. بالمقاييس الانسانية، وكما تؤكد اسرائيل، قد يكون أفضل مستقبل منظور للاجئين هو ضمان حياة كريمة ومستقرة لهم ضمن المجتمع العربي، بدلاً من عودتهم للعيش كأفـراد ضمن أقليـة عربيـة في دولة صهيونية وتحت سيطرة وحكم الغرباء. على أية حال، فان هذه المقاييس لا تنفي ضرورة امتلاك كل لاجيء لحقه في أن يقرر بحرية ما يريده وهذا ما تعرض اليه وناقشه بأسهاب الكونت برنادوت في تقريره، الصادر في ١٦ سبتمبر/ ١٩٤٨ حيث قال:

«يجب أن لا نفترض بأن الاقرار بحق اللاجئين في العودة الى بيوتهم الاصلية هو حل للمشكلة، لأن معـظم اللاجئين سيجدون أنهم لم يعودوا يملكون بيوتهم التي تركوها، وأن إعادة تسكينهم في دولة اسرائيل سوف يشكل عبئاً اجتماعياً واقتصادياً ذو أبعاد وتعقيدات خاصة.

وعندما يتقرر اعادة توطين اللاجئين ضمن اطار دولة اسرائيل أو اية دولة عربية اخرى، سيظل السؤال الأساسي المطروح هو ضرورة توفير فرص عمل جيدة وشروط حياتية منصفة لهؤلاء اللاجئين ضمن المجتمع الذي سيتم توطينهم فيه. لكن، وفي كافة الاحوال فان من الضروري احترام حقهم الكامل وغير المشروط في اختيار مستقبلهم ومكان اقامتهم بأنفسهم».

رغم أن مسألة إعادة توطين اللاجئين وتعويضهم تبدو اكثر عملية وجدوى من مناقشة عودتهم الى مكان اقامتهم الأصلي، الاّ أنه لا يمكن ضمان نجاعة هذه البدائل الاّ بايجاد صيغ مقبولة ومضمونة للبت نهائياً، لن تكون هناك تسوية لقضية اللاجئين، وسوف يصعب التوصل الى اتفاق بشأن القضايا الاخرى في المنطقة.

أما اذا اقرت اسرائيل بمبدأ حق اللاجئين في العودة، فسيكون على العرب أن يقروا بأن تطبيق هذا القرار يتطلب تفهماً للحقائق الجديدة التي ترسخت ضمن دولة اسرائيل، والمنطقة ككل، خلال ٢٥ سنة، منذ صدور القرار ١٩٤. وسيتوجب على الدول العربية حينئذ أن تتفهم حاجات اسرائيل الداخلية وتدرك

مدى تأثير العودة الفلسطينية الجماعية على أمن اسرائيل الداخلي واستقرارها.

عند الانتقال من الحديث عن حق اللاجئين في العودة الى الحديث عن التعويضات، نجد أن الغالبية العظمى تؤيد ضرورة تلقي اللاجئين لتعويضات سخية كجزء من أية تسوية مقبلة، وليس المقصود هنا التعويض فقط عمّا تركوه وراءهم من ممتلكات في بلدهم، بل أيضاً التعويض عما فقدوه من دخل خلال سنوات ابتعادهم عن هذه الممتلكات التي كانت تشكل لمعظمهم مصدر رزق أساسي. كما يتوقع أن يتم الاتفاق على ضرورة تعويض اللاجئين مادياً عن الخلل والاضطراب القسري الذي طرا على مسيرة حياتهم.

قد أكون متفائلاً جداً اذا افترضت أنه في حال الدخول في مفاوضات من اجل سلام شامل ودائم في المنطقة، فان اسرائيل سوف توافق على مناقشة التعويضات الفلسطينية بدون أن تثير مجدداً قضية تعويضات اليهود الشرقيين الذي هاجروا الى اسرائيل تاركين ممتلكاتهم في دول اوروبا الشرقية.

في ضوء التصور السابق، يتوقع ان يطلب من العرب التسليم بالأمر الواقع وبالتغيرات التي حدثت عبر السنين، والتي تجعل عودة اللاجئين إلى بيوتهم الاصلية مسألة صعبة وغير قابلة للتطبيق، وهكذا، سيصار الى اقناعهم بالقبول بمبدأ تسوية قضية اللاجئين بالتعويضات المالية. وسيكون من المفيد اقناع الطرفين العربي والاسرائيلي، بضرورة دفع تعويضات اللاجئين بأقصى سرعة ممكنة وحيثما وجد هؤلاء اللاجئين، ودون أي ربط بين هذه المسألة ومسألة حق اللاجيء في العودة الى وطنه.

بمعنى آخر، فان قضيتي التعويضات وحق العودة يجب أن تكونا منفصلتين، وأن لا يتم معاملتهما كبدائل الواحدة عن الأخرى، وهذا ما كان يجب ان يتم الاتفاق حوله منذ زمن طويل، فمن غير المنطقي أن يحرم اللاجئون ولخمسة وعشرين عاماً، من تلقي تعويضات عن خسائرهم بسبب عدم التوصل الى اتفاق سياسي يتعلق بحقهم السياسي في العودة.

ان هؤلاء الذين يدقون جرس التعويضات - وبالتحديد اسرائيل - يهدفون الى اعتبار عرض التعويضات، سواء قبله اللاجيء أم رفضه، هي خطوة ستؤدي الى الغاء حقه في ممتلكاته التي نص عليها القرار ١٩٤. ورغم قسوة هذا الطرح، الاّ انه قد يكون مطلباً يصعب تجاهله في ضوء المساعي للبحث عن حل نهائي لمشكلة طالت معاناة أطرافها.

كانت اسرائيل قد طرحت في الماضي فكرة انشاء صندوق تعويضات دولي لاستخدامه ضمن اطار برنامج شامل لاعادة توطين جموع اللاجئين بشكل جماعي واستبعاد فكرة التعامل مع كل حالة بشكل فردي، لكن ليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن الاقتراح الاسرائيلي سيلاقي ترحيباً من قبل اللاجئين. لهذا، فان منطق الامور يقتضي بأن تتم مناقشة شكل وماهية التعويضات مع اللاجئين أنفسهم لأن القضية بالأساس قضيتهم وهم أقدر على تصور الحلول الأنسب لها. وهذا لا ينفي بأي حال من الاحوال الحاجة الى دعم خارجي كبير للمساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني.

وان كانت التعويضات للاجئين سوف تساهم وبشكل ملحوظ في انعاش النشاط الاقتصادي في

المنطقة، الاّ أن هذا الانتعاش سيتطلب من جهة ثانية نشاطاً مكثفاً في مجال التخطيط والتنظيم الاداري والتطويري، اضافة الى ان وضع برامج اقتصادية واجتماعية محفزة للاجئين الفلسطينيين قد يكون واحداً من عوامل تشجيعهم على الاستقرار والبحث عن مستقبل افضل في العالم العربي بدلاً من تطلعهم الدائم الى الوراء والى الماضي الذي لا يمكن استعادته في ظل دولة اسرائيل الغريبة.

يقودنا سياق التحليل الى التكهن بأنه في حال التوصل الى تسوية شاملة في المنطقة، فإن اتفاقاً ما سيبرم حول «تأسيس وطن قومي للفلسطينيين»، وهذا الوطن قد يأخذ شكل «دولة فلسطينية مستقلة» او «اقليم فلسطيني مدار ذاتياً» ضمن دولة تضم الأردن وفلسطين، وهو الشكل الذي طالما دعا الملك حسين الى تأسيسه.

إن الافتراض بأن اتفاقاً على هذه المسألة سوف يحسم خلال أية مفاوضات، يعني أن الخطوة التالية ستكون مسألة الخوض في التفاصيل الاجرائية التي من شأنها تثبيت هذا الاتفاق وتأكيد مصداقيته، ومن الطبيعي عندئذ ان تبدأ الاطراف المعنية ببحث مسألة التعديلات الحدودية كخطوة ثانية يليها مباشرة الموضوع الأهم والأكثر حيوية والمتعلق بالبشر، وبالتحديد بقضية اللاجئين التي يعتبر حسمها بشكل مقبول (وليس عادل) من أهم عوامل تحقيق تسوية دائمة (وليست عادلة) في المنطقة.

إذا صح تقديري لسيناريو التسوية السلمية، ووصلت الأمور الى مرحلة بحث قضايا اللاجئين، فانني لا أرى امكانية بحثها خارج اطار القرار الدولي رقم «١٩٤»، فهو - أي القرار - رغم النواقص التي تكتنف بنوده، يظل الأكثر امكانية للتطبيق والأكثر تقبلاً من قبل الاطراف المعنية. وأود هنا ادراج بعض التوصيات التي أرى ضرورة خاصة لمراعاتها ومناقشتها في حال اتفاق الأطراف المعنية بالتسوية على الخوض في حيثيات القرار ١٩٤، هذه التوصيات ليست في الحقيقة سوى بنود مكملة وموضحة للقرار ١٩٤ والتي أرى أن من شأنها أن تعطي القرار نبضاً اكثر «حيوية وعملية»، أي بمعنى آخر، فإن التوصيات ليست سوى قراءة خاصة ومن زاوية محددة للقرار الدولي «١٩٤» - وهذه التوصيات هي:

● سوف يسمح للأفراد الذين هاجروا أو هُجّروا اثر حرب ١٩٦٧، بالعودة الى وطنهم في اعقاب انسحاب القوات الاسرائيلية (باستثناء اولئك الذين خرجوا من الجولان وشرم الشيخ). ولقد دعت الأمم المتحدة اسرائيل، مرات متكررة، للسماح لاهالي مناطق ١٩٦٧ بالعودة، ولم يحصل حتى اليوم أن أنكرت اسرائيل مبدأ حق هؤلاء في العودة.

● ضرورة تأسيس صندوق تعويضات، ممول أساساً من اسرائيل ومدعوم من جهات دولية وسيقوم هذا الصندوق بدفع التعويضات للاجئين عام ١٩٤٨ حيثما كانوا، بحيث يعتبر عرض التعويضات عليهم - سواء قبلوه أم رفضوه - كمبطل لكافة دعاويهم المتعلقة بممتلكاتهم داخل اسرائيل. لكن عرض التعويضات - كما اسلفنا - لا يشكل بديلاً مقنعاً لحقهم في العودة الى وطنهم أو مبطلاً له.

ستكون أولى مهمات هذا الصندوق هي دفع تعويضات لكافة لاجئي ١٩٤٨ وعائلاتهم تعويضاً لهم عن تشردهم وعرقلة مسيرة حياتهم، وبموجب هذا البند سيكون الدفع للجميع متساوياً من حيث المبدأ، لكنه متناسباً مع احجام هذه الأسر.

بعد ذلك ينتقل الصندوق الى التعامل مع طلبات التعويضات عن الممتلكات التي تركها اللاجئون وراءهم.

● سيطلب من اسرائيل ان توافق على السماح بعودة اللاجئين الذين يرغبون بالعودة الى اسرائيل ويتعهـدون بالعيش بسلام مع جيرانهم. أما الحكومات العربية، فسوف يطلب منها الاقرار بالحقائق الجديدة التي برزت منذ عام ١٩٤٨ والتي تجعل عودة اللاجئين الى بيوتهم القديمة مسألة غير قابلة للتطبيق.

● سيطلب من اسرائيل والدول العربية الموافقة على تشكيل لجنة تحقيق محايدة، وباشراف الامم المتحدة، لادارة وتنظيم عملية رحيل الراغبين بالعودة من اللاجئين، على ان تحتفظ كل من اسرائيل والدول العربية بحقها في تعيين مراقبين لمتابعة عمل اللجنة والتأكد من سلامة تنفيذ العملية. وسوف تتعهد اسرائيل من جهتها بالسماح بعودة اللاجئين وفق برنامج زمني موزع على عشر سنوات، على أن لا يتجاوز عدد العائدين سنويا (٢٠ ألف شخص). وستكون العودة مقرونة بالشروط التالية:

١ ـ على الراغبين في العودة أن يعودوا كعائلات كاملة وليس كأفراد.

٢ ـ على العائدين التعهد بالعيش بسلام مع جيرانهم.

٣ ـ على العائدين القبول بالاستيطان والسكن في المناطق التي تحددها لهم حكومة اسرائيل، مع الامتناع عن طلب العودة الى البيوت التي كانوا يعيشون فيها قبل هجرتهم.

٤ ـ قد يتم الغاء أو تجميد قرارات واجراءات العودة في أي وقت اذا ما شعرت حكومة اسرائيل بأن عملية العودة باتت تؤثر سلبياً على أمن اسرائيل الداخلي والنظام العام في الدولة، على أن يتحقق السكرتير العام للأمم المتحدة من هذه المسألة ويوافق على حكم دولة اسرائيل.

٥ ـ بعـد انقضاء فترة العشر سنوات، اذا كان ما زال هناك لاجئون يرغبون بالعودة ولم تدرج اسمـاؤهم في قوائم العـائدين، فانه يتم تشكيل لجنة جديدة لتقصي الحقائق والتشاور في حق هؤلاء بالعودة، وفي هذه المرحلة يتم التشاور مع الحكومات المعنية بالتعاون مع سكرتير عام الامم المتحدة.

يبدو لي أن تسوية كهذه ستكون مرفوضة من قبل العديد من الفلسطينيين ـ خاصة زعماء حركة المقاومة ـ وبالمقابل، فان فلسطينيين مثل سكان المناطق المحتلة سوف يقفزون فرحاً لأي فكرة تزيح الاحتلال الاسرائيلي عن ظهورهم، ومع ذلك، فإن أية تسوية تعتمد القرارين ٢٤٢ و ١٩٤ لن تلبي أو تحقق نزعات وطموحات الفلسطينيين عامة في استعادة بلدهم وتأسيس وطنهم القومي.

لا يمكن لأحـد أن يلوم الفلسـطينيين لرفضـهم التسويات المجزوءة التي لا تحقق الّا القليل من مطالبهم، لكن، بالمقابل، سيطلب من هؤلاء الرافضين ومن مؤيديهم أن يقفوا بصدق معلنين أهدافهم العملية البديلة اذا ما نجحوا في معارضة وتعطيل مسيرة التسوية.

المعـارضـون يقـولون أنهم يهـدفون الى انشاء دولة علمانية نموذجية يتعايش فيها المسيحين والمسلمين واليهود بشروط متكافئة، لكن النتيجة الحقيقية والحتمية لمسارهم هي استمرار الوضع القائم

واستمرار اسرائيل في احتلال كامل فلسطين مع ما يصاحب ذلك من مآسي انسانية وسياسية تشكل خطراً على الفلسطينيين المتضررين مباشرة من الاحتلال.

ورغم ان النتيجة النهائية لآمال الرافضين قد توحي بتحقيق تعايش شركاء ضمن اطار دولة واحدة (كافة الاقليات الدينية والعرقية التي تسكن في اسرائيل والمناطق) الّا أن النتيجة الخفية وغير المباشرة، ستتمثل في انتصار الصهيونية الأكيد في إذابة ما تبقى من تجمعات للشعب الفلسطيني على أرضه، وإذا ما حصل هذا فإن القضية الفلسطينية ستصبح صفحة مطوية إلى الأبد.

ترجمة: سمر القطب

المعايير المزدوجة للشرعية الدّولية بين فلسطين وأزمة الخليج

ماجد كيالي

برز مفهوم الازدواجية أو «الكيل بمكيالين» في الخطاب السياسي ـ الاعلامي العربي في سياق توصيف هذا الخطاب للسياسة الأمريكية إزاء أزمة الخليج العربي، مقارنةً بالسياسة نفسها تجاه القضيّة الفلسطينية. وقد توازى مع بروز هذا المفهوم ظهور مفهوم الربط فيما بين القضيتين. وكما هو معروف، وفي إطار الأزمة، شمل هذا المفهوم، أيضاء، مؤسسات الشرعية الدولية ـ الأمين العام، هيئة الأمم، مجلس الأمن ـ بسبب هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي واعتبارها المحدّد الرئيسي له.

فقد فضحت أزمة الخليج منطق الازدواجية لدى الشرعية الدولية، وكشفت حقيقة المنطق الأمريكي الامبريالي ـ العنصري، وتجلّى هذا وذاك عن مفارقات عديدة وبشعة، جرت محاولات محمومة وشرسة للتعتيم عليها، أو تزييفها، بفعل ثقل وجبروت الآلة الاعلامية والثقافية للامبريالية العالمية، ومعها وبالاضافة لها، حركة دبلوماسية دؤوبة لم يسبق لها مثيل في تاريخ العلاقات الدولية.

وقد كتب البروفيسور الأمريكي، نعوم تشومسكي، عن هذه الحقيقة يقول: «إن النظام العالمي الجديد يبدو كئيباً بالنسبة لشعوب الشرق الأوسط، فالمنتصر هو الدولة العنيفة التي رفضت.. أي توجّه دبلوماسي جاد لنزع الأسلحة الاقليمي.. والمشكلات الأمنية.. وكانت وحيدة في رفضها معظم الأحيان». ويضيف: «في الشرق الأوسط ساند بوش احتلالات إسرائيل المتتالية، وغزوها الشرس للبنان، ورفضها احترام قرار مجلس الأمن رقم (٤٢٥)، بينما تقوم اسرائيل عميلة الولايات المتحدة بإرهاب المنطقة المحتلّة، وقصفها، وقتما تشاء، كما أنه سمح لصانعي السلام الأتراك بتكثيف قمعهم للأكراد!» ويؤكد تشومسكي بأن «الولايات المتحدة لا تبالي بالمبادىء، لا في الخليج ولا في أية أماكن أخرى.. فحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة هي إحدى أكبر منتهكي المبادىء التي تتباهى، الآن، بالدفاع عنها»[1].

وفي هذه الدراسة، سنتجاوز البحث في وجاهة مفهوم الربط بين قضيّتيْ فلسطين وأزمة الخليج، أو البرهان على أوجه الترابط أو عدم الترابط فيما بينهما ـ فهذا موضوع دراسة أخرى ـ ذلك أن موضوع

هذه الدراسة هو تحديد مفهوم الازدواجية في سياسة الشرعية الدولية، تجاه القضيتين المعنيتين، وبالتالي، تعيين مظاهر هذه الازدواجية، بالنسبة لهذه السياسة، وبالنسبة للسياسة الأمريكية، باعتبارها محدّداً رئيسياً للسياسة الدولية.

مفهوم الازدواجية:

ركّز الخطاب السياسي ـ الاعلامي العربي، إبّان أزمة الخليج، على تناقض المعايير في سياسة الشرعية الدوليّة، ومن ورائها سياسة الولايات المتحدة، بالطبع. وقد امتد تأثير هذا الخطاب الى وسائل الاعلام الغربية، حتى أن بعض القادة الأوروبيين ـ ميتران مثلاً ـ أخذوا به، فمع تأكيدهم على ضرورة إعطاء الأولوية لحلّ أزمة الخليج، وعدم الربط في مراحل الحل بين القضيتين، إلا أنهم أكدّوا ـ أيضاً ـ على ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته تجاه إيجاد حل للقضية الفلسطينية، فيما بعد[2].

وعليه فإن تحديدنا لمفهوم الازدواجية ينطلق من الحقائق التالية:

أ ـ ضرورة لفت نظر المجتمع الدولي الى الاجحاف اللاحق بالقضية الفلسطينية والشعب العربي الفلسطيني، طوال ما يقرب من نصف قرن من الزمن، وبالتالي، فإن مفهوم الازدواجية وظِّف في مجال حضّ الشرعية الدولية على تحقيق التماثل بين قرارتها في مجال القضية الفلسطينية، وتطبيق هذه القرارات، من الناحية العملية، أسوة بأزمة الخليج.

فقد واجه العالم الغربي، اغتصاب فلسطين، وتشريد شعبها، بلا مبالاة، وبترحيب تجسّد بالاعتراف بشرعية «اسرائيل»، دون ان تحرّك الشرعية الدولية ساكناً تجاه حقوق «المشردين»، بما في ذلك حقّهم في وطنهم، في حين ظل «حق العودة» حبراً على ورق في أدراج الأمم المتحدة، حتى الآن.

وفي عدوان حزيران ١٩٦٧، قامت «إسرائيل» بشنّ عدوان على عدة دول عربيّة، نجم عنها احتلال باقي الأراضي الفلسطينية، وأراضٍ عربية أخرى ـ تزيد مساحتها على أضعاف أضعاف مساحة الكويت ـ وينطبق ذلك على عدد السكان، ولا زالت هذه الأراضي محتلّة، الى الآن، وشعبها مشتت ولاجيء، ومع ذلك فإن الشرعية الدولية لم تبذل أي جهد يذكر للضغط على «إسرائيل»، لاجبارها على الانصياع للارادة الدولية!.. بينما في أزمة الخليج العربي، ومنذ اليوم الأول (٢ آب ١٩٩٠) صدر القرار رقم (٦٦٠) من من مجلس الأمن الدولي، وبالاجماع، يطالب بالانسحاب الكامل الفوري وغير المشروط من الكويت، ولم يكتمل اليوم الرابع الاّ، وقد صدر القرار رقم (٦٦١)[3] الذي يعلن المقاطعة الدولية للعراق، وفي اليوم الخامس (٧/٨/١٩٩٠) أعلن الرئيس الأمريكي، جورج بوش، بدء عملية «درع الصحراء»[4]، وجرت أكبر عملية نقل عسكرية في التاريخ المعاصر.

ب ـ إن استثمار الخطاب العربي لمفهوم الازدواجية في المعركة السياسية ـ الدبلوماسية شيء، والادراك العربي لهذا المفهوم شيء آخر. وإذا كان ثمة فائدة لتناول هذا المفهوم في الخطاب السياسي ـ

الاعلامي. فإنه ينبغي الحذر من الوقوع في إسار النظرة السطحية والجزئية له. ففي حقيقة الأمر لا يوجد تناقض ولا ازدواجية في المواقف الأمريكية، الا من وجهة نظرنا كعرب، أما من وجهة النظر الأمريكية، فهي مواقف منطقية، لأنها تنسجم مع منظومة القيم الأمريكية، القائمة على العنصرية، والعدوانية، والامبريالية، وبالنظر الى أن الولايات المتحدة الأمريكية، إنما تخوض معركتها للدفاع عن مصالحها، وحماية حليفتها «إسرائيل»، وهي تتذرّع بقضية الكويت، التي تعتبرها أصلا، جزءاً من مصالحها الحيوية، فما منطقة الجزيرة العربية في الاستراتيجية الأمريكية سوى بحيرة نفط حيوية لها، ومدخلاً لهيمنتها الاقتصادية على العالم.

أمّا مفهوم الازدواجية فهو ينطبق على مواقف الشرعية الدولية، على وجه التحديد والتخصيص، بسبب التناقضات والمعايير المزدوجة التي حكمت مواقفها في مجلس الأمن، مقارنةً فيما بين القضيتين.

جـ - إن هذا التناقض والمعايير المزدوجة في سياسة الشرعية الدولية، أكّد، بما لا يدع مجالاً للشك، خضوع هذه الشرعية لمعايير ومصالح الدول الكبرى، وخاصة لمصالح الدولة المهيمنة على النظام العالمي، وهي في هذه المرحلة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قامت الولايات المتحدة بتكييف الشرعية الدولية حسب مصالحها الاستراتيجية، فأخذت، بالتالي، القانون الدولي بيدها في أزمة الخليج، ومن ثم فرضت إملاءاتها على مفاعيل هذه الأزمة وتأثيراتها المستقبلية، ممّا يؤكد أن حق القوّة هو القانون السائد في العلاقات الدولية، وإن عدالة القضية الفلسطينية وقوّة الحق الذي تتمتع به لا يوفر وحده الأساس لتجسيد الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف والتي أقرّها المجتمع الدولي نفسه، لافتقادها الى عنصر القوة العربي، ولافتقادها، أيضا، الى الارادة الدولية اللازمة لاحقاق هذه الحقوق.

مظاهر الازدواجية:

بعد تحديدنا لمفهوم الازدواجية، والتباسات هذا المفهوم، وتعيين ارتباطه بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، يمكننا أن نستعرض مظاهر الازدواجية في تعاطي الشرعية الدولية مع قضيتيْ فلسطين وأزمة الخليج.

وبمعزل عن السياق التاريخي لتعاطي الشرعية الدولية، ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، مع القضية الفلسطينية. هذا السياق الذي أصبح معروفاً، وتناولته بالبحث والتحليل العديد من الدراسات(٥)، فإنه من الممكن تحديد أوجه الازدواجية والمفارقات بالمظاهر العديدة التالية:

أولا: إن أول ما يلفت النظر في مجال المقاربة بين القضيتين، موضوع الدراسة، هو الاهتمام والاجماع الدوليينْ على إيجاد حلٍ عاجل وحاسم لأزمة الخليج. ويبرز هنا، على وجه التحديد، الدور الرئيسي والمهيمن للولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بصياغة هذا الحل، وتمريره في إطار الشرعية الدولية - مجلس الأمن - وكذلك قيامها، بشكل إستعراضي وسريع ووحشي، بتطبيق قرارات مجلس الأمن، ناهيك

عن تجاوزها لحدود هذه القرارات. يقول الكسندر كراسوف - المحلل في نوفوستي: «أصدر مجلس الأمن الدولي، في غضون الأشهر الأربعة ونصف الشهر الأخير، ٢١ مرة قرارات تستهدف تسوية أزمة الخليج.. كما أدان ثلاث مرات، ابتداءً من تشرين الأول، سياسة اسرائيل في الأراضي المحلتة». ويتابع: «يجذب الانتباه، بصورة خاصة، الصيغ المتشدّدة جداً.. حول أزمة الخليج - مقارنةً بالصيغة الرابعة المخفّفة للقرارن ٦٨١ حول القضية الفلسطينية.. الولايات المتحدة كانت تستخدم حق الفيتو، للمرّة ٦١ لدى التصويت..»(٦) والقرار ٦٨١ هو قرار مجلس الأمن الدولي، المتعلّق بتأمين الحماية للشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال، والذي صدر بمناسبة. بحث مجلس الأمن الدولي لموضوع حماية الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، خلال مناقشته لمجزرة المسجد الأقصى، أواخر العام ١٩٩٠. وهكذا، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي، وبعد أربعة أشهر ونصف من عمر أزمة الخليج، إثنى عشر قراراً! في حين أن القضية الفلسطينية، وقضية الصراع العربي - الصهيوني لم تحظ بعُشر هذا الاهتمام، طوال أكثر من أربعة عقود من الزمن! ومن المعروف أن مجلس الأمن الدولي، وبصدد أزمة الخليج، أصدر حوالي (٢٠) قراراً حول كافة جوانب الأزمة(٧)، منذ بدايتها وحتى الآن.

ثانياً: إن تاريخ طرح القضية الفلسطينية في مجلس الأمن الدولي هو، إلى حدٍ كبير، تاريخ «الفيتوات» الأمريكية في المجلس، حيث عجزت الشرعية الدولية، بسبب نظامها الأعرج، اللامتكافيء، عن تحقيق الاجماع في تأييد عدالة وشرعية الحقوق الفلسطينية والعربية. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حقّها في النقض «الفيتو» حوالي ٦٠ مرّة، منها ٣٠ مرّة في القضايا المتعلقة بالصراع العربي - «الاسرائيلي»، والقضية الفلسطينية(٨).

وعلى سبيل المثال - فحسب - فإن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق «الفيتو» أربع مرات، منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الباسلة، في حين أنها كانت وراء الالحاح على استصدار القرارات المتوالية والسريعة عن مجلس الأمن الدولي في أزمة الخليج. مما أظهر الشرعية الدولية على حقيقتها، أسيرة مصالح الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي استصدرت، خلال الشهر الأول، لأزمة الخليج، وحده، خمسة قرارات عن مجلس الأمن الدولي.

ثالثاً: لقد انطلقت الشرعية الدولية في تعاطيها مع أزمة الخليج، استناداً إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والى المواد ٣٩-٤٥ منه.. وهذه المواد تخوّل المجتمع الدولي إتخاذ إجراءات عملية تجاه أية أزمة دولية.. حيث تنص المادة (٤١) من الباب السابع للميثاق المذكور، على أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته [الحصار والمقاطعة]، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية»(٩). أما المادة (٤٢) فتنصُّ على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنه لم تفِ به، جاز له أن يتخذ، بطريق القوات الجوية والبحرية والبريّة، من الأعمال ما يلزم

لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لاعادته الى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات الاخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[10].

وهكذا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية، متذرّعة بقرارات الشرعية هذه، وبالاستناد الى أحكام الباب السابع، والمادتين ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بفرض حصار مطبق، ومن ثم شن حرب سريعة ووحشيّة، تجاوزت حتى قرارات الشرعية الدولية، الرامية الى اخراج القوات العراقية من الكويت، إذ وصلت الى حدّ شنّ حرب شرسة ضد الشعب العراقي، بغرض تدمير قدراته العسكرية، والتكنولوجية، والاقتصادية.

أما بالنسبة للقضية الفلسطينية، وقضية الصراع العربي - «الاسرائيلي» فلم تتعدّ في قرارات مجلس الأمن، حدود الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. إذ أن الاستناد الى «هذا الفصل من الميثاق يعني - فقط - إصدار توصيات بشأن النزاعات وليس قرارات. أما الفصل السابع، فان الاستناد إليه يعني قرارات ملزمة لكل الدول»[11]. وهذا فرق واضح، وازدواجية فاضحة في تعاطي الشرعية الدولية مع كلتا القضيتين.

وللتذكير، فقط، نورد ما يقوله د. منذر عنبتاوي في هذا الخصوص، بأن «أكثر ما يلفت النظر في موقف مجلس الأمن من حالة الحرب القائمة بشأن فلسطين، منذ العام ١٩٤٧-١٩٤٨، عدم اتخاذه لأي إجراء من الاجراءات التنفيذية المخوّلة له، طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته الى نصابه»[12]. بالرغم من الأعمال الحربية المندلعة، والمجازر «الاسرائيلية» المتكررة بحق السكان الفلسطينيين العزّل من السلاح، وبالرغم من تشريد ٨٠٪ من الفلسطينيين عن بيوتهم وأراضيهم.

وقد تكرّر الأمر في عدوان ١٩٦٧، حيث احتلت «اسرائيل» أراضي عدة دول عربية، اضافة الى باقي الأراضي الفلسطينية، وشرّدت، من جديد، مئات الألوف من الفلسطينيين والعرب، ومع ذلك، فإن القرار الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي - بضغط من إدارة الرئيس الأمريكي جونسون - لم يتضمّن إدانة «إسرائيل» لقيامها بالعدوان، أو مطالبتها بالانسحاب من الأراضي التي احتلّتها، أو فرض أية عقوبات عليها. وقد صدر القرار ٢٤٢، عن مجلس الأمن، قارناً مبدأ الانسحاب بإنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة، ووحدة أراضيها، والاعتراف بذلك، وبحقّها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها»[13]. وقد علّق وزير الخارجية الأمريكية، آنذاك، على ذلك، قائلا: «إن سياستنا هي سياسة متوازنة.. إن المطالبة بانسحاب اسرائيل، كما تصوّره قرارات مجلس الأمن، دون التوصل الى اتفاقية (!) بشأن الصلح يعتبر إنحيازاً تجاه العرب»[14]! ولم تكتف «اسرائيل» بالاحتلال، فقامت ببناء المستوطنات، وضم القدس، ومن ثم ضم الجولان، رسمياً، للكيان الصهيوني. مما شكّل خرقاً جديداً لميثاق الأمم المتحدة، وحتّى لقرارات مجلس الأمن الدولي، التي اكتفت بطلب إلغاء قرارات الضم، ولكن ممثل «اسرائيل» في الأمم المتحدة، في العام ١٩٨٤، مثلاً، وقف بكل صلافة، متحدّياً إرادة

المجتمع الدولي، ليقول: «إنني لن أتقدم بالاعتذار عن وجودنا في القدس، ولا ينبغي أن أعتذر إننا موجودون هناك بالحق (!) بالحق الذي أعلنته ثوراتنا.. وكرسه تاريخنا.. وضحايانا وصلواتنا!»[15]!!

وبشكل عام، وبالرغم من استمرار تجاهل «اسرائيل» للشرعية الدولية ولقرارات مجلس الأمن الدولي ذاته، فإن هذه الشرعية، مازالت تراوح عند حدود الاعراب عن الأسف، في أغلب الاحيان، فيما استخدمت في حالات نادرة عبارات التنديد والادانة «لاسرائيل»! دون أن تتجاوز ذلك، قيد أنملة.

رابعاً: وفي حين عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تكريس دور مجلس الأمن الدولي، كمصدر للشرعية الدولية، في أزمة الخليج، وإضفاء طابع الجماعية والمسؤولية الدولية على حل هذه الأزمة. فإنها، في الوقت نفسه، ظلّت على نهجها باستبعاد الشرعية الدولية والمسؤولية الجماعية تجاه أية مبادرة لحل القضية الفلسطينية. وهكذا، تم الالتفاف على فكرة المؤتمر الدولي لحلّ هذه القضيّة، واستبعاد أوروبا، واليابان عن أي دور فاعل في مشروع «مؤتمر السلام» الراهن، في مدريد، ناهيك عن حضور ممثل الأمم المتحدة الى هذا المؤتمر، بصفة مراقب أخرس! وهكذا، فبينما أعتبر مجلس الأمن الدولي المرجعية القانونية الدولية لحل أزمة الخليج، فإنّ المجلس غائب، تماماً، عن المبادرة الحالية لتسوية القضية الفلسطينية، وبذلك تبدو العلاقة واضحة بين عجز مجلس الأمن والشرعية الدولية تجاه اتخاذ قرارات جماعية وملموسة بحق السياسة العدوانية الاستيطانية التوسعية الصهيونية، وبين سياسة أمريكا ومصالحها واستفرادها بالمنطقة العربية. وفيما بدا أنه تناقض وإزدواجية في مواقف الشرعية الدولية من القضيتين، يبدو على أنه انسجام تام في مواقف الولايات المتحدة تجاههما. وفي هذا المجال يقول د.كلوفيس مقصود: «المؤتمر الاقليمي نفسه تحول الى مظاهرة احتفالية، معدومة القيمة الفعلية، وهو بداية العد العكسي لتهميش معظم قرارات الأمم المتحدة، والغاء البعض منها»[16]. مثلاً القرار ٣٣٧٩، الذي ينص على اعتبار الصهيونية حركة عنصرية، والذي تقود الولايات المتحدة، ورئيسها بوش، حملة نشطة ومحمومة لالغائه.

خامساً: أيضاً، يبدو التناقض والازدواجية واضحين في مواقف الشرعية الدولية، ومن ورائها الولايات المتحدة الامريكية، في مجال الاصرار على تطبيق قرارات مجلس الأمن، بحذافيرها، في أزمة الخليج، ورفض أية مهلة، أو تعديلات عراقية على القرارات المذكورة، كما حصل مراراً وتكراراً، بالرغم من الانسحاب العراقي من الأراضي الكويتية، والغاء ضمها للعراق، والاعتراف بالسيادة الكويتية؛ وفي مقابل ذلك يجري العمل على تمييع قرارات الشرعية الدولية تجاه القضية الفلسطينية، بل والغاء بعضها، كما قدّمنا.

ومع أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعترف بحق اغتصاب الأرض بالقوة، فإن الكيان الصهيوني، ومن ورائه أمريكا، يعملان على المناورة في مجال حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ وكذلك المراوغة في موضوع الانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بحجة «ال» التعريف الشهيرة، في القرار ٢٤٢، وأيضاً، الالتفاف على قضية «القدس»، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاراضي الفلسطينية المحتلة، ناهيك

عن باقي القرارات الخاصة باحتلال «اسرائيل» لأراضٍ عربية في جنوب لبنان، أو ضمها لمرتفعات الجولان السورية، وكلها صدرت بصددها قرارات واضحة، وغير مشروطة، عن مجلس الامن الدولي. ومع ذلك، فإن «اسرائيل» تدخل مفاوضات مدريد على أساس حقها بمناقشة قرارات مجلس الأمن المذكورة.

وفي هذا المجال، اكتفت الولايات المتحدة بالتفسير الملتبس للقرارات المذكورة، وأبلغ الوزير بيكر المسؤولين «الاسرائيليين»، بأنّ «القرار (٢٤٢) هو أساس للتفاوض، وليس قرارا للتنفيذ»!![١٧]، ويذكر الاستاذ إنعام رعد مفارقات الشرعية الدولية والسياسة الامريكية في وقوفهما «اربعة عقود متتالية تخلّلتها الحروب الاسرائيلية العدوانية، واغتصاب فلسطين، والجولان، وجنوب لبنان ـ موقف اللامبالاة ـ ففي حين أنه في أزمة الخليج يقف مجلس الأمن الدولي مستنفراً، وقراراته حاسمة، حازمة، وآلية التنفيذ سريعة، الى حد الحرب المعروفة بعاصفة الصحراء. ـ ويتابع ـ فإذا كانت عاصفة الصحراء للخليج، فإن على اسرائيل لا يمر إلّا النسيم العليل»[١٨].

وهكذا نجد الاصرار على الاستمرار في سياسة الحصار للشعب العربي في العراق، وتجريده من قدراته الاقتصادية، والعسكرية، والتكنولوجية، على الرغم من ازالة الأسباب التي أدت إلى إصدار قرارات مجلس الأمن ذاتها؛ في حين أن الكيان الصهيوني يتمسّك بمصادرة الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرّف للشعب العربي الفلسطيني؛ ويتنكّر لمبدأ مقايضة الأرض بالسلام، ويتمسك بضمِّه للقدس، والجولان؛ ويناور في قضية الانسحاب من الجنوب اللبناني؛ ورغم كل ذلك، فإنه يدعى الى مفاوضات مدريد ليس لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وإنما لمجرّد مناقشة هذه القرارات! وفي هذا مفارقة فاضحة في تعاطي الشرعية الدولية مع القضية الفلسطينية، قياساً للأزمة الخليجية.

سادساً: وقد قامت قوات الشرعية الدولية ـ الأمريكية أساساً ـ تحت ذريعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، بتجاوز القرارات التي تقتضي «تحرير الكويت، وإخراج القوات العراقية منها»، إذ استهدفت الحرب، الاراضي العراقية ذاتها، والتي كانت المسرح الأساسي لها، وليس الكويت، حيث طالت الحرب المنشآت المدنية العلمية والاقتصادية العراقية والمناطق الآهلة بالسكان، فيما بدا أنه إعتداء مبرمج يتجاوز في مراميه استرجاع السيادة للكويت؛ كما لا يضع في اعتباراته المواثيق والأعراف الدولية. في حين أن الشرعية الدولية، ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية، تحاول أن تنتقص من حق الشعب العربي الفلسطيني في النضال لاستعادة حقوقه المشروعة والثابتة، وتعمل الولايات المتحدة على وصم النضال التحرري الفلسطيني والعربي «بالارهاب»، وبالرغم من اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية النضال[١٩]، لاستعادة هذه الحقوق، فإن أي نشاط فلسطيني مقاوم، خصوصاً في الأراضي الفلسطينية المغتصبة عام ١٩٤٨، أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عام ١٩٦٧، يعتبر عملاً من أعمال «الارهاب»، أما قيام «الشرعية الدولية» بعشرات الآلاف من الغارات الجوية الوحشية والمدمرة على الأراضي العراقية، وليس في الكويت، فهو ليس إرهاباً!! وينسجم مع المفهوم الأمريكي العنصري لاتفاقية جنيف، وحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة!! هذا ناهيك عن الإرهاب اليومي الذي تقترفه سلطات الاحتلال ضد الجماهير الفلسطينية في الأراضي المحتلة.

سابعاً: وفي ذات السياق، لم تتوقف مفاعيل الازمة الخليجية، باستمرار الحصار المطبق ضد الشعب العربي في العراق فحسب، بل تجاوزت حدود قرارات مجلس الأمن من الناحية الفعلية؛ الى درجة الإعلان بأن الهدف من الحرب هو ضرب وإضعاف القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية للعراق؛ وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧، الخاص بشروط إنهاء الحرب (٣/٤/١٩٩١)[٢٠]. وحتّى عندما اقترح الرئيس بوش نزع أسلحة التدمير الشامل، ووقف تصدير السلاح الى منطقة الشرق الاوسط، تمّ تجاهل «اسرائيل» في هذه الدعوة[٢١]؛ والأنكى من ذلك أن هذه الدعوة تصاحبت مع دعوة وزير الدفاع الامريكي لتحويل «اسرائيل» إلى مخزن للاسلحة الثقيلة الأمريكية، والسماح لها باستعمالها في حالات الدفاع عن النفس! دون التطرق لأسلحة التدمير الشامل النووية والكيماوية لدى «اسرائيل». أما الشرعية الدولية ـ ممثلة بمجلس الأمن ـ ومع اصرارها على تدمير القدرات التكنولوجية، حتى المدنية منها لدى العراق، ومراقبتها لأي تطوّر على هذا الصعيد في المنطقة العربية ـ ليبيا والجزائر، مثلاً ـ إلّا انها ظلّت تتجاهل القوة النووية «الاسرائيلية».

وقد بدا الإنحياز والازدواجية اكثر سفوراً، مع صدور قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥، والخاص بمراقبة المنشآت المدنية والعسكرية العراقية. وعن هذه السياسة الأمريكية بهذا الصدد، يقول البروفيسور نعوم تشومسكي: «الولايات المتحدة ستفعل ما يحلو لها، وما يناسبها، وستظل تعتبر القانون والمباديء أسلحة تستخدم، عندما تكون مفيدة، ويتم غضّ النظر عنها، حين تكون مصدراً للازعاج»[٢٢]. وهذا تناقض كبير ومفارقة فاضحة في موقف مجلس الأمن الدولي إزاء هذا الموضوع، وتجاه كلتا القضيتين، بينما هو موقف منسجم مع المصالح الأمريكية فيهما.

ثامناً: ويتجلّى الموقف المزدوج للشرعية الدولية في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي تجاه قضية الأكراد شمال العراق، بقصد إنشاء قوّة دوليّة خاصّة، ومنطقة حماية للأكراد، تحت رعاية هذه القوة الدولية. في الوقت الذي لم يستطع فيه مجلس الأمن الدولي أن يفرض على الكيان الصهيوني، ولو مجرّد قبول لجنة مراقبة من مجلس الأمن الدولي، لمراقبة تطبيق «اسرائيل» لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بسبب موقف الولايات المتحدة الامريكية. حيث مُنعت الشرعية الدولية من اتخاذ موقف صريح، يدين الكيان الصهيوني، بعد مجزرة «عيون قارة»، أواسط العام ١٩٩٠؛ ونقلت مداولات مجلس الأمن الى جنيف لسماع وجهة النظر الفلسطينية، وقد تكرّر هذا التمييع، مرّة أخرى، إثر مداولات مجلس الأمن الدولي بشأن مجزرة الأقصى، أواخر العام ١٩٩٠، والتي تزامنت مع اتخاذ أشدّ القرارات بشأن أزمة الخليج[٢٣]. وكان اسحق شامير قد صرح، علناً، في وقت سابق، بأن «اسرائيل لن تسمح بوجود مراقبين للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة[٢٤]، دون أن تحرك الشرعية الدولية ساكناً»!

تاسعاً: وفي الوقت الذي يفرض فيه الحصار على الشعب العربي في العراق، وتراقب منشآته العلمية والصناعية، وتفرض عليه عقوبات مالية، واقتطاعات من ثروته النفطية[٢٥]، لتغطية تكاليف المراقبة الدولية، والتعويض عن تكاليف الحرب، والمتضررين منها. في هذا الوقت بالذات، تقف الشرعية الدولية

عاجزة عن فرض الحق الفلسطيني والعربي، بالرغم من صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن الدولي، المتضمنة، بكل وضوح، الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧؛ والتي ترفض ضم القدس والجولان «لاسرائيل»، والمتضمنة، أيضاً الانسحاب اللامشروط من جنوب لبنان. ومع ذلك، فإن افتقاد الشرعية للآلية اللازمة لتنفيذ هذه القرارات، وميوعة القرارات ذاتها، باعتبارها تستند لأحكام الباب السادس، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية «لاسرائيل»، مادياً، وعسكرياً، وتكنولوجياً؛ كل ذلك يؤدي الى مزيد من الابتزاز «الاسرائيلي» في موضوع السلام، إلى درجة استبدال مبدأ «الارض مقابل السلام» بمبدأ «السلام مقابل السلام»! حسب تصريحات رئيس الوزراء الصهيوني. ليس هذا فحسب، وانّما تطالب اسرائيل بكل وقاحة مكافأتها على العدوان مقابل بعض التنازلات، عوضاً عن توجيه العقوبات الرادعة لها. وهكذا تقترح «اسرائيل» مؤيّدة من الولايات المتحدة الامريكية، وتحت بصر وسمع الشرعية الدولية الخرساء، اجراء مفاوضات مع الدول العربية حول قضايا تقاسم المياه، والثروات، والتطبيع الاقتصادي، فيما اصطلح عليه بالمرحلة الثالثة من مشروع السلام الأمريكي. ويبدو الأمر على درجة عالية من التناقض والمفارقة، وكأن «لاسرائيل» حقوقاً مغتصبة لدى العرب، وليس العكس! أمّا مجرد قبولها بمناقشة قرارات الشرعية الدولية، فيحتاج الى الاقناع، وإلى المكافأة المالية والعسكرية السخيّة!

ملاحظات واستنتاجات:

بشكل عام، فإنّ تاريخ القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، وفي تاريخ العلاقات الدولية، هو تاريخ المأساة الفلسطينية ذاته. فالعلاقات الدولية التي سادت إثر الحرب العالمية الاولى، هي التي أفضت الى اتفاقيتي «سايكس بيكو» ومن ثم «سان ريمو»، وهيمنة بريطانيا على العلاقات الدولية، آنذاك؛ في مقابل الفراغ الناجم عن انحسار الامبراطورية العثمانية في الوطن العربي. الامر الذي أفضى الى «وعد بلفور»، ومن ثم الى تضمين عصبة الأمم المتحدة - الشرعية الدولية آنذاك - لهذا الوعد في صك الانتداب على فلسطين، بغير وجه حق، وعلى حساب الحقوق العربية وحق الشعب العربي الفلسطيني.

وفيما بعد الحرب العالمية الثانية، افضت العلاقات الدولية، عن اقتراح تقسيم فلسطين الى دولتين - عربية ويهودية - كما تضمن وضع القدس تحت وصاية دولية، كما جاء في القرار (١٨١)، الذي صدر من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس من خلال مجلس الأمن!

ومـع أن «اسرائيـل» اعتبرت هذا القرار المرجعية القانونية الدولية لاعلان دولتها، الاّ أن هذه المرجعية لم تمكّن الشعب العربي الفلسطيني من حقّه في قيام الدولة الفلسطينية، منذ ١٩٤٨ وحتى الآن. وهكـذا، اعتبـرت التـوصيـة الصادرة عن مجلس الأمن بمثابة قرار للشرعية الدولية بالنسبة «لاسرائيل»، فيما اعتبرت مجرد توصية بالنسبة لحق الفلسطينيين في دولتهم، وهذا هو السبب الجوهري لعدم صدور القرار ١٨١ عن مجلس الأمن، آنذاك، وصدوره عن الجمعية العامة، فحسب. وما ينطبق

على القـرار (١٨١)، بغض النـظر عن الملاحظات عليه، ينطبق ايضاً، على القرار (١٩٤)، وعلى بقية القرارات، التي صدرت منذ العام ١٩٦٩ وحتى الآن، والتي حدّدت الحقوق الثابتة والمشروعة للشعب العربي الفلسطيني والمتضمنة حقه بالعودة، وتقرير المصير، وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة، والتي تعتـرف بالمـركـز القـانـوني لمنـظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل الشرعي للشعب العربي الفلسطيني، وهذه القرارات ما زالت تؤكدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها السنوية، وشكلت لجنة خاصة معنية بممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقوقه الثابتة، كما شكلت «مؤتمر جنيف» الدولي لحل القضية الفلسطينية. وكما هو معروف، فإن هذه القرارات تعتبر، من وجهة القانون الدولي، مجرد توصيات، رغم قوّتها القانونية، ورغم أنها تعتبر أصدق تعبير عن ارادة المجتمع الدولي، ولكن الولايات المتحدة، على وجه التحديد، هي التي تحول دون مجلس الأمن، واتخاذ القرارات الملزمة، بسبب حقّها في النقض «الفيتو»، دفاعاً عن مصالحها، بالأساس، ودفاعاً عن القاعدة الصهيونية.

أما العلاقات الدولية، الناجمة عن انتصار الولايات المتحدة في الحرب الباردة، وهيمنتها على النظام العـالمي، خصـوصـاً بعـد حرب الخليج والانهيار السوفياتي، فمن المشكوك فيه أن تقدم على إجبار «اسرائيل» على الانصياع للارادة الدولية، وإنما كل ما في الأمر هو سعيها للاستفادة من مركزها الدولي والعربي، من أجل قيام نظام إقليمي، يقوم على أساس تطبيع العلاقات «الاسرائيلية» - العربية، بما يمكّنها من تعميق سيطرتها على المنطقة العربية، ومن خلالها، تعزيز هيمنتها على النظام الدولي، بينما تقف الشرعيـة الدولية، وارادة المجتمع الدولي، مجرد مراقب أخرس في مناقشات «مؤتمر السلام» في مدريـد، وهي تراقب، دون حراك، الاخلال في الموازين والمواثيق الدولية، واغتصاب الحقوق العربية والفلسطينية، مقابل مكافأة المعتدي «الاسرائيلي»، وتعزيز مركزه في المنطقة العربية. والشرعية الدولية ليس بيدها ما تقدمه، سوى عبارات الأسف، والاستنكار، والتنديد!.

إن السياق السابق، يؤكد على الدور المركزي الذي يمكن أن تقوم به الشعوب والأمم المضطهدة من أجل احقاق حقوقها، فقوة الحق وعدالة القضية، وحدهما، لا يشكلان القوة المادية لاستعادة الحقوق، فالقضية الفلسطينية والعربية قضية عادلة، وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، واضحة، وإرادة المجتمـع الدولي، الى جانب هذه الحقـوق، ومـع ذلك فإن «اسرائيـل» ومن ورائها الامبريالية الأمريكية، تضربان بإرادة المجتمع الدولي، وبعدالة القضية، عرض الحائط، وهذا يفترض من الأمّة العربية إعادة تجميع أوراق القوّة في يدها، وتعميق قدراتها، وتوحيد إمكاناتها الاقتصادية، والعسكرية، والبشريـة، والتكنـولوجية. فهذا هو الخيار الوحيد في مواجهة المعايير الدولية المزدوجة، وفي مواجهة الانحياز الامريكي، والعنت الصهيوني.

إن تحقيق التكامل العربي السياسي، والاقتصادي، والعسكري، في عصر التكتلات الكبرى، هو الخطوة الأولى لتمكين الشرعية الدولية من تحقيق التوازن في معاييرها. وقد أثبتت التجربة بأن المراحل التي شهدت نهوضاً عربياً، والتي شهدت تصاعد المقاومة الفلسطينية، هي المراحل التي استعادت فيها الشرعية الدولية توازنها في مجال الحق العربي والفلسطيني. وهذا يفترض، بالضرورة، التمسك بالحقوق

العربية والفلسطينية الثابتة وغير القابلة للتصرف، والتي أقرّها المجتمع الدولي بذاته للأمة العربية وللشعب الفلسطيني. أما وضع هذه القرارات موضع نقاش، وفي ظل هذا الخلل في موازين القوى، فإنه يهدّد مصداقية الحق الفلسطيني والعربي، ويضعف من عدالة قضيتهم، ناهيك عن خسارة الماضي وخسارة المستقبل أيضاً.

وعليه، فإن اعتبار مقررات الشرعية الدولية الحد الأدنى لتحقيق التسوية المتوازنة، في هذه المرحلة، واتخاذ موقف عربي حاسم وموحد، في هذا المجال، من شأنه أن يؤدّي الى تأكيد مصداقية وعدالة القضية الفلسطينية، في المجتمع الدولي، ومن شأنه أن يوفّر الظروف الدولية المواتية لتجسيد الحقوق العربية والفلسطينية العادلة والمشروعة.

الهوامش:

(١) نعوم تشومسكي ـ الوقوف على قاعدة الانحطاط. «**الهدف**» عن **الغارديان** البريطانية ـ ترجمة فاضل جتكر ـ ١٩٩١/٣/٣.

(٢) رَ ـ التصريحات الخاصة بميتران، غورباتشيف، القادة الأوروبيين خلال أزمة الخليج.

(٣) صدر حوالي عشرين قراراً عن مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج، أولهما القرار رقم ٦٦٠، وآخرها القرار ٧١٥ بالنسبة للقرارات رَ. **صوت الكويت** ـ ١٩٩١/٨/٢.

(٤) «**السفير**» اللبنانية ١٩٩٠/٨/٨.

(٥) رَ. جلنار النمس ـ **القضية الفلسطينية في الامم المتحدة** ـ م.ش.ف ع ٩٠ أيار ١٩٧٩ ـ ايضاً ـ **قرارات الامم المتحدة بشأن قضية فلسطين** مراجعة وتحقيق د.جورج طعمة ـ اصدار م.د.ف بيروت ط٢ ١٩٧٥.

(٦) الكسندر كراسنوف ـ اثنا عشر وثلاثة قرارات ـ نشرة **نوفستي** ١٩٩٠/١٢/٢٦.

(٧) منها القرار ٦٦٠ القاضي بالانسحاب من الكويت ١٩٩٠/٨/٢. والقرار ٦٦١ المتضمن المقاطعة والحصار للعراق ١٩٩٠/٨/٦، والقرار ٦٧٨ المتضمن حق استخدام القوة ضد العراق بتاريخ ١٩٩١/١/١٥. والقرار ٦٨٧ المتضمن وقف الحرب بشروط ١٩٩١/٤/٣ .. الخ رَ **المصدر ٣**.

(٨) رَ. **ماجد كيالي ـ الفيتوات الامريكية في مجلس الأمن ـ الهدف** ـ ع١٠٣٣، ١٩٩٠/١٢/٢.

(٩) رَ. **وثائق الأمم المتحدة**، الصادرة عن ادارة شؤون الاعلام ـ مايو ١٩٩١ ـ نيويورك.

(١٠) د. مفيد شهاب ـ **المصوّر** القاهرية ـ ٣٠ ت٢ ١٩٩٠ ـ ع٣٤٥.

(١١) **المصدر السابق**.

(١٢) د. منذر عنبتاوي ـ **الحرب الفلسطينية القائمة** ـ ندوة فلسطين ـ اصدار جمعية الخريجين الكويتية ١٩٧١ ـ ص١٤٣.

(١٣) رَ ـ القرار ٢٤٢ في **وثائق فلسطينية** ـ اصدار دائرة الثقافة في م.ت.ف ـ ص٣٢١.

(١٤) **المصدر رقم ١٢** ـ ص ١٥٦.

(١٥) رَ. د. يغضيني فولودين ـ **الجوانب القانونية للقضية الفلسطينية** ـ هيئة تحرير العلوم الاجتماعية يوسكو ١٩٨٣ ـ ص٦٤.

(١٦) كلوفيس مقصود ـ وبدأ العد العكسي ـ **الأهالي** القاهرية ـ ١٩٩١/٨/٢١.

(١٧) **المصدر السابق**.

(١٨) إنعام رعد ـ تناقضات المعايير في النظام العالمي ـ «**السفير**» ٢٧ و١٩٩١/٨/٢٨.

(١٩) قرارات الامم المتحدة ـ **مصدر سبق ذكره** ص١١٦ ـ ١٣٩ ـ ايضاً. د. ابراهيم ابراش ـ العنف السياسي ـ م **الوحدة**، العدد ٧٦، نيسان ١٩٩٠.

(٢٠) رَ ـ **المصدر رقم (٩)**.

(٢١) **المصدر** ١٨.

(٢٢) نعوم تشومسكي ـ ظلال النظام العالمي ـ **الغارديان** ـ ترجمة ابراهيم برهوم ـ **في الرأي الاردنية**، ١٩٩١/٤/١.

(٢٣) ماجد كيالي ـ **المصدر** ٨.

(٢٤) تصريح اسحق شامير في «**السفير**» اللبنانية ١٩٩٠/٥/٢٨.

(٢٥) رَ نص قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ ـ ٧١٢ حول اقتطاع نسبة من عائدات النفط العراقية في المصدر رقم (٩).

الشرعية الدولية بين المسألة الفلسطينية والنموذج الناميبي

نافذ أبو حسنة

مدخل:

ثمة توافق على تفاعل جملة من العوامل، لا يقل أحدها أهمية عن الآخر، في إنجاز الاستقلال الناميبي، وأفول ليل الاستعمار الطويل: كفاح لا يعرف الكلل أو التوقف، وبكل الوسائل، ودعم قوى التحرر والثورة العالمية، ودور فاعل للمنظمة الدولية. بيد أن الاشارة إلى الاستقلال الناميبي، كقصة نجاح للمنظمة الدولية، أمرٌ دفع باتجاه المطالبة بتطبيق نموذج الحل في ناميبيا على غير بؤرة صراع في العالم، ومنها فلسطين.

فمع وضع القضية الناميبية على سكة الحل، تردد في بعض الأوساط السياسية الفلسطينية حديث عن عرض حل شبيه للقضية الفلسطينية، باعتماد النموذج الناميبي، ويرى أصحاب هذا الطرح تشابهاً كبيراً في ظروف القضيتين، فناميبيا وفلسطين خضعتا للانتداب، في وقت واحد، تقريباً، وناميبيا وفلسطين واجهتا احتلالاً استيطانياً؛ وبدأ الشعبان كفاحاً مسلحاً، في وقت متقارب؛ وخاض الشعبان نضالهما في ظروف تتشابه، الى حد بعيد، من حيث بناء قواعد ارتكاز خارج حدود الإقليم، ونقل المقاومة، تدريجياً، الى داخله؛ والقضيتان عرضتا على المنظمة الدولية؛ ثم جاء حل القضية الناميبية مع تصاعد كفاح الشعب الناميبي، وباستفادة من ظروف الوفاق الدولي، وتقارب القوتين العظميين، والميل الى تصفية النزاعات الاقليمية، وهي ظروف يسعى الفلسطينيون للإفادة منها، في ظل الانتفاضة، التي تشكل على العدو عامل ضغط لا يستهان به.

ومع تصاعد وتائر النشاط السياسي، الهادف الى تسوية القضية الفلسطينية، فإن من المشروع أن نقدر بأنه ربما يدور في الأذهان الحل الناميبي، كنموذج صالح للتطبيق، فيما يتعلق بفلسطين. وليس من الضروري أن يدور الحديث عن آلية مطابقة تماماً؛ لكنه، لا ريب، يبحث عن دور أكثر فاعلية للمنظمة الدولية، أو ما يعرف، الآن، على نحو أكثر انتشاراً، بـ«الشرعية الدولية»، في حل القضية الفلسطينية.

ذلك أن الخطاب السياسي الفلسطيني والعربي، يرتكز الآن على تطبيق قرارات المنظمة الدولية. فإذا غضضنا الطرف قليلاً عن الهامش الممنوح للمنظمة الدولية في الحركة السياسية الجارية، وجدنا أن المطالبة بتطبيق القرارين ٢٤٢، ٣٣٨، تشكل الأساس والركيزة فيما يحكى عن «تسوية عادلة» للصراع العربي ـ الصهيوني والقضية الفلسطينية، من لدن الأوساط الفلسطينية والعربية.

فإلى أي مدى يمكن الحديث عن ظروف متشابهة، فعلاً، بين ناميبيا وفلسطين؟ وما هي حقيقة إمكان تطبيق النموذج الناميبي فيما يتعلق بفلسطين؟ وتأسيساً على السؤالين، سؤال آخر: ما هو حظ المنظمة الدولية في تسجيل قصة نجاح جديدة؟

إن إحاطة، ولو مختصرة، بظروف نشأة وتطور القضية الناميبية، ودور الأمم المتحدة في حلها، هي كفيلة بالاجابة على التساؤلات المطروحة، بعقد مقارنة بين القضيتين، وتبين المدى الذي يمكن أن يجري فيه الحديث عن نقاط تشابه واختلاف بينهما.

ناميبيا ـ لمحة عامة:

تقع ناميبيا[1] على ساحل المحيط الاطلسي، في جنوب القارة الافريقية؛ وتبلغ مساحتها حوالي ٨٠٠,٠٠٠كم٢ [2]، يغلب عليها الطابع الصحراوي؛ حيث تتكون من هضبة عالية، معدل ارتفاعها ألف ومئة متر، تغطي معظم المساحة، وتقع صحراء كالاهاري بين الهضبة والبحر، ممتدة بعمق مائة كم تقريبا على طول الساحل البالغ ١٣٠٠كم، مشكلاً الحدود الغربية للبلد. أما بقية الحدود، فمن الشمال والشمال الشرقي أنغولا وزامبيا، ومن الشرق بتسوانا، ومن الجنوب جنوب افريقيا.

لقد رسمت هذه الحدود من قبل الدول الامبريالية في أواخر القرن التاسع عشر حيث كان اقليم ناميبيا ينحصر بين نهر اورانج في الجنوب، ونهري كيونين وأكافانغو في الشمال، ولما كان المستعمرون الألمان يعتقدون بصلاحية نهر الزامبيزي للملاحة باتجاه الشرق، فقد طالبوا بمساحة اضافية أثناء التقاسم، اتخذت شكل الاصبع وعرفت باسم شريط كابريفي.

يبلغ عدد السكان حوالي مليون ونصف المليون نسمة، يشكل الافارقة ٨١٪ منهم، والاوروبيون ١٤٪، والمخلطون ٥٪، وعاصمة البلاد هي ويندهوك. أكبر شريحة من السكان هي «الاوفاسبو» الذين يتكلمون لغة البانتو، وهناك «الاوكافانغو» و«الهيريرو» و«الكابريفيان» و«الكاوكوفيلدر» و«التسوانا» وجميعهم يتكلمون لغة البانتو، أما اللغة الثانية في البلاد فهي الخويسان، والتي يتكلمها «البيرغ داما» و«الداما» و«الدامارا» و«الناما» و«الهوتنتوت» و«البوشحن» و«الكاب كلورد» و«الريهوبوث».

وقد لعب المستعمرون طويلاً على هذه التوزيعة لمنع قيام نضال جماعي للشعب الافريقي ضد الاستعمار، كما خلق أشكالاً من الاحتراب أعاقت في كثير من الأحيان المسار التحرري للناميبيين. أما البيض، فغالبيتهم (٧٠٪) تتكلم الافريكانية، (مأخوذة عن الهولندية) ويتكلم ٢٢٪ الألمانية، و٨٪ الانكليزية.

تحتوي الرقعة الناميبية الشاسعة، على ثروات هائلة من الماس واليورانيوم والرصاص، والقصدير، والفضة، محتضنة ٢٪ من الاحتياطي العالمي من الفضة، و٥٪ من الاحتياطي العالمي من الماس، و١٠٪ من اليورانيوم ولتكون بذلك من أغنى بقاع العالم بهذه الثروات الاستراتيجية. اضافة الى مساحات واسعة من المراعي، ومنطقة من أغنى مناطق الصيد في العالم، ومرتعاً لانواع ثمينة من الاسماك مثل البيلشار.

شكلت هذه الثروات (المعادن، الزراعة، المراعي، الثروة السمكية)، حوافز قوية لاستمرار النهب الاستعماري لأكثر من مائة عام في هذا البلد الأفريقي. لاسيما مع توفر اليد العاملة الرخيصة التي جعلت من الاحتلال عملية مربحة من كل الجهات[٣].

نشأة القضية الناميبية:

تعود نشأة القضية الناميبية إلى ذلك الوقت الذي ازدهر فيه النشاط الاستعماري، وساد منطق تقاسم العالم بين الامبرياليات القديمة، كمناطق نفوذ، ومصدر للخامات اللازمة للتصنيع في بداية انطلاقته الوثابة.

ويبدأ تاريخ الاستعمار الرسمي للبلد في ٥/ أيلول/ ١٨٨٤، اذ عرفت ناميبيا قبل ذلك أشكالاً من نشاط الاستعماريين البريطانيين على أجزاء منها، ففي التاريخ المذكور أعلنت ألمانيا الامبراطورية الحماية على المنطقة الساحلية بين نهري اورانج وكيونين، ليجري تكريس هذا الاعلان في مؤتمر برلين (١٨٨٤ ـ ١٨٨٥) ومن ثم في المعاهدات التي عقدت فيما بين عامي ١٨٨٤ و١٨٩٠ بين ألمانيا والبرتغال ثم بين ألمانيا وبريطانيا العظمى، في اطار ما كان يعرف آنذاك بـ«الاعتراف بالمصالح». ولقد رسمت هذه المعاهدات الحدود الحالية لناميبيا، التي أعلنت في عام ١٨٩٠، مستعمرة للتاج الالماني.

بدأ الألمان بدفع مستوطنين بيض إلى المستعمرة، وباشروا عملية النهب المنظم لثرواتها، وسحقوا بعنف بالغ كل أشكال المقاومة التي تفجرت في وجوههم، ولاسيما عام ١٩٠٤، حين حمل «الهيرويرو» السلاح لمقاومة المستعمر. ثم جاءت الحرب العالمية الأولى، وهزيمة ألمانيا ليتخلص الناميبيون من الاستعمار الالماني، ولكن ليقعوا بين براثن استعمار لا يقل شراسة عن سابقه، وذلك حين دخل «جيش جنوب أفريقيا» (حلفاء) الى البلاد على صورة محرر، سرعان ما تحول إلى غاز، يُدعم غزوته بتشريع دولي من عصبة الأمم تحت عنوان «الانتداب»، وهو العنوان الذي استخدم لتسويغ شكل التقاسم الاستعماري الجديد. ففي مؤتمر فرساي (١٩١٩) الذي وزع الانتدابات أعطيت جنوب افريقيا انتداباً على ناميبيا من الفئة (ج) لكي «تدار كجزء لا يتجزأ من المنطقة الأم»، وتخضع فقط للالتزام الذي يقضي «بدعم أقصى حد من الخير المادي والمعنوي والتقديم الاجتماعي لسكان الاقليم». وفي ١٧/ كانون الاول ١٩٢٠، وبمقتضى المادة ٢٢ من معاهدة فرساي، منح مجلس عصبة الأمم جنوب أفريقيا انتداباً على ناميبيا.

ومع أن مجلس عصبة الأمم حاول تصوير الانتداب كنوع من الأخذ بيد شعوب المستعمرات السابقة على طريق حكم نفسها بنفسها، إلا أن الدول التي اعطيت حق الانتداب كانت تدرك منذ البداية، أن الأمر لا يعدو كونه غنائم حرب ونظاماً استعمارياً من نوع جديد، وفي حالة ناميبيا «ابلغ الجنرال سمطس رئيس وزراء اتحاد جنوب افريقيا وفداً المانياً في عام ١٩٢١، ان الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا) ليس سوى ضمها»[٤]. وفي عام ١٩٢٥ أعلن البرلمان الجنوب أفريقي «انه يُعطي للاتحاد سيادة كاملة لا ادارية فحسب بل وتشريعية ايضاً، بحيث اننا لن نحتاج الى أن نطلب أي شيء آخر»[٥].

عملياً. فقد باشر المستعمرون الجدد تطبيق سياسة استعمارية، هي واحدة من الأشرس فيما شهده التاريخ البشري، فإلى نهب الثروات، هناك التمييز العنصري، واستغلال الانسان بطريقة غاية في البشاعة، ليس من السهل تناول نشأة القضية الناميبية دون التعريج عليها ولو باختصار شديد.

يشار دوماً إلى احتلال ناميبيا كمشروع مربح جداً، وفي واقع الحال ما يتفق وهذه الاشارة الى حد بعيد، فنحن ازاء اقليم غني جداً، وازاء آلة نهب شرهة توظف آلة قمع وحشية لتحقيق أعلى قدر من الأرباح. إذ «أقام نظام احتلال جنوب افريقيا بمساعدة المصالح الامبريالية المتحالفة معه، نظاماً للاستغلال الاقتصادي الصارم في ناميبيا، تسانده أداة قمع حكومية، ونظام قانوني، ومجتمع تعيش فيه صفوة بيضاء من المستوطنين البيض في ثراء كبير، تتمتع بامتيازات يرسخها القانون، بينما لا تتوافر للأغلبية السوداء سوى فرصة قليلة للافلات من الفقر والاغلال والبؤس الذي قيدت بداخله بنمط من المؤسسات الراسخة». فحتى عام ١٩٦٠ «كانت نحو ٥٠٠٠ مزرعة للبيض تحتل ٣٩ مليون هكتار (نصف المساحة الاجمالية للبلاد) ويسيطر المستوطنون البيض على ٩٥٪ من المراعي الصالحة في الهضبة الوسطى». فيما جرى دفع اصحاب هذه الأراضي الى معازل (بانتوستانات) ليشكلوا قوة عمل رخيصة، حيث «قامت استراتيجية المستعمرين على اخضاع الشعب، وفي جميع الاوقات، لاحتياجاتهم من العمل، إذ يترك الفلاحون في المعازل والبانتوستانات يتضورون جوعاً ليهاجروا للعمل كعمال اجراء» في مجالات الزراعة والتعدين والتصنيع، وفي ظروف استغلال بشع للحاجة الى المأكل والمشرب والمأوى.

الى جانب ذلك كان يجري نهب منتظم للموارد الطبيعية، هو شكل من تجريد الموجودات، وتحديداً تلك التي لا يمكن أن تتجدد مثل احتياطيات المعادن.

وتتولى عملية تنظيم النهب وقمع المواطنين «طبقة استعمارية بيضاء (مستوطنون) تبلغ حوالي ١٠٠,٠٠٠ نسمة، وجيش احتلال يزيد على ٦٠,٠٠٠ جندي، مع بضعة آلاف من المتعاونين الناميبيين السود» وقد أنشأ الاحتلال أجهزة أمنية متشابكة ومكملة لبعضها البعض، «ففي المدن والمناجم والمصانع توجد شرطة البلدية وشرطة المساكن، ومفتشون لشؤون البانتو، وحراس للمناطق السكنية داخل الأسوار، وحراس أمن للشركات، وملاحظو العمال، وفي المعازل موظفون لشؤون البانتو، والشرطة البيضاء، ورؤساء القبائل ورجالهم المسلحون، والجيوش الاثنية التي يكونها الاحتلال في كل بانتوستان، بهدف بث نزعة قبلية مشوهة، وتقسيم شعب وحّده اضطهاده في أمة واحدة»[٦].

لقد شكلت ثنائية النهب والقمع، دائماً، السمة الأساس في الاحتلال الجنوب الافريقي الاستيطاني العنصري لناميبيا، بيد انه ومع هذه القوة القمعية الهائلة والعمل المتواصل في تشظية الناميبيين وافقارهم المبرمج، برزت في ناميبيا أشكال مختلفة من المقامة على نطاق واسع حيناً، وعلى شكل هبات محدودة الزمان والمكان في أكثر الأحيان، ولتشكل الحرب العالمية الثانية نقطة تحول مهمة في المسار الكفاحي لشعب ناميبيا.

وتمشياً مع غرض البحث، فإنه سيجري التركيز من الآن فصاعداً على دور المنظمة الدولية والكفاح الناميبي، وإن اقتضت الضرورة أن نشير هنا إلى أن السطور السابقة، لا تعني بحال من الأحوال احاطة كافية بظروف الاحتلال العنصري لناميبيا، والذي لا شك فيه أنه بالامكان ملاحظة بعض أوجه الشبه في نشأة القضية الناميبية مع نشأة القضية الفلسطينية، فالانتداب هناك تحول إلى ضم، والانتداب في حالة فلسطين «أهدى» البلاد الى استعمار حليف. أما لجهة أشكال القمع والنهب، فإن ملاحظة التشابه أمر متيسر، وإن كان احتلال الصهاينة لفلسطين لا يحمل طابع المشروع الاقتصادي البحت.

إن الفترة الزمنية التي سنبدأ معالجتها الآن تنطوي هي الاخرى على بعض اوجه التشابه، كما أنها تحمل قدراً موازياً من أوجه الاختلاف.

بدايات تدخل المنظمة الدولية في ناميبيا:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية دخلت القضية الناميبية طوراً جديداً، يمكن تلمس ملامحه من خلال النقاط التالية:

١ ـ بعد انتهاء الحرب عاد الآلاف من الناميبيين الذين شاركوا في القتال على الجبهات المختلفة ليسهموا في تشكيل الأنوية الأولى لحركة التحرر الوطني الحديثة.

٢ ـ سعت جنوب افريقيا الى ضم ناميبيا عام ١٩٤٦، من خلال تنظيم استفتاء مزيف، والتقدم بطلب الضم الى الأمم المتحدة التي رفضت الطلب بناء على نشاط شخصيات ناميبية في مقدمتها «الأب المبجل مايكل سكوت» المدعوم من مجلس استشاري «للهيريرو» كان قد باشر رفع شكاوى إلى الأمم المتحدة.

٣ ـ شكّل رفض الأمم المتحدة، لطلب الضم الذي تقدمت به جنوب أفريقيا حافزاً لتنبه أكبر من قبل الناميبيين للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمة الدولية، فكثفوا من نشاطهم في هذا الاتجاه. وبحلول عام ١٩٦٠ كانت ١٢٠ شكوى تقدم إلى الأمم المتحدة سنوياً وتفضح الممارسات التي يقوم بها المحتلون.

٤ ـ في عام ١٩٤٩ استمعت اللجنة الرابعة للأمم المتحدة لأحد مقدمي العرائض (الأب المبجل مايكل سكوت) باسم شعب ناميبيا، وأحالت المنظمة الدولية قضية السيادة الى محكمة العدل الدولية التي أصدرت فتوى في عام ١٩٥٠ جاء فيها:

أ ـ ان الانتداب وأحكامه ما زالا ساريين.

ب ـ ان الأمم المتحدة خلفت العصبة (عصبة الأمم) في سلطاتها الاشرافية.

جـ ـ انه بالرغم من أن جنوب أفريقيا لم تكن مجبرة على أن تخضع ناميبيا لاتفاقية الوصاية فإنها لم تكن مؤهلة بنفسها لتغير المركز الدولي للاقليم.

بعد عشر سنوات على صدور هذه الفتوى، وفي عام ١٩٦٠، تقدمت اثيوبيا وليبريا بطلب الى محكمة العدل الدولية لاصدار حكم ضد جنوب افريقيا على أساس انها انتهكت الانتداب بصوره، وقد أعيد الطلب مع الرفض بعد ثماني سنوات.

٥ ـ في عام ١٩٦١ طلبت المنظمة الدولية ومن خلال الجمعية العامة، وللمرة الاولى، انهاء الانتداب، وجعلت استقلال ناميبيا هدفاً. ولتشكل هذه المطالبة نقطة البداية لاكثر من ثلاثين قراراً صدرت من الجمعية العامة ومجلس الأمن حول ناميبيا.

٦ ـ ما كان لهذه القرارات أن ترى النور لولا الفعالية المتزايدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) التي تشكلت عام ١٩٦٠، وباشرت نضالها المسلح عام ١٩٦٦، والتي حددت منذ البداية توصلها الى «ادراك ان الاعتماد على تدخل الأمم المتحدة لتحرير ناميبيا يعني ترك هذا التحرير للحظ فحسب»[٧] وعنى هذا الادراك، مباشرة نضال متصاعد على المستويين العسكري والسياسي، انعكس على نحو مباشر في قرارات المنظمة الدولية، وفي تسريع خطاها، باتجاه توفير الدعم اللازم لقراراتها المتعلقة بناميبيا[٨].

تصاعد النضال الناميبي ودور أكبر للمنظمة الدولية:

«ما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٦ تابعت الأمم المتحدة محاولاتها القيام بدورها في ادارة الأمور في ناميبيا تمهيداً لتأمين استقلالها، لكن هذه المحاولات ونتيجة لتعنت نظام جنوب افريقيا وصلت الى طريق مسدود»[٩].

لقد شهدت هذه الفترة تطورات هامة، إذ أعلنت «سوابو» الكفاح المسلح، ودخلت دول افريقية عديدة في المنظمة الدولية التي أقرت في دورتها الخامسة عشرة وفي القرار رقم ١٥١٤، «تصريحاً خاصاً بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة»[١٠].

كما أقرت المنظمة الدولية مشروعية الكفاح التحرري، وبدأ ينمو على نحو غير مسبوق الاتجاه نحو «تصفية الاستعمار»، اذ أكدت المنظمة الدولية على «ان استمرار الاستعمار في اية صورة من صوره أو مظاهره، بما في ذلك شن الحروب الاستعمارية بغية قمع حركات التحرر القومي، لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتصريح الجمعية العامة الخاص بمنح الاستقلال الذي اتخذ في عام ١٩٦٠» و«اهابت الجمعية العامة بكل الدول والوكالات الدولية المتخصصة وغيرها من اجهزة اسرة الأمم المتحدة بأن تقدم المعونة المادية والمعنوية للكفاح من أجل الحرية والاستقلال في الأراضي المستعمرة وخاصة لحركات التحرر القومي»[١١].

في ظل هذه الاجواء «اتخذت الأمم المتحدة قرارها التاريخي عام ١٩٦٦ باعتبار جنوب أفريقيا دولة معتدية، واعتبار قواتها في ناميبيا، قوات احتلال، ومطالبتها بالانسحاب الفوري، وافساح المجال أمام المنظمة الدولية للشروع باجراءاتها الكفيلة بتأمين الاستقلال لناميبيا»[١٢].

وأعقبت الأمم المتحدة هذا القرار «بانشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا، الأمر الذي يمكن اعتباره أول حكومة في المنفى تحت راية الأمم المتحدة»، وقد جاء هذا الأمر ليعطي زخماً خاصاً لنشاط المنظمة الدولية في هذه القضية، وهو نشاط تعزز بتصاعد كفاح الشعب الناميبي، والدعم الافريقي والدولي له. ففي عام ١٩٧٣، وتمشياً مع قرار المنظمة الدولية رقم ٢٩٠٨، الذي «يلاحظ بعين الارتياح التدابير المقترحة لاشتراك ممثلي الحركات القومية التحريرية وقادتها في أعمال اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار»[١٣]، وتمشياً مع هذا القرار، جاء الاعتراف بمنظمة «سوابو» من قبل الأمم المتحدة، بوصفها (أي سوابو) «الممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا»، ولقد جاء قرار الاعتراف بـ«سوابو» متوجاً لعدد من القرارات المنبئة بدور أكثر فعالية للمنظمة الدولية في القضية الناميبية. فبعد انشاء «مجلس ناميبيا» صادق مجلس الأمن في قراره رقم ٢٦٤ على انهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا، واعترف بشرعية النضال التحرري في قراره رقم ٢٦٩. وقد جاء القراران في عام ١٩٦٩. وفي عام ١٩٧٠ طالب مجلس الامن محكمة العدل الدولية باصدار فتوى جديدة عن نتائج الاحتلال المستمر لجنوب افريقيا، وذلك في قراره رقم ٢٨٤[١٤]، وفي العام التالي ١٩٧١ أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها القاضية بـ:

أ ـ ان جنوب افريقيا ملتزمة بسحب ادارتها غير القانونية فوراً.

ب ـ ان الدول الأخرى ملتزمة بأن تعترف بعدم شرعية نظام حكم الاحتلال، وأن تعمل وفق ذلك في أي معاملات مع جنوب افريقيا.

ثم شهد العام ١٩٧٢ صدور قرارين هامين عن مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد ناقش المجلس والجمعية في أواخر العام المذكور، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نتائج الاتصالات التي قام بها ممثله الخاص الدكتور الفريد ايشير في جنوب أفريقيا وناميبيا، فأصدر المجلس القرار رقم ٣٢٣، وفيه يطلب إلى الأمين العام مواصلة مساعيه الهادفة إلى حصول ناميبيا على حق تقرير المصير والاستقلال، وفي ذات القرار استهجن مجلس الأمن «سياسة الأوطان» التي تقوم بها حكومة جنوب أفريقيا في ناميبيا وهي سياسة تفتيت للاقليم وتمزيق له، عن طريق انشاء وطن خاص بكل قبيلة أو مجموعة من القبائل، وأكد القرار موقف الأمم المتحدة من تلك السياسة الاستعمارية، وهو الموقف الذي يصر على وجوب استقلال ناميبيا كدولة واحدة موحدة. كما طالب القرار جنوب أفريقيا بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور فالدهايم من اجل تأمين انتقال السلطة سلمياً إلى أيدي أهل البلاد الأصليين، وطالب بذات الوقت الأمين العام مواصلة مساعيه واتصالاته مع جنوب أفريقيا مع لجنة شكلت من ثلاث دول على أن يرفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز نيسان ١٩٧٣. أما الجمعية العامة، فقد اتخذت قراراً حمل الرقم ٣٠٢٠ وفيه استنكار لـ«استمرار حكومة جنوب افريقيا في رفض انهاء احتلالها

وادارتها غير المشروعين في الاقليم، وامتناعها عن الاستجابة إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة»، وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس ناميبيا التابع للأمم المتحدة أن يواصل الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته بما يتفق وقرارات الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بتمثيل ناميبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية بصورة تضمن «اشتراك ممثلي الشعب الناميبي في نشاط المجلس» واصدار «بطاقات الشخصية ووثائق السفر للناميبيين» وتقديم كل المساعدات المعنوية والمادية «اللازمة لاستمرارهم في النضال من اجل تقرير المصير والاستقلال»[١٥].

ينبغي هنا أن نلاحظ فارقاً على غاية الأهمية بين قراري مجلس الأمن (٣٢٣) والجمعية العامة (٣٠٢٠)، حيث نلمس حرص المجلس على استمرار الاتصالات بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن ناميبيا، ونلمس اعتماد الجمعية العامة على استنكار سياسة جنوب أفريقيا الخاصة بالوجود غير المشروع في الاقليم. وهنا يكمن العنصر الهام في طريقة معالجة الأمم المتحدة لأزمة ناميبيا آنذاك: فبينما زارت بعثة الأمين العام ناميبيا والتقت بممثلي الاقليم وجنوب افريقيا وأجرت تقييماً للموقف، ظل مجلس ناميبيا التابع للأمم المتحدة بمثابة حكومة دولية في المنفى، تذكر العالم بالوضع الدولي الخاص لناميبيا. ولذا ننظر الى البعثة والمجلس وكأنهما جهازان يكمل احدهما الآخر، وكل كسب تحققه الاتصالات مع جنوب أفريقيا سينعكس على مجلس ناميبيا، مضيفاً إلى قدرته وفعاليته في القيام بأعبائه[١٦].

شعرت جنوب أفريقيا بالقلق العميق ازاء تصاعد النضال الناميبي بقيادة «سوابو» وتزايد دور الأمم المتحدة في القضية، فحاولت القيام بحركة اعتراض، عبر الالتجاء الى أشكال خادعة من نقل السلطة الادارية، تهدف الى محاولة الاحتفاظ بالسيطرة، فكانت حكومات البانتوستان، ثم المجلس الاستشاري، وما عرف «بمؤتمر تيرنهالي» الدستوري عام ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ والجمعية التأسيسية التي نجمت عنه.

ففي عام ١٩٧٣ أجرت جنوب افريقيا انتخابات قدمت بموجبها حكومة عميلة كممثلة لناميبيا، وطالبت هذه الحكومة باسقاط الشرعية عن «سوابو» كممثل للشعب الناميبي، ومما ضاعف في قلق المستعمرين، قيام مجلس الأمن بوضع المبادىء الارشادية من اجل انسحاب جنوب افريقيا، ومطالبته باجراء انتخابات وطنية تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة، كذلك قيام مجلس الأمن باعطاء جنوب افريقيا مهلة للاذعان حتى آب ١٩٧٦»[١٧].

في واقع الحال، فقد شهد العام ١٩٧٥ تطوراً هاماً على صعيد القضية الناميبية، تمثل في قيام قوات جنوب أفريقيا بغزو انغولا لتحطيم قاعدة ارتكاز اساسية لثوار سوابو من جهة، واستخدام وجود قوات الغزو في انغولا كورقة مساومة تبعد الانظار عن القضية الأساس من جهة اخرى، في حين استمر التعنت في رفض قرارات المنظمة الدولية، وانتاج اشكال بلا نهاية من الحكومات والهيئات التي تعزز سيطرة جنوب افريقيا على ناميبيا دون ان يتمكن العالم من الاشارة بوضوح الى واقع الاحتلال القائم.

وفي التطورات التي تلت ذلك، فإن المرحلة التالية تبدأ مع صدور قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥،

والذي يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية فيما يختص بالقضية الناميبية.

الفشل في تحطيم المقاومة والقرار ٤٣٥:

لم يسهم غزو أنغولا إلا في زيادة الأعباء على المحتلين، وزيادة جبهة القوى المناهضة لهم، فقد استمر نشاط ثوار سوابو مؤثراً، وصمدت انغولا بفضل مساندة كوبية فعالة. وفي ذات الوقت تزايد الاتجاه نحو ضرورة ايجاد حل للقضية، وسعت الدول الغربية الى الافادة من ذلك بحرف الأمور نحو خدمة مصالحها الواسعة مع اتحاد جنوب افريقيا، في ظل احتدام «الحرب الباردة» فشكلت الدول الغربية (الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسا، كندا، المانيا الغربية، ما عرف باسم «فريق الاتصال» الذي بدأ مفاوضات مع جنوب افريقيا، وسوابو، من اجل الاتفاق على عملية الانتقال الى الاستقلال، وقد قدم الفريق اقتراحاته في شباط ١٩٧٨، فقبلها الطرفان (جنوب افريقيا وسوابو) من حيث المبدأ.

في آب ١٩٧٨ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٣٥، والذي تضمن الافكار التالية (بمثابتها ترتيبات من اجل عملية انتقال اشراف الامم المتحدة):

- يصادق مجلس الامن على تقرير السكرتير العام للامم المتحدة حول تنفيذ الاقتراح الخاص بتسوية قضية ناميبيا، وتقريره التوضيحي.
- انسحب الادارة غير الشرعية لجنوب أفريقيا من ناميبيا، وتحويل السلطة الى الشعب الناميبي، بمساعدة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٥ لعام ١٩٧٦.
- يقرر المجلس وتحت سلطته، تشكيل مجموعة دولية مؤقتة ومساعدة له بموجب تقرير السكرتير العام، المصادقة عليه، ولدة اثني عشر شهراً، واجراء انتخابات عامة وحرة تحت اشراف الأمم المتحدة.
- يرحب باستعداد منظمة جنوب غرب أفريقيا (سوابو) للتعاون في تنفيذ قرار السكرتير العام، بما في ذلك استعدادها للتوقيع وتنفيذ وقف اطلاق النار، كما ورد في رسالة رئيسها في ٨ أيلول ١٩٧٨.
- دعوة جنوب أفريقيا للتعاون مع السكرتير العام لتطبيق هذه القرارات.
- اعتبار كافة الاجراءات التي اتخذتها الادارة غير الشرعية في ناميبيا بخصوص عملية الانتخابات، بما في ذلك فرز الاصوات، أو نقل السلطة، تتعارض مع القرار ٣٨٥/ ١٩٧٦، والقرار الحالي، وتعتبر باطلة ولاغية.
- يرجو المجلس من السكرتير العام ابلاغ مجلس الأمن، في وقت لا يتجاوز ٢٣ تشرين أول ١٩٧٨ حول تطبيق هذا القرار[١٨].

رفضت جنوب أفريقيا هذا القرار فور صدوره، بادئة برنامج التفاف جديد، فأنشأت من خلال انتخابات مزيفة جديدة، جمعية عميلة في كانون اول ١٩٧٨، أتبعتها بما سمي «جمعية وطنية»

بسلطات تشريعية واسعة، معتمدة أساليب كسب الوقت لعرقلة تنفيذ القرار، مدعومة في ذلك من القوى الغربية التي انحازت لمصالحها واحتكاراتها، بادئة هي الأخرى محاولات التفاف وعرقلة لقرار مجلس الأمن ٤٣٥. وفي عام ١٩٨٥ شكلت جنوب أفريقيا حكومة انتقالية جديدة عرفت باسم حكومة الوحدة الوطنية، تتألف من ثمانية وزراء ينتمون لعدة قبائل ناميبية، وليبدو أن قرار مجلس الأمن قد دخل غرفة المشاريع الميتة. ورغم الجهود الهائلة التي تابعتها المنظمة الدولية كي توفر الدفع اللازم لتنفيذ القرار، فقد تبلور موقف سمته الأساس: تعنت جنوب افريقيا، المرتكز الى تصور غربي يرى أن التسوية يجب ان تحفظ مصالحه وتحقق له غير هدف في ذات الوقت، ويضمن ذلك انسحاب القوات الكوبية من انغولا، وتصفية سوابو.

الأمم المتحدة والولايات المتحدة:

بقي تنفيذ القرار ٤٣٥ معطلاً، وانسحبت اربع من الدول الغربية الخمس من فريق الاتصال، فقد انسحبت فرنسا بتنسيق مع الامريكيين، فيما جمدت بريطانيا، المانيا الغربية، كندا، عضويتها، ويمكن فهم الانسحاب والتجميد على انه عرقلة لتنفيذ قرار الشرعية الدولية، واستمرار النهب الامبريالي من جهة، واطلاق يد الولايات المتحدة في صياغة موقف يضمن المصالح الغربية جميعاً من جهة اخرى. مع الاشارة الى «ان الشركات الاميركية تملك احتكارات واسعة في ناميبيا منذ عام ١٩١٩»[١٩].

منذ البداية، انطلقت الولايات المتحدة في موقفها ازاء القضية الناميبية، من ان الدفاع عن «العالم الحر» يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضرورة دفع التعاون والتحالف مع بريتوريا، وفي المجرى العملي، فقد كانت تقوم على تمكين بريتوريا من تحطيم سوابو عسكرياً، وبالتالي شطب دورها السياسي، والاطاحة بنظام أنغولا التقدمي لصالح منظمة «اونيتا» الرجعية، الأمر الذي سوف يعني تحطيم حليف قوي لـ«سوابو».

ومع تعذر تحقيق ذلك، لجأت الولايات المتحدة الامريكية، وعند أي بحث لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥، الى اشتراط انسحاب القوات الكوبية من انغولا، وان تعترف الحكومة الانغولية بموقع «اونيتا»، ولقد اوضح «تشيسيتر كروكر»، نائب وزير الخارجية الامريكية للشؤون الافريقية، في أحد تقاريره الداخلية، في شباط ١٩٨٨ الموقف الامريكي بالقول: فليدرك المسؤولون الافارقة الذين يغضبهم موقفنا، انه ليس لديهم أية وسيلة لقطع الصلة بين ناميبيا وانغولا، ذلك انه ليس من طريق موصل إلى استقلال ناميبيا.. إلا ويمر في واشنطن»[٢٠].

على هذا الفهم تحركت الولايات المتحدة الامريكية تحت شعار تنفيذ القرار ٤٣٥، ولكن «بنكهة امريكية» تحفظ المصالح المحددة في هذا الجزء من العالم،وتترجم الاستفراد الامريكي بتصفية النزاعات الاقليمية على نحو يعطي الولايات المتحدة مكانة تنسجم والدور الذي تلعبه، أو الذي تريد أن تلعبه على مستوى العالم.

ولذلك عرضت الولايات المتحدة عام ١٩٨٢ تصوراً للحل مبني على اقامة منطقة محايدة على طول الحدود الانغولية ـ الناميبية تتواجد فيها قوات افريقية وأوروبية وقوات تابعة للأمم المتحدة، وجلاء القوات الكوبية عن انغولا، وقوات جنوب افريقيا عن ناميبيا في رحلة لاحقة، وتقاسم السلطة بين سوابو والتحالف الناميبي الرجعي التابع لجنوب أفريقيا.

ولقد سعت الولايات المتحدة الى تسويق هذا التصور، عبر جهد سياسي مكثف قام به جورج بوش (نائب الرئيس آنذاك)، وكذلك عبر دعم قوات جنوب افريقيا، وتشجيعها في شن هجمات على انغولا وثوار سوابو، وعلى نحو بدت فيه أحد الاهداف للسياسة الامريكية تتمثل في تقويض سوابو نهائياً قبل تيسير وضع القضية الناميبية على سكة الحل. ففي تصريح لـ«كروكر» نائب وزير الخارجية الامريكية جاء: «يجب ان نشرف على مسألة استقلال ناميبيا، لانه في حال تسلمت سوابو السلطة هناك، فهذا يعني ان الدعـامـة الرئيسية للعالم الحر والمتمثلة في جنوب افريقيا ستنهار»[٢١]. غير أن الامور سارت في غير الاتجاهات التي يريدها الامريكان تماماً، مع ان نشاط الامم المتحدة في هذه الاوقات لم يحرز أي تقدم، نظراً للتأثير الامريكي.

مناخات جديدة ـ مقدمات الحل:

ربما سيكون صحيحاً القول بأن الفترة الفاصلة بين الاقتراح الأمريكي ١٩٨٢، وبدء المفاوضات ١٩٨٨، هي فترة عاصفة بالتحولات من كل نوع، وعلى كل الصعد، ولكن ما هو صحيح أيضاً أن كل المحـاولات لتجـاوز الشعب الناميبي والطليعة المعبرة عن مصالحه وطموحاته (سوابو) باءت بالفشل الكامل. دون أن تفوتنا الاشارة الى أن تصريح كروكر المشار اليه أعلاه جاء في العام ١٩٨٨، أي في العام الذي جرت فيه المفاوضات.

على الصعيد الدولي، بدأت في عام ١٩٨٥، اجواء الوفاق الدولي، ووضع البدايات لانهاء الحرب الباردة، الامر الذي كان يقتضي بداية الشروع في تصفية النزاعات الاقليمية باعطاء دور فاعل للامم المتحدة. لكن هذا العامل الدولي وحده، لا يمكن ان يكون سبباً كافياً كي توضع قضية ما على سكة الحل، لاسيما وان حقيقة قد سطعت فيما يتعلق بطبيعة الوفاق الدولي الحاصل، فهو وفاق لا يقوم على ثنائية الاستقطاب وتوازن القوى بقدر ما يقوم على استفراد قوة مهيمنة (الولايات المتحدة) وميل قوة اخرى (الاتحاد السوفياتي) الى التخلص من احمال بدت مرهقة. بقول آخر: ان الولايات المتحدة سعت للافادة من هذه الاجواء في فرض حلول اكثر من سعيها لاقرار «العدالة»، على نحو ما يجري الترويج له.

بهذا المعنى، فإن اعتماد الناميبيين على الوفاق الدولي وحده كان سيعني الخسران واملاء حل، اقل ما يمكن أن يوصف به، انه حل لا يخدم مصالحهم وطموحاتهم في الحرية والاستقلال.

هنـا يبـرز دور العامل الذاتي القوي، والمتفاعل مع الشرط الدولي القائم، فعلى الرغم من الدعم العسكري اللامحدود الذي قدمته الولايات المتحدة لجنوب افريقيا ومنظمة «اونيتا» الرجعية، فإن قوات

الاحتلال والعصابات العميلة فشلت في تحطيم النظام في انغولا، كما فشلت في تصفية منظمة «سوابو» سياسياً وعسكرياً كما ارادت. والذي حدث هو على العكس من ذلك تماماً، فقد نجحت القوات الانغولية المـدعومة من القوات الكوبية في تصفية معاقل منظمة «اونيتا»، وفي طرد قوات الغزوة العنصرية من الاراضي الانغولية، هذا في وقت عززت فيه قوات «سوابو» من هجماتها الناجحة على قوات الاحتلال التي لحقت بها خسائر وصفتها المصادر الغربية بأنها «خسائر كارثية». وبحيث بدا واضحاً ان التفكير في القضاء على «سوابو» وتقويض النظام التقدمي في انغولا هي اضغاث احلام.

بدا ملائماً هنا، وفي لحظة الانتصار الواضح، أن تتقدم انغولا وسوابو باقتراحاتها لتطبيق قرار مجلس الامن، وباستخدام جيد لورقة القوات الكوبية (التي ادت دورها كاملاً) طالما انه قد جرى الربط بين وجود هذه القوات، وتطبيق القرار ٤٣٥.

وبالفعل، فقد بدأت المفاوضات، بعد شهرين من هجوم الربيع الاستراتيجي الشامل الذي دحر القوات العنصرية، على اساس استقلال ناميبيا، وضمان أمن انغولا، مقابل انسحاب القوات الكوبية. ففي شهر أيار ١٩٨٨ بدأت الاجتماعات بين ممثلين عن الولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، وأنغولا، وكوبا، على الأسس المذكورة أعلاه، «وانتهت هذه المفاوضات في ٢٢/ كانون اول/ ١٩٨٨، باتفاق يفتح الطريق امام تطبيق القرار ٤٣٥، وتضمن الاتفاق انسحاب القوات الكوبية من انغولا بناء على جدول زمني ينتهي في ٣٠ تموز ١٩٩١. وفي الاول من نيسان ١٩٨٩، جرت الموافقة من جانب كافة الاطراف على اشراف الامم المتحدة على تطبيق القرار ٤٣٥»[٢٢].

قصة نجاح.. لمن؟

منذ نيسان ١٩٨٩ بدت الأمم المتحدة، المسؤول المباشر عن الوصول بناميبيا الى الاستقلال من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥، «وبشهادة كل الاطراف المعنية، فإن المنظمة الدولية تمكنت من اجتياز هذه التجربة الفريدة بنجاح»[٢٣]، وكنا اشرنا في مقدمة البحث الى ان استقلال ناميبيا، يشار اليه كقصة نجاح للأمم المتحدة.

كانت المعضلة الأساس بالنسبة الى الأمم المتحدة، تكمن في توفير اجواء انتخابات حرة ونزيهة من جهة، والتصدي لمحاولات الالتفاف والعرقلة من قبل الحكومة العنصرية. وعندما يتعلق الأمر بقياس فعالية المنظمة الدولية في حل هذه المعضلة، علينا القول بأنها فعالية ممتازة، فقد أحبطت المنظمة محاولة العنصريين في عرقلة الانتخابات وفي اشاعة اجواء الحرب من جديد عبر نصب الكمائن لثوار «سوابو» العائدين من انغولا للمشاركة في الانتخابات، كما نجحت في الزام القوات العنصرية بالعودة الى ثكناتها، ونجحت المنظمة الدولية في تخفيض عدد وحدات الشرطة العنصرية. وأكثر من كل ذلك نجحت في اقامة انتخابات عادلة، «ورغم أن العنصريين اعترفوا بأنهم ضخوا مئات الآلاف من الدولارات، ورتبوا العديد من عمليات التخريب، لاحباط الانتخابات أو جعل نتيجتها في صالح «اعوانهم»[٢٤].

بيد ان الحديث عن قصة نجاح كاملة، هو أمر يخص «سوابو» أولاً، والتي نجحت في الانتخابات، وفوتت على العنصريين فرصة تخريب المنجز الوطني الهام من خلال أقصى درجات ضبط النفس والمرونة السياسية، ودون مساومة على الحقوق الوطنية في الحرية والاستقلال.

قصة نجاح .. نموذج:

اليوم ينعم الناميبيون باستقلالهم بعد مسيرة كفاح طويلة، وقد جرى اختيار الأمم المتحدة، كوسيط وأداة مقبولة، لحل الصراع الذي كان قائماً في ظل الظروف التي استعرضناها في السطور السابقة.

ينعم الناميبيون باستقلالهم، وتنظر شعوب تتوق إلى الحرية، ومنها شعبنا الفلسطيني، إلى النموذج الناميبي، آملة في الوصول الى نتيجة مماثلة بتحقيق الحرية والاستقلال.

لعلنا بعد هذا العرض، في موقع يجعلنا ملزمين بالاجابة على التساؤل الذي بدانا به البحث حول امكانية ان تلعب المنظمة الدولية دوراً شبيهاً في فلسطين. وهو الدور المعول عليه في تأمين «حقوق» الفلسطينيين، وفي «فرض تسوية» عادلة للصراع العربي ـ الصهيوني.

بالطبع، فإن تشابه الظروف في جزء كبير منها يطال التفاصيل، لا يعني بالضرورة الوصول الى نتائج متشابهة. وإذا كانت القضية الناميبية والقضية الفلسطينية قد انطوتا على الكثير من أوجه التشابه، فإن هناك قدراً موازياً من الاختلافات، وعلى صعد متعددة، فعلى صعيد التشابه، هناك الاحتلال، وتمتع البلدين بما جعلهما هدفاً للاستعمار، وهناك العلاقة الدقيقة بين المستعمرين والامبريالية العالمية، وهناك الكفاح المرير في سبيل الحرية، وتدخل الأمم المتحدة في القضيتين. لكن هذه عموماً تبقى اوجه شبه عامة، فلو أخذنا الاحتلال الاستيطاني العنصري، وهو سمة مشتركة بين جنوب افريقيا والكيان الصهيوني، لوجدنا اختلافاً جوهرياً يتمثل في الآتي:

يقوم الاحتلال الاستيطاني العنصري الجنوب الأفريقي لناميبيا على السيطرة على الارض والموارد الاقتصادية الهامة، وتحويل اصحاب البلاد الى عمال منتجين في خدمة احتكارات المستعمر، فيما يقوم الاحتلال الاستيطاني العنصري الصهيوني، على الاجلاء والاحلال، اجلاء الفلسطيني واحلال المهاجرين الصهاينة، وجوهر هذه السياسة، مبني على نفي الآخر، وتذويب وتقويض كل مكونات وجوده.

لا ينبغي أن نقلل من قيمة هذا الاختلاف، فعليه تتأسس جملة من القضايا فاحتلال ناميبيا يمكن وضعه بمشروع اقتصادي مربح، لكن احتلال فلسطين لا يرتبط بالربحية الاقتصادية المباشرة، وإن شكلت أحد وجوهه. هنا يكتسي الصراع شكلاً حضارياً، شكل أن تكون أو لا تكون، والصراع لا يدور على الأرض بما هي وسيلة لانتاج الموارد، بل يدور على الأرض بما هي هوية ومكوّن وجود.

ونأتي مباشرة الى دور المنظمة الدولية (وهو موضوعنا) فالقضية الفلسطينية، كما الناميبية حظيت بعدد كبير من قرارات المنظمة الدولية، وفي القرارات الخاصة بفلسطين، تضمنت النصوص حديثاً عن حقوق الفلسطينيين، وجاءت في تراتبها لتخدم تناقص هذه الحقوق بدلاً من زيادتها، وفي امكاننا ان نذكر

كأمثلة على ذلك القرارات ١٨١، ١٩٤، ٢٤٢. فلقد أفضت هذه القرارات، وفي التراجع الذي سجلته، إلى وقائع جديدة فرضها العدوان الصهيوني، دون أن تمتلك المنظمة الدولية في أي وقت القوة اللازمة لفرض تنفيذ القرارات الصادرة عنها والزام المحتل والمعتدي بها.

واليوم يدور الحديث عن القرارين ٢٤٢، ٣٣٨، ويبدو ما هو قابل للتحقق دونهما، مع أنه، وبمقارنة المتون، فإن القرار ٤٣٥ الذي جرى تطبيقه في ناميبيا، هو نص قوي يخدم تطلعات الشعب الناميبي في الحرية والاستقلال، فيما القراران ٢٤٢، ٣٣٨، يصلحان فقط، في حال تطبيقهما، كمرحلة انتقالية، على طريق تحقيق «تطلعات الشعب الفلسطيني في بناء الدولة المستقلة».

إن الأمر لا يرتبط بتقصير في متون الصياغة، بل بميزان قوى، بدأ في ناميبيا لصالح الشعب المقهور، بينما هو هنا في غير مصلحتنا. فهناك نشأ اتجاه قوي لتسوية الصراع، وباشرت الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة فيه من خلال «مجلس الامم المتحدة لناميبيا»، الذي اعتبر بمثابة حكومة دولية في المنفى، وعندما تدخلت الولايات المتحدة للهيمنة على القرار الدولي وتطبيقه لمصلحتها، تدخل العامل الذاتي بقوة فارضاً شروطه ومحققاً التسوية العادلة.

المشهد في ساحتنا اليوم يبدو على النحو التالي، سعي لحل القضية مع دور هامشي للأمم المتحدة، مع ان الحديث يجري على أساس قراراتها، واستفراد امريكي في املاء كيفية تطبيق قرارات الأمم المتحدة، بحيث يصطدم السعي الفلسطيني (على سبيل المثال) لتأمين حماية دولية للشعب الفلسطيني، استفادة من التجربة الناميبية (مجلس الأمم المتحدة لناميبيا) ببعد المنظمة الدولية عما يجري، وبالتعنت الصهيوني المدعوم بقوة من أمريكا.

لقد شاهدنا شيئاً شبيهاً بذلك في تطبيق القرار ٤٣٥ في ناميبيا، ومرة أخرى، فإن العامل الذاتي قد لعب دوره.

ومن اجل تبيان معالم المشهد على نحو اكثر وضوحاً، فإن ظروف الوفاق الدولي، على الشكل المبين في السطور السابقة، والتي استفاد منها الناميبيون الى حد كبير، قد تغيرت ايضاً، فإلى ما قبل سنوات قليلة، كان ما يزال يجري الحديث عن طرف دولي آخر، له حق في بعض الشروط، ولكن هذا الطرف يبدو اليوم هامشياً تماماً.

إلى كل ذلك فإن الشروع بتطبيق قرار الأمم المتحدة الخاص بناميبيا قد جاء في ظروف انتصار، وأقله في ظروف توازن قوى، بينما يأتي الحديث عن قرارات الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في مرحلة ضعف، وفي ظل نقطة اشتباك وحيدة مع العدو ممثلة بالانتفاضة.

تأسيساً على ذلك يمكن القول بأن الافادة من التجربة الناميبية تعني استجابة لتقوية الشرط الذاتي، لانه وحده الكفيل بأن يضعنا في ذات النقطة التي انطلق منها الناميبيون، لكي تتولى الأمم المتحدة تنفيذ قراراتها الخاصة بقضيتهم، فالمنظمة الدولية اخيراً، وكما بات واضحاً تماماً «ليست قوة سحرية»، إنما هي وسيط يأتي دوره مع اكتمال نضج الشروط اللازمة للشروع في التسوية على أساس

من قراراتها التي لم تكن لتملك قوة الالزام إلا في حالة اجماع دولي كامل تلعب الولايات المتحدة دور الطرف الفاعل فيه. والشك كبير في أن تتوافر حالة الاجماع هذه فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، إلا في حالة تشكيل قوة ضغط مؤثرة على المحتل تفرض عليه الانكفاء، وحين تصبح قرارات المنظمة الدولية بحد ذاتها ملاذاً له.

ملاحظة أخيرة:

إن العدو يناور، ويستخدم كافة أوراقه في اللعبة، كي ينجز أهدافه، لكنه أمام تماسك العامل الذاتي يتراجع. سنضرب مثالاً على ذلك الموقف الأمريكي من سوابو، والموقف الاميركي من منظمة التحرير الفلسطينية، سنلحظ على الفور تكتيكا مشابهاً جرت ممارسته تجاه الطرفين، وإن تماسك سوابو، ووحدتها، وتصعيد نضالها قد فرضها على من يرفضونها. وإذا كنا نبحث عن تجارب ناجحة ونطالب بتطبيقها، فإن علينا تفحص كل جوانب النجاح، وكل العوامل المساهمة فيه. ولا يكفي الحديث عن أوجه تشابه كما لا تكفي المطالبة بتطبيق ذات النموذج بتجاوز العوامل الفاعلة فيه.

الهوامش:

(١) أطلق المستعمرون على ناميبيا أسماء مختلفة، فقد سماها الألمان «أفريقيا الجنوبية الغربية الألمانية» وسماها الانجليز «الولاية الخامسة في جنوب أفريقيا» أو مجرد «الجنوب الغربي» وهو مصطلح له دلالته الاستعمارية الخبيثة، بأن المنطقة احدى ولاياته. أما أهل البلاد الأصليين فقد أطلقوا على بلادهم اسم «ناميبيا» دائماً، وهو اسم مشتق من كلمة ناميب، والتي تعني درع أو سياج في لغة الناما ـ دامارا.

(٢) تحدد بعض المصادر هذه المساحة بـ٨٢٤٢٦٩ كم².

(٣) هذه المعلومات مأخوذة، بشكل أساسي، عن:

ـ **من أجل أن تولد أمة، كفاح التحرر الوطني لتحرير ناميبيا**، ادارة الاعلام والدعاية سوابو، ناميبيا، صادر عن دار النشر زد برس، لندن، حزيران ١٩٨١

ـ **السفير** (البيروتية) ٢٢/٣/١٩٩٠.

ـ **القبس** (الكويتية) ٢٠/٣/١٩٩٠.

(٤) ورد هذا التصريح في: من أجل أن تولد أمة، **المصدر السابق ذكره**، ص٢٩، وأورده عبد الهادي الشروف في: لا بديل عن استقلال ناميبيا، **الحرية**، ٤/٩/١٩٨٨، ص٢٧.

(٥) من أجل أن تولد أمة، **المصدر السابق** ص٣٠.

(٦) جرت الاستفادة هنا من **المصدر السابق ذكره**، من اجل ان تولد أمة. الصفحات من ٥٠ حتى ٩٧.

(٧) **المصدر نفسه**، ص٢٦٣.

(٨) بالنسبة لمراحل تدخل المنظمة الدولية والوقائع التاريخية جرت الاستفادة من المصادر المذكورة في الهامش رقم ٣، وتحديداً من التذييل ألف في كتاب **من اجل ان تولد أمة**، الصفحات من ٤٣٩ حتى ٤٥٤.

(٩) عبد الهادي الشروف، **مصدر سبق ذكره**.

(١٠) د. ياسين العيوطي، الأمم المتحدة وحروب التحرير في أفريقيا، **السياسة الدولية**، (القاهرة) العدد ٣٤، اكتوبر ١٩٧٣، ص٦.

(١١) **المصدر نفسه** ص٨، ٩.

(١٢) (١٣) ـ **المصدر نفسه**، ص١٧.

(١٤) **المصدر نفسه**، ص١٧ ـ ١٨، ومن اجل ان تولد أمة، **مصدر سبق ذكره**. ص٤٣٩ ـ ٤٥٤.

(١٥) العيوطي، الأمم المتحدة وحروب التحرير في أفريقيا، **مصدر سبق ذكره**، ص١٧.

(١٦) **المصدر نفسه**.

(١٧) من أجل أن تولد أمة، **مصدر سبق ذكره**، ص٤٣٩ ـ ٤٥٤.

(١٨) أورد نص القرار، عبد الهادي الشروف، **مصدر سبق ذكره**.

(١٩) من اجل أن تولد أمة، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٣.

(٢٠) أورده الشروف، **مصدر سبق ذكره**، ص١٩.

(٢١) **المصدر نفسه**، ص١٩.

(٢٢) **السفير** (البيروتية) ٢٢/٣/١٩٩٠، وتجدر الاشارة هنا إلى أن **السفير** البيروتية استخدمت الرقم ٤٥٣، للإشارة الى قرار مجلس الامن ٤٣٥ لعام ١٩٧٨، وبالتدقيق تبين أن القرار يحمل الرقم ٤٣٥، كما أورده كتاب سوابو، ومصادر أخرى.

(٢٣) علي فياض، انتخابات ناميبيا، خطوة فنية نحو الاستقلال، **الحرية**، ٢٦/١١/١٩٨٩ ص٣٣.

(٢٤) جاء هذا الاعتراف على لسان، نيكو باسون، المستشار للعلاقات العامة في قوات الدفاع في جنوب افريقيا، وقد أوردته **النهار**، البيروتية يوم ٢٧/٧/١٩٩١، وفيه يقول ان وزارة الدفاع كلفته التخطيط لمنع فوز سوابو في الانتخابات، وانه دفع لهذه الغاية ٤٠٠ ألف دولار امريكي.

التمثيل الفلسطيني من المحاولات الأولى الى الاعتراف الدولي

جمال أبو المجد

من المعـروف ان فلسطين ظلت، ولعدة مئات من السنين، تخضع، وكجزء من (سوريا الكبرى) آنذاك، للحكم العثماني الذي بقي مسيطرا حتى سقوط الامبراطورية في أواخر العقد الثاني من القرن الحالي، مما أدى الى انتقال فلسطين ودخولها تحت الانتداب البريطاني اثر اتفاقية سايكس - بيكو المنعقدة عام ١٩١٦.

وهكـذا، فانـه حتى دخـول القوات البريطانية فلسطين، كانت الهوية الفلسطينية غير متبلورة، وبالتالي، كان الانتماء مغيّباً، تحكمه العشيرة أو القبيلة والقرية والمدينة. وكانت الحياة السياسية مجزأة، بحيث يمكن القول ان الشعب الفلسطيني (حينذاك) كان غير ممثل ضمن اطر سياسيةمنظمة تستطيع التحـدث باسمـه وذلك باستثناء الاطار القومي العربي الذي حث العرب للدفاع عن حقوقهم في وجه سياسة التتريك العثمانية.

ولكن، مع نهاية الحكم العثماني وما تلاه من صدور وعد بلفور، وحلول الانتداب البريطاني وما رافقه من بدء ازدياد الهجرات اليهودية الى فلسطين وشراء الاراضي من قبلهم ومصادرتها من قبل سلطات الانتداب: بدأت النخبة المثقفة في فلسطين تولي اهتمامها وتركزه على موضوعات عديدة، وتتطلع من خلال كتاباتها الى انشاء دولة مستقلة.

الا ان اهتمـام هذه النخبة ظل مقتصراً على العناوين العريضة لهذا الموضوع دون الدخول في تفاصيل ذلك، لاسيما في نظام الحكم الذي كانوا يتطلعون الى بنائه، رغم «تعدد وجهات نظرهم حول الحكومة التي سيعتمدونها، والعلاقات بين الحكام والمحكومين، وبحيث ظلت وجهات نظرهم هذه مبعثرة في كتاباتهم ومؤلفاتهم دون ان يهتموا ببحثها بالتفصيل»[1].

وأما السياسيون، فقد ظل اهتمامهم يتوزع بين اتجاهين اثنين، الاول يؤكد على القومية العربية، والثاني يؤكد على الانتماء الاسلامي، وبذا تقدمت اماني الوحدة والاستقلال من خلال الوحدة العربية

التي ساد الاعتقاد يومها أنها الطريق الوحيد لمواجهة أي خطر والحفاظ على الشخصية الفلسطينية.

ولعلنا نجد ما يلخص ذلك في «ان النخبة الفلسطينية في هذه المرحلة كانت واعية بهويتها الشخصية الوطنيـة، وفي ظل استمـرار التحدي الصهيوني واجهت هذه النخبة وضعاً فريداً، فقد كانت مجزأة ومنقسمة على اسس عائلية وعشائرية او منهجية سياسية أو هما معاً»[2].

وإذا أضفنا الى ما تقدم عاملين اثنين اسهما في بقاء انتماء الافراد للعائلة والعشيرة دون تبلور انتماء وطني، وهما: استمرار المشاعر الجزئية التي حالت دون بروز السياسات المجتمعية الشاملة[3]، وحداثة تعيين حدود فلسطين وتكاملها كوحدة جغرافية، فانه يمكننا عندها ان نتفهم التأخير الذي حصل في بلورة كيانية فلسطينية تمثل الفلسطينيين وتتحدث باسمهم في كافة اماكن تواجدهم وتعمل على الحفاظ على حقوقهم وصيانة أراضيهم والاهتمام بهمومهم ومشاكلهم.

إذ لم يتعرض أي شعب في تاريخ الدول المعاصرة، باستثناء الهنود الحمر - الى ما تعرض اليه شعب فلسطين من ظلم وعدوان، بل ان المظهر الابرز الذي تجلّى فيه الظلم وبلغت المعركة فيه عمق شراستها وذروة ضراوتها: هو مسألة التمثيل.

من يمثل هذا الشعب الذي ظل طوال ما يزيد عن اربعة قرون تحت الاحتلال العثماني، باعتبار وطنـه فلسـطين مجـرد قضاء او ولاية تتبع الآستانة، ليأتي الاحتلال البريطاني بعدها تحت عنوان «الانتداب» فيعمل طوال ثلاثين عاماً على تهيئة الظروف المناسبة تمهيداً لانشاء دولة الكيان الصهيوني على أرض هذا الشعب، الذي مورست بحقه كل انواع جرائم التدمير المادية والنفسية والثقافية للقضاء عليه وتذويبه في مختلف التجمعات والمجتمعات التي تلقفت شتاته بعد عامي ٤٨ و ٦٧.

قبل قيام دولة الكيان وبعدها، كانت مسألة التمثيل الفلسطيني من اهم القضايا وأكثرها خطورة اذ ظلت تتنازعها اطراف متعددة فلسطينية وعربية ودولية وحتى (عدوّة)، بينما عمل الفلسطينيون من جهتهم، وبالاحساس الجماعي الصادق، على التمسك بهويتهم وكينونتهم السياسية التي دفعوا غالياً ثمن بنائها ودفعها الى دائرة النور، لينجحوا بذلك في منع تحقيق الاهداف الصهيونية في تذويب شعب فلسطين والغاء شخصيته وطمس ثقافته.

ان ارادة شعب فلسطين القوية المتحدّية، كان لا بد لها ان تتبلور نتيجة عمق المأساة التي عاشها، وثقل الظلم والعدوان الذي دفع بالملايين من ابنائه الى الضياع والتشرد في بلاد الشتات، في ظل ظروف شديدة القسوة، وبفعل هجمات شرسة منظمة من قبل عدو استيطاني اقتلاعي لا يهدف الى احتلال الارض وحسب، بل والى تدمير الشعب الفلسطيني والغائه من الوجود نهائياً.

ولكن الارادة القـويـة لهذا الشعب، وعمق انتمائه واصالته، أفشلت هذا المخطط، فرفض ان يستوطن خارج أرضه.

ولذا تابع الشعب الفلسطيني رفضه لأي حل لا يتضمن حقوقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة، فرفض الحكم الذاتي والتقاسم الوظيفي و«الوطن البديل»، واتفاقات كامب ديفيد بمختلف اجزائها، وظل يناضل بكل امكاناته، وبكل الاشكال والوسائل.

ان اهمية الموضوعة التي سيتم تناولها في هذه العجالة، لا تدّعي الشمولية التي تحقق استيفاء كل الفائدة، ولذا فهي تطمح إلى استكمالها لما يغني ويضيء هذا العنصر الهام من العناصر التي تميّز هذا الشعب المكافح.

ان التميّز الذي يكمن في هذا العنوان ـ التمثيل الفلسطيني ـ نابع من تعدد الاطراف التي عملت على مصادرته كحق من حقوق الشعب الفلسطيني، ومن المرارات الكبيرة والمعاناة المعمّدة بالدم التي قدمها الشعب الفلسطيني ليحافظ على تمثيل فلسطيني مستقل دون مشاركة، دون انابة، ودون وصاية.

منذ ٢ تشرين الثاني ١٩١٧، يوم صدر وعد بلفور، بدأ المخاض الفلسطيني.

التمثيل الفلسطيني قبل عام ١٩٣٦

يمكن اعتبار النواة الأولى لتشكيل أطر تمثيلية للشعب الفلسطيني ما اصطلح على تسميته بـ«الجمعيات الاسلامية المسيحية المشتركة».. «.. والتي بدأت بجمعية يافا في شباط ١٩١٨، وهي الجمعية التي قدمت مذكرة الى الحاكم العسكري تدحض فيها حجج الصهاينة بشأن فلسطين، وجاء فيها: «ينبغي أن يعرف اليهود أن فلسطين لنا، ولن نتخلّى عنها، وعليهم كذلك (أن) يعرفوا أننا في فلسطين ولدنا، وفيها نأمل ان نموت وأن تدفن جثثنا في تربتها المقدسة» [٤].

بيد أن التمثيل الابرز، والذي عبّر عن فئات واسعة من الشعب الفلسطيني آنذاك، تمثّل في الفترة الواقعة بين عامي ١٩١٩ ـ ١٩٢٩ ـ بعقد سبعة مؤتمرات عبرت عن آمال الفلسطينيين في الاستقلال والحصول على حكم ذاتي وان اختلفت التعابير حول هذه الآمال من مؤتمر لآخر.

فكان لا بد لتركيبة هذه المؤتمرات المكونة من جبهات واحزاب وشخصيات وطنية مختلفة، أن تعكس نفسها على نوعية القرارات التي كانت تتخذها هذه المؤتمرات والشعارات التي كانت تنادي بها، إلا أنها ظلت، رغم ذلك، محاولات جادة للتحدث باسم الشعب الفلسطيني، آنذاك.

فبينما طالب المؤتمر الاول بضرورة **استقلال فلسطين بوصفها** جزءاً من (سوريا الكبرى)، ودعا للعمل على تحقيق الوحدة العربية، نرى ان المؤتمر الثاني لم يذكر شيئا عن سوريا، وطالب باستقلال فلسطين استقلالاً تاماً.

وكان المؤتمر الأول قد أصدر ميثاقاً وطنياً فلسطينياً (ربما كان الأول في التاريخ السياسي الفلسطيني)، ارتكز على عدة أسس، منها شجب السياسة الصهيونية المبنية على وعد بلفور ورفض مبدأ الهجرة اليهودية، والنقطة الأهم والابرز هي: اقامة **حكومة تمثيلية وطنية**، وانتخاب لجنة تنفيذية من قبل المؤتمر لمتابعة تنفيذ قراراته.

وأما المؤتمر الثالث، فقد سار على هدي المؤتمر الأول وتبنى التسمية التي انبثقت عنه لفلسطين (سوريا الجنوبية) اعتماداً على المبدأ الداعي الى وحدة سوريا آنذاك (سوريا، لبنان، الاردن، وفلسطين).

وفي يونيو عام ١٩٢١، عُقد المؤتمر الرابع، حيث انتخب وفداً الى لندن بين عامي ٢١ ـ ١٩٢٢، وطالب الوفد عبر مذكرته التي قدمها الى الحكومة البريطانية «بانشاء **حكومة وطنية** مسؤولة امام **مجلس نيابي** ينتخب من السكان الذين قطنوا فلسطين قبل الحرب من مسلمين ومسيحيين ويهود، وبالغاء فكرة انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وبوقف الهجرة ريثما تتألف حكومة وطنية» [٥].

وكان المؤتمر الرابع قد دعا الى الارتكان الى الوسائل المشروعة في تحقيق مطالبه، وهو ذات الاتجاه الذي تعزّز في المؤتمر الخامس الذي نص الميثاق الصادر عنه على:

«نحن **ممثلي الشعب العربي الفلسطيني** في المؤتمر العربي الفلسطيني الخامس المنعقد في نابلس نتعهد أمام الله والتاريخ والشعب على أن نستمر في جهودنا الرامية الى **استقلال بلادنا** وتحقيق الوحدة العربية بجميع الوسائل المشروعة، وسوف لا نقبل باقامة وطن قومي يهودي وهجرة يهودية» [٦].

أما المؤتمر السادس فقد اختلف عن سابقيه، فهو لم يتناول بقراراته وعد بلفور والانتداب البريطاني واستقلال فلسطين، ولكنه نجح فقط في الاتفاق حول ارسال وفد الى لندن كما طرح مبدأ أن «لا ضرائب **بدون تمثيل**».

وقام الوفد الذي اقام في لندن بين يوليو ـ سبتمبر ١٩٢٣، بتقديم مذكرتين الى رئيس الوزراء البريطاني بشأن «انشاء **حكومة وطنية نيابية دستورية** في فلسطين»، إلا أنه فشل في ان يحقق شيئا.

وفي يونيو ١٩٢٨، عقد المؤتمر السابع الذي لم يبحث في مستقبل فلسطين أو مسألة الانتداب البريطاني، وطالب بحكومة برلمانية، كما انتخب لجنة تنفيذية تتكون من ٤٨ عضوا، ١٨ منهم لكل من آل الحسيني والنشاشيبي. وهذا ما يشير بوضوح الى التنافس العائلي والذي كان سائداً آنذاك.

يتضح من الاتجاه العام للمؤتمرات السبعة آنفة الذكر، أنها أخذت على عاتقها تمثيل الشعب الفلسطيني في هذه الحقبة ١٩ ـ ١٩٢٩، وتميزت بمطالبة بريطانيا منح الاستقلال لفلسطين. ولم يتعدّ الأمر ذلك نحو مقاومة بريطانيا مثلاً.

وكان من الطبيعي أن تتكون هذه المؤتمرات في بنيتها من الاحزاب والقوى والشخصيات الوطنية التي كانت قد تبلورت آنذاك واتفقت فيما بينها على مطالب عامة هي رفض وعد بلفور وحتمية وضع حد للهجرة الى فلسطين [٧]، وهذه الاحزاب هي: الحزب العربي الموالي لبريطانيا (١٩١٨)، الحزب الوطني (١٩٢٣)، حزب الزراع (١٩٢٣)، حزب الاهالي (١٩٢٥)، الحزب الحر الفلسطيني (١٩٢٧)، جمعية تعاون القرى (١٩٢٤).

وأما في الثلاثينات، فقد نشأت عدة احزاب «تعكس الانتماءات الاسرية المعبرة عن البرجوازية وشبه الاقطاع الفلسطيني، وتتفق هذه الاحزاب على المطالبة باستقلال فلسطين وان اختلف شكل ومضمون الاستقلال من حزب الى آخر» [٨]، وهذه الاحزاب هي: حزب الاستقلال العربي (١٩٣٢) الذي طالب بالاستقلال ضمن سوريا، حزب الدفاع الوطني الذي نادى بالاستقلال ليس ضمن سوريا بل **بتشكيل حكومة وطنية**، أما الاحزاب الثلاثة الأخرى (الكتلة الوطنية، الحزب العربي الفلسطيني، حزب

الاصلاح) فقد طالبت بالاستقلال ضمن الوحدة العربية.

وتميزت احزاب هذه المرحلة بالمطالبة بضرورة انهاء الانتداب كخطوة ضرورية نحو **الاستقلال الوطني**، إلاّ أنها بقيت وكما احزاب المرحلة السابقة، تتمسك بالطرق المشروعة لمواجهة بريطانيا والصهيونية، وظلت تقود الحركة الوطنية الفلسطينية حتى نيسان عام ١٩٣٦.

وكان قد عقد في هذه الفترة (الثلاثينات) اربع مؤتمرات تباينت اهميتها، إلا أنها عبّرت، ولو جزئياً، عن فئات من الشعب الفلسطيني وهي:

أولاً: المؤتمر الاسلامي الذي عقد في ديسمبر ١٩٣١ وكرّس اعماله لدراسة خطر موسكو الالحادي على الاسلام!

ثانياً: مؤتمر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي عقد عام ١٩٣٥، وهو لا يختلف عن المؤتمر الأول سوى أنه اكثر هزالة وابتعاداً عن هموم الجماهير.

ثالثا: المؤتمر القومي العربي العام، وعقد في القدس يوم ١٩٣١/١٢/١٣، وقد اصدر بياناً أو ميثاقاً وطنيـاً تضمن النص على وحدة البلاد العربية، وضرورة السعي نحو **الاستقلال التام** وحتمية رفض الاستعمار ومقاومته.

رابعاً: مؤتمر الشباب الفلسطيني، وعقد في يناير ١٩٣٢. وقد تبنى ذات مقررات **المؤتمر القومي العربي العام**، وأضاف اليها مبدءاً آخر يقضي بأن أراضي فلسطين برمتها هي أراضٍ عربية مقدسة، وكل من سعى أو سمح او ساعد على بيع كل أو جزء من هذه الأراضي يعتبر مقترفاً خيانة عظمى.

إن عقد المؤتمرات الاربعة الاخيرة، وغيرها من التجمعات، ونشوء الاحزاب والمنظمات والجمعيات، كانت تعبيراً جنينياً عن الكيانية الفلسطينية، اذ كان الشعب الفلسطيني يبحث من خلالها عن هويته وانتمائه وعن ضرورة بلورة اطار تنظيمي سياسي يعبّر عنه ويمثله.

الهيئة العربية العليا:*

بعد أحداث هبة البراق عام ١٩٢٩، وما تبعها من حالة غليان في صفوف الجماهير، والتي تصاعدت بثورة القسام بعد ذلك، وما تلا استشهاده من مواجهات ومصادمات شكلت بداية اندلاع الثورة الكبرى ٣٦ ـ ١٩٣٩.

في هذا الجو الذي كان مشحوناً ومتوتراً، حيث كان اليهود يشنّون هجماتهم فيقتلون ويجرحون وينهبون بمساندة الاحتلال البريطاني: كانت الاحزاب الفلسطينية الموجودة آنذاك مختلفة فيما بينها

★ انظر ملحق رقم (٥) في الجزء الاول من كتاب محمد عزة دروزة «**القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها**» ط٢، منشورات دائرة الاعلام والثقافة ـ منظمة التحرير ص٣٠٦ ـ ٣٠٨.

★ انظر: يوميات اكرم زعيتر **الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩٣٥ ـ ١٩٣٩**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت.

حول مسائل شكلية، مثل عدد الافراد الذي ينبغي ان يضمه الوفد الذاهب الى لندن وحصة كل حزب فيه.

وقد دعا ذلك عدداً من الشخصيات الوطنية الفلسطينية[٩] الغيورة، والتي تمتلك وعياً متقدماً ورؤية واضحة صحيحة، إلى أن تجتمع عام ١٩٣٦ في نابلس (بمعزل عن الاحزاب) وتقرر تشكيل حركة وطنية فلسطينية تمسك زمام الامور وتوجّه نضال الشعب الفلسطيني الذي كان في حالة غليان وتفجر.

وتشكلت «اللجنة القومية» في نابلس، التي أرسلت رسائل الى مختلف المدن والقرى الفلسطينية، فلبت النداء وتشكلت في كل منها لجنة قومية. وقد دعت «اللجنة القومية» الى الاضراب العام، فاستجابت لها الجماهير، مما جعل الاحزاب تتبع الجماهير وتعلن دعمها للاضراب العام.

التفّت كافة فئات الشعب الفلسطيني حول «اللجنة القومية» واللجان القومية الفرعية، إلا أن مؤسسي «اللجنة القومية» ظلوا قلقين بسبب عدم وصول رد مدينة القدس، يقول أكرم زعيتر[١٠]:

«ظللت في قلق شديد على مصير المساعي التي يبذلها الاخوان في القدس لتوحيد الاحزاب والجماعات في هيئة واحدة، واتصلت تلفونياً بالاستاذ عزة دروزة ليلا فأعلمني ان الجهود قد أفلحت، بعد تعثر وأخذ ورد، في تأليف لجنة باسم «اللجنة العربية العليا» برئاسة الحاج امين الحسيني[١١]»..

وهكذا انقذ الحاج امين الحسيني مكانته بالنزول للميدان وتولت اللجنة العربية العليا زمام الامور وقيادة الحركة الوطنية.. وما علينا إلا ان نلتف حول هذه اللجنة ورئيسها ما دامت لا تهاود في الحقوق الوطنية وما دامت تمثل روح الثورة الناشبة في البلاد»[١٢].

وهكذا نشرت صحف يوم ١٩٣٦/٤/٢٦ بياناً حول تأليف اللجنة العربية العليا، ومما جاء فيه:

«.. وستعمل اللجنة على تحقيق المطالب الاساسية التالية:

١ ـ منع الهجرة منعاً باتاً.

٢ ـ منع انتقال الاراضي العربية لليهود.

٣ ـ انشاء حكومة وطنية مسؤولة امام مجلس نيابي».

وفي ١٩٣٦/٥/٧، دعت اللجنة العربية العليا إلى عقد مؤتمر اللجان القومية، الذي تركزت اعماله ومناقشاته حول الامتناع عن دفع الضرائب، ولم يتقدم احد بأي اقتراح بشأن خلق أو انشاء أو تنظيم أية صيغة تمثيلية، وكأن المجتمعين متفقون ضمناً أن اللجنة العربية العليا هي الاطار الامثل (حينها)، وبالتالي فان العمل الآن يجب ان يتم من خلالها.

إن المطلب رقم (٣)، الذي نشرته اللجنة العربية العليا في بيان تأسيسها، والداعي الى انشاء حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس نيابي قد تم تناسيه، بحيث تم التركيز فقط على ضرورة استمرار الاضراب وعدم دفع الضرائب.

بيد ان الهيئة العربية العليا (اللجنة العربية العليا) استمرت تقود الشعب الفلسطيني طوال السنوات اللاحقة، وللدقة (الحركة الوطنية الفلسطينية) لفترة طويلة، حتى بعد تشكيل حكومة عموم

فلسطين التي ظلت شكلاً دون مضمون.

وفي هذه الاثناء كان الشعب الفلسطيني يعاني اوضاعا شديدة الصعوبة، نتيجة النكبة التي حلت بفلسطين عام ١٩٤٨. فالقسم الاعظم من الاراضي الفلسطينية احتلت تماما من قبل الصهاينة واقيمت عليها «اسرائيل»، والقطاع أصبح تابعاً للادارة المصرية، وتم ربط الضفة الغربية بالاردن عام ١٩٥١.

وعند الحديث عن ممثلين للشعب الفلسطيني في هذا المرحلة، يبدو من الصعوبة بمكان اطلاق مقولات عامة وشاملة، فالهيئة العربية العليا كانت بمثابة المرجعية الفلسطينية كزعامة تقليدية يتم الاستعانة بها من الدول العربية عند الحاجة.

وعلى أية حال فقد حاولت (اللجنة العليا) ان تمثل شعب فلسطين، وقامت بعدة محاولات في سبيل انشاء كيانية فلسطينية، بيد ان محاولاتها باءت بالفشل.

تشكيل النويات الأولى:

ان فشل المراهنات الفلسطينية على الدول العربية خلال الاربعينات وحتى اواسط الخمسينات، كان من الاسباب الاساسية التي أدت الى اختمار افكار متعددة حول ضرورة بلورة كيانية فلسطينية مستقلة واطر تنظيمية وسياسية فلسطينية تعتمد على الذات الفلسطينية.

فالحركة الوطنية الفلسطينية، التي ظلت تناضل ضد الانتداب البريطاني والحركة الصهيونية بنَفَس قومي وتحت راية عروبية شاملة وببرنامج يتقاطع (بل يتماثل) مع مختلف برامج حركات التحرر العربية: ورأت في البعد العربي ضمانة لدرء الخطر الصهيوني قبل عام ١٩٤٨، وطريقاً للتحرير بعد النكبة:

هذه الحركة، وبعد أن اكتشفت عقم المراهنة على البعد العربي، بدأت تتلمّس طريقها نحو الامساك بزمام الأمور ليكون بيد الفلسطينيين انفسهم، ومما دفع الى تعميق هذا الشعور لدى الشعب احتلال القوات الاسرائيلية لقطاع غزة وهزيمة الجيوش العربية مجتمعة عام ٤٨ وعدم دعم حكومة عموم فلسطين، وعدم الوقوف بحزم الى جانب الكيانية الفلسطينية.

يقول عيسى الشعيبي ان هذه المرحلة التي لجأ فيها الفلسطيني الى عروبته بمعناها الجغرافي والايدلوجي «استمرت حتى عام ١٩٥٦، حين وقع الاحتلال الاسرائيلي الأول لقطاع غزة. فقد كانت مواجهة الاحتلال ومقاومته إلى جانب ما سبقها من عمليات فدائية.. فاتحة عهد من الشعور بالجدارة الشخصية والوطنية معاً. وفي الحقيقة عنى هذا التطور بداية التخلص من حالة الاستلاب وفقدان المنزلة التي اعتادها الفلسطينيون فيما سبق من عهد اللجوء»[١٣].

ولكن هذا لم يعن في أي وقت من الاوقات أن الفلسطينيين نسوا أو تناسوا هويتهم الوطنية، بل وعلى الرغم من (شبه غياب) للحركة الوطنية الفلسطينية وفقدان الاراضي الفلسطينية، إلا أن اللاجئين الفلسطينيين في مجتمعاتهم الجديدة، حافظوا على ذاتية خاصة بهم، وظلوا يختزنون احلامهم وتطلعاتهم،

ويحافظون على جنين وعيهم بتفرد الهوية ووضعهم الخاص[١٤].

لكن هذا الوعي لم يصل الى الحد الذي يؤدّي إلى بروز مؤسسات فلسطينية مستقلة تحمل صفة تمثيلية رسمية يلتف حولها الشعب الفلسطيني، نظراً لايمان هذا الشعب (كما اشير سابقاً) بالنضال القومي والوحدة العربية، الأمر الذي دفع افراده للانخراط في مختلف الاحزاب والحركات والتنظيمات العربية مثل: حزب البعث العربي ١٩٤٩، عصبة التحرر الوطني (الشيوعيون الفلسطينيون): الحزب الشيوعي الاردني ١٩٥١، حركة القوميين العرب، حزب التحرير الاسلامي، حزب الاتحاد الوطني ١٩٥٢، الحزب الوطني الاشتراكي، حزب الامة، الحزب العربي الدستوري ١٩٥٤، «الجبهة الوطنية» ١٩٥٠.. وغيرها.

ورغم أن الاحزاب آنفة الذكر تحدثت، وحتى نهاية الخمسينات باسم الشعبين الفلسطيني والاردني، إلا أنها لم تستطع تحقيق مطالبها.

وهكذا، وبفشل اللجنة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين ومختلف الاحزاب والحركات والتنظيمات في تحقيق شيء للشعب الفلسطيني، ولا حتى في تمثيله ولو شكلاً، بدأت وبفعل آلام التشرد وممارسات الاحتلال والشعور بفقدان الهوية وضياع الوطن واستمرار تدفق آلاف اليهود. فقد شهد النصف الثاني بداية تشكيل نويات اولى لتنظيمات وحركات واحزاب فلسطينية، ستكون فيما بعد عماد الحركة الوطنية الفلسطينية وجزءاً هاماً من قيادته السياسية.

ففي النصف الأخير من عام ١٩٥٧ كان اللقاء الأول لما اصبحت فيما بعد كبرى الفصائل الفلسطينية، ورائدة الكفاح المسلح، وصاحبة أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني الفلسطيني وبزعامة ياسر عرفات الذي اصبح الزعيم الفلسطيني الأول ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس دولة فلسطين والقائد العام لقوات الثورة الفلسطينية، ألا وهي: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)[١٥].

وفي أواخر عام ١٩٥٩ تأسس الاتحاد العام لطلبة فلسطين كمنظمة طلابية، ولكنه مثل: أول مؤسسة كيانية علنية للشعب الفلسطيني تقوم على حق الانتخاب المباشر، واعترفت به جامعة الدول العربية وهيئات رسمية مختلفة، وجاء في بيانه التأسيسي:

«.. ان الطلبة الفلسطينيين.. وايمانا منهم بالدور الطليعي الذي يجب على الطالب الفلسطيني ان يقوم به في قيادة شعبه: يعلنون عن تأسيس اتحاد وطني لطلبة فلسطين يكون نواة لتنظيم شعبي فلسطيني..»[١٦].

ويمكننا أن نلحظ الطابع التمثيلي لهذا الاتحاد الذي ضم لاول مرة بين صفوفه، كمؤسسة منظمة، طلاباً فلسطينيين من اقطار مختلفة، متجاوزاً الظروف الشاذة والصعبة التي حكمت العمل الفلسطيني حتى ذلك الحين بصورة متفرقة قطرية بسبب التشتت الناشيء عن اللجوء.

الا ان اهم ما ميّز هذا الاتحاد (اتحاد الطلبة) أنه من بين صفوفه برزت قيادات الحركة الوطنية

الفلسطينية التي تزعمت قيادة العمل الوطني فيما بعد، فضلاً عن انه شكل أحد مقومات الشخصية الوطنية الفلسطينية المستقلة التي شكلت النواة الأولى لما سوف يصبح فيما بعد المؤسسة التنظيمية المعبّرة عن كيان الشعب الفلسطيني في كافة اماكن تواجده: **منظمة التحرير الفلسطينية**.

وفي هذه الفترة (الخمسينات، وكما كان الشعب الفلسطيني يبحث عن هويته ويحاول خلق اطره التمثيلية، كانت معركة الامساك بورقة التمثيل الفلسطيني قد اصبحت بين مصر والعراق.

ولذا عمد العراق إلى تأسيس «**فوج التحرير الفلسطيني**»، في الوقت الذي شكلت فيه مصر «**الاتحاد القومي العربي الفلسطيني**» في قطاع غزة.

فقد ظهر (**فوج التحرير**) في العراق في آذار ١٩٦٠ في الوقت الذي كانت فيه مصر نشطة، وعبر الجامعة العربية، لاعادة «بعث الكيان الفلسطيني، وفي الوقت الذي كانت فيه حكومة الوحدة المصرية السورية تقيم منظمة جماهيرية فلسطينية عرفت باسم الاتحاد القومي العربي الفلسطيني، تشمل الفلسطينيين في مصر وسوريا وقطاع غزة»[١٧].

وسوف نلحظ، أنه في هذه الفترة، كان هناك خلاف بين الحاج امين الحسيني (رئيس اللجنة العليا) والقيادة المصرية، مما جعل تشكيل «فوج التحرير» في العراق يأتي بتنسيق وتشاور مع الحسيني، رغم ان الحسيني ذاته حضر الى الجانب المصري، وذلك تمهيداً لانشاء «الاتحاد القومي» سالف الذكر، والذي اقتصر تمثيله على سكان قطاع غزة.

وفي عام ١٩٥٢ اعلن عن قيام حركة القوميين العرب تحت اسم «**هيئة مقاومة الصلح مع اسرائيل**»، والتي كانت تصدر نشرة اسبوعية اسمها «الثأر»، وكان هذا رد فعل طبيعي على نكبة ١٩٤٨، وضمت في صفوفها وبشكل مكثف عناصر فلسطينية كان لوجودها الاثر الذي صبغ اهداف وتوجهات الحركة بالصبغة الفلسطينية.

وكان لتنامي دور الفلسطينيين داخل الحركة، ان تشكلت عام ١٩٥٨ «**لجنة فلسطين**» من بين العناصر القيادية فيها، ومن بينهم جورج حبش ووديع حداد وأحمد اليماني، طرحت عدة تصورات لمعالجة قضية فلسطين، وتبنت احداها، وهو الذي يحمّل الفلسطينيين مسؤولية طليعية وواجبات مباشرة، بمعنى ان الفلسطينيين معنيون اكثر من أي طرف آخر بقضية فلسطين واعباء تحريرها.

وإذا كان الفلسطينيون في الاراضي التي لم تحتلها اسرائيل وفي بلدان الشتات قد بدأوا بالبحث عن كيانهم المفقود والتنقيب عن هويتهم الوطنية، فإن القسم الآخر من الفلسطينيين الذين ظلوا في أراضيهم التي احتلت عام ١٩٤٨، هؤلاء بدورهم، بدأوا يتلمسون هويتهم ويبحثون عن انتمائهم، مع ملاحظة أن هذه الفئة من الفلسطينيين كانت تعيش ظروفا أشد قساوة لجهة القمع الاسرائيلي المباشر والتشدد المطلق من قبل سلطات الاحتلال ضد أية بوادر تعبير وطنية.

وضمن واقع مادي وسياسي يختلف كل الاختلاف عن مثيله في الضفة والقطاع أو في بلدان الشتات، واستجابة لحاجة ثلاثمائة ألف فلسطيني يرزحون تحت الاحتلال (في الاراضي الفلسطينية التي اعلن عن قيام دولة الكيان فوقها):

ولدت «**حركة الارض**»، في ذات الحقبة الزمنية تقريبا التي ولدت فيها «**حركة فتح**» و«**اتحاد الطلبة الفلسطينيين**»، وذلك لملء الفراغ الذي كان حاصلاً بسبب عدم وجود أي اطار سياسي تنظيمي يمثل الفلسطينيين في هذه الاراضي.

التمثيل الفلسطيني (م.ت.ف):

يميل البعض دائماً إلى الوقوع في مسألة التعميم الشكلي أو الحكم على ظاهر الاشياء انطلاقاً من مسوغات ومقولات لا سند واقعي لها، ومثل ذلك القائلين ان الجامعة العربية، أو «العرب»، هم الذين انشأوا منظمة التحرير الفلسطينية.

بيد أن الثابت الموثّق، وبقراءة متأنية لتطور الوعي الكياني الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨، وما رافقه من نشوء عدة احزاب وحركات وتنظيمات فلسطينية، يؤكد أن البحث دوماً كان يجري لبلورة هوية وانتماء.

وكان الشعب الفلسطيني، وبعد فشل المراهنات العديدة على الدور العربي في مسألة التحرير، يتطلع الى تنظيم سياسي فلسطيني مستقل، يستطيع التعبير عنه ويمثله في مختلف المحافل الرسمية ويقود نضالاته نحو العودة والتحرير.

وكما رأينا، فإنه وقبل عام ١٩٦٤، لم يكن ثمة جهة تمثل الشعب الفلسطيني باستثناء **اللجنة العربية العليا**، التي كانت في الفترة مابين ٤٨ ـ ١٩٦٣ ضعيفة هزيلة، فضلا عن أن حكومة عموم فلسطين التي كان يمكن أن تمثل الفلسطينيين بقيت حكومة على الورق، تمارس دوراً لا يتعدى جهازاً من اجهزة «اللجنة العليا».

ومن المعروف ان الدول العربية هي التي أجهضت تجربة **حكومة عموم فلسطين**، وبذا كان من الطبيعي الاستنتاج بداهة، أن الحركة الوطنية الفلسطينية تأثرت كثيراً بمحيطها العربي، هذا المحيط الذي كان باحزابه وحركاته وتنظيماته، يشكل الملاذ الوحيد والمعبّر عن هذه الجماهير قبل عام ١٩٦٤.

وبذا فقد اتسمت الحركة الوطنية الفلسطينية ببروز أربعة تيارات اساسية فيها:

التيار الأول: هو التيار القومي الذي تزعمه «حركة القوميين العرب»، وكان هذا التيار يطالب **بتنظيم سياسي فلسطيني** يعبر عن ويهتم بجميع الفلسطينيين.

التيار الثاني: وهو تيار قومي انبثق عن العناصر الفلسطينية التي كان يضمها حزب البعث وكانت هذه العناصر ذات نشاط كبير وفعالية عالية بحيث استطاعت ان تضغط داخل المؤتمر القومي الرابع للحزب ليأخذ توصية تقول بأن المهام المرحلية تفرض على الصعيد الفلسطيني تشكيل **جبهة شعبية** تضم كافة التنظيمات الفلسطينية في الاقطار العربية، **مستقلة عن الحكومات**.

والتيار الثالث مثله الحزب الشيوعي الفلسطيني في قطاع غزة، وقد دعا الى اقامة «**جمهورية فلسطينية**».

وأما التيار الرابع، فهو التيار الذي تمثل في التوجه «الفتحاوي» الذي قادته حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح» والذي يدعو الى اقامة **كيان فلسطيني مستقل** عن الانظمة العربية **ورفض الوصاية العربية على الشعب الفلسطيني**.

وعلى أية حال، فإن محاولات انشاء كيان فلسطيني ظلت مستمرة من قبل الفلسطينيين وبعض الدول العربية (مصر)، رغم ان جامعة الدول العربية لم تكن جادة ابدا في تحقيق هذه المسألة.

ففي آذار مارس ١٩٥٩ قدمت الخارجية المصرية توصية لمجلس الجامعة العربية من اجل العمل على ابـراز الكيان الفلسطيني، فوافق في دورته الحادية والثلاثين على قرارات تتعلق بـ: اعادة تنظيم الشعب الفلسطيني وابراز كيانه شعبا موحدا يسمع العالم صوته في المجال القومي وعلى الصعيد الدولي وبواسطة ممثلين يختارهم الشعب الفلسطيني.

وحتى هذه الصيغة فقد ظلت حبراً على ورق بسبب معارضة النظام العربي المستمرة لانشاء كيان فلسـطيني مستقل، وهكذا ظلت مختلف المحاولات تصطدم بالجدار العربي تارة وبالظروف الذاتية للطرف الفلسطيني تارة اخرى، حتى الدورة الاربعين لمجلس الجامعة.

ففي (١٥) ايلول من عام ١٩٦٣، وفي الدورة الاربعين لمجلس الجامعة العربية، تم بحث مسألة تعيين ممثل لفلسطين خلفاً لـ(احمد حلمي عبد الباقي) الذي توفي ذات العام. ونجحت الدورة في اختيار السيـد احمد الشقيري ممثلا لفلسطين ضمن القرار رقم (١٩٣٣)، وذلك طبقا لملحق ميثاق الجامعة الخاص بفلسطين، والى ان يتمكن الشعب الفلسطيني من اختيار ممثليه.

وجاء في بنود القرار ١٩٣٣: ان الوقت قد حان ليتولى اهل فلسطين امر قضيتهم، والتأكيد على ان الشعب الفلسـطيني هو صاحب الحق الشرعي في فلسـطين ومن حقه ان يسترد وطنه ويقرر مصيره ويمارس حقوقه الوطنية الكاملة، كما أيد القرار المبادىء العامة التي تضمنتها المذكرة العراقية والتي تدعو فيها الى اقامة حكومة فلسطينية منتخبة.

وكان ضمن القرار رقم (١٩٣٣) ذاته بند صغير يدعو الشقيري بوصفه ممثلا لفلسطين الى القيام بزيارة الدول العربية من اجل بحث القضية الفلسطينية من جميع جوانبها، ولاختيار اعضاء الوفد الذي سوف يمثل فلسطين في اجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٦٣.

كان يمكن لقرار (١٩٣٣) ان يبقى، وكغيره من القرارات التي اتخذت بشأن القضية الفلسطينية (٥٨٩ قرارا حتى عام ١٩٦٣)، حبرا على ورق ويضاف الى سجلات الجامعة العربية المتخمة بالقرارات غيرالمنفـذة،إلا أن الشقيري قام فعلاً بجولته على الدول العربية والتقى خلالها بوفودتمثل مختلف فئات الشعب الفلسطيني، استطاع نتيجتها تشكيل الوفد المطلوب للمشاركة في دورة الامم المتحدة، والذي اعترف الشقيري انه «استرضى الحكومات العربية في اختيار اعضاء هذا الوفد».

ثم انعقـد مؤتمر القمة العربي الأول عام ١٩٦٤ في القاهرة، الذي بحث مسألة تنظيم الشعب الفلسطيني، وجاء في نص البيان الصادر عن المؤتمر:

«ان مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية، قياما بواجب الدفاع المشترك وايمانا بحق الشعب الفلسطيني المقدس في تقرير مصيره وتحرير وطنه من الاستعمار الصهيوني، قد اتخذ القرارات العملية اللازمـة لاتقـاء الخطر الصهيوني الماثل سواء في الميدان الدفاعي او الميدان الفني او ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره».

كما طلب المؤتمرون من الشقيري الاستمرار في: «اتصالاته بالدول الاعضاء والشعب الفلسطيني بنية الوصول الى اقامة القواعد السليمة لتنظيم الشعب الفلسطيني..».

لم ينتظر الشقيري كثيراً، فقد عزم على وضع الشعب الفلسطيني والحكومات العربية امام الأمر الواقع، بأن يدعو إلى عقد مجلس وطني في القدس.لينظر في الميثاق والنظام الاساسي ويعلن قيام منظمة التحرير الفلسطينية.

وفعلاً تم ذلك، رغم كافة الصعوبات، ونجح الشقيري في عقد المجلس، حيث حضر ما بين ٣٥٠ - ٣٩٨ (تختلف الروايات) واجتمعوا في القدس، حيث انعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الاول في ٢٨ أيار مايو١٩٦٤ بحضور الملك حسين ووزراء خارجية الدول العربية باستثناء السعودية، وانتخب الشقيري رئيسا للمؤتمر، نقولا الدر امينا عاما، حكمت المصري، وحيدر عبدالشافي نائبين للرئيس.

وفي ختام اعماله، اصدر المؤتمر مجموعة «قرارات خاصة» ابرزها:

- اعلان ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية.
- اعتماد الميثاق القومي للمنظمة.
- اعتبار هذا المؤتمر بمثابة (المجلس الوطني الاول).
- انتخاب الشقيري رئيسا للجنة التنفيذية للمنظمة.
- المصادقة على النظام الاساسي واللائحة الداخلية والمجلس الوطني الفلسطيني.

وفي الجلسـة الختـاميـة للمـؤتمـر يوم ٢/٦/١٩٦٤، أعلن الشقـيري ولادة **منـظمة التحرير الفلسطينية** «ممثلة للشعب الفلسطيني وقائدة لكفاحه من اجل تحرير وطنه».

لا شك ان ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية كان ايذانا ببدء مرحلة جديدة ونوعية من مراحل العمل السيـاسي الفلسطيني، وبروز ركيزة اساسية ساهمت بدور عظيم في بناء وبلورة الشخصية الوطنية الفلسطينية، وعملت على انبثاق الوعي وتكريسه بالكيانية الفلسطينية المستقلة.

ان الظروف الموضوعية التي كانت سائدة ابّان نشوء المنظمة، هي التي ساعدت دون شك في ان ترى هذه المنظمة النور، وليس قرار القمة العربي الأول والذي لم يكن أكثر من (دعوة روتينية) سبقتها دعوات كثيرة مثلها.

إلا أن دور مصر الكبير (بقيادة عبدالناصر)، والتي استطاعت أن تثبّت الشقيري ممثلا لفلسطين في الجامعة العربية، وما استتبعه من تنسيق في كافة الخطوات بين الشقيري (الذي كان مصراً على انشاء

كيان فلسطين) والحكومة المصرية (التي كانت تتبنى قضية انشاء هذا الكيان)، وحالة الغليان التي كان يعيشها الشعب الفلسطيني بعد انكشاف العجز العربي، وفشل الانظمة العربية في اعادة الاراضي الفلسطينية المحتلة: كل ذلك أدى الى ان يندفع الشقيري ابعد كثيراً مما قرر او حتى توقع المؤتمرون العرب، بحيث جاءت عملية ولادة المنظمة ضرورة موضوعية املتها ظروف الشعب الفلسطيني وآلامه وتطلعات النخبة الواعية فيه نحو الامساك بزمام القضية وتولّي امورها.

والتاريخ يسجّل للشقيري شرف المحاولة والاجتهاد والمثابرة التي ابداها حتى استطاع وبمساندة (مصر) ان يجعل المنظمة (الكيان الذي سيغدو ممثلا للشعب الفلسطيني في كافة اماكن وجوده) ترى النور.

وقد ظل الشقيري رئيسا للجنة التنفيذية، يقود منظمة التحرير الفلسطينية لمدة اربع سنوات، وتحديداً حتى تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤، حين دعا اللجنة التنفيذية بكامل اعضائها الى جلسة عقدت برئاسته في مقر المنظمة بالقاهرة، حيث تلا فيها استقالته بايجاز شديد وبحضور ممثلي وسائل الاعلام المختلفة.

واختير بعدها يحيى حموده رئيسا بالوكالة الى حين انعقاد المجلس الوطني الرابع، حيث بدأت في هذه الفترة تميل الكفة لصالح المنظمات الفلسطينية التي تتبنى الكفاح المسلح، والذي عبّر عنه صعود نجم حركة فتح التي لبت دعوتها ثماني منظمات فلسطينية الى حضور مؤتمر وطني عقد في القاهرة مع بدايات عام ١٩٦٨، والذي يشير الى بدء عهد انتصار المنظمات الفدائية المسلحة لزعامة منظمة التحرير.

وحين عقد المجلس الوطني الفلسطيني دورته الرابعة في القاهرة بين ١٠/٧ - ١٩٦٨/٧/١٧ حصلت المنظمات الفدائية (فتح، الصاعقة، جبهة تحرير فلسطين،... الخ) على غالبية المقاعد في المجلس الوطني واللجنة التنفيذية.

وبعد ذلك عصفت جملة من العوامل والمؤثرات بالحركة الوطنية الفلسطينية، لتشهد الاعوام ١٩٦٧ - ١٩٦٩ صعود منظمات العمل الفدائي، ولتشهد هذه الفترة كذلك تحالفات وانشقاقات وبروز تنظيمات جديدة، ليستقر الوضع على (فتح، الشعبية، الديموقراطية، القيادة العامة، الصاعقة، جبهة التحرير العربية، منظمة فلسطين العربية، جبهة النضال، قوات الانصار، الهيئة العاملة لتحرير فلسطين).

وفي الاول من شباط ١٩٦٩ انعقدت الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني بحضور جميع المنظمات الفدائية (باستثناء الجبهة الشعبية)، وقد طرأ تبدل جوهري على تركيبة المنظمة وقيادتها في هذه الدورة، إذ انتخبت لجنة تنفيذية جديدة ضمت ممثلين عن (فتح)، (الصاعقة)، (المستقلين)، كما انتخب المجلس يحيى حموده رئيساً له، وتم انتخاب الناطق الرسمي باسم حركة فتح (ياسر عرفات) رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[١٨].

وكان نشاط اللجنة التنفيذية للمنظمة منذ عام ١٩٦٩ وحتى الآن، العمل على تمتين الوحدة الوطنية الفلسطينية من خلال منظمة التحرير الفلسطينية كاطار عريض يضم الفصائل الفلسطينية المختلفة،

والعمل على تكريس الاعتراف العربي والدولي بالمنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في كافة اماكن تواجده.

ففي الاعوام ١٩٦٨ - ١٩٧٠ كان نشاط اللجنة التنفيذية، كقيادة فلسطينية، يسير نحو تمتين الوحدة الوطنية من خلال منظمة التحرير الفلسطينية كإطار عريض يضم الفصائل الفلسطينية ومحاولة اقناع غير المشاركين بالدخول في هذا الاطار، وحل المشاكل الداخلية، وتعميق صفة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني بأسره.

وفي ١٠ كانون اول (ديسمبر) ١٩٦٩ تحدثت الجمعية العامة للامم المتحدة وفي دورتها الرابعة والعشرين ضمن القرار رقم ٢٥٣٥ (ب)، ولأول مرة، عن كيان وطني متميز للشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تأكيدها، «حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف»، ولكن دون الاشارة الى من يمثل هذا الشعب.

وفي ٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم ٢٦٢٨ (د - ٢٥) الذي اعترفت فيه «بأن احترام حقوق الفلسطينيين عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط»، ولكن وأيضاً، دون الاشارة الى من يمثل هذا الشعب صاحب هذه الحقوق.

وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (د - ٢٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٠، أدانت الجمعية «تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق وخصوصاً شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين».

وفي القرار رقم ٢٦٧٢ج (د - ٢٥) بتاريخ ٨ كانون اول ١٩٧٠ أقرت الجمعية: «لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة.. وان.. «الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط».

تكريس تمثيل المنظمة دوليا:

وفي أول اشارة من نوعها تصدر عن جهة دولية بخصوص التمثيل الخاص بالقضية الفلسطينية، ما ورد في البيان الصادر عن قمة موسكو بين الرئيس نيكسون والزعامة السوفياتية في أواخر حزيران ١٩٧٤، حيث ذكرا: «المصالح المشروعة لجميع شعوب الشرق الاوسط، بما في ذلك الشعب الفلسطيني، وحق جميع دول المنطقة في الوجود.. و، ان البلدين يعتبران انه من الضرورة بمكان ان يستأنف هذا المؤتمر اعماله في اسرع وقت، على ان تناقش في مسألة المشاركين الآخرين في منطقة الشرق الاسط».

وفي ١٤ تشرين اول ١٩٧٤ اتخذت الجمعية العامة قراراً يحمل الرقم ٣٢١٠ (د - ٢٩) بشأن دعوة م.ت.ف الى الاشتراك في المداولات، وبعد اسبوع فقط، في ٢١ تشرين اول جرى اول لقاء علني بين مسؤول اوروبي غربي والزعيم الفلسطيني ياسر عرفات، عندما اجتمع عرفات مع وزير خارجية فرنسا: سوفانيارغ.

وقد صدرت عن موسكو اشارة اولية الى المقاومة الوطنية الفلسطينية وذلك خلال البيان المشترك الذي صدر اثر زيارة الزعيم الفلسطيني لموسكو (٣٠ تشرين اول/ ١٩٧١): «ان الاوساط الاجتماعية السوفياتية تقف بحزم الى جانب حركة المقاومة الفلسطينية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حركة التحرير العربية»، وهو اول بيان مشترك يصدر عن زيارة يقوم بها وفد من م.ت.ف الى موسكو.

واثـر الزيـارة الثانية لوفد منظمة التحرير الى موسكو، تطور الموقف السوفياتي ليصل الى شبه اعتراف بمنظمة التحرير، حيث جاء في البيان المشترك: ان الوفد الفلسطيني اعرب عن امتنانه للمساعدة التي يقدمها الاتحاد السوفياتي لـ«م.ت.ف المعبّرة عن مصالح الشعب الفلسطيني».

وفي النصف الثاني من آب اغسطس ١٩٧٣ دعي رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. ياسر عرفات كضيف شرف الى المهرجان الرياضي لشباب الجامعات في العالم في العاصمة موسكو، كما قام وفد المنظمة برئاسة عرفات دائماً، بزيارة أخرى الى موسكو في اعقاب حرب اكتوبر (١٩٧٣) وصدر بيان مشترك اعرب فيه الوفد عن امتنانه للمساعدة التي يقدمها الاتحاد السوفياتي، كما أكد الاتحاد السوفياتي بدوره «عزمه القاطع على تقديم المزيد من الدعم والمساعدات لنضال شعب فلسطين العربي من أجل **حقوقه الوطنية المشروعة**».

بيد أن الأمر لم يصل إلى حد الاعتراف الرسمي بالمنظمة، إلا اثر الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف الى موسكو في آب (اغسطس) ١٩٧٤، وكانت تلك الزيارة الاولى التي تأتي تلبية لدعوة رسمية من الزعيم السوفياتي ليونيد بريجينيف، بعد ان كانت الدعوات السابقة توجه من لجنة التضامن السوفياتية.

وكـان مؤتمر القمة العربي في الجزائر (تشرين الثاني ١٩٧٣)ومؤتمر القمة الاسلامي في لاهور (شباط ١٩٧٤) قد اتخذا قرارات بالاعتراف بـ **م.ت.ف كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني**. ولذا، وفي البيان الختامي لزيارة الوفد الفلسطيني أشار الجانبان بارتياح إلى أهمية القرارين الصادرين عن مؤتمري الجزائر ولاهور، كما ضمن البيان موافقة الجانب السوفياتي:

«اثناء المباحثات وبناء على طلب اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف على اقامة **مكتب تمثيل للمنظمة في موسكو**.. وان الاتحاد السوفياتي يؤيد اشتراك م.ت.ف في مؤتمر جنيف اسوة بالمشتركين الآخرين».

وتبعت ذلك زيارات عدة لوفود منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات الى كل من موسكو والدول الاشتراكية اثمرت عن اعتراف مختلف دول الكتلة الشرقية (آنذاك) بمنظمة التحرير واقامة مكاتب تمثيل لها.

وقـد توّج الاعتراف الدولي بالمنظمة كممثل للشعب الفلسطيني بالقرارين **٣٢١٠ (الدورة ٢٩)** بتاريخ ١٤ تشرين اول ١٩٧٤ بشأن دعوة م.ت.ف الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين، والقرار رقم ٣٢٣٧/ د ـ ٢٩ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ بشأن **منح م.ت.ف مركز مراقب**.

أما منظمة الوحدة الافريقية فقد اعترفت بـ م.ت.ف **ممثلا شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني** في مؤتمر القمة لرؤساء الدول الاعضاء في المنظمة الذي انعقد في مقديشو (١٢ ـ ١٥ حزيران ١٩٧٤).

وأما دول عدم الانحياز فقد اعترفت بالمنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة الرابع المنعقد في الجزائر في الفترة من ٥ ـ ٩ ايلول ١٩٧٣.

وفي اعقاب الانتفاضة الفلسطينية الشعبية التي جاءت اثر اغتيال القادة الثلاث في «عملية فردان» ١٠ نيسان ١٩٧٣، تشكلت «الجبهة الوطنية الفلسطينية» في منتصف آب ١٩٧٣ داخل الاراض المحتلة لتكون ذراع المنظمة في الداخل.

ورغم الاخطار السياسية التي واجهت وحدة المنظمة على اثر طرح برنامج النقاط العشر بعد حرب تشرين ١٩٧٣، الا انها استطاعت ان تتجاوز الاخطار، وان تعمل على تمتين الوحدة الوطنية والحفاظ على الكيان السياسي الممثل للشعب الفلسطيني.

وهكذا، وخلال الفترة بين ١٩٧٧ وحتى اواخر ١٩٨١، عقدت دورات المجلس الوطني الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر، وكانت القضايا الاساسية التي تم التركيز عليها: الوحدة الفلسطينية وتمتينها، الدفاع عن م.ت.ف والتمسك بها **ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني** ومقاومة المحاولات التي تستهدف النيل من م.ت.ف او تجاوزها أو خلق بدائل أو شركاء لها في تمثيل الشعب الفلسطيني.

وحفاظاً على وحدة المنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وضرورة صيانة الوحدة الوطنية وتمتينها، عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة سلسلة اجتماعات في تشرين اول ١٩٧٨ في دمشق، اصدرت في نهـايتهـا بيانا باسم «لجنة الوحدة الوطنية الفلسطينية»، حيث شارك الى جانب اللجنة التنفيذية للمنظمة الامناء العامون للفصائل الفلسطينية وممثلون عن هذه الفصائل واللجنة المنبثقة عن المجلس المركزي المكلفة بمتابعة الوحدة الوطنية، تم الاتفاق بموجبه على «البرنامج السياسي والتنظيمي للوحدة الوطنية الفلسطينية» باتفاق ممثلي الفصائل كافة. وقد جاء في الشق الفلسطيني من البرنامج:

«الدفاع عن م.ت.ف والتمسك بها ممثلاً شرعياً وحيداً لشعبنا وقائداً لنضاله الوطني وناطقاً باسمه في كافة المحافل العربية والدولية ومقاومة كافة المحاولات التي تستهدف النيل من م.ت.ف أو تجاوزها او الالتفاف عليها أو خلق بدائل او شركاء لها في تمثيل شعبنا الفلسطيني...

وفي الدورة الخامسة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في دمشق ١١ ـ ١٩/ ٤/ ١٩٨١، والتي جاءت في اعقاب اتفاقات كامب ديفيد، أقر المجلس:

«رفض كل اشكال الوصاية على الشعب الفلسطيني أو أية دعوة لايجاد ممثل ينوب عن م.ت.ف وكل ادعاء من أية دولة بأنها تمثل شعب فلسطين».

وكانت سلطات الاحتلال الاسرائيلي ترقب بحذر شديد نمو م.ت.ف ولمخاطر التماثل بين الداخل والخـارج، فبـدأت بتـوجيه ضرباتها المتلاحقة لقادة «الجبهة الوطنية»، كما بدأت مساعيها لتطويق انتصـارات م.ت.ف السيـاسيـة في المحـافـل العربية والدولية وانتزاعها احقية التمثيل الفلسطيني

ومشروعيته، فحاولت خلق «قيادة بديلة» تمهيداً لتطبيق مشروع الادارة المدنية، ولذا عمدت الى اجراء انتخابات للمجالس البلدية في ٢٤ مدينة من مدن الضفة الغربية في ربيع ١٩٧٦، وجاءت نتائج الانتخابات على عكس ما هدف اليه الاحتلال، إذ فازت القوائم الوطنية الموحدة باغلبية المقاعد تحت شعار «اسقاط الادارة المدنية» وتأييد م.ت.ف ورفض تشكيل «القيادة البديلة».

ومع توالي العمليات العسكرية لـ م.ت.ف داخل فلسطين المحتلة خلال الفترة من ٧٤ ـ ١٩٨٢، واندلاع الانتفاضات الشعبية في جميع ارجاء فلسطين والجليل والمثلث في يوم الارض وغيرها، تأكدت مصداقية م.ت.ف كممثل لكامل الشعب الفلسطيني فضلاً عن تأكيد الجدل الحقيقي والتماثل الواضح بين الداخل والخارج.

ورغم محاولات مصادرة التمثيل الفلسطيني على حساب م.ت.ف، إلا أن مؤتمر قمة الرباط التي عقدت في عام ٧٤ أقر على: ان اي ارض من فلسطين يتم تحريرها عن طريق ممارسة الصراع باساليبه المختلفة تعود لاصحابها، الشعب الفلسطيني، تحت قيادة م.ت.ف مع التأكيد على حقه في اقامة سلطته الوطنية المستقلة على الاراضي التي يتم تحريرها، وان المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

وكان عام ١٩٧٨ قد شهد حدثاً خطيراً يتعلق بمسألة التمثيل الفلسطيني ويهدد المنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، عندما وقع السادات وكارتر وبيغن اتفاقات كامب ديفيد، ومعاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية المنفردة لاحقا (١٩٧٩)، حيث تتنكر هذه الاتفاقات لحق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني، إذ انها عقدت في غيابه ورغم معارضته ممثلا في م.ت.ف فضلاً عن رفض باقي الدول العربية للاتفاق (في حينها)، هذه الاتفاقات التي تُنكر وجود الشعب الفلسطيني وتعامله كمجموعات مجزأة.

وتأتي حرب ١٩٨٢ واجتياح القوات الاسرائيلية للاراضي اللبنانية التي استهدفت أساساً ضرب منظمة التحرير الفلسطينية للقضاء على ممثل الشعب الفلسطيني الذي ظلت دولة الكيان الصهيوني تسعى الى تدميره وتدمير مؤسساته أينما وجدت.

وعلى الرغم من شدة الضربة التي وجهت للمنظمة، إلا انها استطاعت أن تقف في وجهها وتصمد وتتابع مهمتها المقدسة في تمثيل الشعب الفلسطيني وقيادة نضالاته على مختلف الصعد العسكرية والسياسية.

ثم جاءت انطلاقة الانتفاضة في كانون الاول ١٩٨٧ لتعيد الروح للمنظمة وتمدّها بزخم جديد وطاقة كبيرة. وظلت منظمة التحرير الفلسطينية تقدم للعالم اجمع مشروعها الحقيقي المتمثل في نضالها المشروع لتحقيق الاهداف الوطنية للشعب الفلسطيني.

فعقد المجلس الوطني في الجزائر عام ١٩٨٨ ليعلن استقلال فلسطين، ولتتوالى الاعترافات العربية والدولية (اكثر من ٩٧ دولة) بهذه الدولة الفتية التي لم يعرف التاريخ مثيلاً لمعاناة شعبها.

لقد انبثقت منظمة التحرير الفلسطينية من آلام وعذابات ومعاناة وتشرد الشعب الفلسطيني، وعمدت عبر مراحلها المختلفة بدماء ابنائه، لتمثل الشكل الارقى والاشمل للكيان الفلسطيني في مسيرة التحرير، وحتى اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على أرض فلسطين.

الهوامش:

(١) **الفلسطينيون في الوطن العربي** ـ معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت ١٩٧٨، ص١٥٧.

(٢) المصدر السابق ص١٥٨.

(٣) المشـاعر الجزئية Parochial Sentimen وهي عكس المشاعر المجتمعية التي تعتبر الركيزة لتبلور الهوية والشخصية الوطنية Civic Politics.

(٤) **الفلسطينيون في الوطن العربي** ـ مصدر سبق ذكره ص٥٧٧

(٥) المصدر السابق ص٥٧٨.

(٦) المصدر السابق ص٥٧٨.

(٧) المصدر السابق ص٥٧٨.

(٨) المصدر السابق ص ٥٨٠.

(٩) سليمان عبدالرزاق طوقان رئيس بلدية نابلس، عادل زعيتر، عبداللطيف صلاح، فريد العنبتاوي، الدكتور مصطفى بشناق، احمد الشكعة، طاهر المصري، واصف كمال، ممدوح السخن، حكمت المصري، اكرم زعيتر.

(١٠) **يوميات اكرم زعيتر ـ الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩٣٥ ـ ١٩٣٩، ط١** سلسلة الدراسات رقم ٥٥/ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص٧٦.

(١١) اللجنة العربية العليا: الحاج امين الحسيني رئيسا، احمد حلمي عبدالباقي امينا للمال، عوني عبدالهادي امينا للسر، د. حسين الخالدي، يعقوب فراج، عبداللطيف صلاح، الفرد روك، جمال الحسيني، يعقوب الغصين/ أعضاء.

(١٢) يوميات اكرم زعيتر، مصدر سبق ذكره ص٧٦.

(١٣) د. اسعد عبدالرحمن ـ **منظمة التحرير الفلسطينية/ جذورها ـ تأسيسها ـ مساراتها** مركز الابحاث/ منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٨٧، ص٣٨.

(١٤) د. اسعد عبدالرحمن ـ ص٣٧.

(١٥) المصدر السابق ص٣٩.

(١٦) عيسى الشعيبي، **الكيانية الفلسطينية، الوعي الذاتي والتطور المؤسساتي ١٩٤٧ ـ ١٩٧٧**، مركز الابحاث، م.ت.ف. ـ بيروت ١٩٧٩، ص٥٩.

(١٧) المصدر السابق، ص٦٩.

(١٨) انظر: د. اسعد عبدالرحمن، مصدر سبق ذكره الصفحات من ١٤٢ ـ ١٥٨.

مشكلة القدس في ضوء مبادئ وقرارات الشرعية الدولية

د. كمال قبعة

تتميز مدينة القدس بوضع فريد على الصعيد القانوني ـ الدولي، وكذلك السياسي والديني والتاريخي، الأمر الذي تنبهت اليه الشرعية الدولية مبكراً.. وهي، وخاصة شطرها الشرقي، تتبوأ مركز الصدارة في عمليات الاستيطان، والقضم التدريجي المنهجي للأرض، وتغيير بناها التحتية والفوقية، بما في ذلك، الديموغرافية والطبيعية وكذلك الحضارية ـ التاريخية..

ولقد كانت المدينة المقدسة ولا تزال، واحدة من أعقد قضايا الصراع العربي ـ الصهيوني، راهناً ومستقبلاً.. ولذا، لا تدخر سلطات الاحتلال جهداً ولا مالاً ولا تخطيطاً ولا تقنيناً أو تشريعاً، الاّ وجندتها في سبيل الاهداف التوسعية الاستيطانية، وممارسته واحد من أشكال الابادة الجزئية للشعب الفلسطيني ومرتكزاته وبناه المجتمعية الاساسية.

وبغية تبرير ممارساتها واجراءاتها الاجرامية، تحاول اسرائيل التشدق بمجموعة من الادعاءات والاسانيد الزائفة، لتغطية جرائمها تلك بادعاءات الشرعية الزائفة تارة؛ والتنكر الصريح والمنهجي الدائم لقرارات وأحكام الشرعية الدولية، تارة اخرى، والتمسك ببعض ما أجازه القانون الدولي سابقاً كحق الغزو والفتح والضم.. الخ، والتي اصبحت جرائم دولية بموجب القانون الدولي العام المعاصر، تارة ثالثة..

ولكون المدينة المقدسة قد وضعت في اطار قانوني ـ دولي خاص وفريد، ادراكاً من الشرعية الدولية لموقعها وأهميتها وأبعادها الفريدة أيضاً، وفي ضوء تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، وبناء على الأهمية الخاصة للمدينة المقدسة، تحاول هذه الدراسة المكثفة، تبيان الاطار القانوني ـ الدولي لها، والذي تم تحديده عبر عديد من قرارات واحكام الشرعية الدولية.. وستتناول أيضاً، أبرز الاجراءات والممارسات الاسرائيلية وموقف مجلس الأمن خاصة منها، عبر قراراته المتواترة، لتحديد طبيعتها اللاشرعية، وأبعادها، وانتهاكها الصريح والجسيم لالتزاماتها القانونية ـ الدولية.

القدس وعصبة الأمم:

تمثل المدينة المقدسة بالنسبة للأديان السماوية الثلاثة: الاسلام والمسيحية واليهودية، موقعاً ومكانة مميزة، من النواحي الدينية والتاريخية والسياسية، لمعتنقي الديانات السماوية من كافة شعوب المعمورة.. وإن كانت المدينة تتموقع في قلوب المؤمنين بالديانات تلك، لأسباب ودواعٍ إيمانية روحية، لما تمثله من تأصيل تاريخي وموضع جغرافي لنشوء دياناتهم وتواجد مقدساتهم؛ فإنها تمثل الحياة والوطن والاستقرار الجغرافي ـ الوطني، والمجال الحياتي المادي لأبناء الشعب الفلسطيني، إضافة الى معانيها الايمانية الروحية.

وعلى مدى الاجيال، كانت الطوائف والأقليات الدينية ـ الإثنية اليهودية في أقطار وأصقاع العالم، تعتبر القدس موقعاً روحياً وإيمانياً، أسوة بمعتنقي الديانات السماوية الأخرى. ولقد استمر هذا الرابط على حاله إلى أن تشكلت الحركة الصهيونية العالمية في بازل عام ١٨٩٧، والتي أقدمت على تسييس وأدلجة الجانب الايماني/ الديني في اليهودية، وقلبته وجعلت منه أسانيد وادعاءات لاطروحاتها الايديولوجية، وأضفت عليه لبوساً «قومياً» و«جودياً» زائفاً.. وبذلك، صاغت الصهيونية أطروحاتها على أساس «العودة الى صهيون»، التي تعني القدس أساساً وفلسطين عموماً ترجمة لشعارها الناظم: «ارض بلا شعب، لشعب بلا أرض». وبدواعي «تاريخية» و«دينية» زائفة، قامت بتوليف مصطلحات وديباجات «قانونية» و«تاريخية»، مغلوطة، لا تستند بتاتاً على الحقائق التاريخية والإثنوغرافية، وتتناقض تماماً مع مبادىء وأعراف وقواعد القانون الدولي العام المعاصر وأحكام الشرعية الدولية.

تنبهت عصبة الأمم المتحدة مبكراً للأطماع الصهيونية هذه، وخاصة تلك المتعلقة بالاماكن المقدسة. ولقد أفرد صك الانتداب قواعد واحكام، بهذا الشأن في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة، فالمادة الأخيرة ألزمت الدولة البريطانية بصفتها السلطة المنتدبة، تأليف «لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين»، وذلك باشراف وتشكيل وموافقة مجلس العصبة، حكماً. ولقد برزت أهمية لجنة التحقيق هذه في عام ١٩٢٩ عندما نشب صراع عنيف وانتفاضة فلسطينية لحماية الحائط الغربي الذي يسمى بـ«حائط المبكى». وبعد تلقي وسماع الشكاوى من الجماعات الدينية في المدينة، أصدرت اللجنة قرارها بشأن الموضوع، مؤكدة «أن المسلمين هم الملاك الوحيدون لحائط المبكى، الذي لديهم حقوق مطلقة فيه، لأن الحائط يشكل جزءاً من منطقة الحرم الشريف.. «وأنه «يرجع ايضاً للمسلمين الطريق المعبد الذي يقع أمام حارة المغاربة المواجهة للحائط..»[١].

وفي سياق تبيان طبيعة وحدود الحقوق للأقلية الدينية ـ الإثنية التي تعتنق الديانة اليهودية، فإن القرار لم يمنحها سوى حرية إقامة الشعائر الدينية، بنصه: «إن حرية إقامة الشعائر الدينية، [..] التي يمكن أن يعترف بها لليهود، وذلك في موقع قريب من الحائط، إما وفقاً لما نص عليه القرار أو باتفاق يُبرم

بين الاطراف، [..] لا يمكن أن تمنحهم بأي حال من الاحوال أو أن ينتج عن هذا، ان يكون لهم حق في ملكية الحائط، أو في ملكية الطريق المعبد المتاخم له»[٢].

بهذا، فإن اطار الحقوق والالتزامات الذي وضعه اللجنة الدولية بإشراف وتكليف وموافقة عصبة الأمم المتحدة، يحدد طبيعية وحدود الحقوق في المدينة المقدسة. فبينما يعطي المواطنون الفلسطينيون «حقوقاً مطلقة» فيها، باعتبارهم «الملاك الوحيدون»، فإنه يحدد حقوق اليهود في إطار وحدود «حرية إقامة الشعائر الدينية» فقط. بل وحتى، فإن القرار يشترط في حال إبرام أي إتفاق بشأن حائط المبكى - الحائط الغربي، بأن لا يخرج عن منطوق وجوهر القرار؛ أي بأن لا ينتج عنه ولا يمنح الطائفة اليهودية «بأي حال من الاحوال [...] أي حق في ملكية الحائط أو في ملكية الطريق المعبد المتاخم له».. لهذا، قرر مجلس العصبة، الزام سلطات الانتداب البريطاني، بتشريع هذا القرار الدولي في القوانين الإنتدابية اعتباراً من ٤ حزيران عام ١٩٣٨، وبقي ساري المفعول إلى حين اعتباره لاغياً و«باطلاً» من قبل السلطات الاسرائيلية..

القدس وقرار التقسيم:

لما تتميز به المدينة المقدسة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم رقم ١٨١ في نوفمبر عام ١٩٤٧، إفراد وضع دولي خاص لها، بتأكيده: «أن يكون لمدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الامم المتحدة ادارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الادارية نيابة عن الأمم المتحدة»[٣] ولما لهذا الحكم الاجرائي الدولي من أهمية والحاحية، فإن الشرعية الدولية قد أكدت عليه مراراً، وتواترت قراراتها وأحكامها بشأنه طوال سنين عديدة.

وبالرغم من التشدق الصهيوني اللفظي والدعائي بقبول تلك الأحكام، إلّا أن الممارسة الفعلية والاجراءات التوسعية العدوانية، فعلت عكس منطوق وجوهر القرارات الدولية. فقرار التقسيم كان الرافعة والوسيلة لاعلان الكيان الصهيوني، والرفض الفلسطيني والعربي والاسلامي للظلم والاجحاف، غدا الذريعة لتوسع صهيوني طال الاراضي المخصصة للدولة الفلسطينية، وكذلك غربي القدس. وبهذا، استطاعت الصهيونية، بدعم وحماية الدول الاستعمارية والامبريالية، تحقيق مآربها بالقوة الغاشمة والعدوانية التوسعية والتنكر والانتهاك الجسيم لقواعد وأحكام الشرعية الدولية. ولقد استطاعت اسرائيل الحاق (٦,٦) آلاف كيلومتر مربع من الاراضي التي خصصت للدولة العربية، واحتلت الجزء الغربي من مدينة القدس؛ الأمر الذي عطل آليات قرار التقسيم رقم ١٨١ (الدورة الثانية) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧.

والجدير بالملاحظة أن قرار التقسيم هذا، والذي انبثق عنه قيام الكيان الصهيوني، يشكل الأساس القانوني - الدولي الوحيد لـ«الدولة اليهودية»، وهو قرار اقتضته ظروف الهجرة اليهودية والمذابح النازية

التي استخدمت ذريعة لتمرير مؤامرة دولية، رسمت خطوطها في نهايات القرن الماضي، وهيأت لها سلطات الانتداب البريطاني، وأمدتها الحركة الصهيونية بتحالفاتها الدولية بالمال والمهاجرين والسلاح.

أي، إن قرار التقسيم لم يستند بتاتاً على أية «حقوق» تاريخية أو/ودينية أو/وقانونية للتجمع الطائفي - الإثني اليهودي [اليشوف] في فلسطين، بل لم يكن سوى حل لمشكلة اختلطت فيها ترتيبات النظام الدولي الجديد، في اعقاب الحرب العالمية الثانية من قبل الدول الامبريالية، والاطماع الصهيونية بما تتسلح به من دوائر نفوذ وسلطة وتأثير، ووقائع مأساة الاقليات الطائفية - الإثنية اليهودية في أوروبا، وخاصة الشرقية منها، إبان وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية.. لذا، فإن قرار التقسيم جاء توليفة من السياسي والبراغماتي - التآمري والعملي، وليس استجابة للادعاءات والاطروحات «القانونية» الصهيونية والاجتهادات والتأويلات في المدارس الفقهية الاسرائيلية.

إن قرار التقسيم كل لا يتجزأ، ويشكل آلية متكاملة لا يمكن وقف أو إيقاف أي مرحلة أو/و خطوة إجرائية فيها؛ حسب منطوقه وجوهره. وتضمن القرار مجموعة من الخطوات الالزامية - الآمرة على الطرفين: الفلسطيني العربي من جهة، وعلى ممثلي التجمع الطائفي - الاثني اليهودي من جهة أخرى، وحدد مجموعة من الاجراءات التي تستبق وتشترط تتويج الآلية القانونية - الدولية بقيام الدولتين. ولهذا، فإن اسرائيل بعدوانيتها الملازمة لها بنيوياً، وتوسعيتها الضاربة الجذور في بنيانها العقائدي، قد نسفت تماماً، ومنذ اللحظات الأولى للانسحاب البريطاني، الأساس «الحق» لانتهاكها الجسيم الاجراءات والخطوات الالزامية - الآمرة (JuS Cogens) في آليات قرار التقسيم؛ وخاصة منع واعاقة قيام الدولة الفلسطينية، واحتلالها للجزء الغربي من مدينة القدس الذي أفرد لها نظاماً دولياً خاصاً بها.

عدم مشروعية ضم الشطر الغربي:

سارعت السلطات الاسرائيلية في ممارسة اجراءات التهويد لغربي المدينة المقدسة بسرعة وشمولية، بما في ذلك اقتراف المجازر الوحشية لبث الرعب والارهاب الشاملين في المدن والبلدات والقرى الفلسطينية المحيطة بالقدس، بغية تهجير وطرد مواطنيها العرب، مستخدمة عدة طرائق وأشكال وأساليب من الاجراءات التعسفية الارهابية السافرة، بهدف اخلاء منطقة القدس من مواطنيها العرب الفلسطينيين، وفرض سيطرتها الفعلية عليها، ولتعطيل الآليات الدولية في قرار التقسيم بشأن الوضع الدولي الخاص بمدينة القدس.

فمثلاً، أقدمت العصابات الصهيونية في التاسع من نيسان، عام ١٩٤٨ على اقتراف مجزرة دير ياسين، وهي قرية صغيرة تقع على بعد ميل ونصف غربي المدينة، وقتلت نحو ثلاثمائة فلسطيني، أتبعتها بحملة ارهابية شرسة في عموم المناطق العربية. وفي ٢٨ تشرين الاول من العام نفسه قامت الكتيبة التاسعة والثمانون بقيادة موشي دايان بمجزرة الدوايمة، الواقعة على الطريق بين القدس ورام الله، وقتلت نحو خمسمائة وثمانون شخصاً.

استهدفت المجازر هذه، وهي غيض من فيض، إخلاء الاقليم الفلسطيني المحيط بالقدس والمدينة ذاتها، عبر تهجير سكانه الفلسطينيين وتدمير بناه التحتية والفوقية، واستيطانه من قبل المهاجرين الجدد.. وهكذا، دمرت اسرائيل وأبادت تسع وعشرون قرية في منطقة القدس عامي ١٩٤٨ - ١٩٤٩، وهي جزء من (٣٨٥) قرية وبلدة تمت ابادتها تماماً.. واستطاعت ان تستولي بالقوة الغاشمة على نحو (٨٤,٢٣) بالمائة من مساحة أرض بلدية القدس، تاركة نحو (١١,٤٨) بالمائة فقط بيد الفلسطينيين، ونحو (٤,٣٩) بالمائة أرضاً مشاعاً تحت اشراف الامم المتحدة(٤)..

وتصحيحاً لخطأ شائع، فإن العصابات الصهيونية كانت قد استولت إبان الحرب الفلسطينية الاولى على القدس الجديدة والقرى المحيطة بها، علماً أن هذا الجزء ليس يهودياً، كما يعتقد الكثيرون، بسبب الدعاية الصهيونية وإخفاء الحقائق التاريخية. فالقدس الجديدة تكونت من قسمين: عربي ويهودي.

أقام العرب في خمس عشرة ضاحية، وامتلكوا ثلاثة ارباع اراضيها ومبانيها، واحتلت اسرائيل منها ثلاث عشرة. وبفعل الاحتلالات هذه، وعمليات الطرد والابعاد والتهجير، استطاعت اسرائيل زيادة عدد سكان المدينة في شطرها الغربي من (٨٤) الفا عام ١٩٤٨ الى (١٩٦) الفا عام ١٩٦٧.

وفي خطوة لاطباق سيطرتها، وتعطيل آليات وأحكام قرار التقسيم بشأن القدس والدولة الفلسطينية، اعلنت اسرائيل في كانون الاول من عام ١٩٤٩ مدينة القدس الغربية عاصمة لها، وأقامت سلطتها التشريعية - الكنيست - على اراض فلسطينية مصادرة. ولم تدخر اسرائيل، بمساعدة حليفاتها، أي جهد لتعطيل أحكام الشرعية الدولية، بشأن الوضع الدولي الخاص للمدينة، وباشراف مجلس الوصاية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودفعت بالـ«حقائق الاستيطانية»، القائمة على انتهاكات صريحة لاحكام الشرعية الدولية، وعلى سياسة الارهاب والتوسع والتهجير من جهة، والاستيطان والاستزراع الديموغرافي اليهودي من جهة ثانية؛ لتبرير رفضها الانصياع للمنظمة الدولية وأحكام القرار ١٨١، الذي يتضمن حدوداً وأحكاماً دقيقة لاقليم الدولة العربية الفلسطينية، ولاقليم مدينة القدس الدولية؛ وهي احكام ملزمة - آمرة من ناحية، ومنشأة دستورية ملزمة من ناحية أخرى.

ترافقت هذه الاجراءات والممارسات مع جملة من الخطوات التشريعية. فبعدما تمكنت القوات العسكرية الصهيونية من وضع يدها واطباق سيطرتها على الجزء الغربي من المدينة، عبر استخدام سياسة الأرض المحروقة بالنسبة لسكانها العرب الفلسطينيين، وفرض الحقائق المادية وسياسة الأمر الواقع (de facto)؛ انتقلت السلطات الى مرحلة محاولة تطبيق تصوراتها وخططها عبر اجراءات الضم والالحاق، عن طريق فرض قوانينها وتركيز مؤسساتها الأساسية فيها. ففي ايلول عام ١٩٤٨ تم انشاء المحكمة العليا فيها. وفي شباط عام ١٩٤٩ عقدت الكنيست اجتماعا لها في المدينة، وقام رئيسها بحلف القسم. وفي كانون الثاني عام ١٩٥٠ أعلنت الكنيست بأن مدينة القدس تمثل عاصمة الكيان. وفي ١٩٥١ انتقلت الوزارة الاسرائيلية والمؤسسات الحكومية الرئيسية لتتمركز في الشطر الغربي من المدينة.

وباحتلال الشطر الشرقي للمدينة في حزيران عام ١٩٦٧، تكون إسرائيل قد أطبقت سيطرتها

الفعلية على المدينة بأجمعها، عبر القوة الغاشمة والاحتلال الحربي والعدوان التوسعي الاستيطاني الاجلائي - الإحلالي.

وعلى الرغم من «الحقائق المادية الثابتة» الصهيونية، في الشطر الغربي من المدينة المقدسة والمنطقة المجاورة لها، التي تضمنها الوضع الخاص الدولي للمدينة، فإن ما أقدمت عليه اسرائيل من اجراءات وسياسات، أخضعت بموجبها هذه المناطق لسيطرتها ومن ثم الاعلان عن ضمها؛ على الرغم من كل ذلك، فإن كافة الاجراءات الصهيونية في الجزء الغربي من القدس تعتبر غير مشروعة ولا قانونية، من وجهة نظر القانون الدولي العام. فالمجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة، لم تعترف بتاتاً بهذه الاجراءات، ولا بالنتائج المترتبة عنها؛ لأنها كانت قد حددت بدقة حدود الدولة العبرية في قرار التقسيم رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧، وبيّنت حدودها وتخومها مع الدولة العربية الفلسطينية من جهة، وكلتاهما مع حدود المدينة المقدسة، التي افرد لها وضع الوصاية الدولية، باشراف من المنظمة الدولية ذاتها.

ولدى تفحص القرارات الدولية بهذا الشأن، لا نجد مطلقاً ما يشير الى اعتراف الشرعية الدولية بالاجراءات والخطوات الاسرائيلية تلك. وفي المقابل نجد العديد من القرارات التي تتناول القدس كوحدة اقليمية خاصة.. ولم نجد بتاتاً أي قرار دولي يلغي قرار ١٨١. والمحاولة الوحيدة التي جرت لشطب القرار واستبداله بقرار آخر، بذلتها الولايات المتحدة عام ١٩٤٨، حيث طلبت من مجلس الامن رفض القرار ودعوة الجمعية العامة للامم المتحدة مجدداً لعقد دورة خاصة بفلسطين، للنظر في إلغاء خطة التقسيم، وإتخاذ قرار آخر يقضي بوضعها بأكملها تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتاً(٥). ولدى انكشاف الرغبة الامريكية الجامحة في تولي امور الوصاية تلك من قبلها، لاحتلال المواقع البريطانية السابقة، وممارسة دور هيمنتها خارج القارة الامريكية، تحركت العديد من الدول، وفي مقدمتها القوى الصهيونية، لافشال هذا المسعى الامريكي. وهكذا، بقي قرار التقسيم هو الأساس المرجعي الأول في الصراع الفلسطيني الصهيوني.

وعلى الرغم من الملاحظات الجوهرية والقانونية - الدولية، على قرار التقسيم هذا، الا أنه لا يزال الاساس المرجعي الاول، وحجر الزاوية في احكام الشرعية الدولية بخصوص المسألة الفلسطينية. فالقرار أساساً، يخالف المادة الثانية والعشرون من ميثاق عصبة الأمم، التي اعترفت بالاقليم الفلسطيني من درجة (ألف) في نظام الانتداب، وهو ايضاً مخالف لنظام الوصاية وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وخاصة المادة ٧٣ التي عرّفت الاراضي التي لم تنل حق تقرير مصيرها بتلك الشعوب التي «لم تحقق بعد الادارة الذاتية الكاملة»؛ وهو الامر الذي الزم الدول القائمة بالوصاية، بالنظر الى «مصالح سكان تلك الاراضي» باعتبارها «الأولى». ومنظمة الأمم المتحدة تخطت بقرار التقسيم القاعدة القانونية الدولية، التي توجب عليها نقل الاقاليم التي كانت تخضع لنظام الانتداب، إلى نظام الوصاية الدولية وفقاً للفصل الثاني عشر من الميثاق، والخاص «في نظام الوصاية الدولي»؛ وهو الأمر الذي تجاوزته وخرقته؛ بابقائها على نظام الانتداب البريطاني، وعدم اقرارها نظام الوصاية الدولي على فلسطين عموماً».

والملاحظات الجوهرية، الاجرائية والقانونية عديدة؛ لكن الواقعة القانونية لقرار التقسيم، على

الرغم من ذلك، تبقى قائمة وتشكل الاساس المرجعي للقضية الفلسطينية، بما فيها القدس التي اخضعها القرار ١٨١ لنظام الوصاية الدولي، والذي حالت اسرائيل، بمساعدة الدول الكبرى، دون تحقيقه وتعطيل آلياته القانونية والاجرائية.

وبذلك، فان قرار التقسيم الذي حدد للقدس وضعاً دولياً مشمولاً بالوصاية الدولية من قبل مجلس، يبقى هو أيضاً، اساساً مرجعياً قانونياً ـ دولياً بشأن المدينة المقدسة، بغض النظر عن كافة الاجراءات والتدابير المتخذة في المدينة، طوال الحقبة التاريخية الممتدة منذ اتخاذ القرار وحتى هذه اللحظة.

الطبيعة الالزامية ـ الآمرة لقرار التقسيم:

بدأ التقسيم بتوصية وأصبح قراراً، كونه يتناول اقليماً كان يخضع للانتداب، الذي استبدلته الامم المتحدة بنظام الوصاية وأناطت بجمعيتها العامة حق القرار بشأن قضاياه، أولاً. ولأن مجلس الأمن قد صادق عليها مراراً في قراراته، ثانياً. ولأنها تختلف عن سواها من التوصيات والقرارات، في كونها قرار منشيء لدول ضمن منظومة العلاقات الدولية في النظام الدولي العام، ثالثاً.

ولعل الطبيعة الثالثة بحاجة الى بعض التوضيح. فقرار رقم ١٨١ هو قرار دستوري منشيء لدولتين، ولاقليم وصاية دولية باشراف مجلس الوصاية. ولكونه كذلك، فإنه لا يمكن الغاؤه أو تعديله او الحد من نطاقه الاقليمي. وطبيعة الزاميته الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر، تبقى ملازمة للوضع الناشيء عنه، وطبقاً لقواعده واحكامه. وهو كلي شامل، مترابط، يكمل كل قسم منه قسمه الآخر، وتبنى على كل منها مقدمات وأسباب وشروط الآخر. لذا، جاء في احكامه نص لا يُجيز تغيير أو تعديل أي من أحكامه، الاّ بقرار من الجمعية العامة او محكمة العدل الدولية.

وعليه، فإن أي اجراء أو تدابير لا تتفق مع احكامه، تعتبر لا قانونية ولا يمكن القبول بما يترتب على تلك المخالفات من نتائج أو آثار، وفقاً لطبيعته المنشأة والالزامية ـ الآمرة. والغاؤه، وإن كان غير ممكن بتاتاً، أو محاولة طمسه وتناسيه عبر اجراءات وتدابير مخالفة له وتنتهك احكامه، يضع القرار ذاته بما ترتب عليه من نتائج مخالفة، في ميزان مباديء وقواعد وأعراف الشرعية الدولية التي انبثق عنها أساساً.

وتجدر الاشارة هنا الى المحاولات الدؤوبة، من قبل اسرائيل وحليفاتها، وفي المقدمة منهن الولايات المتحدة الامريكية، لطمس القرار وتغييب مفاهيمه وجوهره وطبيعته بالقرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ لعام ١٩٧٣. علماً، أن القرارين الاخيرين يعالجان النتائج والاوضاع المستجدة في ضوء حرب عام ١٩٦٧ وكذلك حرب عام ١٩٧٣، وليس لهما أية علاقة، بالقرار ١٨١ كقرار دولي منشيء ودستوري يتميز بالطبيعة الالزامية ـ الآمرة (Jus Cogens)، في ضوء مباديء وقواعد وأعراف القانون الدولي العام. ولعل الاصرار الصهيوني على طيّ صفحات القرار هذا، وتناسيه ورفض العودة لاحكامه، بإدعاءات «تقادمه» بفعل النتائج المترتبة في الواقع الموضوعي ـ استيطان، تهجير الفلسطينيين، تدمير وإبادة القرى والبلدات الفلسطينية، قرارات الإلحاق والضم الاسرائيليين.. الخ.. ـ لا تنسجم تماماً مع طبيعة القرار ونصوصه

وتنتهكه صراحة. إن الوجود الصهيوني في اراضي الدولة الفلسطينية، وكذلك منطقة القدس الدولية، ليس سوى احتلال حربي، تنطبق عليه المعاهدات الدولية الخاصة به، ولا يؤثر بتاتاً على الزاميته وشرعيته وأحكامه، هذا من جهة.. أما من الجهة الأخرى، فإن الاصرار الصهيوني على رفض تطبيق شقيه الخاصين بالدولة الفلسطينية وكذلك القدس الدولية، يؤثر وبالضرورة على «السند» القانوني ـ الدولي الوحيد، الممنوح والمشروط في الآن ذاته، للدولة العبرية، ويضع شخصيتها الدولية ووجودها وشرعيتها عموماً، في موضع الزوال واللاشرعية.

في هذا الاستطراد المكثف تبيان للأبعاد القانونية ـ الدولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة الاسرائيلية لقرار التقسيم، بما في ذلك ما يتضمنه من احكام وترتيبات دولية لمدينة القدس. والانتهاكات الجسيمة هذه، وهي كثيرة، أدت إلى «تعطل العمل بكل النظام الذي جاء به قرار التقسيم لتحقيق السلام بين العرب واليهود، سواء في مجال التعايش السلمي بينهما في كيانين مستقلين، أو في مجال الضمانات السياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية التي اشتمل عليها مشروع التقسيم»[٦]. الأمر الذي أدى الى بقاء «وضعها الدولي ناقصاً وغير مستقر»..[٧].

وأحكام القرار ١٨١، لا تزال تنطبق على كافة الجوانب التي تضمنته، بما في ذلك القدس، على الرغم من كافة محاولات طمسه وطيه واستبداله بالقرارين ٢٤٢/١٩٦٧ و٣٣٨/١٩٧٣. وبهذا الصدد، فإن تصريح فرانسوا جولياني، المتحدث الرسمي باسم الامين العام للامم المتحدة، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني عام ١٩٨٨، يعطي قولاً حاسماً بهذا الخصوص، بتأكيده أن «القرار ١٨١ لا يزال قائماً وساري المفعول..». والتصريح هذا ليس الوحيد، بل هناك العديد من التصريحات لرؤساء الدول ـ فرنسا، الاتحاد السوفياتي.. الخ ـ التي تؤكد هذا الفهم والتفسير الدولي الصحيح.. ولذا، فإن وضع القدس بشطريها الشرقي والغربي يندرج في إطار أحكام وقواعد قرار التقسيم، وسيبقى كذلك لطبيعة القرار ذاته، من حيث كونه قراراً منشئاً وملزماً ـ آمراً في ضوء احكامه وقواعده وشروط تنفيذه.. ولا يمس هذه الالزامية ـ الآمرة، كل ما ترتب من نتائج مبنية أو تبنى على أساس الانتهاكات الجسيمة الاسرائيلية؛ إذ تعتبر باطلة كونها نتيجة ممارسة انتهاك صريح لأحكام قرار التقسيم، وقرارات الشرعية الدولية المتواترة بهذا الشأن.

أسانيد الاحتلال الذرائعية:

باحتلال اسرائيل للضفة والقطاع الفلسطيني، بما في ذلك الشطر الشرقي من مدينة القدس، في اعقاب حربها العدوانية التوسعية في حزيران عام ١٩٦٧، تكون قد أطبقت احتلالها الحربي، ذو الأبعاد الاستيطانية الكولونيالية الفريدة، على كامل الاقليم الفلسطيني المرسوم والمحدد حسب قرار التقسيم رقم ١٨١.

واستمراراً لسياستها ذاتها، وجدت اسرائيل الفرصة السانحة، لتطبيق اهدافها التوسعية في الشطر

الشرقي للقدس خاصة، وفي عموم الوطن الفلسطيني عامة. ولقد اسندت اسرائيل سياسات الاحتواء والسيطرة الشاملة، تمهيداً لضم تلك الاجزاء من الاقليم الفلسطيني، إلى العديد من الذرائع والفذلكات والاطروحات التبريرية، وأضفت عليها مسحة من الاجتهادات «القانونية»، التي لا تنسجم بتاتاً مع مباديء وقواعد وأعراف القانون الدولي العام المعاصر. فمن أطروحات «الحق الالهي» في «أرض الميعاد»، مروراً بادعاءات «الحق التاريخي» المزعوم، وحجة «الغزو الدفاعي»، و«الحدود الآمنة» ودوافع الجيوبوليتكا للضفة الفلسطينية، وليس انتهاء بأطروحة «انتفاء الاساس القانوني للحيازة السابقة» ومقولة «حقوق عرب أرض اسرائيل» الاجرامية، وان تفحص سريع لهذه الأسانيد والادعاءات الصهيونية، يكشف بما لا يدع مجالاً للشك، أبعادها وأهدافها التدميرية ـ الالحاقية بهدف ضم والحاق كامل الاقليم الفلسطيني بالكيان الصهيوني، الأمر الذي يشكل انتهاكات جسيمة لمباديء وقواعد واعراف القانون الدولي العام المعاصر، وتحدياً صلفاً لا مثيل له لقرارات واحكام الشرعية الدولية[٨].

ويصل الأمر بالقادة الصهاينة الى التحدي المباشر لتلك الاحكام والمباديء، ودفع الاتهامات للمنظمة الدولية الراعية للشرعية الدولية. والعجالة هذه لا تستطيع ايراد ذلك الحجم والعدد الكبير الذي يصعب اختزاله، من تلك التصريحات الاستفزازية المليئة بالمغالطات والانتهاكات الجسيمة. ولعل في تصريح وزير الشؤون الدينية في الحكومة الاسرائيلية في ١٢ آب عام ١٩٦٧، يختزل ما يخص القدس، إذ يقول: «بالنسبة للمسجد الابراهيمي المقدس، فإن الكهف من المقدسات اليهودية التي اشتريناها، تماماً كما اشترينا الصخرة المقدسة أيام داود واليبوسيين. وحقوقنا في الكهف والصخرة هي من قبيل حقوق الغزو والاكتساب ايضاً»[٩]، وهكذا، فإن الوزير الصهيوني، لا يزال يعتقد بـ«حقوق الغزو» وكذلك «الاكتساب» للأرض عن طريق الغزو العسكري والعدوان الحربي؛ وهو ما يتناقض تماماً مع ما استقر من مباديء وقواعد وأعراف في القانون الدولي المعاصر. والاعتقاد/ السند هذا، يعيد بنا الذاكرة إلى عصور الغاب وشرعة القوة الغاشمة والفتوحات، والتي أضحت منذ نهايات القرن الماضي، بمثابة جرائم دولية كبرى توجب المسؤولية الدولية، وفقاً للقانون الدولي الجزائي، الذي هو جزء من القانون الدولي الانساني.

عدم مشروعية احتلال واستيطان الشطر الشرقي:

تصدت الأمم المتحدة للممارسات الصهيونية في الشطر الشرقي من مدينة القدس منذ وقوع الاحتلال في حزيران عام ١٩٦٧، وهو ما يعتبر استمراراً لموقف الشرعية الدولية بشأن القدس، بدءاً من تاريخ اقرار قرار التقسيم رقم ١٨١.

ولقد كان للجمعية العامة للامم المتحدة موقفاً مبدئياً منذ الأيام الاولى للعدوان الاسرائيلي، إذ اتخذت قرارين هامين بشأن الاراضي الفلسطينية، بما فيها القدس[١٠]، والتي قضت بتطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة عليها، واطلاق عدم المشروعية على الاجراءات التي اتخذتها السلطة المحتلة لتغيير

الوضع القانوني لمدينة القدس، والدعوة الى وقف هذه الاجراءات والغائها. ولقد اقرت الجمعية العامة عشرات القرارات التي واترت تلك الاحكام، منذ ذلك التاريخ وحتى دورتها الاخيرة.

كان لمجلس الأمن، وهو الهيئة التقريرية في المنظمة الدولية، العديد من القرارات بشأن المدينة المقدسة، باعتبارها جزءاً من الأراضي المحتلة، تنطبق عليها احكام اتفاقية جنيف الرابعة. وتناول مجلس الأمن قضية التدابير والاجراءات الصهيونية في القدس، مبكراً بمجموعة متتالية من القرارات. فعلى سبيل المثال، توقف مجلس الأمن في نهاية نيسان وبداية أيار عام ١٩٦٨، امام الاجراءات والانتهاكات الاسرائيلية للوضع القانوني لمدينة القدس، وخاصة بشأن الاعداد ومن ثم تنفيذ اسرائيل لعرض عسكري في المدينة؛ حيث أدانها للاعداد لهذا العرض وطلب منها عدم القيام به والامتناع عن ممارسة انتهاك كهذا، في قراره الاول؛ واستنكر قيامها فعلاً بهذا العرض، في قراره الثاني[١١].. وبعد ذلك بأقل من ثلاثة أسابيع، عاد المجلس الى الانعقاد، بغية النظر في استمرار الانتهاكات الاسرائيلية في المدينة المقدسة، ورفضها الإنصياع لاحكام قراراته المتخذة بهذا الشأن؛ وخاصة في ضوء الاجراءات المتواترة التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة، التي اعتبرها غير مشروعة ولا تترتب عليها أية آثار أو نتائج قانونية، داعياً ومناشداً سلطة الاحتلال التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك الامتناع عن القيام باجراءات كهذه[١٢].

وبعدما اكد المجلس على قراري الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة، سابقي الذكر، «يؤكد أن الحصول على ارض بالغزو العسكري أمر غير مقبول» ولذا فهو:

«١ ـ يشجب فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة؛

٢ ـ يعتبر أن جميع الاجراءات الادارية والتشريعية، وجميع الاعمال التي قامت بها اسرائيل (بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك)، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي اجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس؛

٣ ـ يدعو اسرائيل بالحاح الى الغاء هذه الاجراءات، والامتناع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير وضع القدس»..

وفي ضوء الاصرار الصهيوني على المضي قدماً لتهويد المدينة، عبر عديد من الاجراءات وخاصة الاقدام على مصادرة الاراضي والاملاك الفلسطينية، وتدمير المنازل والاحياء العربية لتغيير طبيعتها وتشكيلتها الديموغرافية والجغرافية، والتمادي في الحفريات تحت المسجد الأقصى،.. الخ..، في انتهاك وتحدٍ صارخ لاحكام وقرارات الشرعية الدولية؛ اضطر مجلس الأمن الى العودة للتداول والتقرير بشأن تلك الانتهاكات، بعد أقل من عام من وقفته السابقة[١٣]. وجاء في قراره هذا، التأكيد على قراره سابق الذكر، والعودة في التأكيد على مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالغزو، مُعرباً عن أسفه لعدم امتثال سلطات الاحتلال لاحكام القرارات الدولية وقواعد وأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ولقد تناولت الفقرة الثالثة من القرار، موقف الشرعية الدولية المتواتر في قراراتها، بتأكيد المجلس بأنه «يشجب بشدة

جميع الاجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس»، وتأكيده مجدداً في فقرته الرابعة على ما نصت عليه الفقرة الثانية من القرار ١٩٦٨/٢٥٢.

تواترت واكدت هذه الاحكام للشرعية الدولية، بشأن الاجراءات والتدابير الاسرائيلية، لتغيير الوضع القانوني والديموغرافي والجغرافي، للمدينة المقدسة، في العديد من القرارات اللاحقة، بما فيها القرارين المنددين والشاجبين لمحاولتي حرق مسجد الاقصى في آب عام ١٩٦٩، وكذلك في أيلول عام ١٩٧٩، وغيرهما.

وبغية دراسة الآثار المترتبة على الممارسات والاجراءات الصهيونية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، عاد مجلس الأمن ليجدد وقفاته، في ضوء عدم امتثال اسرائيل كدولة سلطة الاحتلال، لاحكام الشرعية الدولية، وتماديها في اجراءاتها الاجرامية التي تهدد حياة ومستقبل المواطنين الفلسطينيين، وخاصة تلك المترتبة على سياسات وممارسات مصادرة الارض والاستيطان. ففي ٢٢ آذار عام ١٩٧٩، شكل مجلس الأمن لجنة دولية لتقصي الحقائق حول المستوطنات وأثرها على الاقاليم المحتل[١٤]، والتي أنجزته ونشرته كوثيقة رسمية بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٧٩. ولقد تضمن التقرير دراسة وافية ودقيقة لموضوع تقصي الحقائق المناط باللجنة، على الرغم من رفض اسرائيل لاستقبالها، او السماح لها بدخول الوطن المحتل؛ الامر الذي جعل اللجنة تقوم بمهمتها الموكولة اليها استناداً الى العديد من التقارير والتصريحات والدراسات الاسرائيلية، وكذلك بجمع المعلومات من الدول العربية المعنية مباشرة بذلك، وتقارير المنظمات الدولية الاخرى. ولقد أبرزت اللجنة مجموعة من الاستنتاجات الهامة والخطيرة بعد دراستها وتقصي الحقائق، إذ أبرزت في احدى فقرات تقريرها، بأن التدابير والانتهاكات الجسيمة المترتبة على الاستيطان، بما في ذلك مدينة القدس، تستهدف خلق ظروف للسكان الفلسطينيين يخضعون باثرها «للضغط المتواصل لدفعهم على الهجرة، لافساح الطريق أمام السكان الجدد [أي المستوطنين اليهود - ك.ق.] الذين يجدون على النقيض تشجيعاً على القدوم»[١٥].

كان على مجلس الأمن، أن يقف مباشرة أمام التقرير، بعد إنجازه من قبل لجنة تقصي الحقائق، التي شكلها بقرار منه. ولما كانت الاستنتاجات والحقائق الواردة في التقرير، قد شكلت فزعاً وشجباً شديدين من قبل دول العالم، فقد أقدمت الولايات المتحدة على تعطيل آليات الجهاز التقريري للشرعية الدولية. فتارة تهربت بدعم حليفاتها، وتارة ثانية استخدمت حق النقض - الفيتو، وتارة ثالثة قامت بممارسة الضغوط والتهديد.. وكانت طوال ذلك، تبذل ما في مستطاعها لتعديل مشاريع القرارات المطروحة والمتداولة، بحيث تفرغها من المضامين والنصوص الاجرائية، وتجعل منها دعوات للمناشدة والادانة والاعراب عن الشجب، دون أية خطوات اجرائية فعلية، وفق ما يتضمنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

توقف المجلس أمام تقرير وتوصيات اللجنة، وتمخضت المداولات والمناقشات عن قرار[١٦]، شجبت فيه دول المجلس «بشدة عدم تعاون اسرائيل مع اللجنة» معتبرة سياسة وتطبيقات الاستيطان «ليس لها مستند قانوني، وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة»، وعبرت عن «بالغ القلق» من تلك الممارسات

والعواقب المترتبة عليها. وأعار المجلس قضية الاستيطان في المدينة المقدسة اهتماماً خاصاً، بتأكيده: «وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس»، فإنه يعلن بأنه «يوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة»، أولاً؛ «ويناشد حكومة وشعب اسرائيل أن يوقفوا، على الفور، إنشاء وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس»، ثانيا؛ ويطلب من اللجنة مراقبة تنفيذ القرار الحالي، ورفع تقرير للمجلس قبل الأول من تشرين الثاني عام ١٩٧٩، ثالثاً».

ولما كانت اسرائيل، سلطة الاحتلال، قد تمادت في انتهاكاتها ورفضها للقرارات الدولية، عاد المجلس الى وضع القضية مجدداً على بساط بحثه، وأصدر في آذار عام ١٩٨٠ قراراً[١٧] بإجماع أعضائه.. ولقد تضمن هذا القرار تأكيداً جديداً ومتواتراً بأنه «ليس للاجراءات التي اتخذتها اسرائيل، لتغيير الهوية الطبيعية والتركيبة الديموغرافية والبناء الاجتماعي [...] بما في ذلك القدس، أو أي جزء من اجزائها، أية صلاحية قانونية..». واكد القرار بأن «نقل المهاجرين الجدد» إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، انتهاك للقرارات الدولية ولاتفاقية جنيف الرابعة؛ مطالباً إسرائيل «بوقف الاستيطان» و«إزالة المستوطنات القائمة..».

كان لهذا القرار الأخير رقم ٤٦٥/ ١٩٨٠ تأثير كبير على اسرائيل، التي حركت كافة أجهزتها للتنديد به ورفضه. وبما أن الولايات المتحدة كانت قد صوتت لصالحه، أوعزت الحركة الصهيونية العالمية للوبي الصهيوني هناك، بتحرك مكثف للضغط على الادارة الامريكية بشأنه. ورضوخاً للارادة الصهيونية وضغوطات وتأثيرات منظمات وهيئات اللوبي الصهيوني الامريكي، تخلت الادارة الامريكية عن الفقرة الخاصة بالقدس وازالة المستوطنات بعد ثلاثة أيام فقط من صدوره. ومنذ ذلك الحين، بدأت الادارة الامريكية في انتهاج سياسات جديدة، تقوم على التخلي عن اعتبار المستوطنات والاستيطان غير قانونية ولاشرعية، والاكتفاء باعتبارها «عقبة أمام جهود السلام»، هذا أولاً.. وثانياً، إعاقة أي قرار يتحدث عن القدس، وعرقلة أية مشاريع قرارات بشأنها.. وثالثاً، الامتناع عن التصويت على قرارات كهذه، إذا كان لا بد من تجنب استخدام حق الفيتو.

هكذا، وجد المجلس نفسه مجدداً أمام القضية ثانية في حزيران من العام نفسه[١٨] لمناقشة الرفض الاسرائيلي، والإمعان في تطبيق وتوسيع الاجراءات اللاشرعية تلك، ليؤكد مجدداً احكامه السابقة، ومبدأ عدم اكتساب اراضي بالقوة.

لا شرعية قانون الضم:

قبل أن يجف حبر هذا القرار، أقدمت اسرائيل على إصدار تشريع لـ«قانون أساسي»، وهو ما يعتبر جزءاً من «الدستور»، الذي لم يتم إقراره منذ قيامها، تعلن بموجبه تغيير وضع وصفة مدينة القدس، واعتبارها «عاصمة اسرائيل الأبدية الموحدة».

تناول مجلس الأمن هذا «القانون الاساسي» الاسرائيلي في قرار خاص بذلك[19] بأغلبية أربعة عشر صوتاً لصالحه، مقابل لاشيء ضده، وإمتناع الولايات المتحدة عن التصويت. ولقد تضمن القرار هذا رقم ٤٧٨/ ١٩٨٠، مجموعة من الأحكام المتواترة في قراراته السابقة، مع تلويح خجول وقاصر بتطبيق احكام الميثاق ذات العلاقة بالأمر. ففي ديباجته، أكد المجلس على قراره السابق رقم ٤٧٦/ ١٩٨٠، وأبدى ملاحظته عدم استجابة اسرائيل لأحكامه، ولوح بأنه «يؤكد تصميمه للبحث عن طرق ووسائل، وفقاً لفقرات ميثاق الأمم المتحدة ذات العلاقة بالأمر، لتأمين تنفيذ عملي تام لقراره رقم ٤٧٦/ ١٩٨٠، في حالة عدم استجابة اسرائيل».. والحقيقة أن اسرائيل قد أعلنت رسمياً وفوراً عن عدم قبولها للقرار، واصرارها على المضي قدماً باجراءاتها، ولم يعد المجلس ليطبق تهديده الخجول والقاصر، الذي لا يستند على أية آلية عملية فعالة، حتى هذه اللحظة.

وجاء في المادة الاولى من القرار انتقاد المجلس «بأشد الالفاظ»، (؟!) للاجراء الاسرائيلي «ورفضها الاستجابة لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالأمر». وأكدت المادة الثانية على مسلمة قانونية ـ دولية لا تحتمل الاجتهاد والتفسير، بأن ذاك «القانون الاساسي» يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر في التطبيق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة. وأضافت مادته الثالثة، بأن الشرعية الدولية ممثلة بالمجلس «يصر على أن كل التشريعات والاجراءات الادارية والاعمال، التي قامت بها اسرائيل ـ السلطة المحتلة، والتي غيرت أو يفهم منها تغيير صفة ووضع مدينة القدس المقدسة، وخصوصاً [القانون الاساسي] حول القدس، باطلة ولاغية ويجب الغاؤها فوراً». وفي خطوة اجرائية قاصرة، ناشد المجلس، ولم يقرر إلزاماً، كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بـ: أ ـ قبول هذا القرار؛ ب ـ والدول التي اقامت بعثاتها الدبلوماسية في القدس، لسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛ وذلك حسب منطوق المادة الخامسة من القرار المذكور.

ولقد جاء القرار الاسرائيلي بضم الشطر الشرقي من مدينة القدس، وإعلانها «عاصمة أبدية وموحدة» للكيان الصهيوني، بعد بضعة أسابيع، على انتهاء الدورة السابعة الطارئة والخاصة للجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية، والتي انتهت في ٢٩ تموز. ثم تتوجت هذه الدورة بقرارين هامين، ينص ويدعو أحدهما على مطالبة اسرائيل الانسحاب «بشكل كامل دون شروط»، من كافة الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، على أن يبدأ الانسحاب هذا قبل الخامس عشر من تشرين الثاني من العام نفسه. وطالب القرار الآخر بتحقيق الحقوق الوطنية الفلسطينية غير القابلة للتصرف في فلسطين، كما طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن «في حالة عدم استجابة اسرائيل» للقرار، أن يجتمع للنظر في الوضع، لاتخاذ اجراءات فعالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الأساس القانوني المرجعي:

تتالت قرارات مجلس الأمن العديدة الأخرى، على الرغم من توقف بعض مشاريعها بسبب الفيتو

الامريكي، الذي استخدم مراراً طوال العقد الأخير، بشأن القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ومحاولات إدانة اسرائيل وتوقيع العقوبات الدولية عليها.

وعلى الرغم من سياسة التهديد والترغيب والضغوطات الأمريكية، التي تمت ممارستها جهاراً وبشكل صلف وسافر، على الدول الأعضاء والمنظمة العالمية على السواء، فقد إتخذت عدة قرارات في السنة الماضية؛ علماً أن الولايات المتحدة قد استخدمت حق النقض ـ الفيتو خلال عام ١٩٩٠ سبع مرات.

وبعد المجزرة الوحشية التي ارتكبتها القوات الصهيونية في الحرم القدسي الشريف، بتاريخ الثامن من تشرين الأول من عام ١٩٩٠، والتي أدت إلى استشهاد أكثر من أربع وعشرين فلسطينياً وجرح بعض المئات، عاد مجلس الأمن لمناقشة الموضوع على اساس مشروع تقدمت به اليمن مع دول عدم الانحياز في المجلس. وقد دفعت الولايات المتحدة بمشروع بديل يقوم على «ادانة العنف المتبادل» بادعاء مساواة المجرم الصهيوني بالضحية الفلسطينية. وبعد نحو اسبوع من المداولات، التي تخللتها عمليات الضغط الامريكي، والتعطيل المتعمد، اتخذ المجلس القرار ٦٧٢/ ١٩٩٠ ملحقاً ببيان من رئيس المجلس، ليس بمستوى الجريمة النكراء، بعدما أفرغته أمريكا وحليفاتها من مضمونه. وبعد رفض اسرائيل للقرار، ورفضها استقبال لجنة مرسلة للتحقيق وفحص الوضع، من قبل المجلس، عاد المجلس ليتخذ القرار ٦٧٣/ ١٩٩٠، ليعرب عن «جزعه لرفض اسرائيل استقبال بعثة الأمين العام»، ويشجب ويحث اسرائيل على الامتثال لأحكام القرار[20].

تمادت اسرائيل في رفضها لتلك القرارات، وأصرت على عدم استقبال لجنة التحقيق، ورفضت صراحة وعلانية تلك القرارات معتبرة إياها منحازة، ولم تتورع عن كيل التهم للمنظمة الدولية. وعادت دول عدم الانحياز الى طرح مشروع قرار يتضمن احكاماً اجرائية بشأن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة، بما في ذلك القدس، والنص صراحة على عقد مؤتمر دولي، والتنديد بالرفض المنهجي الاسرائيلي، والتلويح بأحكام الفصل السابع من الميثاق. والغريب، أن الولايات المتحدة، التي كانت تنتزع القرار تلو الآخر ضد العراق، قد كالت بمكيالين وبإزدواجية معايير، على الحالة ذاتها، عندما طالبت اسرائيل. وهكذا، وبين أخذ ورد، ومداولات رسمية وغير رسمية، على مدى اكثر من شهر ونصف. وبعدما استطاعت الادارة الامريكية إسقاط كافة الجوانب والاحكام الاجرائية، وإعادة صياغة العديد من القضايا فيه وفقاً لرغباتها؛ اتخذ المجلس قراراً[21]، يؤكد في ديباجته مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالحرب، ويعلن بأنه «يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس..». وجاءت الفقرة الثانية لـ«يعرب عن بالغ قلقه ازاء رفض اسرائيل لقراري مجلس الامن ٦٧٢/ ١٩٩٠ و٦٧٣/ ١٩٩٠»، وكذلك «استيائه..» و«يحث».. الخ.. والنقطة الوحيدة الجديدة، والتي جاءت في صياغاتها لتشكل تسوية تقبل بها الولايات المتحدة، هي تلك التي تضمنتها الفقرة السادسة، بشأن «عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة

السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الاطراف من تدابير بموجب الاتفاقية..».

وعـلى الرغم من هذه الصيـاغـات المـرنة، والتي هي هزيلة حقيقة، ولا تتناسب مع الانتهاكات الاسرائيليـة الجسيمـة في القـدس والاراضي الفلسطينية المحتلة، فإن القيادة الاسرائيلية قد رفضته بصراحـة وبصلف وتنكـر للمنظمة الدولية وأحكام وقرارات الشرعية الدولية، على عادتها. وقد وصف إسحق شامير هذا القرار بأنه «لن يكون اكثر من ملف يضاف الى ارشيف الأمم المتحدة». ورأى فيه وزير خارجيته ديفيد ليفي خطراً كبيراً، لكونه تحدث وأقر اجتماعا للدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف، والتي تعتبر اسرائيل واحدة منها، قائلاً: «بما أن مؤتمراً من هذا النوع سيتحول الى محكمة دولية، فإننا لا ننوي على الاطلاق ان نقف في قفص الاتهام، وأن نُجبر على تنفيذ الحكم..»(٢٢). أما المعلق الصهيوني المعروف أ. شفايتسر فكتب معلقاً، بأن الساسة الاسرائيليون باتوا يعتبرون الأمم المتحدة «شبحاً، كطائر رملي منتفض، فرش جناحيه ليظللنا ويحجب عنا نور الشمس..». وبالرغم من ذلك، فإن المعلق الصهيوني هذا، يستطرد في قوله بتبيان أن منظمة الأمم أصبحت و«تبقى في حقيقة الأمر شبحاً.. أي ظلاً لشيء آخر، هو في حقيقة الأمر، الولايات المتحدة..»(٢٣)؛ في اشارة الى الهيمنة الأمريكية على المنظمة الدولية، وقدرتها على تعطيل أي شيء لا يتطابق مع مصالحها أو مصالح حلفائها.

إنـطلاقـاً من هذه الرؤيا الصهيونية، واستناداً إلى الحماية والرعاية والدعم الأمريكي السخي واللامحدود للجرائم الاحتلالية التوسعية الاسرائيلية، ترفض اسرائيل بتاتاً أي دور للأمم المتحدة، في ترتيبـات المنـطقـة ومشاريع التسويات التي يكثر الحديث والحركة عنها في الآونة الأخيرة. والهدف الصهيـوني الأول، وهو الكامن وراء التصريحات الهوجاء والحادة، يكمن في تغييب وطمس المرجعية القانونية ـ الدولية للصراع العربي ـ الصهيوني، وخاصة القرار ١٨١ في تشرين الثاني عام ١٩٤٧، الذي يشكل الأساس المرجعي المنشيء للترتيبات التي تضمنته. وعلى أهمية هذا القرار، فإن محاولات تغييب وطمس قرارات مجلس الأمن الواردة في هذه العجـالة، تعتبر هدفاً آخر، على مستوى كبير من الأهمية والخطورة.

فالمسـألة ليست في المشـاركـة الشكلية، وبصفة «صامتة»، أي شاهد زور؛ ولكن الاشكالية في الأساس المرجعي القانوني ـ الدولي. فالقرار ١٨١ هو الذي يشكل المرجع الاول للصراع الفلسطيني ـ الصهيوني، إضافة إلى القرارات التي تبعته، سواء من قبل الجمعية العامة أو من مجلس الأمن؛ وهو الذي يمثل الأساس القانوني، الدولي الممنوح والمشروط لقيام وبقاء الكيان الصهيوني ذاته.. بينما يعالج القرار ٢٤٢/١٩٦٧ الآثار المترتبة على العدوان التوسعي الاسرائيلي في حزيران من ذاك العام، والقرار ٣٣٨/ ١٩٧٣، يعالج تلك الآثار المترتبة على حرب تشرين الأول من ذاك العام.

والاصرار الصهيـوني الأمريكي على القرارين الاخيرين، محاولة لتغيب وطمس القرار الأساس المـرجعي الأول، لشطب الوطن والحقوق الفلسطينية، والحاقها وتقزيمها في اطار القرارين الأخيرين، وتعطيل مشاريع الحل، لكسب الوقت، بغية استيعاب الهجرة «وتهويد» الاراضي الفلسطينية.

على الرغم من ذلك، فالحق والقانون يبقى هو المعيار الاساس، في مباديء وقواعد وأعراف القانون الدولي العام المعاصر وأحكام الشرعية الدولية المتواترة، طوال الحقبة الماضية، تؤكد بما لا يجعل مجالاً للشك بأن «اسرائيل تحتل القدس عسكريا، سواء الجزء القديم او الجديد منها» [..] ولا يحق لها أن تفرض سيادتها على القدس. ولا يمكن أن يمنحها إغتصابها للقدس، بغض النظر عن فقرة الاغتصاب، أي ملكيـة أو حق في الاستمـرار في احتـلال المـدينة..»(٢٤). ويستطرد الأستاذ الكبير هنري كتن، في استنتاجه القانوني الصائب، ليؤكد بأنه «ولما كانت اسرائيل دولة تحتل الارض عسكرياً، فلم يكن من حقها، مهما كان الأمر، أن تستولي أو تغتصب أو تصادر أو تتصرف بالبيع في الممتلكات الخاصة والعامة في القـدس الجديدة»، وكل ما أقدمت عليه في هذا السياق «لاغٍ وباطل ولا قيمة له». ويضيف، بأن اسرائيـل «هي محتـل عسكري [..] وهي بموجب القانون الدولي في موقف الحاكم، وليس من حقها إكتساب السيادة.. [.. ولذا..] فإن كل أفعالها تعد باطلة ولاغية». ويرى فقيه عربي آخر، بأنه، إستناداً إلى ما ورد في قرار التقسيم بشأن القدس، فإن أي تواجد أو إدارة غير دولية فيها، ليس سوى «مجرد احتلال عسكري لمنطقة تخضع للادارة الدولية، طبقاً لقرار تقسيم فلسطين»(٢٥).

بهذا يتحدد الوضـع القانوني ـ الدولي لمدينة القدس، والذي يعتبر وضعاً فريداً من نوعه، بقدر فرادة وأهمية المدينة، بالنسبة لكافة معتنقي الديانات السماوية الثلاث ـ اليهودية، المسيحية والاسلام. ويرتبط بهذه المدينة كل هؤلاء روحياً ووجدانياً؛ بينما تشكل للعرب الفلسطينيين الأصليين، وطنهم الذي لا بديل لهم سواه، مرتكزين في ذلك على حقوقهم الطبيعية والتاريخية والمادية والحياتية، التي عمدتها الشرعية الدولية بعديد من القرارات والاحكام، رغم انها لا تزال مصلوبة وموقوفة، بجريرة ممارسة وسوء استخدام الادارة الامريكية لحق النقض ـ الفيتو(٢٦).

ولا تدخر الادارة الامريكية جهداً الا ووظفته في سبيل تأخير مناقشة وضع المدينة المقدسة، ودفعها إلى المـراحـل التفـاوضية الأخيرة. وتنطوي هذه السياسة والتكتيك على هدف اتاحة الفرصة والوقت اللازمين لاسرائيل ـ كسلطة احتلال ـ للمضي في عمليات «تهويد» و«أسرلة» القدس؛ عبر إجراءات توسيع عمليات الاستيطان والمصادرة وتغيير البنى الديمغرافية والطبيعية للمدينة.

تبقى كافـة هذه الاجـراءات والتدابير، باطلة ولاغية ولاشرعية، في ضوء مباديء وقواعد القانون الدولي، وأحكـام وقـرارات الشرعيـة الدوليـة. ومهما بدت للبعض عدم جدوى وفعالية هذه القرارات والقـواعـد، بجريرة التعنت الاسرائيلي وازدواجية المعايير الامريكية، الا أنها تبقى الأساس المرجعي القـانـوني ـ الدولي لمسـألة القدس؛ والذي يتوجب التمسك به، والتسلح بأحكامه وقراراته، لاسقاط الادعـاءات الصهيـونية ولإعلاء وإقرار الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة وغير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها، مدينة القدس الشريف..

الهوامش:

(١) وثيقة الأمم المتحدة: «**الوضع القانوني للقدس**»، رقم أ - ٩/١١٤، صفحة ٤ - ٥.

(٢) المصدر نفسه، صفحة ٥.

(٣) راجع الجزء الثالث من قرار التقسيم رقم ١٨١ (الدورة الثانية) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧... ولقد تم تبني القرار في جلسة الجمعية العامة رقم ١٢٨، بأغلبية ٣٣ صوتاً، مقابل ١٣ صوتاً ضد القرار، وامتناع عشرة دول عن التصويت.

والجدير بالذكر أن حدود المدينة قد تم رسمها أيضاً بخريطة تخطيطية تفصيلية أرفقت كملحق (ب) في ملاحقه، وتشمل «بلدية القدس الحالية، مضافاً إليها القرى والبلدات المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا».

وتضمن الجزء الثالث الخاص بمدينة القدس، أحكاماً شاملة لمقاصد الادارة، والحاكم والموظفين، والاستقلال المحلي، وتدابير الأمن، والتنظيم التشريعي، والقضاء، والاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي.. الخ.

(٤) راجع - سمير جريس: «**القدس**». بيروت. مركز الابحاث الفلسطيني، ١٩٨١.

(٥) راجع - د. عبدالعزيز سلطان: «**الدولة الفلسطينية**». القاهرة. دار النهضة، ١٩٨٩ صفحة ٤٤ - ٤٥.

(٦) د. حسن الجلبي، «**القرار والتسوية**» بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٧٩، ص١٩.

(٧) المصدر السابق، صفحة ١٨.

(٨) مخطوطتنا بصدد الطباعة، بعنوان: «**الضفة الفلسطينية والقانون الدولي**».. وخاصة الفصل الثالث من الجزء الاول: بعنوان «مدى مشروعية ادعاءات وأسانيد السيادة الاسرائيلية على الضفة الفلسطينية المحتلة»، حيث يتناول تفصيلياً ذلك..

(٩) وثيقة الأمم المتحدة، رقم أ/٦٧٩٣، صفحة ٢١.

(١٠) قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٥٣ (الدورة الخاصة الاستثنائية الخامسة) بتاريخ ٤ تموز عام.١٩٦٧. والقرار رقم ٢٢٥٤ عن الدورة ذاتها بتاريخ ١٤ تموز.

(١١) قرار مجلس الأمن، رقم ٢٥٠/١٩٦٨ بتاريخ ٢٦ نيسان، وكذلك القرار ٢٥١/١٩٦٨ بتاريخ ٢ أيار.

(١٢) قرار مجلس الامن رقم ٢٥٢/١٩٦٨ بتاريخ ٢١ أيار

(١٣) قرار مجلس الامن رقم ٢٦٧/١٩٦٩ بتاريخ ٣ تموز.

(١٤) قرار مجلس الامن رقم ٤٤٦/١٩٧٩، بتاريخ ٢٢ آذار، والذي انشأت بموجبه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول المستوطنات، وأصدرت تقريرها رقم س/١٣٤٥٠ بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٧٩.

(١٥) تقرير اللجنة، الفقرة ٢٣١.

(١٦) قرار مجلس الامن، رقم ٤٥٢/١٩٧٩، بتاريخ ٢٠ تموز.

(١٧) قرار مجلس الامن، رقم ٤٦٥/١٩٨٠، بتاريخ الاول من آذار

(١٨) قرار مجلس الامن، رقم ٤٧٦/١٩٨٠، بتاريخ ٣٠ حزيران

(١٩) قرار مجلس الامن، رقم ٤٧٨/١٩٨٠، بتاريخ ٢٠ آب.

(٢٠) قرار مجلس الامن، رقم ٦٧٢/١٩٩٠، بتاريخ ١٣ تشرين الاول ورقم ٦٧٣/١٩٩٠، بتاريخ ٢٤ تشرين الاول.

(٢١) قرار مجلس الامن، رقم ٦٨١/١٩٩٠، بتاريخ ٢٠ كانون الاول.

(٢٢) صحيفة «**الشروق**» التونسية اليومية، بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠.

(٢٣) صحيفة «**هآرتس**» بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٠، نقلا عن وكالة «**وفا**» للانباء الفلسطينية.

(٢٤) هنري كتن: «مفاهيم اسرائيل: سياستها وممارساتها في القدس»، بحث في كتاب من مجموعة أبحاث، بعنوان: «**المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة**». جامعة الدول العربية، الامانة العامة، دار نشر «الآفاق الجديدة»، تاريخ النشر - بلا. صفحة ١٥٣ و ١٥٥ و١٥٨.

(٢٥) د. عبدالعزيز سلطان، مصدر سابق، صفحة ٤٦.

(٢٦) في خطوة استفزازية اقدم مجلس الشيوخ الامريكي في اواخر آذار عام ١٩٩٠ على اتخاذ قرار بالاجماع يدّعي فيه اعترافه بالقدس «عاصمة لاسرائيل ويجب أن تبقى موحدة..».

ومن جهته تناول مجلس النواب الامريكي في الرابع من نيسان من نفس العام، تقدم به النائب «إيلوس إنجلس» قرار يدّعي فيه أيضا «ان القدس كانت ويجب أن تبقى عاصمة اسرائيل الموحدة.

المستوطنات الاسرائيلية من منظور القانون الدولي

سالي ماليسون★

تطبيق القانون الدولي على الأراضي المحتلة:

شهد القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان وحماية المدنيين في الاراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري تطوراً ملموساً، في القرن التاسع عشر. فبعد حرب عام ١٨١٢، واحتلال بريطانيا العظمى لبعض أراضي الولايات المتحدة، نشطت المحاكم الامريكية في الدفاع عن تطبيق القانون المتعلق بحقوق الانسان، بما فيها القيود التي وضعت أثناء الاحتلال العسكري. وأحد أبرز وأوضح ملامح هذا القانون العرفي، الذي طُوِّر في القرن التاسع عشر، هو أنه ليس للمحتل أية سلطة للمساس بحقوق الملكية الخاصة، بصفتها تختلف عن الملكية التي تتبع للدولة. وفي مطلع عام ١٨٣٣، أكدت أكبر سلطة قضائية، أنه حتى في حالة الغزو (وهو ما كان، في حينه، وسيلة مشروعة لضم الاراضي) وأصبحت هذه التسمية «الغزو» تستخدم، حديثاً، عند الدول. وتطورت، لاحقاً، وأصبحت قانوناً، ان هذا القانون يحتمل الانتهاك، اذا تمت مصادرة الأملاك الخاصة، وأبطلت الحقوق الشخصية. ونتيجة لعملية صياغة القانون، فان المحتل العسكري كانت له من سلطات السيادة أقل كثيراً مما قد تمارسه دولة ما على أراضيها الخاصة، ويعتبر أن (المُحتل) لا يمتلك سوى سلطة الأمر الواقع، التي تكون عرضة لوضع قيود اساسية متنوعة عليها.

وقد قَبل مؤتمر لاهاي، عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، القانون العرفي في بعض نواحيه، وأضاف المؤتمر أن عليه احكاماً جديدة، صيغت، بحيث تؤمِّن حماية أكثر لكل من حياة وممتلكات السكان المدنيين الأصليين في الأراضي المحتلة. وقد كان بعض تلك الأحكام صياغة للقانون، عندما كتبت في حينها؛ ولكنها، اليوم، تعتبر مقبولة لمجموعة الدول التي صادقت عليها؛ بحيث أصبحت، في الوقت الحاضر، تعبِّر أيضاً، عن القانون العرفي السائد.

وعندما قام النازيون، في أوروبا، والعسكريون اليابانيون في آسيا، بانتهاك حقوق الملكية الانسانية الأساسية، بشكل لا التباس فيه ضد الاهالي من المدنيين الذين يقعون تحت سيطرتهم أثناء الحرب

★ سالي ف ماليسون، باحثة في برنامج القانون الدولي المقارن في جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الاميركية.

العالمية الثانية، ظهر عجز ما كان سائداً، حينئذ، من قوانين عرفية، أو مذكورة في الاتفاقيات. وحاولت تلك الأنظمة، بالتحديد، التهرب من تطبيق القانون، عبر ضم الأرض أو اعطاء الانظمة العميلة لها الصلاحيات لتطبيق القانون. ومن الاعمال المروِّعة التي ارتكبها النازيون، أثناء الاحتلال، إقامة مستوطنات مدنية (آرية - ألمانية عرقية) في الأراضي المحتلة. وسمح، أحياناً، للأهالي المدنيين الأصليين بالبقاء فيها، بينما جرى استبدالهم بمستوطنين مدنيين ألمان، في بعض الحالات الاخرى.

وعلى ضوء تلك الأحداث السيئة الذكر، عقد مؤتمر جنيف، عام ١٩٤٩، عازماً على منع تكرار هذه الأحداث، فضلاً عن المصادقة على ثلاث اتفاقيات، تعالج مواضيع حماية ضحايا الحروب البرية والبحرية والسجناء، في حالة الحرب. واضافة الى ذلك، قدّم المؤتمر اتفاقية خصصت، للمرة الأولى، وبشكل كامل، لحماية السكان المدنيين. وبما أن انتهاك الحقوق الانسانية الأساسية، وقعت في الأراضي المحتلة، فقد صبت اتفاقية السكان المدنيين جل اهتمامها على المدنيين في الاراضي المحتلة. وحظيت هذه الاتفاقية، تقريباً، بمصادقة غالبية الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٤٧ من الاتفاقية على أنه يجب ألا يحرم سكان الأراضي المحتلة من مزايا الاتفاقية، أثناء الاحتلال العسكري، عن طريق اجراء أية تغييرات في حكومة البلاد على الأرض، أو عن طريق اتفاقات بين السلطات المحلية والسلطة المحتلة، أو عن طريق أي ضم لجزء من الأراضي المحتلة او كلها. وتحظر المادة ٤٩ (٦) إقامة مستوطنات مدنية، بعبارات صريحة، لا لبس فيها، دون الأخذ بعين الاعتبار الغايات المعلنة من إقامة المستوطنات.

وتنطبق نصوص ميثاق الأمم المتحدة على المستوطنات الاسرائيلية، فيما يتعلق بالتفسير القانوني للميثاق. ثم ان هناك ميثاقاً أساسياً يحظر استخدام القوة، او التهديد بها، الا في حالة الدفاع عن النفس، او بتخويل من الأمم المتحدة. وقد ورد المبدأ الأساسي في هذه الفقرة من الميثاق مجدداً في قرار مجلس الأمن الدولي، رقم ٢٤٢، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٦٧، عندما نص على «عدم جواز اكتساب الاراضي عن طريق الحرب». واضافة الى ذلك، فان مبدأ حق تقرير المصير حق اساسي للشعوب بموجب ميثاق الامم المتحدة، وهو يتضمن على الاقل، حق السكان الأصليين لبلد ما في تقرير مستقبلهم السياسي الخاص بهم، بالطريقة التي يرونها.

موقف الولايات المتحدة:

ثمة أهمية كبيرة لموقف حكومة الولايات المتحدة، فيما يتعلق بالمستوطنات، لذلك، فان لمحة سريعة لموقفها، قد تكون مفيدة، في هذا المجال. وتنبع أهمية موقف هذه الحكومة، من أنها كانت، دوماً، من غلاة المؤيدين لاسرائيل، حتى عهد ريغان، حيث أكدت ادارته، باستمرار، على عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية، أينما أقيمت، وخاصة بعد ان قامت اسرائيل بسلسلة من الاعتداءات، في حزيران/ يونيو ١٩٦٧. لقد نص القرار ٤٦٥، الذي اتخذ بالاجماع، في مجلس الأمن، في الأول من آذار/ مارس ١٩٨٠، والذي انبثق بعد مفاوضات استمرت عدة أسابيع، على أن مجلس الأمن يقرر ما يلي:

«إن كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطبيعة المادية، أو التكوين الديمغرافي، او البنية

المؤسساتية، أو وضع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أية شرعية قانونية. وان سياسة وممارسات اسرائيل في توطين بعض سكانها من المهاجرين الجدد الى هذه الاراضي، يشكل انتهاكا فظيعا لاتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، كما وتشكل عقبة كبيرة امام انجاز سلام شامل وعادل ودائم، في الشرق الاوسط.

ان هذا البند المفصلي، وكل بنود القرار ٤٦٥، منسجمة تماما مع مواقف حكومة الولايات المتحدة السابقة، والتي أكدت، أيضاً، داخل وخارج الأمم المتحدة. ولكلمة الرئيس كارتر، والتي كتبت بعد اكثر من ٤٨ ساعة من التصويت والتي اعادت التأكيد على أن تصويت الولايات المتحدة المؤيد للقرار، كان غلطة نتجت عن «عدم التنسيق»، وكان يتوجب علينا الامتناع عن التصويت. وقدمت وزارة الخارجية ٤٠ وثيقة رسمية لجمعية ممثلي لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الامريكي، احتجت على ربط القرار ٤٦٥ بالمواقف السابقة للحكومة. ولو افترضنا، جدلاً، أن الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت على القرار ٤٦٥، فلن تتغير النتيجة القانونية في مجلس الامن. وكان باستطاعة الولايات المتحدة أن تصوت سلباً، فتجمد القرار، بيد أن هذا العمل لم يكن قد خطر في البال.

ومن الاهمية بمكان، أن نلاحظ أنه على الرغم من تحرك عدد من اعضاء مجلس الشيوخ الامريكي، من كلا الحزبين، الديمقراطي والجمهوري، لقطع المساعدات عن اسرائيل، بنسبة ١٥٠ مليون دولار، (وهذا تقدير معتدل لما تنفقه اسرائيل، سنوياً، على برنامج استيطانها في الضفة الغربية)، إلا أن الموضوع طرح على جدول أعمال المجلس، بأغلبية كبيرة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتخذ فيها مثل هذا التحرك في مجلس الشيوخ الذي كان خاضعاً للضغط الصهيوني، تحديداً. ورداً على ذلك، قالت افتتاحية صحيفة اسرائيلية، في ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، ما يلي:

إن ما يثير الانتباه في هذا الموضوع ليس رفض مجلس الشيوخ لهذا الاقتراح، بل حقيقة، أنه قدم من عضو يتمتع بشعبية يهودية كبيرة، إذ لم يعرف عنه، أبداً، أنه من المعادين لاسرائيل، وقد حظي الاقتراح بدعم زعيم الاغلبية في مجلس الشيوخ. وهذا يظهر، فقط، الحد الذي وصلت اليه سياسة الاستيطان الاسرائيلية في تحريض الشعب ورجالات السياسة الامريكية ضدها.

وفي التصريح الذي ادلى به الرئيس ريغان، في المقابلة الصحفية التي أجريت في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨١، أكد على ان شرعية المستوطنات، مخالف لموقف حكومة الولايات المتحدة السابق، كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار تطبيق القانون الدولي، بما فيه مشروع القانون الذي صادقت عليه الولايات المتحدة.

تفنيد ادعاءات اسرائيل طبقاً لمعايير القانون الدولي:

أ ـ مقدمة للادعاءات:

لا شك في أن غالبية سكان الضفة الغربية هم من العرب الفلسطينيين، على الرغم من تزايد عدد المستوطنات المدنية الاسرائيلية، التي تقام في تلك المنطقة. وهذا يعني أن حكومة اسرائيل، وهي تمارس حقها في تقرير المصير، كما نص عليه قرارتقسيم فلسطين في الجمعية العمومية في ٢٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٤٧، تنتهك حق العرب الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، في المنطقة التي حددها قرار التقسيم نفسه. وبالاضافة الى ذلك، أعلن الاسرائيليون أن لهذه المستوطنات المدنية صفة دائمة، على الرغم من أنهم سيطبقون قانون الأمم المتحدة. وهنا تصريحات أكيدة لعدد من القادة الاسرائيليين رفيعي المستوى، بأن هذه المستوطنات، المقامة في الضفة الغربية وغيرها من المناطق، هي مستوطنات دائمة، وهناك دليل قاطع على ذلك، ورد في «الخطة الأساسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة»، للمنظمة الصهيونية العالمية ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣. وهذه الصفة الدائمة للمستوطنات، التي أُعلن عنها، تؤكد مهمة المستوطنات الأساسية في اكتساب الأرض، بسياسة الأمر الواقع، والاكراه، والقوة العسكرية. إن الدول المعنية بالنزاعات الراهنة في الشرق الاوسط، هم أعضاء موقعون على اتفاقية جنيف، الخاصة بحماية المدنيين، كما صادق على هذه المعاهدة العديد من الدول، التي تقارب في عضويتها وانتشارها منظمة الأمم المتحدة. اضافة الى ذلك، فقد أبلغت م.ت.ف. الحكومة السويسرية موافقتها على الانضمام لاتفاقية جنيف. إن المادة ١٥٨ من الاتفاقية تنص على أنه، أثناء الصراع، بما فيه الاحتلال، فان التنصل من الاتفاقية لا ينبغي أن يدخل حيز التنفيذ، قبل أن يتم التوصل الى السلام، وعلاوة على ذلك، لا يجوز التنصل منها، الا بعد ان تنتهي عمليات اطلاق سراح الاسرى، واعادة الافراد الذين تنص الاتفاقية على حمايتهم.

ومنذ أن مُنع التنصل من الاعتراف بالاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول الموقعة عليها، كان على اسرائيل أن تسلك مسالك اخرى، لتتجنب تطبيق الاتفاقية. وقد حاول الدكتور يهودا ـ ز ـ بلوم، الاستاذ في القانون الدولي في الجامعة العبرية في القدس، وممثل اسرائيل في الأمم المتحدة، التنصل من تطبيق الاتفاقية، عبر محاضرة ألقاها بعنوان «صاحب الحق الضائع: انعكاسات على الاوضاع في يهودا والسامرة»، عام ١٩٦٨. وتكمن أهمية هذه المحاضرة في أن الحكومة الاسرائيلية تبنت، وعملت على اثبات الأطروحات التي قدمها الدكتور بلوم. وإن مقارنة هذا البحث بالقوانين الدولية، ستمتحن ادعاءات اسرائيل وتفندها وفق معايير القانون الدولي.

ب ـ الادعاءات الايديولوجية المرتكزة على الخلفية السياسية الدينية:

لقد تشكلت هذه الادعاءات، غالباً، بناء على الحق «المقدس»، أو «التاريخي» المزعوم لليهود. وحاولت الحكومة الاسرائيلية البحث عن افكار ومعتقدات لا تقبل النقد، أو الجدل، ولا تخضع للبحث والتنفيذ، وفق معايير القانون الدولي. وظهرت الترجمة الرسمية لهذه الادعاءات في «تعاليم» حزب الليكود، وصادقت عليها أغلبية أصوات الهيئة التشريعية الاسرائيلية، أثناء عملية تقليد بيغن رئاسة الوزارة، في حزيران/ يونيو ١٩٧٧. وتنص تعليمات حكومة اسرائيل على ما يلي:

«ان لليهود حقا تاريخيا خالدا في ارض اسرائيل، وتراثا لاسلافهم لا يمكن استبداله». ويفترض هذا الادعاء، الذي يخاطب الشعب اليهودي، ان يكون له أسس «مقدسة» الى درجة انه يفترض وجود إله له رؤية عنصرية، ويشجع على طرد الفلسطينيين المتبقين في منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، لانها جزء من «ارض اسرائيل» التاريخية. وكلمة «الشعب اليهودي» هنا، والتي لم تظهر في نصوص

الكتاب المقدس، تشير الى اسرائيل الصهيونية، ويعتبر هذا مصطلحا سياسيا واسع الانتشار، يدعي قيادة الجماهير اليهودية.

أما بالنسبة للاهداف الحالية، فيكفي أن نشير الى ان هذه الادعاءات الدينية ـ السياسية لم تقدم من اليهود، الذين يعتبرون هويتهم الدينية هي الأساس، وانما من اليهود الصهاينة؛ وذلك لاهداف سياسية محضة. ويعتبر الكثير من اليهود المتدينين هذه الادعاءات باطلة، كما انهم يعتبرون ذرائع الأيديولوجية الصهيونية مخالفة للتعاليم الأخلاقية اليهودية العالمية.

جـ ـ الادعاءات التي تقول إن مفعول اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين لا يسري على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧:

إن هذا الادعاء يفترض ضرورة استبدال سلطة «السيد الشرعي» بسلطة المحتلين أنفسهم.

وثمة ادعاء اسرائيلي بارز، ساقه الدكتور بلوم، هو انه استخدم المقولة التي تنص على ان تطبيق قانون الاحتلال العسكري، عموما، واتفاقية جنيف للمدنيين، خصوصا، تعتمد على افتراض مسبق، هو ان «السيادة الشرعية» للأراضي المحتلة يجب ان تستبدل بسلطة المحتل. وتعتمد هذه الفكرة على أن مصر لم تكن سلطة شرعية في غزة، وكذلك الأردن في الضفة الغربية لنهر الاردن، بل كان تواجدهمافي هذه الارض، جاء نتيجة مزاعمهماان اعمالا عدوانية وقعت في هذه المناطق، لهذا، فليس مطلوبا من حكومة اسرائيل ان تطبق القانون الانساني، الذي نصت عليه اتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين، لصالح سكان الاراضي المحتلة. وتقول الذرائع الاسرائيلية ان المادة الثانية من الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع، تنص على ان الاتفاقية ستطبق في كل حالات الاحتلال الجزئي، او الكلي، لاراضي الاطراف الساميين المتعاقدين، ولكنها تفترض، بدون خلفية محددة في القانون، أن كلمة «الارض» في المادة الثانية يجب أن تفسر، تحديداً، على أنه تضم فقط، الأرض التي للحكومة المستبدلة (المحتلة) الحق بها أو السيادة الرسمية التامة عليها. وهناك عدة أسباب شرعية مقنعة، تؤكد عدم صحة هذا الادعاء:

أولاً: ان الدكتور بلوم والحكومة الاسرائيلية، لجآ الى استخدام طريقة ملتوية في تفسير الاتفاقية، وهي غير واردة في القانون الدولي، أو في أي نظام قانوني حضاري. حيث لم يعتمد على النص الاصلي للاتفاقية أو على تاريخ المفاوضات، اللذين يعتبران المصدرين الاساسيين المقبولين، لتأكيد المعنى، لانه لا توجد فيهما أية نقطة، تؤيد ادعاء الحكومة الاسرائيلية والدكتور بلوم.

ثانياً: إن الادعاء يفترض، وبدون وجود أية أدلة مؤيدة لوجهة نظرهم، أن كلمة «الارض» في المادة الثانية من اتفاقية جنيف، يجب أن تفسر وتحدد، فقط، للأرض التي للدولة المستبدلة الحق الرسمي والكامل بها، كونها «السلطة الشرعية». وحتى لو قبلنا، جدلاً، بأن الأردن ضمت الضفة الغربية بشكل غير قانوني، فإن هذه الارض ليست ارضا تابعة لأحد الأطراف الموقعة السامية الخاضعة لنصوص المادة (٢). فلم يجر، قط، التشكيك بأن كلمة ارض، المستخدمة هنا، تشمل، بالاضافة الى الصفة القانونية، مجرد حق الامر الواقع في هذه الارض. ان كلمات «السيادة الشرعية»، التي اعطيت الكثير من الاهتمام لا تظهر في المعاهدة أو في تاريخ المفاوضات التي جرت بشأنها.

والجانب المهم في هذا الادعاء، هو أن الكثير من التشديد انصب على ذلك الزعم، الذي يقول بأن دولتين، فقط، هما بريطانيا العظمى والباكستان، قد اعترفتا بضم الاردن للضفة الغربية، واعتبر هذا اثباتا على الغاء صلاحية هذا الادعاء. وقد اشار الدكتور ناثان فاينبرغ، وهو بروفيسور متقاعد في القانون الدولي في الجامعة العبرية في القدس، الى ان هذا الموضوع متناقض، اذ أنه لم يعترف أحد بضم اسرائيل للقدس، (وهو يقصد القدس الغربية تحديداً).

ثالثاً: ان الفكرة المطروحة هنا تقول، انه لكي تطبق قانون الاحتلال العسكري، فمن الضروري للمحتل عن طريق الحرب ان يعترف بحق الحكومة المستبدلة على الارض، ولكن هذا لا يحظى بالتأييد، ان بنص الاتفاقية أو في تاريخ المفاوضات التي جرت بشأنها، اضافة الى انه مخالف حتى للقانون العرفي المقـر، الذي يرتكز على ممارسات هذه الدولة. فعلى سبيل المثال، وخلال الحرب الاهلية الامريكية، عالجت الولايات المتحدة قضية الأرض، التي ادعت بأن لها سيادة قانونية عليها؛ مع ان الولايات الكونفدرالية اعتبرت نفسها المالك الفعلي لها، بسياسة الامر الواقع، وكانت، في الوقت نفسه، موضوعاً للقانون المتعلق بالاحتلال العسكري، حتى نهاية الحرب. وقد بقي هذا القانون الدولي العرفي ساري المفعول، حتى ظهور الممارسات العسكرية اليابانية والنازية، خلال الحرب العالمية الثانية. وليس ثمة ما يغيرها في اتفاقية جنيف للمدنيين.

رابعاً: العائق الشرعي الرابع هو اكذوبة «الحرب العادلة»، والتي تعتمد اسرائيل عليها، بالرغم من سقوطها. لقد ادعى الدكتور بلوم، والحكومة الاسرائيلية، ومن جانب واحد، ملكية الارض، رغم انها جاءت نتيجة للعدوان. ولو افترضنا، جدلاً، ان القانون الانساني قابل للتغيير، لقلنا ان تطبيقه وضِع ليكون مؤقتاً وبناء على معرفة المحتل بالقوة للعدالة والصفة غير العدوانية لاهداف معارضيه. ومن الواضح تماما ان القانون الانساني لن يطبق ابداً في هذه المناطق، واذا قبلت هذه الحجج المقدمة من د. بلوم، فسوف تصل هذه المناقشة الى نتائج مدهشة ومثيرة. وتحاول هذه المناظرة ان تؤكد ان سكان الضفة الغربية كانوا ضحايا (عدوان عربي!!) عام ١٩٤٨، لهذا نستنتج انه بسبب من هذا العدوان، فان هؤلاء المدنيين قد اضطهدوا كثيرا، حيث انكر حقهم بالحماية الانسانية التي نصت عليها اتفاقية المدنيين وهم تحت الاحتلال الاسرائيلي و«العربي» على السواء.

خامساً: ان العقبة الشرعية لقبول المقولات الاسرائيلية، هي انها اجهضت تماما الهدف الانساني لاتفاقية المدنيين. فالاتفاقية فسرت في ادعاء د. بلوم على انها معاهدة وضعت لتحمي الحقوق الحكومية وخاصة حق امتلاك الاراضي المتنازع عليها. والمسألة على عكس ذلك تماما، فالحكومات الممثلة بمؤتمر جنيف الذي عقد عام ١٩٤٨، وضعت في مقدمة اتفاقية المدنيين، انها اجتمعت «بهدف وضع اتفاقية لحماية المدنيين في وقت الحرب»، وذلك في محاولة لتجنيب الحمايات الانسانية للمدنيين الزعم بان هناك حقوقا حكومية غير محددة قد تقلب الاتفاقية كلها رأساً على عقب. وحيث ان الاتفاقية كتبت من قبل الحكومات، فمن الواضح ان الحقوق الحكومية التي تتذرع الادعاءات الاسرائيلية بوجودها، كانت ستحدد في الاتفاقية لو ان الحكومات المجتمعة في جينيف قبلت بشرعيتهم. واكد د. بلوم على احد جوانب

هذا الادعاء، باصراره على ان هدف اتفاقية المدنيين هو حماية «عودة حقوق الملكية» «للسيادة الشرعية». ومـرة اخـرى، فان ادعاء الحقوق الحكومية باستخدامه عبارة «عودة حقوق الملكية» يكون بذلك قد استخدم كلمات غير موجودة لا في نص الاتفاقية ولا في تاريخ المفاوضات. بل على العكس، فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وفي معرض تعليقها على اتفاقية المدنيين، وصفتها على النحو التالي:

«انها المرة الاولى التي تكرس فيها مجموعة من القوانين الدولية لحماية الانسان وليس لحماية مصالح الدول».

سادساً: ادعاء حق ملكية الارض اعتمادا على مقولة «الغزو الدفاعي». فبعد المجادلات التي دارت بان حقوق السياسة العربية كانت ناقصة بطريقة او بأخرى، فقد ادعت الحكومة الاسرائيلية بأن لها «افضلية الحق»، كونها موجودة بسياسة الامر الواقع في الاراضي المحتلة، ونتيجة لما اطلقت عليه «الغزو الدفاعي»، بيد ان فكرة الغزو الدفاعي غير واردة في القانون الدولي. وحتى لو تم القبول بفرضية الدور الدفاعي الاسرائيلي خلال النزاعات الحادة التي جرت في حزيران عام ١٩٦٧، فمن الواضح ان ميثاق الامم المتحدة ينص على ما يتعلق بالدولة المدافعة فقط على الحفاظ على المصالح والقيم القائمة، ولا يوفر أي اساس للاستزادة من هذه القيم خلال الاستحواذ على حق بارض العدو. وتمنع الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الامم المتحدة تحديداً «التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة اراضي اية دولة». واذا كان القانون الدولي يعطي استثناءات لهذه القاعدة الاساسية تحت شعار «الغزو الدفاعي»، فسيكون هذا حافزا لا يقاوم بالنسبة للدول ذات النزعات العسكرية التوسعية.

سابعاً: ادعاءات الظروف الاستثنائية: لقد قدمت اسرائيل ادعاء مساعداً جديداً ينص على ان اتفـاقيـة المدنيين هذه، يقصـد بها فقط الاحتلال بالقوة القصير الأمد، وليس لها علاقة بالظروف الاستثنائية كما هو الحال في الاراضي التي تحتلها اسرائيل. ووصلت هذه المناظرة الى القضاء من اجل التوصل الى استثناء في المعايير المعروفة عموماً لاتفاقية المدنيين، على ارضية ان دعاء الظروف الخاصة، والتي لو قبلت، ستجعل المحتل بالقوة مسيطراً فعلياً على الاراضي دون الحدود القانونية المطبقة. وعلى العكس من ذلك، فقد تبنت كل الاطراف المتعاقدة سلفاً أحكام اتفاقية المدنيين، بما فيها دولة اسرائيل، لكي تطبق بالتالي على كل اوضاع الاحتلال المستقبلية. ان شمولية كلمات الاتفاقية فيما يتعلق بالتطبيق تؤكد «ان كل حالات الاحتلال الجزئي او الكلي» تلغي امكانية الاستثناءات.

ثامناً: ادعاء ان اتفاقية المدنيين هذه لم تطبق من قبل: ويفترض هذا الادعاء حقيقة ان اتفاقية المدنيين هذه لم تطبق من قبل في اي مكان، ونستنتج من ذلك، انها يجب الا تطبق من قبل دولة اسرائيل، والجواب المختصر على ذلك، انه، كمسألة منطقية، لا يوجد سبب للافتراض بأن تطبيقها للمرة الاولى سيكون بالضرورة في وقت غير مناسب لتطبيق هذه الاتفاقية. وبالطبع، فلا يوجد لا في النص الاصلي ولا في تاريخ المفاوضات ما يدل على ان الاتفاقية لن تطبق كمرة اولى (بمعنى اذا لم يكن لها سابقة).

تاسعاً: الادعاء الذي يفترض تطبيق اتفاقية المدنيين ولكنه يؤكد ان احكامها الخاصة والتي تتعلق بالمستوطنات لم ينتهك: ان الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين تتعلق مباشرة بهذا الادعاء

حيث تنص على ما يلي:

«يجب على القوة المحتلة الا تُرحِّل او تنقل بعض مواطنيها الى الاراضي التي تحتلها».

ان هذه الفقرة التي تؤكد على عدم وجود استثناءات، وردت في مسودة اتفاقية المدنيين التي قدمت من قبل لجنة الصليب الاحمر الدولي والتي اعتمدت كورقة عمل في مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩. والتغير الوحيد الذي طرأ على مسودة الصليب الاحمر وصولا الى الورقة النهائية هي كلمة (المدني Civillian)، حيث وردت في النص الآخر (مدني Civil) كما في المسودة. ويفيد مؤتمر جنيف الذي عقد عام ١٩٤٩ ان هناك تغيرات جوهرية في مسودة اتفاقية المدنيين الخاصة بالفقرة ٤٩، ولكن الفقرة ٤٩ ـ ٦ لم تتعرض لهذا التغيير. اضافة الى ذلك، فان تاريخ المفاوضات في جنيف لم يشر بأي نوع من الاهتمام الى الصياغة الشاملة للمادة ٤٩ ـ ٦. ومن المهم ان نعرف انه لم تقدم اية اقتراحات، ولم يجر شيئا، سواء في صياغة المادة أو تقديم استثناءات للصياغة.

ومع ذلك، فقد أكد د. بلوم، ان المادة ٤٩ ـ ٦ تطبق في حالة واحدة فقط، وهي، وضع جهد خاص ومحدد، حين يتم استبدال مدنيي المستوطنات مكان سكان الاراضي المحتلة الاصليين. ثم حاول ان يثبت ان ما قصدته هذه الفقرة هي الممارسات النازية تحديداً. وقد أثار رأيه مسألة جوهرية، اذ أن هناك اثباتاً أكيداً بأن اعداداً كبيرة من الفلسطينيين استبدلت ورحلت عن ممتلكاتها وأرضها التي أقيمت عليها مستـوطنـات اسرائيليـة. واذا فرضنا جدلاً ان المستوطنات الاسرائيلية لم تقام مكان أراضي السكان الاصليين، فمن الضروري تفنيد هذا الادعاء. ونستنتج انه لا مجال لنقاش الاستثناء عن القاعدة، خاصة وأن مناقشته لن تضيف جديدا، وليس ثمة ما يؤيد هذه الاستثناءات في تاريخ المفاوضات عموماً. لذلك استشهد البـروفيسور بلوم باحدث طبعة لنص البروفيسور اوبينهمر، الذي نشره البروفيسور لواترباس. حيث لخص نص المادة ٤٩ ـ ٦ على الشكل التالي:

«المقصود بالحظر هنا، تغطية الحالات التي يقوم بها المحتل بجلب سكانه من اجل استبدال الشعب الاصلي في الارض المحتلة».

ولا يوجد ادنى شك بان هذه الحالة هي واحدة من الحالات الحقيقية العديدة التي شملتها المادة ٤٩ ـ ٦. وعلى اية حال، فان الممارسات النازية لم تكن محددة فقط باستبدال المدنيين، اذ انها غالبا ما كانت تبقيهم من اجل توفير الايدي العاملة الرخيصة او عمال عبيد. ويفسر د. بلوم النص الذي استشهد به كما لو انه يقر بأن الحظر قصد به تغطية حالات استبدال المحتل للسكان الاصليين، بسكان جدد، ولكن ذلك بالطبع مختلف تماما عن النص نفسه. ولم يذكر د. بلوم المادة ٤٩ ـ ١، التي تحظر، عموما، النقل والترحيل بالقوة عن الاراضي المحتلة، إما على اساس فردي أو جماعي. وكون هذه المادة، في الواقع، غير مرتبطة بالمادة ٤٩ ـ ٦، هو اشارة واضحة الى ان المادتين ليستا مرتبطتين او مشروطتين ببعضهما البعض. وفي معرض تعليقها على اتفاقية المدنيين، أكدت لجنة الصليب الاحمر الدولي هذا التفسير، وذلك بمعالجة كل فقرة، منفصلة من جهة، وشاملة من جهة اخرى. لذلك فليس ممكناً قراءة

المادة ٤٩ ـ ١ على انها تحدد الوضع الوحيد الذي تطبق فيه المادة ٤٩ ـ ٦.

وقد نضيف ان نص المادة ٤٩ ـ ٦، وبسبب معناها الواسع، لا تتضمن اي تحديد لهدف واحد او اكثر لمثل هذه المستوطنات الممنوعة. فاذا كان هدف المستوطنات سيؤخذ بعين الاعتبار، فان الهدف الاساسي للمستوطنات الاسرائيلية، هو الحال بالنسبة للنازية، هوسياسة الامر الواقع التي تسهل كسب الارض.

والنتيجـة:

ثمة ثلاث نتائج اساسية نتوصل اليها بالضرورة من هذا التحليل القانوني. الاولى، هي ان اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين سارية المفعول على كل الاراضي التي احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧. والنتيجة الثانية هي عدم شرعية وجود المستوطنات المدنية الاسرائيلية في الاراضي المحتلة، والثالثة هي ان الحكومة العسكرية انتهكت القانون العرفي المتعلق بالاحتلال العسكري، حتى بعد ان تطور في القرن التاسع عشر، وذلك عبر ممارساتها في الاراضي المحتلة، اذ حتى لو نجحت محاولات التملص من تطبيق اتفاقية المدنيين، فليس هناك من طريقة لتجنب القانون العرفي.

ان اتفاقية المدنيين تهتم بالناس وليس بالارض، وهي اتفاقية انسانية، لذا يجب ان تفسر بشكل ديمقراطي لتؤدي غرضها في الحماية. أما من وجهة نظر المصالح الانسانية العالمية، والتي يجب ان تكون مصانة، فتقول ان محاولة التأثير على فاعليتها سيكون بمثابة كارثة على كل الناس. وأولئك الاسرائيليون المهتمـون بالمصالح الوطنية القانونية اكثر من اهتمامهم بالسياسة الصهيونية في التوسع الاقليمي، مدركون تماماً مهمة القانون الانساني العالمي في حماية المدنيين، ومن بين هؤلاء البروفيسور امريتس ناثـان فاينبرغ، الكاتب في صحيفة «هآرتس» الاسرائيلية، الذي رفض بشكل قاطع الحجج القانونية للحكومة الاسرائيلية الحالية التي تقول انها متضاربة بشكل اساسي مع المصالح الوطنية الاسرائيلية او مع القانون الدولي.

واستنتـج البـروفيسـور فاينبرغ ان اتفاقية المدنيين مطبقة وان المادة ٤٩ ـ ٦ تمنع فعلا قيام مستوطنات في الاراضي المحتلة، حيث تنص المادة الاولى من اتفاقية المدنيين على ان «يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال».

وبالطبع، فان التعهد باحترام الاتفاقية مسألة طبيعية، أما التعهد «بضمان احترامها»، وهذه الفقرة اضيفت في جنيف عام ١٩٤٩، وهي من الاهمية بمكان، فقد جاءت لتعزز قوة اتفاقية المدنيين، وهذا يعني انه، لو ان اي طرف من الاطراف الموقعة على الاتفاقية قام بانتهاكها، فان الاطراف الموقعة في الدول الاخرى ايضا سوف يُعتبرون منتهكين لها حتى يتمكنوا من اتخاذ الاجراءات الضرورية ليضمنوا ان الطرف المنتهك للاتفاقية عاد الى صوابه واحترمها ثانية. ويعتبر هذا الزاما لكل الاطراف الموقعة على الاتفـاقية، ولكنه عملياً، بمثابة الزام خاص بالنسبة للقوى العظمى، مثل الولايات المتحدة والاتحاد

السوفياتي. ان قرارات الجمعية العمومية الثابتة، والتي تدعو اسرائيل لتطبيق اتفاقية المدنيين وتنفيذ كافة بنودها، تعكس التزام الدول الاعضاء كأطراف في اتفاقية جنيف للمدنيين عام ١٩٤٩، وتقدم خطوة في سبيل تعزيزها.

واخيراً يجب بذل المزيد من الجهود للقيام بعملية معاقبة فعالة لكل من تسول له نفسه خرق هذه الاتفاقية.

ترجمة: أمل الشهابي

إســـرائيــل
واتفاقيــة جنيــف الرابعــة

د. عبدالله أبو عيد

جاءت نتائج حرب حزيران ١٩٦٧، واحتلال اسرائيل لمناطق من ثلاث دول عربية، لتجعل اسرائيل، رسمياً وقانونياً، قوة محتلة. وكان الافتراض حينئذ بأن اسرائيل ستقوم بتطبيق قوانين الحرب التي تنطبق على حالتها، وبالتحديد تلك التي تتعرض للقواعد المرعية من قبل المحتل نحو الطرف الآخر، بما يشمله ذلك الطرف من أراضٍ وسكان.

هذه القواعد التي اصبح متعارفاً على تسميتها «قوانين حقوق الانسان»، مستمدة من مجموعتين من المعاهدات:

أ ـ اتفاقية هلسنكي الرابعة/ ١٩٠٧، والملاحق التابعة لها:

وتتناول هذه الاتفاقية مجموعة القوانين والاعراف المتعلقة بعلاقات الدول خلال فترات الحرب. ورغم أن بنود هذا الاتفاق تعتبر ملزمة لكافة دول العالم، الاّ أنها من جهة أخرى لا تحمل صفة القوانين الرسمية، بل تندرج تحت بند القوانين العرفية العالمية.

ب ـ اتفاقية جنيف الرابعة/ اغسطس ١٩٤٩:

وتتناول هذه المعاهدة مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، وبنود هذه الاتفاقية ملزمة رسميا وقانونياً لكافة الدول التي أقرتها وصادقت عليها. فالبند الأول ينص صراحة على ضرورة التزام كافة الأطراف الموقعة على الاتفاق باحترام بنود المعاهدة والتعهد بعدم خرق أي منها تحت أي ظرف من الظروف.

ولهذا، فان اسرائيل ملزمة بمراعاة وتطبيق بنود اتفاقية جنيف. ورغم أنها لم تكن طرفاً دولياً عند

صدور اتفــاق هلسنكي، إلاّ أن هناك اجماعاً بين واضعي قوانين الحروب بالالتزام في مراعاة بنودها وأحكامها، أي أن مجموعتي القوانين ملزمتين لاسرائيل أمام العالم وأمام القانون.

لقـد أقرت المحكمة الاسرائيلية العليا، في أكثر من مناسبة، ضرورة التزام السلطات الاسرائيلية بقوانين هلسنكي، باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لكافة دول العالم المتحضرة. لكن المحكمــة نفسهــا، عجــزت عن اتخاذ حكم مماثل فيما يتعلق بالموقف من اتفاقية جنيف. فالسلطات الاسرائيلية ـ رغم اعلانها عن نيتها في التعامل مع هذه القوانين بشكل عملي وبما يتمشى مع المتطلبات الانسانية الواردة في اتفاقية جنيف ـ الاّ أنها، ولأسباب سياسية بحتة، ترفض الالتزام رسمياً بقوانينها.

هذه الدراسة تبحث في التطبيقات الرسمية لاتفاق جنيف في المناطق المحتلة، وتستعرض وجهات النظر الرسمية المختلفة بشأن هذا الموضوع. كما تحاول البحث في الاجراءات القانونية الممكن تبنيها من قبل المجموعة الدولية لتأمين الحماية للمدنيين المقيمين تحت الاحتلال والمحرومين تقريباً من كافة الحقوق الانسانية التي يتمتع بها البشر على وجه الأرض.

موقف الحكومة الاسرائيلية من اتفاق جنيف الرابع:

خلال الأيـام الأولى من احتلال اسرائيل للضفة الغربية في حزيران ١٩٦٧، نصّب قائد القوات الاسرائيلية نفسه قائداً أعلى للسلطات التشريعية والادارية بموجب القرار العسكري المحلي رقم ٣/ البند ٣٥، وفي حينه، تعهد الحاكم العسكري بتطبيق قوانين اتفاقية جنيف على المناطق المحتلة، معلناً بأن هذه القوانين ستحتل المرتبة العليا وسيكون لها الأولوية حتى على القرارات العسكرية، اذا ما برز أي تعارض بين مجموعتي القوانين (قوانين جنيف وأوامر الحكم العسكري).

لكن، وبعد أربعة اشهر فقط، أصدر الحاكم العسكري نفسه قراراً جديداً يعدّل القرار الأسبق ويلغى بموجبه الفقرة الواردة فيه والمتعلقة بالموقف من اتفاقية جنيف، ولم يعلّل هذا الالغاء أو توضح أسبابه في حينه. وتعتبر هذه الخطوة مؤشراً هاماً في طبيعة السياسة الاسرائيلية، وقفزة في التوجهات الاسرائيلية المتعلقة بالاتفاقية الدولية من جهة، وبالمناطق المحتلة التي اصبحت منذ ذلك اليوم تدعى بالمناطق المدارة.

وقد حاولت السلطات الاسرائيلية أن تعلّل هذه السياسة الجديدة فيما بعد بقولها، ان مضمون الاتفاق يمكن تطبيقه فقط عندما يؤدي الاحتلال الى انتقال السلطة للمحتل من قبل سلطة شرعية ذات سيادة في المناطق التي تم احتلالها، وبأن قوانين الاحتلال الناجم عن الحروب قد وُضعت لتحمي حقوق الأطراف الشرعيــين أصحــاب الحق في العودة الى المنطقة المحتلة لممارسة سيادتهم عليها من جديد. وتضيف اسرائيـل بأن الحـال لم يكن كذلك بالنسبة للسلطة الاردنية في الضفة الغربية، أو للسلطة المصرية في قطاع غزة.

ثم قامت السلطات الاسرائيلية بعد ذلك باستحداث مجموعة من الاجراءات للتأكيد على هذا الموقف، فأطلقت اسم «يهودا والسامرة» على الضفة الغربية، وأعلنت ضم «شرقي القدس» رسمياً الى اسرائيل، وبات تعبير «المناطق المدارة» هو الوحيد المستخدم لوصف المناطق المحتلة. كل هذا جاء في اطار محاولاتها التأكيد على انها لا تعتبر نفسها سلطة محتلة للمناطق.

وكان رئيس الوزراء الاسرائيلي مناحيم بيغن (١٩٧٧ ـ ١٩٨٣) واضحاً ومباشراً في مسألة المناطق المحتلة، حيث أعلن منذ الأيام الاولى لتسلمه المنصب بأنه «لا توجد في أرض اسرائيل أية قطعة أرض محتلة أو مغتصبة». ولذلك، قامت اسرائيل بتعديل القانون الاداري رقم (١١) الصادر عام ١٩٦٧ والمتعلق بالمناطق المحتلة.

لقد أثار هذا التصريح غضب العديد من الاكاديميين الاسرائيليين والغربيين على السواء، ومن بين ردود الفعل التي صدرت في اعقاب بيان رئيس الوزراء، ما ورد على لسان الاكاديمي الاسرائيلي ناثان فينبرغ Nathan Feinberg من الجامعة العبرية في القدس الذي كتب قائلاً: «إن الادعاء بأن اسرائيل لا تحتل أية مناطق يقف في تعارض صارخ مع القوانين الدولية»، مضيفاً: «ان هذه المواقف تتناقض كلياً مع أسس القوانين الدولية التي تقول وتعترف بسلطة القوانين الدولية وفوقيتها على القوانين المحلية التي تشرعها هذه الدولة أو تلك، حيث يفترض لأي تشريع محلي تضيفه دولة ما الى قوانينها، ان لا يتعارض مع أسس القوانين والأعراف الدولية. أما إذا سُمح للدول بسن ما يحلو لها من قوانين وبالتصرف على هواهـا دون رقيب أو حسيب، فان النتيجـة الحتميـة ستكـون تدمـير جوهر وبنية العلاقات الدولية والانسانية». وتتلخص سياسة اسرائيل تجاه المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧، في فرض الأمر الواقع بهدف خلق حقائق جديدة. وحول هذه السياسة، كتب القاضي الاسرائيلي مئير شامجار Meir Shamgar قائلاً: «.. إن التعامل مع القضايا بموجب «الامر الواقع»، لا يعني بالضرورة ملاءمة هذه الممارسات وتمشيها مع متطلبات القوانين».

وفي تفنيـد هذا الرأي، كتب ستيفن بويـد Stephen Boyd ، مساعد المستشار القانوني لوزارة الداخلية الامريكية: «إن ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق المحتلة من قبل اسرائيل، هي مسألة حتمية، وقد تم التأكيد عليها من قبل منظمة الصليب الاحمر الدولي، وعدد من منظمات الأمم المتحدة، كالجمعية العمومية ومجلس الأمن، كما أيدتها العديد من حكومات العالم بما فيها الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من حكومات الدول الصديقة لاسرائيل».

ويؤكد بويد Boyd في حديثه على أن الأهمية الاساسية لاتفاق جنيف تنبع من قدرته على حماية المـدنيين تحت الاحتلال، «إن هذا الاتفاق مُوجّه أساساً، ويجب التعامل معه، على أنه ميثاق لصالح البشرية والانسانية».

ويعزز البرفيسور فون جلاهن Van Glahn (وهو شخصية نشطة في مجال القانون الدولي) هذا الرأي بقوله: «إن اتفاق جنيف بالأساس وضع لحماية المدنيين في ظل نشوب صراعات مسلحة». وهنا تجدر

الاشـارة الى أن البند رقم (٤٧) من اتفاقية جنيف يوسع حدود حمايته للمدنيين في المناطق المحتلة، فيشمل المدنيين في المناطق التي قد تضمها السلطة المحتلة الى حدودها، محاولة بذلك اخراجها من دائرة «المناطق المحتلة» وصبغها بصبغة جديدة.

ويفسر السيد جين بيكتيت Jean Pictet هذا الرأي مستنداً الى أحد بنود قوانين هلسنكي ١٩٠٧، حيث ورد في البند المشار اليه: أن السلطات المحتلة هي السلطات الادارية القائمة في تلك المنطقة بموجب فرض الأمر الواقع.

وهنا، تجدر الاشارة الى جانب قانوني آخر يلزم اسرائيل شرعاً بتطبيق الاتفاقيات الدولية، وهو أن هذه الاتفاقيات تعتبر جزءاً من القانون المحلي الرسمي للمناطق المحتلة، وبالتحديد الضفة الغربية. فالبند رقم (٣٣) من الدستور الاردني ينص على أن اتفاق جنيف الرابع هو جزء من القانون المحلي الملزم للأردن منذ يوم مصادقتها عليه، أي في ٢٩/ مايو/ ١٩٥١.

وكان المجلس التشريعي الأعلى في الاردن، قد أقرّ في ٢٨/ مارس/ ١٩٥٥ بأن اتفاق جنيف يعتبر ساري المفعول وملزماً لكافة السلطات المحلية بموجب توقيع الملك عليه، ونشره في الجريدة الرسمية.

وهكذا، فان اسرائيل، بموجب القرار رقم (٤٣) من اتفاق هلسنكي، ملزمة باحترام ميثاق جنيف الرابع، كونه يشكل جزءاً من القانون المحلي المعمول به في الضفة الغربية عندما تم احتلالها.

وتدعي اسرائيل، من جهتها، بأنها تدير المناطق المحتلة بموجب قوانين الطوارىء البريطانية لعام ١٩٤٥، لأن هذه القوانين كانت يوماً ما جزءاً من القانون المحلي للضفة الغربية. أليس من الأولى والأكثر منطقية أن تحترم اسرائيل المواثيق المقرة دولياً بدلاً من ادعائها احترام القانون البريطاني المذكور، خاصة وأن عدداً من السياسيين ورجال القضاء الاسرائيلي كانوا قد وصفوه بأنه «قانون فاشي، ويتناقض مع أبسط حقوق الانسان».

المحكمة الاسرائيلية العليا، واتفاقية جنيف:

بعد دراسة القوانين الادارية والتشريعية التي اصدرتها السلطات العسكرية المدنية الاسرائيلية فيمـا يتعلق بالمناطق المحتلة، أصدرت المحكمة الاسرائيلية العليا حكمها القائل بعدم امكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في هذه المناطق.

وبـررت المحكمة ـ التي توازي محاكم العدل العليا في البلاد الاخرى ـ هذا القرار بقولها: «إن الاتفاق الدولي ليس ملزماً لاسرائيل، لأنه لا يشكل جزءاً من القانون المحلي الاسرائيلي ولا يمكن ان يصبح هكذا الا اذا اصدر الكنيست الاسرائيلي تشريعاً خاصاً بذلك». واضافت المحكمة بأن اتفاق جنيف يكون ملزماً لاسرائيل فقط بكونه قانوناً عرفياً عالمياً، وليس بصفته الرسمية والتشريعية.

وفيما يتعلق باتفاقية هلسنكي، فقد أقرت المحكمة نفسها، أن هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧، انـطلاقاً من التعامل معها على أنها اتفاقية عرفية، كما يمكن اعتبارها جزءاً من

القانون الاسرائيلي في حال عدم تعارض أي من بنودها مع أي من نصوص القانون الاسرائيلي.

علّق ثيودور ميرون Theodore Meron ، رجل القضاء الاسرائيلي على تفسير المحكمة بقوله: «اذا كانت اسرائيل تعتبر نفسها سلطة محتلة، تمشياً مع قرارات هلسنكي، فانها بالضرورة يجب أن تكون كذلك بالنظر الى قرارات جنيف الرابع».

وحول الموضوع، كتب شاباتي روزين Shabati Rosenne ، الخبير الاسرائيلي في القانون الدولي: «ان اتفاق جنيف الرابع الذي يتعرض لحماية المدنيين في زمن الحرب، ليس الاّ بديلاً قانونياً للبنود المماثلة التي وردت في اتفاقية هلسنكي عام ١٩٠٧».

أما مئير شامجار Meir Shamgar ، رئيس المحكمة الاسرائيلية العليا، فيدحض القولين السابقين: «برأيي، لا يوجد أي بند في القانون الدولي يجعل اتفاقية جنيف الرابعة صالحة وقابلة للتطبيق في كل صراع مسلح، بغض النظر عن ظروف وطبيعة الاطراف المتنازعة، لأن منطق الامور يقول بأن المناطق التي يتم غزوها، لا تتحول بالضرورة الى مناطق محتلة، وعندئذ لا يسري مفعول الاتفاقية الدولية عليها».
وفي مقالة أخرى، أكد شامجار على رأيه السابق بقوله: «يبدو بديهياً أن كل منطقة محتلة لا تتحول بالضرورة، وبشكل اوتوماتيكي، الى منطقة يمكن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليها».

إن موقف المحكمة الاسرائيلية العليا هذا تجاه اتفاقية جنيف، هو موقف متناقض وغير منطقي، للاسباب التالية:

١ ـ ان البنود في كلا الاتفاقين ـ جنيف وهلسنكي ـ والمتعلقة بتطبيق قوانين حقوق الانسان في حالات الاحتلال العسكري، هي بنود متطابقة وتحمل المعاني والأهداف نفسها، وهي حماية المدنيين تحت الاحتلال.

وتدعي اسرائيل بأن اعتراضها على امكانية تطبيق اتفاقية جنيف قد يفهم منه اعترافها بشرعية وقانونية الحكم الاردني أو المصري في المناطق، لكن هذا الادعاء ليس سوى تبرير باهت، لأن المسألة نفسها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التعامل مع اتفاقية هلسنكي، فالبند ٤٣ من الاتفاق يؤكد على أن السلطات التي كانت موجودة قبل الاحتلال هي السلطات الشرعية في المناطق التي انتقلت للمحتل.

٢ ـ ان ملاحق وتوصيات اتفاقية جنيف تؤكد وتنص، على أن الكثير من بنودها هي تكرار وتأكيد لبنود مماثلة وردت في اتفاقية هلسنكي. وهكذا، فليس من المنطق القبول بتطبيق القرارات الواردة في احداها، واستبعاد القرارات الواردة في الأخرى.

٣ ـ كانت اسرائيل، وما تزال، خلال تعاملها اليومي مع سكان الضفة الغربية، تصنفهم قانونياً ورسمياً على انهم «مواطنون اردنيون»، ولذا، يبدو من غير المنطقي أن ترفض اسرائيل التعامل مع اتفاقية جنيف انطلاقاً من مخاوفها بأن خطوة كهذه قد تشير الى اعترافها بسيادة الاردن على الضفة الغربية أو الى شرعية سلطتها السابقة على هذه المناطق.

كيف يمكن لاسرائيل أن تتعامل مع سكان الضفة الغربية على انهم اردنيون، في الوقت الذي تتعامل

فيه مع مناطق سكنهم التي شغلوها لقرون طويلة على أنها مناطق اسرائيلية أو غير محددة الهوية!

لقد قامت اسرائيل خلال السنوات السابقة بابعاد الآلاف من الشخصيات الفلسطينية القيادية الى الأردن، مستندة في ذلك الى البند رقم (٤٩) من قوانين جنيف، والذي يمنع الأبعاد الى مناطق خارج حدود الدولة القائمة، وفسرت اسرائيل عمليات الابعاد «بأنها ليست سوى نقل لهؤلاء الأفراد من مكان الى آخر داخل حدود دولتهم الاردنية». وهكذا، صدر حكم المحكمة الاسرائيلية العليا القائل بأن عمليات ابعاد المواطنين من الضفة الغربية، لا تتناقض مع القوانين الدولية.

ان هذه الانتقائية في اختيار القوانين والاحكام ليست فقط غير منطقية، وانما تشكل بحد ذاتها خرقاً للقوانين والأعراف ومفاهيم العدالة العالمية. وحول المقولة الاسرائيلية بعدم وجود تجانس بين بنود قانون جنيف وبنود القانون الاسرائيلي الرسمي، كتب الاكاديمي الايطالي انتوني كاسيس Antoni Cassese : «يبدو أن مسألة حث اسرائيل على تطبيق الاتفاقية أصبحت مرهونة الآن بأطراف أخرى غير اسرائيلية، فرغم أن فشل المحكمة الاسرائيلية في إقرار تطبيق الميثاق لا يرقى بحد ذاته الى مرتبة الخروقات الدولية القانونية، الاّ انه بالتأكيد يشكل مساساً بسيادة كافة الدول الموقعة على الاتفاق. فالمجموعة الدولية تتفق على أن الدول المحتلة ملزمة باحترام وتطبيق القوانين الدولية الرسمية، تماماً مثل التزامها بتطبيق القوانين الدولية العرفية، لأن الأولى جزء من الثانية ومكملة لها».

ويمضي كاسيس Cassese فيتعرض الى اثنتين من توصيات المحكمة الاسرائيلية العليا التي تحدد صلاحيات الحاكم العسكري والقائم بالاعمال الادارية في المناطق، فيقول بأنه كان من واجب المحكمة أن تراعي قرارات جنيف لدى ترجمتها للقوانين العرفية الدولية المتعلقة بالاحتلال الناجم عن الحروب. فمثلاً، كان على المحكمة العودة الى البند السادس من القانون رقم (٤٩) من الاتفاقية كلما طُلب منها اصدار قرار يسمح بمصادرة اراضٍ عربية لاستخدامها في اغراض عسكرية. فهذا البند «يمنع نقل وتهجير مجموعات من المدنيين التابعين للسلطة المحتلة الى المناطق المحتلة». لكن المحكمة الاسرائيلية كانت تصدر قرارات السماح للجيش الاسرائيلي بمصادرة اراضٍ عربية دونما مراقبة تنفيذ مثل هذه القرارات التي تم خرقها وتجاوز استخدامها لأغراض عسكرية، الى استخدامها كأماكن لانتقال واستيطان اليهود المدنيين الى المناطق.

وهنا، أعود الى التأكيد بأن البند السادس من القانون رقم (٤٩) في اتفاقية جنيف ليس سوى شرح وتفسير لبنود مماثلة في اتفاقية هلسنكي. على أية حال، واذا سلّمنا بالتبرير الاسرائيلي القائل بأن اتفاقية جنيف لا تعتبر رسمياً جزءاً من القانون الاسرائيلي، فليس هناك ما يمنع المحكمة الاسرائيلية العليا بأن توصي السلطات التشريعية الاسرائيلية اصدار قرار يقضي بتضمين اتفاقية جنيف ـ او على الاقل البنود المتعلقة منها بحقوق الانسان ـ في القانون الاسرائيلي المحلي، وبذلك تكون اسرائيل قد وفت التزاماتها تجاه المجموعة الدولية، والتزاماتها نحو نفسها، حين تطرح نفسها كدولة ديمقراطية.

في هذا السياق تنوه البروفيسورة روث لابيدوث Ruth Lapidoth الى حقيقة أن المحكمة الاسرائيلية

العليا قامت في مناسبات عديدة بتطبيق مواثيق واتفاقيات دولية للبتّ في قضايا داخلية، دون اللجوء الى السلطات التشريعية ودونما حاجة الى اجراء تعديلات في بنود القانون الاسرائيلي. ومن جهة اخرى، قامت اسرائيل بدمج بعض القوانين الدولية التي تتوافق وحاجاتها الداخلية والسياسية، وتضمين هذه القوانين الى تشريعاتها المحلية. وأوضح الامثلة في هذا السياق هو (قانون التحريم والعقاب) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٩/ ديسمبر/ ١٩٤٨. وكانت اسرائيل قد تبنت هذا القانون في ابريل ١٩٥٠ ودمجته ضمن قوانينها، لأنها ارتأت ان مصلحتها الخاصة آنذاك تكمن في تحريم ومعاقبة من يُقدم على أعمال الابادة الجماعية.

وكانت المحكمة الاسرائيلية العليا قد اقرت شرعية ابعاد خمسة من المواطنين العرب الى جنوب لبنان، منطلقة من أن العملية تمت تمشياً مع القرار رقم (٧٨) من اتفاق جنيف الرابع، بالرغم من أن المحكمة نفسها كانت قد رفضت تبني نفس القرار خلال مناقشتها لحالات مشابهة ومتعلقة بمواطنين من الضفة الغربية. وهذه السياسة الاسرائيلية لم تكن فريدة من نوعها، حيث تحدث حالات مشابهة في بعض الدول التي تتبع النظام التشريعي والقضائي الذي تطبقه اسرائيل. ففي بريطانيا، مثلاً، لا يعترف القانون البريطاني بسلطة أية اتفاقية دولية اذا لم يقم البرلمان البريطاني باصدار تشريع واضح بذلك. مع ذلك، تجدر الاشارة الى أن بريطانيا وغيرها من هذه الدول تتبع هذا العرف فيما يتعلق بقضايا الداخلية فقط، ولا يمتد موقفها هذا الى حالات الحرب أو القضايا المتعلقة بالاقاليم المحتلة.

المجموعة الدولية وتطبيقات اتفاق جنيف:

اعلنت الغالبية العظمى من حكومات ودول العالم، بشكل فردي أو من خلال الأمم المتحدة، أن اتفاقية جنيف يجب أن تطبق على المناطق المحتلة، وهذا يعني أن اسرائيل ملزمة شرعاً بتطبيق قراراتها لالتزامها بالاتفاقية وتوقيعها عليها، ولأن دول المجموعة الدولية متفقة على أن اسرائيل متورطة في «احتلال ناجم عن الحرب».

وقد صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العمومية للامم المتحدة عدة قرارات تلزم اسرائيل احترام اتفاقية جنيف وتطبيق بنودها على كافة الاراضي المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية.

إن قرار مجلس الأمن رقم (٤٦٥) والصادر في مارس/ ١٩٨٠، اقر بالاجماع على أن: «اية محاولة من قبل اسرائيل لتغيير الصبغة الجغرافية أو الديموغرافية، أو الادارية للفلسطينيين او في أي من المناطق العربية التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية - أو أي جزء منها - لا تعتبر نافذة شرعاً، ولذا، فان محاولات وسياسة اسرائيل الموجهة نحو توطين مجموعات من مواطنيها او القادمين الجدد من اليهود في هذه المناطق، يعتبر خرقاً واضحاً للاتفاقية الدولية التي تهدف حماية المدنيين في اوقات الحرب، اضافة الى ان ممارسات كهذه تشكل عرقلة كبيرة في وجه محاولات التوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاسط».

وفي قرارها رقم (٤٩٤٩)، الصادر في ٨/ ديسمبر/ ١٩٧٢، أكدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على اعتبار كافة التغيرات التي ادخلتها اسرائيل الى المناطق العربية المحتلة، غير قانونية، ومتناقضة مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وهكذا، اعلنت الجمعية بأن كافة التغييرات تعتبر باطلة ولاغية. ودعت اسرائيل الى التراجع عن كافة الاجراءات التي ادخلت على هذه المناطق والى تجميد كافة سياساتها وممارساتها التي من شأنها تغيير الطبيعة الفيزيائية والديموغرافية لهذه المناطق العربية المحتلة. إن استنكار خروقات اسرائيل لاتفاقية جنيف قد امتدت لتشمل معظم المنظمات والهيئات الدولية، اضافة الى المنظمات غير الحكومية في معظم ارجاء العالم.

ولا تكتفي اسرائيل برفض الاعتراف بشرعية اتفاق جنيف فوق الاراضي المحتلة، بل تمضي ابعد من ذلك، فترفض الموافقة على تعيين قوة حماية دولية، كما جاء في القرار رقم (٩) من الاتفاقية. وهي تعارض بشدة السماح لوفود او بعثات دولية من الأمم المتحدة بالدخول الى المناطق للتحقيق في ممارسات السلطات الاسرائيلية او للتأكد من سلامة تطبيق القوانين والاعراف الدولية والانسانية. يُستثنى من هذا الموقف منظمة الصليب الاحمر الدولية، التي سمحت لها اسرائيل بالتواجد والعمل في المناطق، الاّ أنها حددت وحصرت مجال عملها في أعمال الاغاثة الانسانية البحتة، وبالتحديد في قضايا الموقوفين والمعتقلين. وفي زيارة قام بها رئيس منظمة الصليب الاحمر الى اسرائيل في حزيران/ ١٩٨٩، أعرب السيد سوماروغا Sommaruga عن أسفه لرفض اسرائيل تطبيق قرارات جنيف بشكل رسمي في المناطق المحتلة.

غير انه، ورغم صدق نوايا المواقف السابقة، ورغم استيائها من الخروقات الاسرائيلية لاتفاقية جنيف، الاّ أنها لم تتعد حدود اللوم والأسى، أو في بعض الأحيان، الادانة لاسرائيل على ممارستها. وهذا كلّه لم يكن كافياً للضغط على اسرائيل أو الخروج بنتائج ملموسة فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى من حماية المدنيين الذين طالت معاناتهم من الاحتلال الاسرائيلي.

هذه النتيجة تدفعنا الى البحث عن طرق أخرى، قانونية واكثر فعالية، يمكن لدول المجموعة الدولية أن تستخدمها لضمان سيادة القانون الدولي والاعراف الدولية، بهدف وضع حد لهذه الخروقات وحماية المدنيين في المناطق المحتلة.

مسؤولية المجموعة الدولية تجاه تطبيق قرارات جنيف:

لقد أصبح واضحاً لاعضاء المجموعة الدولية، دولاً ومنظمات، بأن السلطات الاسرائيلية تمارس خروقاً مستمرة لقوانين الاحتلال الناجم عن الحرب، وأن هذه الخروقات قد وصلت ذروتها وقمة بشاعتها خلال السنوات الاخيرة، وفي اعقاب اندلاع الانتفاضة في المناطق المحتلة. فما هو دور اعضاء المجموعة الدولية؟ وما المطلوب منهم أمام هذه الخروقات الفادحة للقوانين الدولية؟

إن البند رقم (١) من اتفاق جنيف الرابع، والاتفاقيات الثلاث التي سبقته ينص على «ان كافة الدول الموقعة على هذا الاتفاق ملزمة باحترامه، كما تقع على عاتقها مسؤولية التأكد من أن بقية الاطراف الموقعة عليه تحترم التزاماتها تجاه الاتفاق».

ويؤكد ملحق الاتفاق على أهمية هذه المسألة، اذ ينص على «إن تضمين البند رقم (١) في مطلع كل من الاتفاقيات الاربع (اتفاقيات جنيف)، يعطي هذا البند أهمية مضاعفة، فهو يؤكد على ضرورة تعهد كافة الأطراف باحترام بقية بنود الاتفاق التالية له، والتعهد باحترام بنود الاتفاق ليس قائماً على الأسس المرعية في الاتفاقيات الثنائية، أي أن احترام هذا الطرف أو ذاك لبنود جنيف ليس مرهوناً أو مشروطاً باحترام طرف آخر لها. فالتعهد والالتزام في هذه الحالة قائم على أسس فردية، وهو تعهد طرف ما أمام نفسه وأمام العالم بتجنب المحظورات الواردة في المعاهدة، بغض النظر عن مواقف الأطراف الأخرى». وقد اكد السيد بيكتيت Pictet ، وزملاؤه الذين ساهموا في صياغة هذا الملحق، على أهمية ما ورد فيه، وعلى حجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل طرف موقع عليه وملتزم به، «إن الدافع وراء تنفيذ بنود الاتفاقية هو هدف سام، فهو وسيلة لضمان التحضر العالمي ورقي البشرية. والالحاح على تطبيقه هو البرهان الوحيد على حرص الدول الموقعة عليه على احترام كلمتها، والتزاماتها قدر حرصها على قيام بقية الأطراف بالشيء نفسه».

اقتراحات لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي:

لضمان احترام كافة المباديء ووجهات النظر التي ينادي بها القانون الدولي واكاديميو العالم، اقترح هذه الاجراءات ـ التي تشكل الحد الادنى من الخطوات التي يجب اتباعها بهدف ضمان تطبيق قرارات جنيف على المناطق العربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومرتفعات الجولان، ومن اجل تأمين الحد الادنى من الحماية اللازمة للمدنيين في هذه المناطق.

إن تطبيق هذه الاقتراحات هي مسؤولية كل عضو في المجموعة الدولية. والاقتراحات هي:

١ ـ على كل دولة تمثل طرفاً في اتفاقية جنيف، أن تتخذ اجراءات سياسية وقانونية بهدف حث اسرائيل على احترام التزاماتها الموقع عليها في الاتفاق، واحترام كافة المباديء والبنود الواردة في القوانين الدوليه في هذا السياق.

٢ ـ يجب اقناع اسرائيل بضرورة تبني البروتوكولين الاضافيين الصادرين عن الامم المتحدة عام ١٩٧٧، حيث تعتبر هذه البروتوكلات رديفاً هاماً ومكملاً لمعاهدة جنيف، وبهذه الخطوة يمكن لاسرائيل أن تثبت حسن نواياها تجاه التزاماتها القانونية التي تعهدت بوفائها حين انضمت الى الدول الموقعة على الاتفاقية.

٣ ـ على اسرائيل اتخاذ الخطوات الاجرائية اللازمة من اجل تبني كافة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التابعة لها، ومن ثم العمل على دمج هذه البنود ضمن قانونها المحلي التشريعي، وعندئذ

يمكن الحديث عن تطبيق شامل لبنود الاتفاقية.

٤ ـ في حال تعهد اسرائيل بتبني البروتوكول الصادر عام ١٩٧٧ ـ البند رقم (٩٠)، والقاضي بضرورة التطبيق السليم لقرارات جنيف عن طريق تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، فان هذه اللجنة يجب ان تمارس مهمتها بشكل عملي من أجل التأكد من سلامة التنفيذ.

٥ ـ اذا رفضت اسرائيل الالتزام بالبروتوكول المذكور، واستمرت في ممارستها المتناقضة مع بنود الاتفاق، ينبغي على كافة الدول الاطراف في جنيف، العمل على تشكيل قوة حماية دولية تهدف الى ضمان الحد الادنى من سلامة المدنيين في المناطق المحتلة، الذين عانوا كثيرا ولفترة طويلة من الزمن لغياب أي شكل من اشكال الحماية. ويمكن تشكيل لجنة الحماية الدولية من الدول الاعضاء في الامم المتحدة، كما يمكن فرض وجودها في المناطق المحتلة بقرار ايجابي يصدره مجلس الامن الدولي.

وإذا فشل مجلس الامن الدولي في اتخاذ مثل هذا الاجراء، فإن المسألة قد ترفع امام الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بهدف بحث اقتراح يقضي بفرض الحصار الاقتصادي على اسرائيل (من منطلق تطوعي)، وهذا الاجراء كان قد اقترح من قبل بعض الباحثين في القانون الدولي، وقامت الجمعية العمومية بتطويره وتبنيه في ٣/ نوفمبر/ ١٩٥٠.

ينص القرار، الذي يحمل الرقم (٣٧٧)، وتحت عنوان (اتحاد من اجل السلام) على أنه في حال قيام احدى الدول الاعضاء في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، فان المجلس يصبح عاجزاً عن مواصلة مهمته في تحقيق الأمن والسلام العالمي، وعندئذ تستطيع الجمعية العمومية ان تلجأ الى اجراء خاص، يتلخص في عرض المسألة على اعضائها لمناقشتها، ثم تقترح الجمعية على الدول المجتمعة اعلان المقاطعة الاقتصادية على الدولة المعنية، وتتم الموافقة على الاقتراح على اساس فردي وتطوعي من قبل كل من الدول المجتمعة.

ترجمة: س. ق

الهوامش:

(١) أوبينهام، ولوثر باكت، **القانون الدولي: معاهدات**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار لونغمان للنشر، لندن، ١٩٥٢، ص٢٣٤. فون جلاهن، **حماية حقوق الانسان في اوقات الصراعات المسلحة**، الكتاب السنوي الاسرائيلي لحقوق الانسان (IYHR)، الجزء الاول، ١٩٧١، ص٢١١.

(٢) **التقرير السنوي لعام ١٩٨٨ لمنظمة الصليب الاحمر الدولي** (ICRC)، جنيف، ١٩٨٩، ص١٠٩.

(٣) المصدر السابق، ص٨٠.

(٤) الأمر العسكري رقم (٣)، صادر عن الحاكم العسكري الاسرائيلي للضفة الغربية، ٧/ حزيران/ ١٩٦٧، **(أوامر، اجراءات وتعيينات)** (O.P.A)، الجزء الأول، ص١٢.

(٥) الأمر العسكري رقم (١٤٤)، ٢٢/ اكتوبر/ ١٩٦٧، (O.P.A) الجزء الثامن، ص٣٠٣.

(٦) موفيت، **قانون الطوارىء المستمر، تحليل قانوني لاستخدامات اسرائيل لقانون الطوارىء البريطاني في المناطق المحتلة**، مؤسسة الحق، الضفة الغربية، ١٩٨٩، ص٢١ ـ ٢٢. شامجار، **مراقبة القانون الدولي للمناطق المدارة**، (IYHR)، الجزء الاول، ١٩٧١، ص٢٦٣.

(٧) بلوم، ضياع صاحب الحق في الخلافة، انطباعات حول الاوضاع في يهودا والسامرة، **مجلة القانون الاسرائيلي**، الجزء ٣، العدد ١، ١٩٦٨، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٨) ناثان فينبرغ، الوضع القانوني للضفة الغربية، **مجلة نيو أوت لوك**، اكتوبر/ نوفمبر ـ ١٩٧٧، ص٦٠.

(٩) المصدر السابق، ص٦٠.

(١٠) تقرير منظمة الصليب الاحمر الدولية لعام ١٩٨٨، (مصدر سبق ذكره)، ص٨٠.

(١١) عندما كتب القاضي شامجار هذه الدراسة في عام ١٩٧١، كان يشغل منصب المدعي العام الاسرائيلي، **أما اليوم فهو** رئيس المحكمة الاسرائيلية العليا.

(١٢) شامجار، (مصدر سبق ذكره)، ص٢٦٢.

(١٣) بويد، (IYHR) ، الجزء الاول، ١٩٧١، ص٢٥٩.

(١٤) المصدر السابق، ص٢٦٠.

(١٥) فون جلاهن، (IYHR) ، الجزء الاول، ١٩٧١، ص٢٠٩.

(١٦) جين بيكتيت، **ملاحظات حول اتفاق جنيف الرابع**، (ICRC) ، جنيف، ١٩٥٨، ص٢٧٣.

(١٧) تقرير منظمة الصليب الاحمر الدولي لعام ١٩٨٨، (مصدر سبق ذكره)، ص١٠٩.

(١٨) هذه القوانين كانت قد وضعت من قبل الاستعمار البريطاني في عام ١٩٤٥، وكانت تستهدف بالاساس لجم المنظمات الارهابية اليهودية التي كانت تعمل ضد السلطات البريطانية. منذ عام ١٩٤٨ استخدمت اسرائيل هذه القوانين للجم نشاط العرب داخل اسرائيل، وبعد ١٩٦٧ استخدمت القوانين نفسها لتقييد نشاط العرب في المناطق المحتلة.

(١٩) استخدمت المحكمة الاسرائيلية العليا هذا الاسلوب في اكثر من قضية، ومن بين القضايا: القضية رقم ٧٨/٦٠٦ ورقم ٧٨/٦١٠، بيسكي دين، **محاكمة محكمة العدل العليا**، المجلد ٣٣، الجزء الثاني، ١٩٧٩، ص١١٣ ـ ١٣٤.

(٢٠) ثيودور مورين، **الضفة الغربية وقطاع غزة: قوانين حقوق الانسان خلال الفترات الانتقالية**، (IYHR) ، الجزء التاسع، ١٩٧٩، ص١٠٩..

(٢١) شاباتي روزين، **المساهمة في قوانين جنيف (١٨٦٤ ـ ١٩٤٩) والبروتوكولات التابعة لها (١٩٧٧)**، مجموعة من الابحاث في القانون الدولي لحقوق الانسان ومبادىء منظمة الصليب الاحمر الدولية، دار مارتينوس نيجهوف، ١٩٨٤، ص٨٦٧.

(٢٢) شامجار، (مصدر سبق ذكره)، ص٢٦٣.

(٢٣) شامجار، **الحكم العسكري الاسرائيلي في المناطق المدارة (١٩٦٧ ـ ١٩٨٠)** القدس، ١٩٨٢، ص٣٨.

(٢٤) موفيت، (مصدر سبق ذكره)، ص٢٥.

(٢٥) بيكتيت، (مصدر سبق ذكره)، ص٦١٥.

(٢٦) خلال فترة احتلال اسرائيل للمناطق، قامت بابعاد ما يزيد على ٤٠٠٠ شخصية فلسطينية من مثقفين ونقابيين وطلاب من الضفة الغربية، مستندة بذلك الى قانون الطوارىء البريطاني لعام ١٩٤٥. **هذا الابعاد يعتبر خرقاً فادحاً للبند (٤٩) من قرارات جنيف الرابعة وكافة قوانين حقوق الانسان.**

(٢٧) انظر **قضايا المحكمة الاسرائيلية العليا** رقم ٨٥/٦٣٤، ورقم ٨٥/٦٣٥، بيسكي دين، المجلد ٤٠، **القسم الاول**، ص٢١٩ ـ ٢٢٤.

(٢٨) كاسيس، **حقوق وواجبات المحتل تجاه الاراضي المحتلة ومصادرها الطبيعية**، ورقة مقدمة الى مؤتمر القدس الدولي حول الادارة الاسرائيلية للمناطق المحتلة، ٢٢ ـ ٢٥ يناير ١٩٨٨، ص٢٠.

(٢٩) المصدر السابق، ص٢٢.

(٣٠) كاسيس، (مصدر سبق ذكره) ص٢٠.

(٣١) بيكر، **النظام القانوني الاسرائيلي**، منشورات الجامعة العبرية، القدس، ١٩٦٨. ص٧٢.

(٣٢) رجا شحادة، **قانون المحتلين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، واشنطن، ١٩٨٥، ص٩٦.

(٣٣) إيان براونلي، **مبادىء القانون الدولي**، منشورات جامعة اوكسفورد، اوكسفورد، ١٩٨٥، ص٤٩.

(٣٤) مازن قبطي، **تطبيقات القانون الدولي على المناطق المحتلة، كما وردت في قرارات محكمة العدل العليا الاسرائيلية**، دراسة مقدمة الى مؤتمر القدس الدولي، يناير ١٩٨٨، ص٣٨.

(٣٥) مارك ستيفن، **فرض تطبيق القانون الدولي في المناطق المحتلة من قبل اسرائيل**، مؤسسة الحق، الضفة الغربية، ١٩٨٩، ص١.

(٣٦) انظر **قرارات مجلس الامن الدولي** رقم ٢٣٧، الصادر في ١٤/ يونيو/ ١٩٦٧، والقرار ٤٦٨ الصادر في ٨/ مايو/ ١٩٨٠، والقرار ٤٦٩، الصادر في ٢٠/ مايو/ ١٩٨٠، والقرار ٤٧١ الصادر في ٥/ يونيو/ ١٩٨٠.

(٣٧) **الوضع القانوني للضفة وقطاع غزة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٢، ص٢٠.

(٣٨) الان غيرسون، **الضفة الغربية واسرائيل والقانون الدولي**، دار فرانك ساس، لندن، ١٩٧٨، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣٩) **مجلة الصليب الاحمر الدولي**، يوليو/ اغسطس ـ ١٩٨٩، العدد ٢٧١، ص٣٦٢.

(٤٠) **وثائق حول قوانين الحرب**، اعداد وتحرير: آدم روبرت وريتشارد غيلف، اوكسفور، ١٩٨٢، ص٢٧٢.

(٤١) اضافة من الكاتب للتأكيد.

(٤٢) تقرير منظمة الصليب الاحمر الدولي، (مصدر سبق ذكره)، ص١٥.

(٤٣) المصدر السابق، ص١٥.

حقـــوق العرب الفلسطينيين في إســرائيــل

المحامي اسامة حلبي

١ ـ مدخل:

ليس سراً ان «اسرائيل» لا تملك حتى الآن دستوراً مكتوباً، وعليه ليس ثمة وثيقة قانونية تبيّن علاقة الغالبية اليهودية في «دولة اسرائيل» مع الاقلية العربية او حقوق ومكانة هذه الاقلية. الوثيقة الوحيدة التي يمكن الرجوع اليها بهذا الصدد هي «وثيقة الاستقلال الاسرائيلية» التي يمكن اعتبارها وثيقة تاريخية تبيّن، في الظاهر على الاقل، موقف «الدولة اليهودية» من سكانها «غير اليهود»، مذكّرين بأنه ليس لهذه الوثيقة وزناً قانونياً ملزماً، ولا يمكن فرض ما جاء فيها على اي مواطن أو أية سلطة في اسرائيل[١].

لقد نصت «وثيقة الاستقلال» الاسرائيلية على ان اسرائيل «.. تقيم المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لمواطنيها جميعا، دونما فرق في الدين، العرق والجنس، وتؤمّن حرية الدين، التعبير، اللغة، التربية والثقافة..»[٢].

السؤال الأول الذي يتبادر الى الذهن هو: هل قصد صائغو هذه الوثيقة فعلاً اعطاء معنى حقيقي للنص الوارد اعلاه، أم أنه جاء من باب التكتيك وتخفيف أو منع ضغط متوقع من قبل الرأي العام العالمي على كيان سياسي حديث العهد، في مسألة صعبة لم يفكروا جدياً بوضع حل لها وهي: التعامل مع وجود أقلية قومية عربية داخل «البيت القومي» اليهودي؟ أو لعل صائغي الوثيقة لم يروا بـ«غير اليهود» الذين لم يبرحوا بلادهم أقلية قومية أصلاً، وعدم ذكر كلمة «قومية» في النص الوارد اعلاه مؤشر يقود الى هذا الاستنتاج؟. هذه الاسئلة تقود الى سؤال آخر لا يقل أهمية وهو: هل يمكن أصلاً لكيان سياسي أعلن عن نفسه انه «دولة يهودية» اقيمت لتكون «بيتا قوميا» للشعب اليهودي ان تمنح المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع مواطنيها في الوقت ذاته؟ أو ليس هنالك تناقض داخلي (inherent) بين هذين الأمرين؟. للاجابة على هذه الاسئلة المترابطة لا بد من العودة الى مواقف الحركة الصهيونية ممثلة بقادتها وزعمائها قبل اقامة اسرائيل، والمتعلقة بموضوع المساواة بين العرب واليهود في نطاق الدولة اليهودية المنوي اقامتها. كذلك، وبطبيعة الحال، مراجعة الواقع الذي عاشه ويعيشه المواطنون العرب

في اسرائيل خلال اكثر من اربعين عاما مرت منذ اقامتها و«اعلان استقلالها»، آخذين بعين الاعتبار السياسة التي انتهجتها السلطة تجاههم والقوانين التي سنتها و/ أو طبقتها في المجالات المختلفة والتي تبيّن، في رأينا، وجود المساواة أو عدم وجودها.

٢ ـ المساواة بين العرب واليهود
تكتيك ذكي مارسته الصهيونية:

في سنوات العشرين، وحتى أواسط سنوات الثلاثين من القرن الحالي، طرحت الحركة الصهيونية فكرة المساواة بين اليهود والعرب في نطاق الدولة التي عملت وخططت لاقامتها في فلسطين (أرض اسرائيل)، وذلك كرد فعل على رفض «الجانب العربي» لفكرة الصهيونية. وقد رفعت قيادة الحركة الصهيونية في الفترة المذكورة شعارات مثل: «المساواة في القرى»، «ثنائية القومية»، «الفدرالية»، «عدم السيطرة على الاخرين»، لوصف العلاقات المستقبلية بين العرب واليهود «ضمن اطار الكيان الصهيوني المزمع اقامته، وذلك كي تنال اعجاب الرأي العام الليبرالي السائد في بريطانيا ولتليين الموقف العربي ـ دون ان تتنكر لاهدافها النهائية بخصوص السيادة اليهودية على أرض اسرائيل»[٣].

وليس من الصعب رؤية الطابع التكتيكي للاقتراحات الصهيونية المتعلقة بمكانة العرب في الدولة اليهودية المزمع اقامتها، بما في ذلك موضوع المساواة، اذا قارنّا بين التفسيرات التي اعطاها زعماء الحركة الصهيونية لمصطلح المساواة في بداية سنوات الثلاثين مع تلك التي اعطيت لهذا المصطلح بعد العام ١٩٣٥. لقد اقترحت المساواة في البداية كخطة تشريعية وكمبدأ سياسي للدفاع عن حق الاستيطان اليهودي بالتوسع ولاستيعاب القادمين في الوقت الذي كان ما يزال اقلية في فلسطين. كان معنى المساواة منع الغالبية العربية من وضع حد «بشكل ديموقراطي» لتطور بيت قومي يهودي»[٤].

لقد تحدث بن غوريون في العام ١٩٣٤ في مؤتمر حزب «المباي» عن اقامة دولة فدرالية تجمع بين كنتونات، وأكد بأن ذلك نابع «ليس من اعتبارات سياسية تكتيكية، وانما لأن هذا هو الواقع السياسي لصهيونيتنا: عدم سيطرة اليهود على العرب وعدم سيطرة العرب على اليهود.. سوف نطالب بالتغيير بادخال يهود وعرب بعدد متساو الى حكومة البلاد ليكونوا جزءاً من القوة المشرعة والقوة المنفذة»[٥]. ولكن سرعان ما بانت حقيقة الموقف الصهيوني، وبأن الحديث عن فكرة المساواة ليس سوى تكتيك نابع عن التفاوت الكبير بين رغبة وأهداف الصهيونية اقامة «بيت قومي» وبين قدرة اليهود في فلسطين على تحقيقها. فمع قدوم موجات الهجرة وازدياد عدد السكان اليهود من ١٧٪ عام ١٩٣١ الى ٣٣٪ في العام ١٩٤٠، نجد زعماء الحركة الصهيونية يتخلّون عن فكرة المساواة بين اليهود والعرب كبرنامج سياسي طويل الامد ويتحدثون عن «المساواة» في فترة الانتداب فقط كتكتيك ولا يعترفون بالعرب في فلسطين كشعب[٦]. وفي خطابه امام لجنة «بيل» الملكية في العام ١٩٣٧، أوضح بن غوريون موقفه الذي «بشّر» برفض فكرة المساواة أو أي صورة أخرى لثنائية القومية داخل اطار الدولة اليهودية المنوي اقامتها نهائيا من قبل التيار الرئيسي في الحركة الصهيونية، فاعلن بأن اليهود هم المجموعة الوحيدة التي يمكن

اعتبارها مجموعة قومية في فلسطين ولها حقوق تاريخية كاملة على «ارض اسرائيل»، «وليس هنالك اي عرق أو امة اخرى ـ كوحدة واحدة ـ ترى بهذه البلاد موطنها»[7].

يمكن القول بأن الحركة الصهيونية قد لجأت الى مسألة المساواة بين اليهود والعرب في الدولة المنوي اقامتها كتكتيت يسهّل عليها تحقيق هدفها اقامة «بيت قومي» لليهود.. وحين اعتقدت بأن اليهود قد اصبحوا غالبية، تخلت عن الفكرة واعلنت موقفها الحقيقي، عدم اعترافها بالسكان العرب في فلسطين كشعب عربي فلسطيني أو «كمجموعة قومية» لها حقوق في هذه البلاد. ويبدو ان الزعامة اليهودية لم تغير موقفها هذا ولم تعترف بالاقلية العربية التي بقيت في وطنها عام ١٩٤٨ اقلية قومية، بل انها آمنت حتى مرحلة متأخرة من العام ١٩٤٨ بأن مشكلة الاقلية العربية قد حُلّت نتيجة للحرب وترك السكان العرب للبلاد اثناء المعارك، وبأن اسرائيل قد اصبحت دولة متجانسة السكان تقريبا، وبأن «ثقافة الدولة يهودية، الادارة الحكومية ـ يهودية، الجيش وجميع مؤسساتها الهامة يهودية بشكل تام تقريبا»[8].

بناء على ما تقدم، يمكننا القول بأن الحديث عن «المساواة التامة» في الحقوق الاجتماعية والسياسية في وثيقة الاستقلال لم يتعد كونه ضريبة كلامية دفعتها دولة اسرائيل حديثة العهد لتكسب ود اكبر عدد من دول العالم وتحظى باعترافها. وموقف القيادة الصهيونية من مسألة المساواة، كما ورد اعلاه، يفسر، في رأينا، عدم ذكر كلمة «قومية» عند الحديث عن الحقوق في «وثيقة الاستقلال». هذه الاستنتاجات الصعبة يؤكدها الواقع الذي يعيشه المواطنون العرب منذ قيام الدولة كما سنرى فيما يلي.

٣ ـ التمييز القومي حقيقة ناجزة في اسرائيل

سواء أكان عدم ذكر «الحقوق القومية» «لغير اليهود» في سياق الحديث عن «المساواة التامة» في «وثيقة الاستقلال» مقصوداً ام عفوياً، فان الواقع قد اثبت بان المواطنين العرب لم يحصلوا على المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية ايضاً، بل ان التمييز القومي الذي تمارسه السلطة ضدهم ـ دون ان تعترف بذلك طبعاً ـ سواء من خلال السياسة الحكومية التي تتبعها الوزارات المختلفة او من خلال القوانين والانظمة سارية المفعول في اسرائيل ـ قد اصبح حقيقة حاصلة وناجزة في هذه البلاد، ولم يعد وجود هذا التمييز امراً يتطلب البرهان والابحاث والدراسات التي تثبت ذلك غير قليلة[9].

ولا ينكر وجود هذا التمييز ونتائجه ارباب السلطة في اسرائيل، فبعضهم يتجنب التسمية ويتحدث عن «الفـرق» بين وضع السكان العرب ووضع السكان اليهود في المستويين الاجتماعي والاقتصادي النابع عن اهمال استمر سنوات طويلة[10]، والبعض الاخر يعترف بالواقع وبوجود التمييز ضد المواطنين العرب، لكنه يحاول تعليل وجوده واعطاء المصداقية لذلك، فيلجأ الى الادعاء المعروف بان المساواة التامة في الحقوق لا يستحقها الا من قدم واجباته كاملة. والقصد من وراء ذلك ان المواطنين العرب لا يخدمون في الجيش الاسرائيلي، ولذلك فهم لا يقدمون واجباتهم كاملة، وعليه، هنالك تبرير لعدم مساواتهم مساواة تامة مع المواطنين اليهود[11]. هذا مع العلم ان «وثيقة الاستقلال» لم تضع شروطا كهذه لمنح المساواة

لمواطني الدولة «دون فارق في الدين، العرق والجنس». ومع العلم بان عدم تجنيد المواطنين العرب ـ عدا الدروز ـ لم يتم لاسباب انسانية تتعلق بوضع الحرب الذي تعيشه اسرائيل مع الشعوب والدول العربية المحيطة، وانما لاسباب «امنية» تتلخص بعدم الثقة «بمواطنيها» العرب[12]. وقد اثبت الواقع بان التمييز ضد المواطنين العرب لا علاقة له بموضوع الخدمة في الجيش، حيث يعاني منه المواطنون العرب الذين «يقدمون واجباتهم كاملة» (نقصد الدروز) تماما كما يعاني منه المواطنون العرب الذين لا يخدمون في الجيش[13]. ويبدو ان مرده الى الانتماء القومي للمواطن، والذي يشكل العامل الاساسي لتحديد موقف السلطة منه: فالمواطن اليهودي يعيش في كيان اقيم كبيت قومي له و«حقه التاريخي» به لا نقاش فيه، ومصلحتـه ومصلحـة شعبـه من اهم اهـدافها. اما المواطن العربي ـ الذي لم يتوقع زعماء الحركة الصهيونية ومؤسسو الدولة بقاءه فيها ـ فيعيش في «دولة» تعرف نفسها على انها دولة شعب آخر: «دولة الشعب اليهودي». وطبيعي ان يكون لمثل هذا الوضع تأثير على حقوقه القومية والمدنية كما سنرى من خلال الامثلة التي سنوردها فيما يلي على وجود التمييز القومي ضده.

٤ ـ امثلة على التمييز القومي:

فيما يلي بعض الامثلة التي تبيّن تأثير الصيغة اليهودية لاسرائيل، التي تقود في حالات غير قليلة الى التمييز القومي ضد المواطنين «غير اليهود».

أ ـ قانون العودة وقانون الجنسية

يمكن اعتبار هذين القانونين مثالاً بارزاً للتمييز القومي الظاهر للعيان (overt disc) ضد المواطنين العرب وضد ابناء الشعب العربي الفلسطيني ككل. وهذا التمييز نجده في مستويين: الاول ـ تمييز بين اليهود و«غير اليهود» الراغبين في الهجرة والقدوم الى اسرائيل، والثاني ـ بين المواطنين اليهود والمواطنين العرب المقيمين في اسرائيل.

(١) التمييز في المستوى الاول:

يشتمـل قانون العودة على «الحق التوراتي»: أرض اسرائيل تعود لشعب اسرائيل، وعليه فلهذا الشعب الحق في «العودة» الى أرضه، حيث نصت المادة الاولى من هذا القانون كما يلي: «لكل يهودي الحق في القدوم الى البلاد».

وترجم قانون الجنسية هذا «الحق التاريخي» الى حقوق مدنية ملموسة، أهمها الحق في الحصول على الجنسية الاسرائيلية اوتوماتيكيا بناء على حق العودة حال وصوله الى اسرائيل او حتى قبل وصوله (المـادة ٢)، وذلك بمجـرد تعبيره عن رغبته في الحصول على الجنسية الاسرائيلية ودون التنازل عن جنسيتـه التي يحملها. وقد اوضح بن غوريون هذا الامر اثناء طرح مشروعي قانون العودة وقانون الجنسية في الكنيست حيث قال:

«..ويتممقانون الجنسية قانون العودة ويقرر بان اليهودي يصبح مواطنا في وطنه بناء على حقيقة

هجرته الى اسرائيل وهو لا يحتاج الى اية حقيقة او شكليات اخرى او الى اي شرط آخر سوى رغبته في العيش في الدولة»[14].

أمّا «غير اليهودي» الذي يرغب في القدوم الى اسرائيل ويصبح مواطنا فيها، فليس امامه نظريا سوى ان يطلب التجنس بعد ان تتوفر فيه ٦ شروط مجتمعة اهمها: ان يكون له حق الاقامة الدائمة في اسرائيل، وان يتنازل عن جنسيته السابقة او يثبت بانه لن يبقى مواطنا اجنبيا بعد حصوله على المواطنة الاسرائيلية، وان يلم الماما ما باللغة العبرية (المادة ٥). الّا ان توفر الشروط المذكورة اعلاه لا يؤمن حصوله على الجنسية الاسرائيلية، حيث ان الصلاحية المطلقة هنا تعود لوزير الداخلية، حيث يمنحه اياها «اذا ارتأى ذلك» وبعد ان يصرح الشخص المعني بانه سيكون مواطنا وفيا لاسرائيل (المادة ٥ (جـ).

وحيث اننا بصدد الحديث عن التمييز القومي ضد المواطنين العرب في اسرائيل بتأثير الصبغة اليهودية لاسرائيل، فاننا نكتفي هنا باثارة التساؤل حول تعارض الوضع القانوني المشروح اعلاه مع تعليمات المعاهدة بشأن القضاء على جميع انواع التمييز العرقي لسنة ١٩٦٥، والتي تنص على ان لكل دولة الحق بوضع قوانين في مجالات الجنسية، المواطنة او التجنس، شريطة الّا تميز هذه القوانين ضد أية قومية محددة (any particular nationality)[15]. حيث يمكن الادعاء بانه في الظروف التي اقيمت فيها اسرائيل، ومع الاخذ بعين الاعتبار بان هنالك شعب واحد آخر وقومية واحدة اخرى فقط يدعون بحقهم في هذه البلاد وبحقهم في العودة اليها ـ الشعب العربي الفلسطيني ـ فان مواد القوانين المذكورة موجهة في الاساس ضد «قومية محددة»، وبالتالي تتعارض مع تعليمات المعاهدة المذكورة.

(٢) التمييز في المستوى الثاني:

ان حق الحصول على الجنسية الاسرائيلية، اوتوماتيكيا، ودون قيد او شرط بناء على حق العودة، لم يمنح لليهود المهاجرين الى اسرائيل بعد قيامها فقط، بل اعطي هذا الحق بأثر رجعي لليهود الذين هاجروا الى فلسطين او ولدوا فيها قبل قيام الدولة[16]. وعليه، فان جميع اليهود الذين تواجدوا في البلاد قبل سن القانون، حصلوا على الجنسية الاسرائيلية بناء على «حق العودة»، اما السكان العرب الذين تواجدوا في فلسطين قبل قيام اسرائيل ولم يغادروها في العام ١٩٤٨، فقد توجّب عليهم اثبات توفر ثلاثة شروط مجتمعة فيهم للحصول على الجنسية الاسرائيلية:

أولاً: ان يكون الشخص المعني مسجلاً في سجل السكان بتاريخ ١٩٥٢/٣/١.

ثانياً: ان يكون الشخص المعني مقيما في اسرائيل يوم بدء سريان قانون الجنسية، أي في ١٩٥٢/٧/١٤.

ثالثاً: تواجد الشخص المعني في اسرائيل او في منطقة اصبحت جزءاً من اسرائيل بعد اقامتها، او انه دخل اسرائيل بشكل قانوني في الفترة ما بين اقامة اسرائيل (١٩٤٨/٥/١٥) وبدء سريان قانون الجنسية.

لقد حالت الشروط الثلاثة المذكورة دون حصول سكان البلاد العرب، في كثير من الاحوال، على الجنسية الاسرائيلية. وقد قاسى السكان العرب من ذلك في السنوات الاولى لاقامة اسرائيل ووجد الكثيرون انفسهم عرضة للابعاد من وطنهم نتيجة لعدم استطاعتهم اثبات احد الشروط المذكورة، وخاصة الشرط الثالث منها[18].

تعتبر الولادة في اسرائيل احدى الطرق للحصول على الجنسية الاسرائيلية، شريطة ان يكون احد الوالدين مواطنا اسرائيليا[19]. وعليه، فان المولود العربي الذي لم يحصل والداه على الجنسية الاسرائيلية بموجب المادة ٣ من القانون، اي بناء على الاقامة في اسرائيل، لم يحصل هو ايضا على الجنسية الاسرائيلية بناء على ولادته في اسرائيل. أما المولود اليهودي فيحصل على الجنسية الاسرائيلية استنادا الى «حق العودة» وليس بناء على ولادته ودونما شروط، حيث تنص المادة ٢(ب) (٣) على ان الجنسية تمنح بناء على «حق العودة» «لمن ولد في اسرائيل بعد اقامتها ـ منذ ولادته».

(٣) التمييز بين المقيمين في اسرائيل
ما زال قائما وان خفّت حدته:

لقد خفّت حدة التمييز بين اليهود والعرب المقيمين في اسرائيل بعد تعديل القانون في العام ١٩٨٠ واضافة المادة ٣أ. لكن مبدأ التمييز بين اليهود الذين يحصلون على الجنسية الاسرائيلية بناء على «حق العودة» وبين العرب، الذين يطلب منهم اثبات توفر شروط معينة للحصول على الجنسية الاسرائيلية ـ ما زال قائما. فالمادة ٣أ تنص على انه يجب توفر ٥ شروط في من يرغب بالحصول على الجنسية الاسرائيلية بناء على اقامته في اسرائيل:

اولا: الا يكون قد حصل على الجنسية الاسرائيلية بناء على مادة اخرى من القانون.

ثانياً: كان مواطنا في فلسطين (ارض اسرائيل) قبيل اقامة الدولة.

ثالثاً: كان مقيما في اسرائيل ومسجلا في سجل السكان بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٤.

رابعاً: كان مقيماً في اسرائيل ومسجلاً في سجل السكان يوم تعديل القانون عام ١٩٨٠.

خامساً: ليس مواطنا في احدى الدول المذكورة في المادة ٢أ من قانون منع التسلل (مخالفات ومحاكمات) لسنة ١٩٥٤. وهذه الدول هي: لبنان، سوريا، مصر، الاردن، العراق، اليمن «أو كل جزء من ارض اسرائيل يقع خارج حدود اسرائيل».

وليس هناك ما يبرر التمييز بين اليهود والعرب المقيمين في اسرائيل في مجال الحصول على الجنسية الاسرائيلية، سوى رغبة السلطة الاسرائيلية التأكيد على الصبغة اليهودية لاسرائيل وعلى «حق العودة» حتى خارج اطار قانون العودة، وعند الحديث عن حقوق مدنية، كالحق في الحصول على الجنسية. ونحن نرى ان هذا التمييز يتناقض مع نصوص المعاهدة بشأن القضاء على جميع انواع التمييز العرقي لسنة ١٩٦٥ التي تمنع التمييز ضد «قومية محددة» في مجال الجنسية والتجنس. ولا شك بان قانون الجنسية الاسرائيلي يميّز ضد «قومية محددة» هي القومية العربية التي ينتمي اليها ١٧٪ من سكان اسرائيل.

ب ـ الأمر بشأن ضريبة الشراء (اعفاء) لسنة ١٩٧٥.

لقد أصدر وزير المالية هذا الامر بموجب صلاحيته وفق قانون ضريبة الشراء لسنة ١٩٥٢[٢١].

ويتعلق هذا الامر بموضوع منح الاعفاء من ضريبة الشراء على الحاجيات التي يحضرها معه المسافر الاسرائيلي العائد من الخارج او السائح من الخارج الى اسرائيل. المسافر الاسرائيلي العائد من الخارج يمكن ان يكون، بموجب هذا الامر، واحدا من ثلاثة: «طالب عائد» أو «مقيم عائد»، أو «مواطن عائد»، ويمنح الامر حقوقا متساوية «للطالب العائد» و«للمقيم العائد» ـ بعد قضاء فترة سنتين خارج البلاد ـ بالنسبة للاعفاء من ضريبة الشراء على الحاجيات التي يحضرونها معهم عند عودتهم[٢٢]. اما «المواطن العـائد» فيحصل على اعفاءات وتسهيلات اكبر بكثير من تلك التي تمنح «للطالب العائد» أو «للمقيم العائد»[٢٣]. وقد عرّف «المواطن العائد» في المادة ١[٢٣] من الامر كما يلي:

«المواطن العائد ـ من دخل اسرائيل واثبت بشكل يرضي المدير (مدير الجمارك) توفر الشروط التالية فيه:

(أ) غادر اسرائيل قبل ١ نيسان ١٩٧٥ ولم يعد اليها في الفترة ما بين كانون الثاني ١٩٧٨ وبين ٣١ آب ١٩٧٩.

(ب) عند مغادرته اسرائيل وعودته اليها كان مواطنا اسرائيليا.

(جـ) لو لم يكن مواطنا اسرائيليا لسرى عليه قانون العودة.

(د) عند دخوله (لاسرائيل) كان عمره ١٧ عاما على الاقل.

(هـ) .....

(و) حصل على شهادة من وزارة الاستيعاب.

هذه الشروط الستة يجب ان تتوفر مجتمعة في الشخص المعني حتى يعتبر «مواطناً عائداً». وعليه، فان الشرط الثالث المذكور اعلاه: «لو لم يكن مواطنا اسرائيليا لسرى عليه قانون العودة»، يحول دون اعتبار المواطن العربي «مواطناً عائداً» بموجب الامر المذكور، لان قانون العودة لا يسري الا على اليهود دون غيرهم. ووجود هذا الشرط بصيغته المذكورة لا يترك شكاً بأن الوزير الذي اصدر الامر الذي نحن بصـدده، قد قصد استثناء المواطنين العرب، فلجأ الى «حق العودة» وقانون العودة لتحقيق ذلك. ان امامنا هنا تمييزاً ضد المواطنين العرب على اساس انتمائهم القومي، وقد تولّد بتأثير الصبغة لاسرائيل للدولة و«حق العودة»، في مجال كان من المفروض ان يبقى بعيداً عن مثل هذا التأثير.

جـ ـ قانون التعليم الرسمي لسنة ١٩٥٣:

يتناول هذا القانون، فيما يتناوله، ويحدد أهداف التعليم الرسمي في اسرائيل التي لا يمكن لمناهج التعليم ـ التي تضعها وزارة المعارف والثقافة للمدارس الرسمية ـ تجاهلها. وحيث ان هنالك شعبين يعيشان في هذه البلاد، وحيث ان «وثيقة الاستقلال» قد وعدت بمنح المساواة التامة في الحقوق وبتأمين «حرية اللغة، التربية والثقافة» ـ فقد يتوقع البعض ان يأخذ هذا القانون بالحسبان وجود الشعبين،

تاريخهما وتراثهما ومتطلباتهما التعليمية والثقافية (والقومية؟) بشكل متساو، او على الاقل ان يكون لبعض هذه الامور ـ بالنسبة للمواطنين العرب ـ انعكاس في اهداف التعليم الرسمي كما يحددها هذا القانون. ولكن، ليس الامر كذلك.

لقد نصّت المادة ٢ من القانون المذكور كما يلي:[٢٤]

«ان اهـداف التعليم الرسمي هي ارسـاء التعليم في الدولة على قيم حضارة اسرائيل (= شعب اسرائيل ـ أ.ح.) وانجازات العلم، على حب الوطن والاخلاص للدولة ولشعب اسرائيل، على وعي الكارثة والبطولة، على الايمان بالعمل الزراعي وبالحرف، على تحضير طلائعي على التوق الى مجتمع مبني على الحرية والمساواة والتسامح والمساعدة المتبادلة وحب الانسان».

وأضح من نص المادة ٢ التأكيد على وجود الشعب اليهودي وتراثه وتاريخه وحضارته. وتتجاهل هذه المادة وجود الشعب الفلسطيني وتاريخه وتراثه وحضارته، او على اقل تقدير، تتجاهل تجاهلاً تاماً وجود المواطنين العرب كأبناء اقلية لها تراثها وتاريخها وانتماؤها القومي والحضاري.. وكأن هذه البلاد لا يعيش فيها سوى شعب واحد هو الشعب اليهودي. ولا يغير من هذه الحقيقة ـ تجاهل وجود المواطنين العرب ـ الحديث عن «مجتمع مبني على الحرية والمساواة والتسامح..». بل اننا نرى بان شعبا يتجاهل المشرع الاسرائيلي وجوده، لا يقصده هذا المشرع عندما يتحدث عن مثل هذا المجتمع.

هنالك من يدعي بأن المادة ٤ من قانون التعليم الرسمي تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة «لغير اليهود» ويرى فيها تمييزاً ايجابياً لصالحهم[٢٥] وكأن هذه المادة تزيل الغبن اللاحق بالمواطنين العرب كما شرحنا اعلاه. ان هذا الادعاء غير صحيح وغير مقبول في رأينا، كما سنبيّن فيما يلي. لقد نصّت المادة ٤ كما يلي:

«ان الوزير (وزير المعارف والثقافة ـ أ.ح.) مخوّل بوضع برامج التعليم في كل مؤسسة تربوية رسمية، في المؤسسات التربوية غير اليهودية تلائم برامج التعليم لظروفها الخاصة».

ان الواقع يثبت ان برامج التعليم في المدارس العربية لم تخرج عن نطاق اهداف التعليم الرسمي كما حددتها المادة ٢ من القانون، والادعاء القديم بوجود تمييز مقصود ضد المواطنين العرب في مناهج التعليم ومحتوياتها ما زال صحيحا[٢٦]. فمراجعة هذه المناهج تقود الى النتيجة بأنها تتجاهل المطالب والاحتيـاجات الحقيقية للمواطنين العرب كأبناء اقلية لها تراثها وانتماؤها القومي. فهي تشتمل على تدريس تاريـخ الشعب اليهودي القديم والحديث بشكل موسع بما في ذلك تاريخ الحركة الصهيونية والهجرة اليهودية الى فلسطين، في حين أفرغت مواضيع التاريخ والادب العربي من كل العناصر والرموز التي تعطي الطالب العربي شعور الاعتزاز بتراثه وبتاريخه وبانتمائه القومي. ولا تنكر وزارة المعارف ان السبب هو خشيتها من ان تثير هذه المواضيع والعناصر والرموز الشعور القومي لدى المواطنين العرب[٢٧].

ان مراعاة «الظروف الخاصة» لغير اليهود، كما تفهمها وزارة المعارف والثقافة، قد ولّدت منهاج تعليم «خاص» في مدارس القرى الدرزية في اسرائيل حيث يشتمل على تعليم «التراث الدرزي» ومواضيع مثل «التاريخ للدروز» و«العبرية للدروز» و«العربية للدروز» الخ.. والهدف من هذا المنهاج تقوية وترسيخ

ما يسمى «بالوعي الدرزي الاسرائيلي» لدى الطلاب، وبكلمات اخرى التأكيد على كون الدروز مجموعة منفصلة عن القومية العربية[٢٨]. ان مثل هذه «المراعاة» التي تؤكد على كون الاقلية العربية في اسرائيل «أقليات» قومية لا تخدم، بالتأكيد، مصالح هذه الاقلية، بل تثبت النهج الذي تتبعه السلطات الاسرائيلية تجاه هذه الاقلية والمتضمن على التمييز القومي ضدها.

د ـ التمييز في مجال مصادرة الارض:

لقد رأت الحركة الصهيونية في فلسطين (ارض اسرائيل) «أرضاً بلا شعب لشعب بلا أرض» وفي اليهود ـ القومية الوحيدة صاحبة الحق في هذه البلاد والتي ترى فيها «بيتها القومي». وتجاهلت الصهيونية وجود القومية العربية في فلسطين وحقوقها. وبدا هذا التجاهل واضحا من خلال استعمالها للوسائل والمصطلحات التي اوجدتها بهذا الخصوص: فأقامت شركات ومؤسسات تعمل خصيصا على تحقيق السيطرة على الارض في فلسطين مثل شركة «صندوق اراضي اسرائيل» الذي اقيم بهدف «انقاذ الارض» من ايدي «غير اليهود» ونقلها الى ايد يهودية ـ ملكية يهودية لتصبح جزءاً من «ارض الشعب» التي ستعرف، فيما بعد، «بأراضي اسرائيل»[٢٩].

وانعكس توجه الصهيونية المذكور في السياسة التي اتبعتها وفي القوانين التي سنتها دولة اسرائيل بعد اقامتها في مجال الاراضي بشكل عام ومصادرة الاراضي بشكل خاص، لتضاف الى قائمة القوانين والانظمة الانتدابية في هذا المجال. وتشتمل قائمة القوانين التي استخدمتها حكومة اسرائيل لاجل مصادرة الاراضي العربية والسيطرة عليها، سواء كأداة رئيسية أو كأداة مساعدة، القوانين التالية:

١ ـ قانون الاراضي (الاستملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٣.

٢ ـ انظمة الطوارىء بشأن فلاحة الاراضي البور واستعمال مصادر المياه غير المستغلة لسنة ١٩٤٨.

٣ ـ انظمة الطوارىء لسنة ١٩٤٥. (المادة ١٢٥ استعملت لاغلاق مناطق معينة او بأنها ليست تحت التصرف الفعلي لاصحابها)[٣٠].

٤ ـ قانون وضع اليد على الاراضي في حالات الطوارىء لسنة ١٩٥٠.

٥ ـ قانون املاك الغائبين لسنة ١٩٥٠.

٦ ـ قانون سلطة التطوير (نقل املاك) لسنة ١٩٥٠.

٧ ـ قانون املاك الدولة لسنة ١٩٥١.

٨ ـ قانون استملاك الاراضي (تصديق الاجراءات والتعويضات) لسنة ١٩٥٣.

٩ ـ قانون صندوق اراضي اسرائيل لسنة ١٩٥٣.

١٠ ـ قانون وضع اليد على الاراضي (تعليمات مؤقتة) لسنة ١٩٥٦.

١١ ـ قانون التقادم الزمني لسنة ١٩٥٨.

١٢ ـ قانون اراضي اسرائيل لسنة ١٩٦٠.

١٣ ـ قانون اساسي: اراضي اسرائيل لسنة ١٩٦٠.

١٤ ـ قانون الغابات لسنة ١٩٢٦.

١٥ ـ قانون تسوية الحقوق في الاراضي لسنة ١٩٦٩.

١٦ ـ قانون استملاك الاراضي في النقب (اتفاقية السلام مع مصر) لسنة ١٩٨٠.

لقد استعملت القوانين المذكورة، بعضها بشكل كثيف والآخر بصورة أخف، للسيطرة على الاراضي العربية ونقلها الى أيد يهودية تحقيقا للمبدأ الصهيوني القائل «بانقاذ الارض» وتطبيقاً لسياسة التوسع والاستيطان اليهودي المتمثلة بتطوير (تهويد) مناطق مختلفة في الدولة كالجليل والنقب. فمنذ قيام الدولة صادرت الحكومة الاسرائيلية عشرات آلاف (ان لم يكن مئات آلاف) من الدونمات باعتبارها «املاك غائبين»[٣١] وصادرت مسطحات واراضي جميع القرى العربية التي نزح عنها سكانها في العام ١٩٤٨[٣٢] وما لا يقل عن ٧٠,٠٠٠ دنم من الاراضي والاملاك الموقوفة، وذلك بموجب قانون استملاك الاراضي (تصديق الاجراءات والتعويضات)[٣٣].

وفي العام ١٩٥٣ صادرت الحكومة ما لا يقل عن ١٢٠٠ دونم من اراضي الناصرة العربية والقرى المجاورة بواسطة قانون استملاك الاراضي للمنفعة العامة لسنة ١٩٤٣ بحجة اقامة مكاتب ودوائر حكومية عليها تعود بالفائدة على المدينة العربية[٣٤]، ثم تبين فيما بعد، بأن المساحة المطلوبة لبناء هذه المكاتب لا تزيد عن ٨٠دونماً، في حين استعملت بقية الاراضي المصادرة لبناء بضعة آلاف من الوحدات السكنية كانت النواة لاقامة مدينة الناصرة العليا[٣٥]. وفي العام ١٩٦٢ قامت السلطات الاسرائيلية بمصادرة ٥١٠٠ دونم من اراضي القرى: دير الاسد، البعنة ونحف، وذلك تحضيرا لاقامة مدينة كرميئيل. لقد اشتملت الاراضي المصادرة على كسّارات ومحاجر وكروم اعتاش منها الاهالي فطالبوا السلطات ان تصادر اراض اخرى لهم حتى لا يضطروا الى التفتيش عن رزقهم في المدن اليهودية، ولكن مطالبهم رفض وبقي قرار المصادرة على ما كان عليه[٣٦]. وفي العام ١٩٦٥ صودر ٣٠٠٠ دونم من اراضي سهل البطوف التي تعتبر من اخصب الاراضي الزراعية، تابعة لاصحابها من سكان قريتي عرابة وسخنين. لقد صودرت هذه الاراضي لتمرير انابيب «المشروع القطري» لنقل مياه بحيرة طبريا الى النقب. وعندما تبين للسلطات بان المشروع سيمر في اراضي يفلحها مواطنون يهود، اوجدت الطرق لمنع الحاق الضرر بها، فمررت الانابيب في انفاق تحت الارض او احادت المشروع بحيثلا يمر في الاراضي الخصبة، وصادرت الاراضي العربية التي وصل عرضها الى ٩٣ مترا، في حين ان عرض المشروع نفسه لم يزد عن ٤ امتار[٣٧]. كما صادرت الحكومة الاسرائيلية حوالي ٩٠٠٠ دونم في الجليل الاعلى وقامت بترحيل قبيلة عرب العرامشة منها في بداية سنوات الستين، ثم اقامت عليها مستوطنة يهودية هي مستوطنة «ادميت»[٣٨].

واستمرت مصادرة الاراضي العربية بشكل مكثف في اواخر سنوات السبعين وبداية سنوات الثمانين، حيث قامت السلطات الاسرائيلية بمصادرة ووضع اليد على آلاف الدونمات التي كانت تحت تصرف بدو النقب بواسطة قانون استملاك الاراضي في النقب (اتفاقية السلام مع مصر) لسنة ١٩٨٠،

وذلك بحجة استعمالها لاقامة مطارات ومناطق تدريبات عسكرية بدل تلك التي اعيدت لمصر كجزء من سيناء بعد توقيع اتفاقية السلام.

لم تكتف السلطات الاسرائيلية بمصادرة الاراضي العربية بل لجأت الى فرض تقييدات على اصحاب الاراضي العربية التي لم تصادر، نتيجة استعمالها «لاغراض امنية» = للرماية وللتدريبات العسكرية كما كان الحال في منطقة «المل» التي بلغت مساحتها ما بين ١٧,٠٠٠ ـ ١٨,٠٠٠ دونم وتعود لقرى سخنين، عرابة ودير حنا[٣٩] والمنطقة المعروفة «برقم» التي تضم اراض واسعة تعود لمدينة أم الفحم.

نتيجة لعمليات المصادرة المكثفة، تجمعت بأيدي الدولة (التي وضعت يدها على جميع الاراضي التي «لم يكن لها اصحاب» او التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي البريطاني بموجب قانون املاك الدولة لسنة ١٩٥١ وبأيدي «الكيرن كييمت» (التي اصبحت شركة مسجلة في اسرائيل بموجب قانون «الكيرن كييمت» لسنة ١٩٥٣) وبأيدي «سلطة التطوير» (التي انتقلت اليها جميع الاراضي والعقارات التي صودرت على انها «املاك غائبين»، واقيمت بموجب قانون خاص هو قانون سلطة التطوير (نقل املاك) لسنة ١٩٥٠)، مساحات شاسعة من الارض تبلغ ٩٢٪ من مساحة الاراضي في دولة اسرائيل[٤٠] ويضمها اليوم مجمع هائل يعرف باسم «اراضي اسرائيل». ولضمان بقاء هذه الاراضي بأيد يهودية الى الابد سنّت الكنيست في العام ١٩٦٠ قانون اساسي: اراضي اسرائيل، حيث نصّت المادة ١ منه على ان الملكية في «اراضي اسرائيل» لا تنتقل بالبيع او بأي طريقة اخرى. وفي العام ١٩٦٧ سنّت الكنيست قانونا اخر يمنع نقل التصرفات في هذه الاراضي الى ايدي مزارعين عرب حتى ولو كان ذلك لفترة محدودة وبموجب اتفاق ايجار وبمقابل مادي. هذا القانون هو قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات على استعمال الارض الزراعية والمياه) لسنة ١٩٦٧[٤١]. لقد سنّ هذا القانون بعد ان تبيّنت للسلطات الاسرائيلية «ظاهرة مقلقة» في سنوات الستين، وهي ان قرى زراعية يهودية وكيبوتسات تؤجر اراض زراعية لمزارعين عرب. لقد كانت هذه الظاهرة مقلقة الى درجة الحديث عن «صندوق اراضي اسرائيل» بدلا من «صندوق اراضي اسرائيل»[٤٢]. وخلال مناقشة مشروع القانون في الكنيست ابدى اعضاء الكنيست من الاحزاب المختلفة استياءهم من هذه الظاهرة، واكد وزير الزراعة بان «الارض والمياه هي ملك للقومية (اليهودية ـ أ.ح.) وللدولة» وبالتالي لا يمكن للقرى الزراعية والكيبوتسات التي حصلت عليها بعد «انقاذها» و«اقتنائها بأموال يهودية» ان تتصرف بها بهذا الشكل[٤٣].

واضح مما تقدم وجود تمييز قومي ضد المواطنين العرب في مجال مصادرة الاراضي وهذا التمييز مردّه الى التوجّه الصهيوني القائل بالسيطرة على الارض و«انقاذها» من ايدي «غير اليهود» لخدمة المصالح اليهودية في دولة اقيمت «كدولة الشعب اليهودي». لاعطاء صورة أوضح تؤكد هذا الادعاء. وسنتناول فيما يلي بيعض التوسع قانون «املاك الغائبين» لسنة ١٩٥٣ كمثال لقانون يحتوي على التمييز المبطن (covert discrimination) ضد المواطنين العرب.

قانون املاك الغائبين:

يعتبر هذا القانون من اهم الوسائل التي اوجدتها دولة اسرائيل للاستيلاء على الاراضي العربية، وأفضل مثال على قانون سن ليطبق على العرب فقط ولغير صالحهم[٤٤].

ان التعريف الواسع لمصطلح «الغائبين» في المادة ١ من القانون، أوجد ٥ مجموعات من «الغائبين»:[٤٥].

الاولى ـ مواطنون فلسطينيون غادروا فلسطين الى مكان يقع خارج «ارض اسرائيل» ولم يعودوا اليها. بكلمات اخرى، من غادروا فلسطين بتاريخ ١٩٤٨/٩/١ ولم يعودوا بعدها الى اسرائيل. هذه المجموعة تمثل «الغائبين الحقيقيين».

الثانية ـ سكان المثلث الذي ضم الى اسرائيل بموجب معاهدة رودوس يوم ١٩٤٩/٤/٣. لقد كان لهؤلاء السكان اراض داخل حدود اسرائيل منذ قيامها في العام ١٩٤٨ واعتبروا «غائبين» بالنسبة لهذه الاراضي قبل ضم المثلث وصودرت اراضيهم، وبقوا كذلك بعد ضمه، فلم تعد اليهم اراضيهم المصادرة.

الثالثة ـ مواطنون عرب تركوا مكان سكناهم الاصلي وانتقلوا للسكن في مدينة او قرية كانت بأيدي «قوات الانقاذ» واصبحت فيما بعد جزءاً من اسرائيل.

الرابعة ـ مواطنون تركوا فلسطين قبل تاريخ ١٩٤٩/٩/١ وعادوا اليها كمتسللين ثم حصلوا على هويات اسرائيلية ضمن لمّ شمل واصبحوا مواطنين في اسرائيل.

الخامسة ـ جميع اليهود الذين هاجروا الى اسرائيل من الدول العربية.

١ بموجب المادة ١ (ب) (l).

يتحدث القانون، للوهلة الاولى، عن الغائبين دون تحديد قوميتهم، وحتى ان تعريف «الغائب» يشمل اليهود، ولكن ذلك ليس الا نظريا. اما في الواقع فالغائبون هم العرب فقط سواء «الغائبون الحقيقيون» او «الغائبون الحاضرون» الذين تشملهم المجموعات الثانية ـ الرابعة اعلاه.

وقد قدّر عدد «الغائبين الحاضرين» سنة ١٩٤٨ بـ ٨١,٠٠٠ نسمة من مجموع ١٦٠,٠٠٠ نسمة عدد المواطنين العرب الذين بقوا في البلاد[٤٦]. وقد فقد هؤلاء املاكهم بموجب القانون لاعتبارها «املاك غائبين»[٤٧] ولم ينجح هؤلاء في تغيير الوضع حتى حين لجأوا الى القضاء[٤٨]. وتقدر قيمة الاملاك التي تمّ الاستيلاء عليها بموجب قانون املاك الغائبين حسب احصائيات الامم المتحدة ١٠٠,٣٨٣,٧٨٤ جنيه استرليني، بالنسبة للاراضي والعقارات. وبلغت قيمة الاملاك المنقولة ١٩,١٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني[٤٩]. وقد اشتملت هذه الاملاك على ٤٠,٠٠٠ دونم كرمة وعلى ٩٥٪ من اشجار الزيتون وعلى ١٠٠,٠٠٠ دونم من البساتين وعلى عشرات آلاف من الابنية والعقارات[٥٠].

يحمل قانون املاك الغائبين في طياته تمييزا مضاعفاً: لقد سن هذا القانون ليطبق على العرب دون اليهود، وهذا واضح مما تقدم. ولكن هذا التمييز لا يقف عند هذا الحد، حيث ضمن هذا القانون نقل الاراضي العربية المصادرة، بحجة انها املاك غائبين، الى ايد يهودية وملكية يهودية، بحيث يحرم السكان

العـرب من الاستفـادة منها مستقبلا. فالمادة ١٩ من قانون املاك الغائبين فتحت الطريق القانونية لانتقال «املاك الغائبين» الى ملكية «سلطة التطوير» وذلك وفق تخطيط مسبق جرى الاعداد له قبل اقامة «سلطة التطوير» بموجب قانون سلطة التطوير لسنة ١٩٥٠ بحوالي خمسة اشهر[٥١]. وفعلا تم بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ انتقال غالبية الاملاك غير المنقولة من حارس املاك الغائبين الى «سلطة التطوير» بما في ذلك ٦٩,٠٠٠ وحدة سكنية انتقلت ٦٤,٠٠٠ منها حتى العام ١٩٥٨ الى ايدي عائلات يهودية[٥٢] وفي العام ١٩٥٤ سكن اكثر من ثلثي «القادمين الجدد» في املاك واراض اعتبرت «املاك غائبين»[٥٣]. جزء صغـير فقـط من «امـلاك الغائبين» حرر بعد تعديل القانون في العام ١٩٦٥ واعيدت بعض الاوقاف الاسلامية الى تصرف «لجناء أمناء» تعيّن الحكومة اعضاءها من فترة لفترة.

لقد رأينا بأن اراضي «سلطة التطوير» تعتبر جزءاً من «اراضي اسرائيل»، وبالتالي لا يجوز انتقال الملكية فيها الى آخرين. ولكن كان لهذه القاعدة استثناء واحداً ولو نظرياً، حيث صدرت في العام ١٩٦٣ انظمة اراضي اسرائيل (قواعد بشأن نقل الملكية للغائبين). سمحت هذه الانظمة باعطاء ارض بديلة «للغائب» اذا توفر شرطان: الاول ـ ارض الغائب التي انتقلت الى «سلطة التطوير»، والثاني ـ ان حارس امـلاك الغائبين الغى، بناء على صلاحيته، مكانة (status) الغائب، وبالتالي لم يعد صاحب الارض او العقـار غائبـا. ولكن هذه الانظمة حظرت اعطاء الشخص ذي العلاقة ارضاً زراعية بدلاً عن ارضه المصادرة الا اذا اثبت بأن معيشته كانت تعتمد على الزراعة قبل ان يصبح «غائباً».

وتوقف العمل بموجب الانظمة المذكورة بعد فترة، حيث سن قانون املاك الغائبين (تعويضـات) لسنة ١٩٧٣. ونصّ هذا القانون بدفع التعويضات عن املاك صودرت على اساس انها «املاك غائبين» شريطة ان يقدم الشخص المعني دعوى الى لجنة خاصة اقيمت بموجب هذا القانون وذلك خلال فترة ١٥ عاما منذ بدء سريان القانون (١٩٧٣/٧/١) أو خلال سنتين من التاريخ الذي اصبح فيه مقيما في اسرائيل، اذا بدأت اقامته بعد تاريخ سريان القانون المذكور[٥٤].

رغم عدم توفر المعطيات الرسمية عن عدد الذين حصلوا على ارض بديلة او على تعويض مادي، فاننا نعتقد بان عددهم قليل وذلك لان حارس املاك الغائبين واللجنة المذكورة انتهجا سياسة معادية للمواطنين العرب بهذا الشأن[٥٥]. وكذلك لان الاراضي البديلة التي عرضت على المواطنين العرب كانت اصغر بمساحتها من الاراضي التي صودرت منهم «كأملاك غائبين». كما ان المبالغ التي عرضت على المتضررين كتعويض لم تعكس القيمة الحقيقية للاملاك المصادرة[٥٦]. ناهيك عن الموقف المبدئي الرافض لاستلام التعويض المادي عن هذه الاملاك.

بقي ان نذكر بأن الفترة التي حددها قانون املاك الغائبين (تعويضات) لسنة ١٩٧٣ والانظمة التي سنت بموجبه ـ للمطالبة بالتعويض ـ قد انتهت في شهر ١٩٨٨/٧.

هـ ـ قانون اساسي: الكنيست (تعديل رقم٩)[٥٧]

في العام ١٩٨٤، قررت لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الحادية عشرة، بغالبية الاصوات، شطب اسم «القائمة التقدمية للسلام» والغاء حقها بخوض الانتخابات البرلمانية، بحجة انها تؤمن بمبادىء

تشكل خطرا على كيان اسرائيل وميزتها اليهودية. كما ألغت اللجنة ترشيح قائمة «كاخ» العنصرية بزعامة الراب كهـانـا. واستـأنفت القـائمتان على قرار اللجنة امام المحكمة العليا، فقبل استئنافهما وسمح للقـائمتين بخوض الانتخابات، حيث قررت المحكمة بان قانون الانتخابات لا يعطي للجنة الصلاحية بالغاء ترشيح اية قائمة اذا توفرت فيها جميع الشروط الشكلية (مثل عدد تواقيع التزكية، تقديمها في التاريخ المحدد.. الخ) التي ينص عليها القانون المذكور، وبانه لا يوجد بين هذه الشروط ما يمنع ترشيح اي من القائمتين[٥٨]. اما بالنسبة للقائمة التقدمية، فقد اوضحت المحكمة بأنه لم يثبت امامها بان هذه القائمة تنكر وجود دولة اسرائيل او تهدد سلامتها[٥٩].

لقد ادى قرار المحكمة العليا المذكور بالسماح للقائمتين بخوض الانتخابات البرلمانية الى تعديل قانون أساسي: للكنيست واضافة المادة ٧أ وهذا نصها:

«لا تشارك قائمة مرشحين في الانتخابات للكنيست اذا تضمنت اهدافها او اعمالها بشكل واضح او مؤوّل واحدا من الامور التالية:

(١) رفض وجود دولة اسرائيل كدولة الشعب اليهودي.

(٢) رفض الصبغة الديموقراطية للدولة.

(٣) تحريضاً للعنصرية».

ان الربط بين القائمة التقدمية وقائمة «كاخ» يثير اكثر من استغراب، وقد تبين بأن القصد من وراء ذلك هو «الحفاظ على التوازن» بين اعضاء الكنيست من الائتلاف الذين نادوا بعدم السماح للقائمة التقـدمية بترشيح نفسها للانتخابات مرة اخرى من جهة، وبين اعضاء الكنيست الذين نادوا بعدم السماح لقائمة «كاخ» بخوض الانتخابات من جهة اخرى، حيث اشترط عدد كبير من اعضاء الكنيست من الائتلاف تصويتهم على التعديل القاضي بمنع القوائم العنصرية بادخال بند يمنع «قوائم لا تعترف باسرائيل كدولة الشعب اليهودي» من الاشتراك في الانتخابات.

ان نص المادة ٧أ (١) يتجاهل تجاهلا تاما وجود شعب آخر، أو قومية اخرى في اسرائيل، ومعناها «ان تقول لـ١٦٪ من مواطني اسرائيل انه ليس لهم دولة وان اسرائيل هي دولة مواطنيها اليهود فقط وان المواطنين العرب يعيشون فيها بمنّة وليس لهم حقوق متساوية مع حقوق المواطنين اليهود»[٦٠]. لقد حاول اعضـاء الكنيست من كل اليسار ادخال بعض التغييرات او الاضافات على المادة المذكورة او استبدالها، مثلا: ان يكتب «رفض وجود الدولة وصبغتها الديموقراطية، بدلا من النص الحالي[٦١]. او شطب الكلمات «كدولة الشعب اليهودي» والاكتفاء بـ«رفض وجود دولة اسرائيل»[٦٢]. او اضافة الكلمات «ومواطنيها العرب» بعد جملة «كدولة الشعب اليهودي»[٦٣]، ولكن جميع هذه المحاولات قد باءت بالفشل.

اضافة الى تجاهل وجود المواطنين العرب وتأكيدها على ان اسرائيل هي دولة الشعب اليهودي فقط، فان هذا القـانـون يحمل في طياته خطرا جديا على الاحزاب والقوائم التي تدخل في نطاق ما يسمى «بـالاجمـاع القـومي» في اسرائيـل ويمكن استغلالها «كأداة غير ديموقراطية وقسرية لمحاربة اعداء

سياسيين لا يعترفون بالايديولوجية الصهيونية ولكنهم يحترمون الكيان المستقل لدولة اسرائيل»[٦٤]. وقد تحققت تخوفات اعضاء الكنيست الذين حذروا من استغلال هذا القانون، في العام ١٩٨٨ حيث قامت لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ١٢ بالغاء ترشيح قائمة «كاخ» العنصرية وكذلك الغاء ترشيح القائمة التقدمية للسلام بحجة ان اهدافها تتعارض مع المادة ٧أ (١) من قانون اساسي: الكنيست. وأبقت المحكمة العليا على قرار اللجنة بالنسبة لقائمة «كاخ» وقبلت استئناف القائمة التقدمية بغالبية ثلاثة قضاة مقابل اثنين. وقد اوضح القاضي شلومو ليفين بان اهداف القائمة تتعارض مع المادة ٧أ (١) وذلك لانها تنادي بالمساواة التامة في الحقوق وكل من ينادي بمساواة المواطنين العرب مساواة تامة في الحقوق مع المواطنين اليهود فانه لا يستطيع خوض الانتخابات البرلمانية لان ذلك يتعارض مع كون اسرائيل دولة يهودية اقيمت لاعطاء اليهود افضليات وامتيازات لكونهم يهوداً[٦٥].

ان قرار القاضي ليفين، الذي فحص تعارض اهداف القائمة التقدمية مع المادة ٧أ (١)، وان يكن قرار اقلية، يبين الاسباب الحقيقية، التي قلّما تعلنها السلطة، التي تحول دون منح المواطنين العرب المساواة التامة في الحقوق مع المواطنين اليهود، وتبقى ما جاء في «وثيقة الاستقلال» بهذا الخصوص حبرا على ورق لا اكثر.

و ـ الخدمة في الجيش ليست ضمانا للمساواة:

ان وضع المواطنين العرب ابناء الطائفة الدرزية في اسرائيل يثبت عدم صحة وعدم جدية الادعاء السلطوي القائل بان من يقدم واجباته كاملة يحصل على المساواة التامة في الحقوق. ونكتفي هنا بايراد مثل يؤكد الادعاء بان «غير اليهود» في اسرائيل، مهما كان انتماؤهم الديني، لا ينعمون بالمساواة الحقة مع المواطنين اليهود وسيواجهون دائما الحقيقة المعلنة بان اسرائيل هي «دولة الشعب اليهودي» فقط: في بداية العام ١٩٨٩ توجهت مجموعة من الجنود المسرحين الدروز الذين يعانون من ضائقة سكنية من سكان قرية جت في الجليل الى السلطات الاسرائيلية بطلب السماح لهم «بالاستيطان» في منطرة جيته التي تبعد عن قريتهم مسافة ٢كم واقيمت على ارض صودرت في الماضي من قريتهم وذلك بعد ان غادرها سكانها اليهود نتيجة لصعوبات اقتصادية. فكان الجواب الرفض، اما السبب فهو ان «الوكالة اليهودية هي المسؤولة عن سكان هذه المناطق والدروز ليسوا يهوداً». ولم يشفع لهذه المجموعة كون رئيسها ضابط احتياط برتبة عالية ومن مؤسسي «الحلقة الدرزية الصهيونية»[٦٦].

٥ ـ كلمة اخيرة:

ان مراجعة السياسة الحكومية والقوانين الاسرائيلية تقود الى الاستنتاج بانها ترى وجود فئتين من السكان: سكان «يهود» و«سكان غير يهود». اما السكان اليهود فهم اصحاب الحق «الطبيعي» في هذه البلاد التي تعتبر «بيتهم القومي» ولهم كل الحقوق التي تمنحها دولة لمواطنيها، اما المواطنين العرب فهم سكان «غير يهود» يعيشون في كيان يعلن عن نفسه بأنه دولة شعب آخر ـ الشعب اليهودي، وعليه

ليس هنالك مجال لتحقيق المساواة التامة في الحقوق كما جاء في «وثيقة الاستقلال». ولا يختلف بهذا الخصوص وضع السكان العرب الذين يقدمون واجباتهم كاملة» اي يخدمون في الجيش، عن وضع المواطنين العرب الذين لا يخدمون في الجيش.

ان الواقع يثبت بان المفتاح لباب الانتماء لاسرائيل (من وجهة نظرها) والحصول على الحقوق الكاملة كمواطنين فيها نتيجة لذلك، هو الانتماء القومي فقط. وعليه، فانتماء المواطن للقومية اليهودية يؤمن له الحقوق التي تقدمها دولة لمواطنيها ولشعبها، وانتماء المواطن للقومية العربية يبقيه خارج «الخانة» اليهودية ويضعه ـ نتيجة لتوجه السلطات ـ في منزلة ومكانة اقل من تلك التي خصصت للمواطن اليهودي.

الهوامش:

(١) عدل عليا ١٠/٤٨ **زيف** ضد **جوبرنيك**، قرارات المحكمة العليا، المجلد أ، ص٨٥. وكذلك: عدل عليا ٧/٤٨ **الكربوتلي** ضد **وزير الدفاع**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ب، ص٢.

(٢) النص مترجم عن العبرية كما يفهمه كاتب هذه السطور.

(٣) أ. لوستيك، **العرب في الدولة اليهودية**، اصدار «مفراس»، حيفا، ١٩٨٥ (الترجمة العبرية) ص٤٦ ـ ٤٧.

(٤) لوستيك، المصدر السابق، ص٤٧.

(٥) المصدر السابق، ص٤٨ الذي يوجه الى:

Hattis, Susan Lee,

The Bi-National Idea in Palestine during Mandatory Times. Israel: Shikmona Pub. Co., 1970

(٦) المصدر السابق. يورد اقوال بن غوريون في خطابه في خريف ١٩٣٦

(٧) المصدر السابق، ص٤٨.

(٨) المصدر السابق، ص٦٥.

(٩) صبري جريس، **العرب في اسرائيل**، مطابع الاتحاد، حيفا ١٩٦٦ (بالعبرية).

أ. حلبي، **التمييز على اساس الانتماء القومي في القوانين الاسرائيلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة العبرية، القدس، ١٩٨٧.

ايان لوستيك، المصدر السابق (ملاحظة رقم ٣ اعلاه).

Kretzmer, D. (assisted by Osama Halabi), **The legal Status of the Arabs in Israel, Int 1.** Center for Peace in the Middle East, 1987.

Zureik, E.; Crime, Justice and Underdevelpment: the Palestinians under Israeli Control, **Int 1. J. Middle East Studies,** 20, (1988), 411-442.

(١٠) مقابلة مع شمير اذيعت في **التلفزيون الاسرائيلي** يوم ٢٣/٢/١٩٩٠.

(١١) خطاب الوزير «لشؤون الاقليات» ايهود اولمرت في الكنيست يوم ١٠/١/١٩٩٠.

(١٢) راجع: أ. حلبي **التمييز القومي في القوانين الاسرائيلية**، ص٤٠.

(١٣) أ. حلبي، **الدروز في اسرائيل: من طائفية الى شعب؟**، القدس، ١٩٨٩، ص٦٧ ـ ٧٩.

(١٤) وقائع جلسات الكنيست المجلد، (١٩٥٠)، ص٢٠٣٧.
(١٥) راجع المادة ـ (٣) من المعاهدة.
(١٦) المادة ٢ (ب) (١) من قانون الجنسية.
(١٧) المادة ٣ من قانون الجنسية.
(١٨) راجع على سبيل المثال القضايا التي بحثت في:
عدل عليا ٥٢/١٧٤ **فهد حسين نيابة عن حسين ابو داهود ضد قائد سجن عكا وآخرين**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٦، جـ٢، ص٨٩٧.
عدل عليا ٥٢/٨ **بدر ضد وزير الداخلية**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٧، جـ١ ص٣٦٦.
(١٩) المادة ٤ من قانون الجنسية.
(٢٠) نشر في مجموعة الانظمة يوم ١٩٧٥/١٢/٢، ص٣٦.
(٢١) نشر في **كتاب القوانين لسنة ١٩٥٢**، ص ٣٣٤.
(٢٢) راجع المادة ٧ من الامر.
(٢٣) راجع المادة ١٧ من الامر.
(٢٤) نشر في **كتاب القوانين لسنة ١٩٥٣**، ص١٣٧.
(٢٥) أ. روبنشتاين، **القانون الدستوري في اسرائيل**، اصدار شوكين، تل ابيب، ١٩٨٠، ص١٥٧. وكذلك: ب. براخا، **مساواة الجميع امام القانون**، ١٩٨٨. (بالعبرية) (لم ينشر).
(٢٦) صبري جريس، **العرب في اسرائيل**، ص١٣٨.
(٢٧) **واحد من كل ستة اسرائيليين** ـ العلاقات المتبادلة بين الاقلية العربية والغالبية اليهودية في اسرائيل، مؤسسة فان لير، القدس، ١٩٨١، ص١١٧ ـ ١١٨ (بالعبرية).
(٢٨) أ. حلبي **الدروز في اسرائيل: من طائفة الى شعب؟**، ص٢٣ ـ ٤٣.
(٢٩) راجع: دستور شركة «صندوق اراضي اسرائيل». وكذلك: روت كرك، **الارض والاستيطان** في ارض اسرائيل، مجلة «في الجامعة»، عدد ٣، القدس، ١٩٨٩/١٢، ص٣٠. وكذلك: ايان لوستيك، المصدر السابق، ص٥٥.
(٣٠) راجع: أ. حلبي، **التمييز القومي في القوانين الاسرائيلية**، ص٨٥. هذا هو احد الشروط التي يجب توفرها بموجب المادة ٢ من قانون استملاك الاراضي (تصديق الاجراءات والتعويض).
(٣١) سنتناول قانون املاك الغائبين بتوسع فيما يلي.
(٣٢) جريدة الوقائع الاسرائيلية، رقم ٢٩٨ (٥٣/٦/٢٥) ص١١٥٣ ـ ١١٥٩، رقم ٣٠٧ (٥٣/٨/٢٧) ص١٤١٩ ـ ١٤٢١، رقم ٣٠٩ (٥٣/٩/٣)، ص١٠٣ فصاعدا.
(٣٣) محسن صبري، **المكانة القانونية للعرب في اسرائيل**، مجلة عيوني مشباط، مجلد ٣، ص٥٥٦، ص٥٦٨.
(٣٤) عدل عليا ٥٥/٣٠ **لجنة الدفاع عن اراضي الناصرة المصادرة ضد وزير المالية**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٩، ص١٢٦١.
(٣٥) عدل عليا ٥٧/١٨ **احمد قاسم ضد وزير المالية**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ١٢، ص١٩٨٦.
(٣٦) ايان لوستيك، المصدر السابق، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(٣٧) المصدر السابق، ص١٨٠.
(٣٨) راجع: ملف رقم ٦٧/٣٤٦ (المحكمة المركزية حيفا) **دولة اسرائيل ضد احمد جبر**، قرارات المحكمة المركزية، المجلد ٦٠، ص٧١.
(٣٩) في العام ١٩٨٦ اعيدت ٣٠٠٠ دونم لاصحابها وبقيت تقييدات على قسم اخر منها في حين ضم قسم كبير من هذه المنطقة الى المجلس الاقليمي اليهودي «مسغاف» رغم انها تابعة لاهالي القرى المذكورة.

(٤٠) روت كيرك، المصدر السابق (ملاحظة ٢٩ اعلاه) ص٣٠.
(٤١) نشر في كتاب القوانين لسنة ١٩٦٧، ص١٠٨.
(٤٢) صحيفة هآرتس الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٤.
(٤٣) **وقائع جلسات الكنيست، المجلد ٤٧**، ص١٥٥.
(٤٤) أ. روبنشتاين، المصدر السابق، (ملاحظة رقم ٢٥ اعلاه)، ص١٨٧.
(٤٥) المادة ٢١ من قانون املاك الغائبين الاسرائيلي.
(٤٦) لوستيك، المصدر السابق، ص١٣٧.
(٤٧) المصدر السابق. وكذلك: ران كسليف، جريدة **هآرتس**، ١٩٧٦/٧/٢٥.
(٤٨) راجع على سبيل المثال: استئناف، مدعي رقم ٥٥/٢٥، ٥٥/١٤٥، ٥٥/١٤٨، ٥٥ **حارس املاك الغائبين ضد سمارة وآخرين**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ١٠، ص١٨٢٥.
(٤٩) لوستيك، ص٧٢.
(٥٠) Peretz, Don; **Israel and the Palestinian Arabs,** Washington, D.C., Middle East Institute, 1958, pp. 404-408.
(٥١) وقائع جلسات الكنيست، الجلسة المنعقدة يوم ١٩٥٠/٢/٢٧، مجلد، ص٨٦٩.
(٥٢) **تقرير مراقب الدولة** رقم ٩، (٥٨/٥٧)، ص٥٢. وكذلك **الكتاب السنوي للحكومة**، ١٩٥٥، المجلد ٦، ص٤٩.
(٥٣) لوستيك، ص ٧٠ ـ ٧١.
(٥٤) المادة ٤ من القانون.
(٥٥) روبنشتاين، المصدر السابق، ص١٨٨.
(٥٦) راجع الجداول الملحقة بانظمة املاك الغائبين (تعويضات) لسنة ١٩٧٣.
(٥٧) نشر هذا القانون في كتاب القوانين لسنة ١٩٨٥، ص١٩٦.
(٥٨) استئناف انتخابات رقم ٢، ٨٤/٣ **نيمان (باسم «كاخ») واوري افنيري (باسم القائمة التقدمية للسلام) ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ١١**، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٣٩، جـ٢، ص٢٢٥.
(٥٩) المصدر السابق، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦، ص٣٠٧.
(٦٠) وقائع جلسات الكنيست، جلسة يوم ١٩٨٥/٧/٣١، ص٣٨٩٩ ـ ٣٩٠٠، اقوال عضو الكنيست توفيق طوبي.
(٦١) وقائع جلسات الكنيست، جلسة يوم ١٩٨٥/٥/١٤، ص٢٤٥٢ (شولاميت الوني).
(٦٢) وقائع جلسات الكنيست، جلسة يوم ١٩٨٥/٧/٣١. (توفيق طوبي).
(٦٣) المصدر السابق، ص٣٩٠٦ (ماتي بيلد).
(٦٤) المصدر السابق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٤، ص٢٤٤٨ (توفيق طوبي).
(٦٥) استئناف انتخابات رقم ٨٨/٢ **القائمة التقدمية للسلام ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ١٢** (لم ينشر بعد).
(٦٦) اخبار **التلفزيون الاسرائيلي** باللغة العبرية (مباط) ١٩٨٩/٤/٢ وكذلك صحيفة **هآرتس** الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣ (مقابلة مع الضابط المسرح مزيد عباس)، والصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٧، ص١٣ (مقال الصحفي ابراهام طال).

عسف الاحتلال الاسرائيلي والشرعية الدولية

منى أسعد

ليس العسف الاسرائيلي بدعة استعمارية معاصرة، خلقت، فقط، لتمكين المحتل من بسط سيطرته، ومد نفوذه على المناطق التي يحتلها، بل هو، أيضاً، عسف له لونه الخاص، وسماته الخاصة، ويتميز عن كل عسف مارسته دول الاحتلال عبر العصور، من امتداد جذوره عميقاً في التراث اليهودي، فالفكر والدين اليهوديين اللذين ينضحان بالعنف والارهاب، غديا مقوماً أساسياً في البنية الفكرية اليهودية الصهيونية، وان قراءة متأنية لكتابهم المقدس، التوراة، (العهد القديم)، تلهب العقل بصور القتل، وعدد المرات التي يذكر فيها ان الرب (الههم)، نفسه، يأمر شعبه «اليهود» بإبادة كل من هم من غير اليهود، بل وحتى الحيوانات، أيضاً، في البلاد المغلوبة، والمثل الأكثر نموذجية هو سفر التثنية، حيث ورد فيه قوله: «وأما مدن هؤلاء الشعوب، التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تبق منها نسمة ما، بل تحرّمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والغزريين، والحوريين، واليبوسيين، كما أمرك الرب الهك» (سفر التثنية٢).

وكذلك يبدأ الاصحاح ٧ من سفر التثنية بما لي: «متى أتى بك الرب إلهك الى الأرض التي أنت داخل اليها لتمتلكها وطرد شعوبا كثيرة من أمامك.. ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربهم، فانك تحرّمهم لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم» (الآيات ١ و٢).

ونجد في سفر العدد دعوة الى قتل الأطفال الذكور والنساء، «فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال..» (سفر العدد ١٣). ويعتبر سفر يوشع، من أهم ما كتب على الاطلاق، في هذا الخصوص، حتى أن آياته تختار لتدرّس في المدارس الاسرائيلية. وذلك لأسباب باتت معروفة للملأ. وقد ورد فيه بمناسبة فتح بني اسرائيل لأريحا انه «.. صعد الشعب الى المدينة.. وحرّموا كل ما فيها، من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى الغنم والبقر والحمير، بحد السيف.. وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها» (سفر يوشع ٦).

وفي مكـان آخر يقول: «أقتل رجلاً وامرأة، وطفلاً ورضيعاً، وبقراً وغنماً، وجملاً وحماراً». (سفر صموئيل الأول ١٥). وما من شك ان غنى «الكتاب المقدس» بالآيات الداعية الى ابادة الجنس البشري،

مع ما يتضمنه من ذكر وقائع وأسماء مدن تعرضت للإبادة على أيدي «شعب الله المختار»، قد أعطاها بعداً خاصاً، إذ رفعها في الضمير اليهودي الى مستوى الأسطورة المقدسة، التي أحيطت بالإجلال، باعتبارها حقيقة وقعت في الزمن البعيد. ويظل السؤال قائماً لماذا كل هذا القتل؟!

يمكن القول: إن اليهود، وعبر مراحل التاريخ كافة، قد عجزوا، عن انشاء دولة خاصة بهم، أما دولتي داود وسليمان فكانتا قائمتين على تراث كنعاني بحت، في القرن العاشر قبل الميلاد، أي قبل نشوء العبرية «اليهودية» بعدة قرون، وعلى جزء من فلسطين، فقط. وهذا ما أكدته المكتشفات الأثرية الحديثة[1].

وهذا يعني ان اليهود عاشوا، عبر التاريخ، كأقلية وسط مجتمع تحكمه الأكثرية. فوجدا في القتل والبربرية، وسيلة إرهاب، تضمن لهم ـ أي اليهود ـ عدم تعرضهم لغزوات الشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها، كما وجدوا في اذكاء مشاعر التعالي والتفوق أداة تمنع اندماج ابنائهم في المجتمعات، أو التزاوج معها، وحتى يقنع قادة اليهود أبناء جنسهم بهذا، فقد عُهد للكهنة والحاخامات اليهود، كتابة كتابهم المقدس، بما يخدم مصالحهم السياسية بدقة. فقد أثبت الخبراء من خلال دراسة الآثار المكتشفة، أن اختبار التوراة والتلمود قام بجمعها وتدوينها عدد من الكتبة والأحبار، في فترات زمنية متقطعة، وفي مواطن مختلفة، وبلغات وأقلام عدة، استغرقت ما لا يقل عن مئتين وألف عام تقريباً. أي من القرن السابع قبل الميلاد، حتى القرن الخامس بعد الميلاد. كما يعتقد بأن سفر عاموس كان أقدم ما دوِّن من أسفـار التوراة، وكان ذلك حوالي القرن السابع قبل الميلاد، في حين أن آخر ما دوِّن من مجموعة الشرائع اليهودية، (التلمود)، الذي اكتسب صيغته النهائية، جاء في أوائل القرن السادس بعد الميلاد[2].

وهذا يبرر العنف الذي واجهه دعاة التحرر والانعتاق من زعماء اليهود أنفسهم؛ سواء كان هذا العنف مادياً أو فكرياً. ويذكر برنارد لازار، انه في القرن الثاني عشر، حُوربت كل الجهود التي بذلها ميمون، أكبر فيلسوف يهودي عبر العصور، الهادفة الى توفير الانسجام بين الايمان والمنطق، وقد وقف في وجهها المتزمتون، حتى أن مؤلفه الكبير (دليل التائهين) قد أعطى للدومنيكان من قبل التلموذيين، وفي عام ١٢٣٢، أصـدر الحاخام سالمون، في مونبيلية قراراً بالحرمان على كل من يقرأ هذا الكتاب، كما استصدر حكماً بحرق كافة النسخ.

وفي نهاية القرن، وبمبادرة من الحاخام آشرين يحيل، أصدر مجلس الحاخامين ـ المؤلف من ثلاثين عضواً ـ بعد اجتماع برشلونة برئاسة بن ادريت، قراراً بالحرمان من الحقوق الدينية، لكل من يطالع أي كتـاب عدا التـوراة والتلمود، ولم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. أي بعد ان يكون تكوينهم الفكري قد اقترب من الاكتمال، فاستعصوا على الأفكار الأخرى. ويلخص برنارد لازار هذا بقوله: «لقد بلغـوا غايتهم ونجحـوا في عزل اليهود عن باقي الشعوب». واستمرت جهود التلموديين، حتى القرن السابع عشر، في محاولات القضاء على آثار وأقوال ميمون، كما جرت محاولة لاغتيال سبينوزا. وفي القرن الثامن عشر هوجم مندلسون، بسبب نقله التوراة الى اللغة الالمانية لرغبة الحاخاميين باحتكار صلاحية

تفسير النصوص حسب أهوائهم، وعدم افساح المجال للشعب للتعامل مع التوراة؛ لذلك أصدروا قراراً بالحرمان لكل من يطالع هذه الترجمة»[3].

وتدريجياً، ازداد ترسيخ العنف في الفكر اليهودي، حتى بات من الطبيعي جداً أن تصدر نداءات من كبار الحاخامين لاتباع العنف طريقاً، من أجل الوصول الى الهدف. بل إن البعض منهم كان يرى في العنف طقساً دينياً، لا بد من ممارسته لاثبات ارتباط اليهودي بيهوديته، كالدعوة التي أطلقها آرون ليفي، الحاخام الأكبر للقدس، وندائه الموجه الى «جميع اليهود القادرين على حمل السلاح، فليأتوا الى فلسطين،.. وذلك لاعادة بناء أسوار المدينة اليتيمة ـ القدس ـ وبناء معبد الرب»[4].

ان هذه الدعوة التي جاءت قبل دعوة هرتزل اليهود للمؤتمر الصهيوني الأول، بحوالي مائة عام، أي سنة ١٧٩٩، تظهر بوضوح، توجه الزعماء اليهود لاتباع منهج العنف في الوصول الى فلسطين التي هي هدفهم.

وبعد نجاح المشروع الاستيطاني الاستعماري، الصهيوني، تداعى المفكرون الى استغلال النظريات الشوفينية التي سادت أوروبا تلك الحقبة، بغية دفع اليهود الى هجر مجتمعاتهم والتوجه الى فلسطين، ولو من خلال ارتكاب الكثير من المجازر والمذابح، كما حصل في روسيا، وألمانيا، وبولندا.

ويعد كتاب تيودور هرتزل (الدولة اليهودية) أحد أهم الأدلة لاعتماد الصهيونية على العنف، إذ يقول فيه رداً على فلسفة بعض المفكرين المعتدلين: «إن الانسان مهما بلغ من الثراء والقوة، غير قادر وحده على اقتلاع شعب من ارضه، الفكرة وحدها تستطيع ان تفعل ذلك.. وفكرة الدولة تملك بالتأكيد هذه القوة». ودعا هذا الرمز الصهيوني البارز الى «حمل السلاح ضد بحر من المشاكل ـ التي ستثيرها محاولات بناء الدولة ـ وبالتصدي لها يمكن انهاؤها»[5].

أما المفكر الصهيوني اسرائيل زنكويل، فقد دعا اليهود للتوجه الى فلسطين « لأنها أرض بلا شعب لشعب بلا أرض»، لاغياً بذلك شعباً بأكمله، بحضارته، وعراقته، وأصالته، بل نافياً وجود أي مجتمع انساني فيها، أيضاً.

ولم تكن أفكار جابوتنسكي «فيلسوف العنف والارهاب في الحركة الصهيونية»، أقل إيماءاً من سابقيه، بفكرة الدولة اليهودية القوية، واليهودي القوي، وقد عبر، أكثر من مرة، وفي أكثر من من مناسبة، على أن فلسطين دولة يهودية، لا مكان للعرب فيها، ويقول بهذا الصدد مثلا: «لا يمكن التفكير، أبداً، في التوصل الى اتفاق ودي بيننا وبين عرب أرض اسرائيل، (أي فلسطين) لا الآن ولا في المستقبل القريب.. من المستحيل تماماً، أن نحصل على موافقتهم الإرادية، حتى نحول فلسطين الى ذات اغلبية يهودية»[6]. وهو بهذا الطرح يتفق مع فكر اسرائيل زنكويل، الذي يرى بأن «على الصهيونيين ان يكونوا على استعداد لطردهم من الأرض بقوة السيف، مثلما فعل أجدادنا ضد القبائل التي عاشت فيها»[7].

أما الرعيل الثاني، فقد مارس العنف، قولاً وفعلاً، ضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني، من أجل تثبيت دعائم الاحتلال، فغدا أكثر عبودية لفكرة العنف والقتل. فدافيد بن غوريون، المسؤول عن انشاء

القوة العسكرية «الحارس» او «هشومير» ذات التاريخ الأسود، والتي جعل شعارها «بالدم والنار سقطت يهودا، وبالدم والنار ستقوم يهودا»، كان يرى «بأن اسرائيل لا يمكن أن تعيش الا بالقوة والسلاح»[8].

أما تلميذ جابوتنسكي الوفي، ووريثه في قيادة منظمة الأرغون، مناحيم بيغن، فيتون: «من الدم والنار والدموع سيخرج نموذج جديد من الرجال، نموذج غير معروف البتة، للعالم، في الألف والثماني من السنين الماضية: اليهودي المحارب، أولاً وقبل كل شيء، يجب أن تقوم بالهجوم، بالدم والعرق سينشأ جيل متكبر، كريم، قوي»[9].

في الممارسة:

وفعلاً، فقد تشكل الجيش، من رجال وضعوا قلوبهم في الجهة اليمنى من الجسم، فمارسوا القتل، والابادة، والترحيل بالقوة، وحرق الأراضي والممتلكات. دون أن يساورهم أي إحساس بالألم، منتهكين بذلك كافة الشرائع السماوية، وكل القوانين الوضعية، بما فيها القوانين الدولية، التي تنظم علاقات الأفراد في البلد المحتل مع سلطات الاحتلال، والتي أقدمت اسرائيل على توقيعها ـ بكل صفاقة ـ كمعاهدة جنيف الرابعة، ومعاهدة لاهاي، والبروتوكولات الملحقة بها.

ولأن الاستعمار الاسرائيلي لفلسطين، استعمار استيطاني، إجلائي إحلالي، فهو معني، بدرجة كبيرة بتفتيت بنية الشعب الفلسطيني وتشريده، وبالتالي الغاء وجوده كشعب عن طريق ممارسة كل أشكال العنف عليه، بغية تحقيق فكرة غلبة العنصر السكاني اليهودي على العنصر العربي، رغم ما يحمله هذا من تعارض صارخ* لمبدأ حق تقرير المصير، الذي أجمعت الأسرة الدولية على حمايته وصونه. ولم تعدم الصهيونية الوسيلة، فكان تهجير عرب وادي الحوارث بالقوة، سنة ١٩٢١، ثم مجزرة دير ياسين، سنة ١٩٤٨، وترحيل عرب مدن الرملة واللد وحيفا، سنة ١٩٤٨، ومجازر كفر قاسم، سنة ١٩٥٦، ورفح (١٩٥٦) ومذبحة سجن الرملة، حيث دفن ١٤ شاباً فلسطينياً، وهم أحياء، وتركوا ليقضوا نحبهم على هذه الصورة البشعة[10].

ثم بدأت عمليات طرد جماعية، عرف منها على الأقل، عملية طرد سكان قريتي إقرت وبرعم، في ١٥/١١/١٩٤٨، وتلتها عمليات أخرى كثيرة، عملا بتوجيهات جوزيف ماتيس، أحد الزعماء الصهاينة المسؤولين عن الاستيطان، والذي كان يرى «ان هذا البلد، فلسطين، لا يمكن أن يتسع لكلا الشعبين.. اننا لن نحقق هدفنا في الإستقلال إذا ما بقي العرب في هذا البلد الصغير، والحل الوحيد يتمثل في افراغ فلسطين، أو على الأقل فلسطين الغربية (غرب نهر الأردن) من العرب.. وليس ثمة وسيلة أخرى سوى نقل العرب الموجودين هنا الى البلدان المجاورة ـ نقلهم جميعاً ـ ينبغي ألا تبقى قرية واحدة أو قبيلة واحدة»[11].

ولهذا فقد شرع بعمليات نقل وترحيل جماعية، منذ عام ١٩٥٢، واستمرت حتى عام ١٩٦٧، وعرفت بالنزوح الثاني، أما النزوح الثالث، أو ما يمكن أن نسميه سياسة مصادرة الأراضي، فقد بدأت بعد

الهزيمة العربية عام ١٩٦٧، ولا تزال مستمرة حتى الآن، والتي ترافقت مع محاولات حثيثة لتهويد الأراضي العربية و«تطهيرها»، حيث بات معلوماً لكل يهودي بأن الأرض تعتبر «وطنية»، اذا كانت تخص شخصاً يهودياً، وإلا فلا بد من انقاذها، وهذا يعني ان «تطهير الأرض»، من أصحابها العرب، وتخليصها منهم، هو واجب قومي وديني على كل يهودي أن يؤديه. وقد شجعت السلطات هذه الفكرة وغذتها، عندما قامت بمحاولة تهويد النقب، عام ١٩٥١، ومحاولة تهويد الجليل، عام ١٩٥٧، ثم محاولتها تطوير تهويد الجليل، في العام نفسه.

وغني عن القول إن قيام سلطات الاحتلال بطرد السكان العرب، والاستيلاء على أراضيهم، وتشييد المستوطنات اليهودية عليها، أو توسيع القائمة فيها، يشكل تمييزاً واضحاً ضد العرب الفلسطينيين، ويؤثر تأثيراً ضاراً وسلبياً على حياتهم وعملهم، واستقرارهم، خاصة وان ٥٤٪ تقريباً، من مساحة الضفة الغربية، والقدس الشرقية، تم تسليمها الى مستوطنين يهود، دون أن يكون للعرب حق الاقامة أو التجول فيها. وأن ثلث أراضي قطاع غزة أعلنت «أراضٍ مستملكة للدولة»، لاقامة المستوطنات اليهودية عليها، رغم أن جميع المواثيق والأعراف الدولية تحظر ممارسة كل أشكال التمييز العنصري، إلا أن السلطات الاسرائيلية تعتبر نفسها معنية، فقط، بزيادة عدد السكان اليهود، حتى يرتفع عددهم الى ما يعادل ٤٠٪ من مجموع السكان العرب، وقد كشف هذه المعلومات، أحد مستشاري رئيس الوزراء الاسرائيلي، في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ثم أكدها بعد يومين رئيس ادارة المستوطنات في المنظمة اليهودية العالمية، حين صرح، في مؤتمر صحفي عقد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، في مستوطنة آلون موريه التابعة لغوش أمونيم، قرب نابلس «بأن هدف اسرائيل في الضفة الغربية هو رفع نسبة اليهود لتتراوح بين ٤٠ ـ ٦٠٪ من إجمال عدد سكان الضفة الغربية المحتلة، في نهاية القرن الحالي». وذكر أيضاً، في المؤتمر نفسه، أنه يجري حالياً الإعداد لتوطين مليون ونصف المليون من المستوطنين اليهود الجدد في الضفة الغربية المحتلة، خلال الاثنتي عشرة سنة القادمة.. وأدلى، ميتاهورد روبلس ـ رئيس شعبة الاستيطان بالوكالة اليهودية، بتصريحات مماثلة عن زيادة المستوطنات، وكان قد أعد مشروعاً استيطانياً جديداً، يمتد حتى عام ٢٠٠٠، وقد عرضه على المؤتمر الصهيوني الدولي المنعقد في القدس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ويتضمن اقامة عشرات المستوطنات الجديدة على السلاسل الجبلية في مختلف انحاء الضفة الغربية المحتلة، على حساب أراضي السكان العرب الأصليين[١٢].

وقد تم فعلاً، بين سني ١٩٨٤ ـ ١٩٨٨، زيادة عدد المستوطنات اليهودية، معتمدين بذلك على الدعم المالي الأمريكي، والاعلام اليهودي، الذي يسيطر على وسائل الاعلام الغربية. ووفقاً لما ورد في تصريح جاد يعقوبي، وزير الاقتصاد والتخطيط الاسرائيلي، الذي نشر في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨، «.. فان الأموال التي انفقت على بناء المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة، خلال العشرين سنة الماضية من الاحتلال بلغت ما مجموعه ٢٠ بليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية»[١٣].

لا شك أن سياسة اسرائيل هذه تحمل تنكراً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة ولمعاهدة لاهاي، ولكل

البروتوكولات الملحقة بها كما تحمل استهتاراً بالأسرة الدولية، وبهيئة الأمم التي كانت السبب في وجودها، فالمادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التهجير الاجباري (الفردي والجماعي)، وتمنع الترحيل، بغض النظر عن الأسباب، كما تحظر المادة نفسها، نقل السكان من دولة الاحتلال الى المناطق المحتلة، أو الى أية مناطق أخرى.

الا ان لهذا الاستهتار ذرائعه، فالدعم الأمريكي، والصمت العالمي، والضعف العربي، كانت ولا تزال سبباً في هذا التعنت، وهو ما دفع اسرائيل، عام ١٩٨٠، الى رفض الاستجابة لكل قرارات هيئة الأمم المتحدة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، الداعية الى اعتبار عملية ضم والحاق القدس الشرقية باسرائيل، لاغية، وهي التي تمت في ٢٨/٦/١٩٦٧، حتى أن ممثل اسرائيل في هيئة الأمم، عام ١٩٧٦ قال: «انني لا أعتذر على وجودنا في القدس، وليس عليّ أن أعتذر، لاننا فيها بناء على الحق المعلن في توراتنا».

ولا يخفى على أحد، ما رافق عملية الضم والالحاق هذه، من طرد حوالي ٧٥٠٠ شخص عربي، وتهديم ١٢١٥ بيتاً، و ٤٢٧ مخزناً، وعدد من المدارس والمساجد العربية، وقد ألحق الاسرائيليون بجرائمهم المعلنة هذه، جريمة جديدة وهي ضم الجولان، رغم المقاومة الباسلة لأهلها، في ٣٠/١١/١٩٨١، بعد تخريبها، وتهجير سكانها، وحرق ممتلكاتهم، حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة، لم يستطع إلا أن يشير إلى بربرية وهمجية الاسرائيليين في الجولان في تقريره الصادر في ١٥/٩/١٩٦٧، والذي استقاه من مبعوثه الخاص، الذي زار المنطقة. «لقد شعر الممثل الشخصي، أنه لا بد من وقوع أحداث ألقت الرعب في نفس الأهالي، وحملتهم على الفرار، اذ لم يبق فيه من أصل ٣٠ ألف مواطن عربي، أكثر من ٢٠٠ شخص، معظمهم من المسنين، والنساء والأطفال،..»[١٤]. ولم يقف انتهاك اسرائيل للمشروعية الدولية، العلني والفظ، عند هذا الحد، بل تعداه، ليطال مسألة على قدر كبير من الأهمية، وهي الهوية الفلسطينية، ومحاولة الغائها، وتقييد حرية من يرفض التخلي عنها.

ففي البداية كان العمل بقانون العودة (١٩٥٠)، الذي يعتبر كل مستوطن يهودي، مواطناً (اسرائيلياً)، كما يصبح كل مهاجر يهودي الى فلسطين، مواطناً (اسرائيلياً)، بغض النظر عن محل إقامته، وجنسيته الأصلية، ثم العمل بقانون الجنسية الجديد (١٩٥٢)، وهذا يمنح جميع اليهود، تلقائياً، (الذين كانوا يعيشون في فلسطين) الجنسية، ويمنح أولئك الذين وصلوا الى اسرائيل بعد قيامها، أو ولدوا فيها، الجنسية الاسرائيلية، منذ اللحظة الأولى لوجودهم أو ميلادهم.

ومن ثم بدأ العمل بقانون الجنسية الجديد، الصادر عام ١٩٧١، والذي يحق بموجبه منح الجنسية الاسرائيلية، لكل يهودي يعرب عن رغبته العيش في اسرائيل، (حتى قبل هجرته الفعلية اليها).

وهذا يعني، أن اسرائيل التي تمنح يهودي مقيم في استراليا، مثلاً، حق الجنسية الاسرائيلية، نراها تحجب حق العودة عن اكثر من ٣ ملايين مواطن فلسطيني تم تهجيرهم بالقوة من ارض اجدادهم.

كما يعني هذا أن المواطن الفلسطيني، ابن البلد الشرعي، بات، في أحيان كثيرة، بلا جنسية، فهو مضطر، حتى يحمل جنسية وطنه، أن يثبت أنه ولد فيه، ومسجل فيه أيضاً، قبل تاريخ ١/٣/١٩٥٢،

وهو تاريخ العمل بقانون الجنسية القديم، كما عليه أن يثبت أنه مقيم في البلد بشكل ثابت ودائم، ويجيد اللغة العبرية!

إن محاولات اسرائيل هذه، تعد انتهاكاً صارخاً، ومباشراً، لحق الشعب في تقرير مصيره، وتعدياً لوجود الشعب الفلسطيني ذاته، رغم أن الأعراف الدولية والاتفاقيات قد صانت هذا المبدأ، وأكدت على احترامه، فالمادة الثامنة والستون من اتفاقية جنيف الرابعة، تلزم دولة الاحتلال بعدم احداث أي تأثير على جنسية السكان الأصليين، وولائهم لدولتهم الأصل.

لكن اسرائيل التي طال تعنتها، فشمل قرارات الأسرة الدولية، لا تكفي معها التوصيات والقرارات، بل لا بد من وجـود قوة رادعة تلزمها على احترام ارادة الأسرة الدولية، وهذا ما لم تفعله هيئة الأمم المتحدة، حتى الآن، ربما بضغط من أمريكا (حاضنة اسرائيل). فحق العودة الممنوح لأي يهودي في العـالم، لا يزال ممنوعاً على العربي الفلسطيني، رغم النداءات والتوصيات المتكررة للهيئات واللجان الدولية، التي تطالب اسرائيل بالعمل وفق بنود معاهدة لاهاي ومعاهدة جنيف الرابعة، ومن ضمنها حق العودة، استناداً الى نص المادة السادسة والعشرين، التي تلزم دولة الاحتلال بـ«تسهيل التحريات لجميع أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، وفي كل الأحوال.

ومـا تزال اسرائيل ترفض طلبات لم شمل الفلسطينيين، إلا على أساس محدود جداً. فقد منعت سلطات الاحتلال الكثيرين من سكان الضفة الغربية، الذين غادروها أثناء الحرب، أو لأي سبب كان، من العودة اليها ثانية، ويعترف مسؤولون اسرائيليون، بأن جمع شمل الأسر محدود، لأسباب ديمغرافية وسياسية. ويؤكدون أن قوانين الاحتلال لا تتطلب من اسرائيل أن تسمح للعرب بالهجرة الى الاراضي العربية، بينما لا تنطبق هذه القيود على اليهود، سواء أكانوا مواطنين اسرائيليين أم لم يكونوا.

ومن مظاهر انتهاك اسرائيل للشرعية الدولية والانسانية، إصرارها على ممارسة سياسة الابعاد، والنفي، والاقامة الجبرية، رغم ما تحمله هذه السياسة من جرائم انسانية. ففي الضفة الغربية المحتلة، وحدها، وصل عدد المبعدين، حتى اواسط حزيران/ يونيو ١٩٨٧، الى ٢٨٩١ مواطنا عربيا، مع كل ما تعنيه هذه الاحصائية، من آلام ومعاناة لأسر حكم عليها بالفقر والحاجة بعد ابعاد معيلها، ولأطفال حكم عليهم بالعمـل، لاعـالة اخـوتهم، بعد غياب أبيهم، هذا بالاضافة الى ان هذه الأسر ستبقى مشردة، ومحرومة من التجمع والالتقاء. وهذا ما دفع الهيئات الدولية الى استنكار عمليات الابعاد هذه، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٥/ ١١، تاريخ ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠، والذي تدين فيه سياسة اسرائيل، وفي المقدمة سياسة الابعاد، وتؤكد ضرورة التزامها ببنود معاهدة جنيف الرابعة، التي تنص المادة ٤٩ منها على حظر ترحيل الاشخاص المحميين من اراضي دولة الى أراضي دولة الاحتلال، او اراضي أية دولة اخرى، محتلة او غير محتلة، بغض النظر عن دواعيه.

كما ان المادة الثانية عشرة تنص على انه «لا يجوز حرمان احد من حق الدخول الى بلاده»، إلا ان اسرائيل أصرت على المغالاة في انتهاكاتها هذه، أملاً منها في قهر النفس العربية الفلسطينية، ودفعها للهجرة والتشرد في أصقاع العالم.

وفي المقابل، نرى ان الشعب الفلسطيني رفض الاستجابة لأمنية اسرائيل هذه، معلناً مزيداً من الاصرار في التشبث بالارض والوطن، مما دفع السلطات الاسرائيلية الى مزيد من التعسف عبر توسعها في سياسة هدم البيوت العربية، دون السماح للعرب ببناء بيوت بديلة، وقد غلفت سياستها هذه بحجج شتى، إما لأن البيت آيل للسقوط، أو لأن للبيت علاقة بشخص ارتكب مخالفة للأوامر العسكرية، أو لأن البيوت العربية واقعة ضمن مخطط تنظيمي لاحدى المستوطنات.

ففي جوار رفح، مثلا، أنشأت سلطات الاحتلال ثماني مستوطنات يهودية، وعلى الأثر تم طرد/ ١٢٠٠ عائلة عربية من بيوتها، وتدمير ١٨ ألف منزلاً عربياً.

وكثيراً ما تعمد السلطات الاسرائيلية الى هدم البيوت العربية، بحجة أنها بنيت دون إذن ببنائها. مع العلم أن السلطات العسكرية هي التي ترفض منح تراخيص البناء. وهي بذلك تعارض المادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحرِّم العقوبات الجماعية، كما أن هذا الاجراء يمس أشخاصاً أبـرياء، لم يكن لهم دخل أو علم بالمخالفة المرتكبة، اضافة الى أن المادة ٥٣، تحظر تدمير الممتلكات الخاصة، سواء كانت لأفراد أو لجماعات.

ولكن التدمير والهدم لم يتوقف عند حد هدم البيوت، وتشريد أهلها، فقط، بل تعداه الى تدمير المقابر والمدافن العربية، وسرقة الآثار العربية.

وحسب رأي الدكتـور شاحاك (رئيس الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان)، فانهم في اسرائيل، الدولة اليهودية، لا ينظرون باحترام الا الى المدافن اليهودية، فهي وحدها الجديرة بالمحافظة عليها، والامتناع عن هدمها، وازالتها، أما اماكن الدفن الأخرى، فانهم يقضون عليها دون تردد. فقد بني فندق هيلتون في تل أبيب، مثلاً، في مكان مدفن يافا القديم، وقسم كبير من حديقة الاستقلال في القدس يقوم على أرض مدفن اسلامي قديم، يرقى الى القرن الثالث عشر، ومدينة ياميت (وهي مدينة أقيمت في شمال شبه جزيرة سيناء) بنيت جزئياً في مكان مدفن البدو، الذين طردوا من هذه الانحاء، ثم أن مدافن الأغلبية الساحقة من القرى والمدن الفلسطينية، التي دمرت عام ١٩٤٨، قد أزيلت كلياً عن وجه الأرض[١٥].

لقد باتت واجبات الدولة المحتلة، بالحفاظ على المقابر، واحترام حرمة الموتى، معروفة تماماً، وهذا ما ألزمت اسرائيل نفسها به عندما وقعت على معاهدة لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتضي المادة ٣٤ من البـروتـوكول بأنه «يجب على الاطراف السامية المتعاقدة تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة»، كما تلزم الفقرة الثانية سلطات الدولة المتعاقد بـ«تسهيل عودة رفاة الموتى وأمتعتهم الشخصية الى وطنهم»..

الاعتقال والتعذيب:

لا يمثل الاعتقال والتعذيب عملاً جديداً أتى به الاحتلال الصهيوني، بل هو رديف كل محتل. لكن اسرائيل عملت على تطويره بحيث يبدو كابوساً مرعباً لكل العرب الفلسطينيين، يفقدهم الحد الأدنى من

الإحساس بالأمان والحماية، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الأوامر العسكرية، التي تجيز الاعتقال والتوقيف على النوايا. وبمعنى آخر، فهي تجيز اعتقال العربي الفلسطيني في حال الاشتباه بأنه قد يرتكب مخالفة ذات طابع أمني، في وقت ما! كما تجيز هذه الأوامر السماح لرجال الأمن والشرطة بدخول الأماكن العامة والخاصة وتفتيشها، واعتقال كل من يشتبه به، في أي وقت وقد زادت هذه الاجراءات ضراوة، منذ آب/ اغسطس ١٩٨٥، بسبب اتباع الحكومة الاسرائيلية سياسة «القبضة الحديدية» بحجة «احكام القبضة على الارهاب والتحريض في الأراضي العربية المحتلة». وعبر اسحاق رابين، وزير الدفاع الاسرائيلي آنذاك عن هذه السياسة، قائلاً: «إن العقوبات الادارية تشكل أداة فعالة في مكافحة الارهاب»[11] لكن، لا سياسة القبضة الحديدية، ولا وجود ٢٠٠,٠٠٠ سجين سياسي وموقوف (حسب آخر التقديرات لعام ١٩٨٦)، مروا على السجون الاسرائيلية، منعوا العرب الفلسطينيين من مواصلة التحدي، ومتابعة النضال.

وفي السجون، عانى الفلسطينيون الشيء الكثير من عسف الاسرائيليين، ومعاملتهم غير الانسانية، سواء من اماكن التوقيف، أو من افتقادهم للراحة، أو للطعام، أو الشراب، أو حتى للشروط الصحية المتوجب توفرها في أماكن التوقيف. هذا عدا التعذيب والمعاملة الوحشية التي يلقاها المعتقل على يد جلاديه، والتي باتت معروفة للعالم أجمع، مما دفع المنظمات الانسانية والدولية إلى إصدار العديد من النداءات التي تطالب فيها وقف أعمال التعذيب الوحشية وتحسين شروط الاعتقال والتوقيف، والتقيد ببنود معاهدة جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي، إلا أن اسرائيل التي تغافلت عن التزاماتها الدولية، ورفضت الانصياع للنصوص القانونية التي كانت قد وقّعت عليها فيما سبق، ضربت عرض الحائط بهذه النداءات، فالمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تنص على «انه اذا أرادت دولة الاحتلال، لأسباب قهرية، تتعلق بالأمن، اتخاذ اجراءات خاصة بشأن الاشخاص المحميين، يمكنها، على الأكثر، أن تفرض عليهم الاقامة الجبرية في مكان معين أو في معتقل».

وقد وردت المادة ٤٦ من الاتفاقية نفسها، لتقيد حرية سلطات الاحتلال، في إعمال المادة ٧٨، فنصت على ان «الاجراءات المقيدة للحرية المتخذة ضد الاشخاص المحميين، إذا لم تكن قد سميت من قبل، تلغى بأسرع ما يمكن، بعد الانتهاء من الأعمال العدائية».

ويقصد بانتهاء الأعمال العدائية، التوقف الفعلي للأعمال العسكرية، دون أن يعني انتهاء حالة الحرب بصفة رسمية، أي أن هناك واجباً ملقى على عاتق السلطات، يقتضي سحب والغاء الاجراءات المقيدة للحرية ضد الأشخاص المحميين، بأسرع ما يمكن، خلال فترة الاحتلال الحربي، كما ان المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الفقرة الأولى، تنص على انه «لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على احد وايقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان واحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقاً للاجراءات المقررة فيه».

لكن اسرائيل تسمح، بكل بساطة، لعناصر الشرطة، والشين بيت، بالقيام بالمداهمات، والاعتقالات

الجماعية، التي قد تطال في حملة واحدة مئة وخمسين فلسطينياً من عموم فئات الشعب، دون أن يكون هناك قانون يحكم اعتقالهم او توقيفهم، سوى الأوامر العسكرية التي نراها في حالة تجدد مستمر.

كما ان المادة الثالثة من الاتفاقية، تنص على «تحريم تعذيب الشخص الذي لا يقوم بأي دور في الأعمال العدائية، أو معاملته معاملة قاسية».

في المجال الاقتصادي:

امتدت الحرب الاسرائيلية الى المجال الاقتصادي، فاستقوى الاقتصاد الاسرائيلي، على اقتصاد الضفة والقطاع، وألحق الثاني بالأول، فازداد الثاني تشوهاً، وتخلفاً، وكبله الاحتلال بالقيود والأوامر العسكرية التعسفية، فضمرت الزراعة، وكسدت التجارة، وضُربت الصناعة.

فعلى صعيد الزراعة، عملت السلطات الاسرائيلية على وضع العراقيل لمنع تحسين الزراعة وتطويرها، كما عملت الى اتلاف المحاصيل الزراعية، ومنع وصول أصحابها العرب اليها، حتى يطالها الجفاف واليباس. كما منع تصدير المنتجات، إلا وفق الشروط التي يحددها الأمر العسكري، مع مصادرة معظم الاراضي الصالحة للزراعة، أو الغنية بالمياه الباطنية، كما حجبت القروض والخدمات عن المزارعين والمزارع العربية، لاعطائها بسخاء للمزارعين المستوطنين، اضافة الى العمل على تعطيل الجمعيات الزراعية، مما حرم الزراعة من الأيدي العاملة العربية الفلسطينية، التي آثرت محاربة الفقر بالعمل في المستوطنات اليهودية، تاركة الأرض عرضة للتصحر.

وناءت الصناعة تحت نير اجراءات الاحتلال، مما حال دون قيام صناعات جديدة، وألحقت صناعة الضفة والقطاع بالصناعة الاسرائيلية، وأدى التفوق الصناعي الاسرائيلي الى افلاس صناعات فلسطينية، وضمور أخرى، وما كان لهذه الاجراءات ان تتم، دون الاوامر العسكرية المتنوعة، والمتعددة، التي استطاعت بواسطتها سلطات الاحتلال السيطرة الفعلية، على كل فعاليات الحياة الاقتصادية، وبالتالي، خلق مستوى معاشي مترد، للأسر الفلسطينية، ساهم الى حد بعيد، في تدهور الحياة الاجتماعية والثقافية، حيث دفعت الأزمة الاقتصادية، بالكثيرين الى العزوف عن مهنهم أو ترك أراضيهم.. والتوجه للعمل كأجراء في المستوطنات اليهودية، والقيام بأتفه الأعمال، وبأبخس الأجور، وبظروف عمل في غاية السوء. كما دفعت بالكثيرين من الأطفال، الى هجر مدارسهم، والتوجه، أيضاً، الى المستوطنات اليهودية. وطبيعي والحالة هذه، أن تكون معظم الاعمال التي تسلم اليهم، هي اعمال خشنة، يأبى اليهود القيام بها، كأعمال التنظيف، والخدمات المنزلية، أو العمل كأجراء وصنّاع في أماكن تصليح السيارات، وفي ورشات البناء، وذلك باجور زهيدة، قد لا تكفيهم لتغطية تكاليف انتقالهم من أماكن إقامتهم الى مواقع عملهم، وقد أثار هذا قلق وخوف المنظمات الانسانية والدولية، حتى أن منظمة العمل الدولية، وجهت نداءً خاصاً لاسرائيل، تطالبها فيه بالامتناع عن تشغيل الأحداث، وذلك من خلال مؤتمر العمل الدولي،

الدورة السبعين، المنعقد عام ١٩٨٤، حيث أعلنت بأن حوالي ٢٠٪ من العمال، هم من الأحداث القاصرين[١٧].

ومما لا شك فيه، أن أجر العامل الفلسطيني في اسرائيل. وبشكل عام ـ أقل بـ ٤٠٪ من أجر نظيره الاسرائيلي، ويخصم منه ٣٠٪ ضمانات اجتماعية، مزعومة، وخدمات أخرى، ويذهب رصيد ذلك النهب المقدر بـ ٨٠٠ مليون دولار سنوياً الى الخزينة الاسرائيلية، وهذا ما أكده الكتاب الاحصائي السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٥، حيث جاء فيه: «ان العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المنشآت الاسرائيلية، يتقاضون نصف معدل الأجور التي يتقاضاها الاسرائيليون، وأقل من ذلك بكثير»[١٨].

وطبيعي جداً أن تطال شريعة المحتل كافة النقابات، بما فيها نقابات العمال، وذلك بالتدخل السافر في أعمالها، ومنع ترشيح اعضائها للمهام القيادية، واغلاق بعض فروعها، وحظر تنظيم التجمعات، واعتقال وابعاد النقابيين الفلسطينيين. وقد عملت المحافل الدولية، وخاصة العمالية منها، الى اصدار الكثير من التصريحات التي تدين الاستغلال البشع للطبقة العاملة الفلسطينية، وخاصة منذ عام ١٩٦٧، فقدِّم تقريران الى ندوة الحركات النقابية في الوطن العربي ـ (قبرص ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٢) ـ التي اجتمعت بدعوة من اتحاد نقابات العمال العالمي والاتحاد الدولي للعمال العرب، تقدمت بالتقرير الأول منظمة العفو الدولية، وهو خلاصة لبعثة تقصي الحقائق قامت بها المنظمة الدولية في فلسطين والاراضي العربية المحتلة، والتقرير الثاني تقدم به الاتحاد العام لعمال فلسطين، حول الأوضاع المعيشية والاجتماعية للطبقة العاملة الفلسطينية وعوامل القهر والاستغلال الطبقي والقومي البشع، تحت حكم سلطات الاحتلال[١٩].

وقد جاءت المادة الثانية والعشرون وما بعدها من اعلان حقوق الانسان، لتؤكد حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، وحقه في الراحة وفي أوقات الفراغ، وحقه في مستوى المعيشة الكافي للمحافظة على صحته ورفاهيته. كما ان المادة الاولى ـ الفقرة الثانية قد نصت على أنه «لجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة».

ومما لا شك فيه أن سياسة اسرائيل هذه قد تركت أثرها السلبي والضار على الوضع التعليمي والثقافي، ناهيك عن ان الاجراءات العلنية للاحتلال، والهادفة الى محاصرة التعليم وابعاد «مارد الثقافة والمعرفة» عن المجتمع العربي باتت معروفة على الصعيد العربي، والعالمي، فعدا عن حملات الاعتقال والمداهمة واغلاق المدارس، هناك حظر التجول، الذي يحول دون الوصول الى المدرسة، وحالات حجز الهوية، التي هي نوع آخر من حظر التجول. كما أن هناك حالات تترك المدارس فيها عرضة للسقوط، وتمنع السلطات الاسرائيلية ترميمها أو زيادة عدد غرف التدريس فيها، أو تزويد المدارس بوسائل الايضاح، هذا بالاضافة الى محاولات السلطات الاسرائيلية الدائمة منع تدريس كل ما يمت للتاريخ العربي بصلة، بغية تهويد التعليم. كما أن السلطات الاسرائيلية كثيراً ما تلجأ الى منع تشغيل الشباب

العربي، رغم حيازتهم لمؤهلات علمية عالية، وذلك بقصد ترك انطباع لدى الباقين بأن لا فائدة ترجى من التعليم.

إن الخوف الاسرائيلي من التاريخ العربي، دفع باسرائيل الى محاولة الغاء كل مادة تعتبرها تحريضاً قومياً، وقد وصل بها الأمر، في نيسان/ ابريل ١٩٨٠، الى فرض حظر على طلاب جامعة بيت لحم ارتداء القمصان التي عليها خطوط خضر وسود وحمر، لأن هذه الألوان ترمز الى العلم الفلسطيني، وبالتالي فانها تعني التمسك بالعلم الوطني الفلسطيني! ويصف العالم الاسرائيلي، اميتناي بن بنيا، تعليم العرب بأنه جزء من «دعوة الهمجية» وتشرح كتب التاريخ اليهودي للطلبة العرب، أن تاريخ بلادهم يعود الى سنة ١٨٧٧، وفقاً للمنطلقات الصهيونية، أما قبل هذا التاريخ فان أرضهم كانت عبارة عن فراغ، وأن أجدادهم مجرد قطاع طرق ونهابين، وسفاكين[٢٠].

الا أن الدعاية الصهيونية، والدعم الامبريالي، لم يمنعا المجتمع الدولي، من ادانة اسرائيل لانتهاكها حقوق الشعب الفلسطيني، فها هي لجنة حقوق الانسان الدولية تدين العقوبات المنهجية ضد الجامعات، ووضع العراقيل امام حق اختيار مناهج التعليم، والكتب، وقبول الطلبة، وتعيين المدرسين، لأن ذلك يتعارض مع قواعد ومبادىء الاحتلال الحربي، في ضوء القانون الدولي المعاصر، وخاصة على ضوء المادة ٤٣ لاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

ولم تكن الثقافة بأحسن حال، فان الغاء كل ما يذكِّر العرب بتاريخهم وعدالة قضيتهم، ويمجِّد اسلافهم، بات هاجس السلطات الاسرائيلية، لذا نجدها تخرج علينا كل يوم بقائمة جديدة من الكتب الممنوعة، كما أنه لا يجوز بموجب الأوامر العسكرية، السائدة، نشر أية مادة أو اذاعتها، الا بعد الحصول على الإذن بذلك، من قبل الجهات المختصة، والأمر العسكري رقم/ ٥٠ يحظر توزيع أية جريدة، أو مجلة دون اذن مسبق، ولهذا نرى السلطات قد اغلقت الكثير من الجرائد العربية، بحجة عدم الحصول على اذن مسبق كصحيفة «الموقف»، وصحيفتي «العودة» و«الفجر»، وقررت السلطات الاسرائيلية سحب ترخيص «الوحدة» التي بدأت بالصدور في ١٩٨٢/٢/٢٠، وذلك بسبب وفاة صاحب الامتياز، في ١٩٨٣/٨/١٧، كما سحبت ترخيص مجلة «الشراع»، وصحيفة «البشير»، و«الدرب». وفي ايلول سبتمبر ١٩٨٥ تم اغلاق مكتب المنار «الصحفي»، وفي آب/ أغسطس تم اغلاق صحيفة «الميثاق» اليومية، ومجلة «العهد» الاسبوعية، وفي صيف ١٩٨٥، أصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي الأمر رقم ١١٤٠، الذي يلزم الصحف العربية بنشر اعلانات الادارة الاسرائيلية المدنية، دون مقابل، وإلا فإنها ستمنع من التوزيع في الضفة والقطاع، وقد ترافقت هذه الاوامر، بحملات مداهمة واعتقال طالت الكتاب والصحفيين، وحسب الارقام المتوفرة لدى رابطة الصحفيين العرب، فقد بلغ عدد الصحفيين، الذين اعتقلوا في عام ١٩٨٥، أكثر من ١٠ صحفيين، وفي عام ١٩٨٦ بلغ العدد ثمانية الى سبعة آخرين شملتهم الاعتقالات الادارية خلال الشهر الاول من عام ١٩٨٧. وقد شملت أوامر الابعاد ثلاثة

صحفيين، هذا غير حوادث الاغتيال المتعمد، وحالات الاقامة الجبرية التي طالت أكثر من ثلاثة عشر صحفياً، اضافة الى مداهمة البيوت ومصادرة الكتب، ومنع تقديم الأعمال الفنية والأدبية للجماهير باغلاق المسارح وصالات العرض، ومحاربة أي نشاط نقابي من خلال القيود الموضوعة على عمل النقابات، ومداهمة مقارها، واتلاف موجوداتها، رغم ما في ذلك من مخالفة علنية وصريحة لنص المادة الثالثة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تؤكد على حق كل فرد في الاشتراك بالحياة الثقافية، وحماية انتاجه العلمي أو الأدبي، أو الفني. ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على حق الدخول في النقابات، وحق النقابات في الدفاع عن حقوق افرادها، كما نصت المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، سنة ١٩٦٦، على أنه «لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، كما أنه لكل فرد الحق في التعبير. وذلك إما شفاهة أو كتابة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها».

كما صانت هذه المادة حرية الاجتماع، والتظاهرات السلمية، وتكوين الأحزاب والجمعيات.

في الخدمات:

وثمة مجال آخر، لانتهاك الحقوق الفلسطينية، وهو مجال الخدمات والمرافق العامة. وهذه لا تحتاج الى كثير من الشرح، فان أي زائر يستطيع أن يلحظ افتقار المناطق العربية الى الخدمات، التي تتمتع بها المستوطنات اليهودية، حتى قبل أن يسكنها المستوطنون، سواء افتقارها لشبكة تصريف المياه والمجاري، أو خطوط الكهرباء والمياه والهاتف، او خطوط المواصلات العادية، والتي طالما طالب المواطنون الفلسطينيون بتوفيرها، دون فائدة ترجى من السلطات الاسرائيلية.

وفي مجال الخدمات الصحية، فان تقرير لجنة الصحة العالمية، الصادر في نيسان/ ابريل ١٩٧٨، والتي زارت الاراضي المحتلة لدراسة الاوضاع الصحية للعرب الفلسطينيين، اشار الى انه لم يحدث اي تطور يذكر في الهيكل الاساسي للخدمات الصحية، خلال الفترة من ١٩٦٧ ـ ١٩٧٧، فيما يتعلق ببناء المستشفيات، وزيادة عدد الأسرَّة «وأكد التقرير على قصور المراكز الصحية، في المدن والعيادات الريفية، وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان العرب»[٢١]، مع العلم أن هذا التقرير لا يشير الى اقدام السلطات الاسرائيلية، ومنذ ايام الاحتلال الأولى، إلى تقليص عدد المستشفيات بتحويلها الى مراكز تحقيق وتوقيف، كما حدث لمستشفى الشيخ جرّاح في القدس، والتي حُولت لتكون مقراً لوزارة الشرطة، كما تم تحويل مستشفيين، من مجموع أربعة مستشفيات في غزة، الى معتقلين، وبدلاً من مستشفى النصر ومستشفى الحميات، أُقيم معتقل في شمال قطاع غزة، هذا مع التدني المستمر والمتواصل، للمخصصات المالية في هذا الميدان، ووضع العراقيل أمام جمعية الهلال الاحمر، لمنعها من اداء مهامها. وفُرض الحظر على جميع التبرعات من الأهالي، لتغطية نفقات بعض المراكز الصحية، اضافة الى محاولات السلطات الرامية الى منع وصول الأدوية الى المستشفيات العربية. ومداهمة المستشفيات، بين الحين

والحين، واعتقال الأطباء، والاعتداء على المرضى.

إن جملة هذه الممارسات، التي لم يعد بمقدور السلطات الاسرائيلية اخفاءها، أو حتى تبريرها، تعتبر انتهاكاً فظاً لنصوص القانون الدولي، وللمادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تعتبر «ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة، والرفاهية، له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته».

إن وقفة قصيرة، وسريعة، أمام ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي، في الاراضي العربية المحتلة، تؤكد الى أي حد تستهتر اسرائيل بالمنظمات الدولية، والهيئات العالمية، والى أي حد تنتهك مقرراتها وقوانينها على مرأى ومسمع ضمير العالم أجمع.

فما الذي يردع اسرائيل، التي لم تردعها إدانات العالم لها، ولا قرارات المحافل الدولية، ولا نداءات الجمعيات الانسانية العالمية؟

سؤال بات من المتوجب على الأسرة الدولية تقديم الإجابة عليه، لأن التحدي الحقيقي، ليس موجهاً لارادة الشعب الفلسطيني فحسب، بل هو موجه أيضاً الى الأسرة الدولية وارادتها، والهيئات المنبثقة عنها، وكافة القوانين التي صاغتها، وأعطتها صفة الالزام، والتي كانت «اسرائيل» أحد الأطراف الموقعة عليها.

الهوامش:

(١) نصر الشمالي، **ملاحظات أساسية حول تاريخ المسألة اليهودية**، دمشق، الخدمات الطباعية، ١٩٨٥، طبعة ثانية، ص٣٨.

(٢) **المصدر نفسه**، ص٣٣ و٥٥.

(٣) روجيه غارودي، **اسرائيل والصهيونية السياسية**، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، ١٩٨٤، ص١٥.

(٤) ابراهيم العابد، **العنف والسلام، دراسة في الاستراتيجية الصهيونية**، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ١٩٦٧، ص٧.

(٥) د. أنيس صياغ (اعداد)، **يوميات هرتزل**، الترجمة العربية، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، طبعة ثانية، ١٩٧٣، ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٦) د. محجوب عمر (مقدماً)، **الترانسفير، الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية**، القاهرة، دار البيادر للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٩٩٠ ص٢١٢.

(٧) **المصدر نفسه**، ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٨) تهاني هلسا، **ديفيد بن غوريون**، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ١٩٧٠، ص٢٣.

(٩) مناحيم بيغن، **التمرد**، نصوص ودراسات في الصهيونية[١] الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨، ترجمة حسن البدري، ص٤٥.

(١٠) ي. س يفيسيف (المحرر)، **الصهيونية الحقيقية والاختلاقات**، موسكو، دار التقدم، ١٩٨٠ (انظر: فيليسيا لانغر بأم عيني، ص٢٢٥).

(١١) د. عبدالمالك خلف التميمي، وآخرون، **الاستيطان الصهيوني في فلسطين**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٧١، تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٣، ص١٠٧ ـ ١٧٣.

(١٢) **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧ ـ ١٩٨٨**، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص٣٠٦.

(١٣) **المصدر السابق**، الصفحة نفسها.

(١٤) د. عبدالحسين شعبان، **قضايا جديدة في الصراع العربي الاسرائيلي**، بيروت، دار الكتبي للمطبوعات، ١٩٨٧، ص٩٥.

(١٥) يفسيف، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٢٥ و٢٥٥.

(١٦) رجا شحادة، **قانون المحتل/ اسرائيل والضفة الغربية**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٠، ص١٤٢.

(١٧) **الأطفال الفلسطينيون في الأرض المحتلة**، هيئة الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٠، ص١٢.

(١٨) شعبان، **مصدر سبق ذكره**، ص٢١٨ ـ ٢٢٤.

(١٩) **المصدر نفسه**، ص٢٣١.

(٢٠) **المصدر نفسه**، ص٢١٣ ـ ٢١٦.

(٢١) الأطفال الفلسطينيون في الأرض المحتلة، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٥.

الشرعية الدولية في الذاكرة الشعبية الفلسطينية

بسام عمر

اختزنت الذاكرة الشعبية الفلسطينية، عبر تجربتها المريرة والقاسية، الكثير من المواقف الدولية المخيبة لقيم الحق والخير والعدالة. هذه القيم التي كانت ولا زالت راسخة في قناعات الانسان الفلسطيني. باعتبارها التجلي النبيل لوجود الانسان، والتعبير الأمثل عن حضارته وأصالته، ولا ينكر الانسان الفلسطيني هذه الأصالة عن الشعوب الأخرى، بغض النظر عن مواقف حكوماتها فيما يتعلق بقضية قومية وانسانية كقضية فلسطين. وتظل قناعة الفلسطيني الراسخة، تراهن على انسانية الانسان وحتمية انتصار القيم النبيلة على القيم الانسانية التي تجسدها وتروج لها الصهيونية منذ نشأتها وحتى الآن.

لم تتمكن الصهيونية العالمية، بكل نفوذها وأدواتها، من تغييب الحضور الذكي للانسان الفلسطيني في كافة أنحاء العالم وفي كل المجالات، السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والفنية. فالانسان الفلسطيني، السياسي والمثقف والفنان، دائم الحضور بأصالته واسهامه الحضاري، على الرغم مما يتعرض له من اضطهاد عنصري من قبل الصهيونية، واستهجان لمجرد وجوده من قبل الكثيرين الذين اعتبروه متشرداً ولاجئاً، إلى أن تمكن من كسب معركة الوجود بمحافظته على هويته الوطنية كشعب ممتد الجذور في أرضه، عريق بكيانه السياسي والثقافي، أصيل الانتماء لعروبته. ونظراً للحضور الفلسطيني الواضح وتجسيده لكل مقومات الشعب المتحضر، فقد اضطر المجتمع الدولي للاعتراف بوجود هذا الشعب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة انضمامه لعضوية هيئة الأمم المتحدة، في نفس الوقت الذي اتخذت فيها قراراً يساوي الصهيونية بالعنصرية.

ونخصص هذا البحث لالقاء الضوء ـ ما أمكننا ـ على التعبيرات الشعبية الفلسطينية حيال المجتمع الدولي وقراراته التي ارتكزت على تجاهل الشعب الفلسطيني منذ تشكيل «عصبة الأمم» بعد الحرب الأولى، وإلى ان تشكلت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» بعد الحرب الثانية، واستمرارها بهذا التجاهل إلى حد التواطؤ مع الكيان الصهيوني العنصري، لنقف عند إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١٠) ي. س يفيسيف (المحرر)، **الصهيونية الحقيقية والاختلاقات**، موسكو، دار التقدم، ١٩٨٠ (انظر: فيليسيا لانغر بأم عيني، ص٢٢٥).

(١١) د. عبدالمالك خلف التميمي، وآخرون، **الاستيطان الصهيوني في فلسطين**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٧١، تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٣، ص١٠٧ _ ١٧٣.

(١٢) **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ١٩١٧ ـ ١٩٨٨**، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص٣٠٦ت

(١٣) **المصدر السابق**، الصفحة نفسها.

(١٤) د. عبدالحسين شعبان، **قضايا جديدة في الصراع العربي الاسرائيلي**، بيروت، دار الكتبي للمطبوعات، ١٩٨٧، ص٩٥.

(١٥) يفسيف، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٢٥ و٢٥٥.

(١٦) رجا شحادة، **قانون المحتل / اسرائيل والضفة الغربية**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٠، ص١٤٢.

(١٧) **الأطفال الفلسطينيون في الأرض المحتلة**، هيئة الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٠، ص١٢.

(١٨) شعبان، **مصدر سبق ذكره**، ص٢١٨ _ ٢٢٤.

(١٩) **المصدر نفسه**، ص٢٣١.

(٢٠) **المصدر نفسه**، ص٢١٣ _ ٢١٦.

(٢١) الأطفال الفلسطينيون في الأرض المحتلة، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٥.

الشرعية الدولية في الذاكرة الشعبية الفلسطينية

بسام عمر

اختزنت الذاكرة الشعبية الفلسطينية، عبر تجربتها المريرة والقاسية، الكثير من المواقف الدولية المخيبة لقيم الحق والخير والعدالة، هذه القيم التي كانت ولا زالت راسخة في قناعات الانسان الفلسطيني. باعتبارها التجلي النبيل لوجود الانسان، والتعبير الأمثل عن حضارته وأصالته، ولا ينكر الانسان الفلسطيني هذه الأصالة عن الشعوب الأخرى، بغض النظر عن مواقف حكوماتها فيما يتعلق بقضية قومية وانسانية كقضية فلسطين. وتظل قناعة الفلسطيني الراسخة، تراهن على انسانية الانسان وحتمية انتصار القيم النبيلة على القيم الانسانية التي تجسدها وتروج لها الصهيونية منذ نشأتها وحتى الآن.

لم تتمكن الصهيونية العالمية، بكل نفوذها وأدواتها، من تغييب الحضور الذكي للانسان الفلسطيني في كافة أنحاء العالم وفي كل المجالات، السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والفنية. فالانسان الفلسطيني، السياسي والمثقف والفنان، دائم الحضور بأصالته واسهامه الحضاري، على الرغم مما يتعرض له من اضطهاد عنصري من قبل الصهيونية، واستهجان لمجرد وجوده من قبل الكثيرين الذين اعتبروه متشرداً ولاجئاً، إلى أن تمكن من كسب معركة الوجود بمحافظته على هويته الوطنية كشعب ممتد الجذور في أرضه، عريق بكيانه السياسي والثقافي، أصيل الانتماء لعروبته. ونظراً للحضور الفلسطيني الواضح وتجسيده لكل مقومات الشعب المتحضر، فقد اضطر المجتمع الدولي للاعتراف بوجود هذا الشعب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة انضمامه لعضوية هيئة الأمم المتحدة، في نفس الوقت الذي اتخذت فيها قراراً يساوي الصهيونية بالعنصرية.

ونخصص هذا البحث لالقاء الضوء ـ ما أمكننا ـ على التعبيرات الشعبية الفلسطينية حيال المجتمع الدولي وقراراته التي ارتكزت على تجاهل الشعب الفلسطيني منذ تشكيل «عصبة الأمم» بعد الحرب الأولى، وإلى ان تشكلت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» بعد الحرب الثانية، واستمرارها بهذا التجاهل إلى حد التواطؤ مع الكيان الصهيوني العنصري، لنقف عند إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

بمشروعية وجود هذا الشعب، واعتبار تمثيله في المجتمع الدولي بعضوية منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

- ١ -

في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى، قدمت «عصبة الأمم» صيغة جديدة لاتفاقية «سايكس بيكو» وغيرها من الاتفاقيات التي تقاسمت بموجبها الدول المنتصرة تركة الدول المهزومة، وتضمنت هذه الصيغة إعطاء الاحتلالات والهيمنة مشروعية تقرها وتعترف بها جميع الأمم والشعوب، فكان «عهد عصبة الأمم» ومادته «٢٢» التي تشير إلى أن المستعمرات والبلاد التي زالت عنها صلة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقاً، نتيجة للحرب الأخيرة، والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية، وأحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة، والتي تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتتقبلها، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم. الخ.

وبموجب هذه الصيغة المبتكرة لعصبة الأمم، والتي ادعت فيها الحرص على رفاهية الشعوب، فقد تصدت بريطانيا وفرنسا وايطاليا لمهمة «ترفيه» الشعوب على أحسن ما يكون الترفيه.

أوكلت مهمة «ترفيه» الشعب الفلسطيني الى الحكومة البريطانية، التي كانت قد بدأت «برنامجها الترفيهي» قبل صدور صك الانتداب الذي تضمن في مقدمته: «لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بادارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول الى دولة منتدبة تختارها الدول المشار اليها تنفيذا لنصوص المادة «٢٢» من ميثاق عصبة الأمم..

ولما كانت دول الحلفاء قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يغير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى.. (الخ)[1].

عقد الشعب العربي الفلسطيني مؤتمره الأولى في مطلع شباط ١٩١٩ وأعلن رفضه للانتداب ووعد بلفور والهجرة اليهودية، موضحاً أن فلسطين جزء من سوريا، وتمسكه بالوحدة السورية العربية. وكما فعل كل شعب، وعلى النسق الذي سارت عليه شعوب عربية أخرى، انتخب الشعب الفلسطيني لجنة تتولى تنفيذ القرارات ومراجعة السلطات الانجليزية بشأنها.

ولكن الانكليز كانوا ماضين في برنامجهم، فلم يعيروا مطالب العرب اي اهتمام وذهبت مراجعة الزعماء والعلماء لجهات الاختصاص هباء، فتنادوا لعقد مؤتمرهم الثاني في شباط ١٩٢٠، ولكن بريطانيا

التي عرفت اتجاه الشعب، وكان قد سبق لها أن تسلمت مطالبه في المؤتمر الأول، وكانت تدرك بعمق كبير أن الحكم العربي في سوريا ما زال قائماً، وان هذه المؤتمرات الفلسطينية سوف تعرقل طريقها الصهيوني، عملت على اصدار أمرها وسلطت قواتها المسلحة لمنع انعقاد المؤتمر الفلسطيني، ثم أصدرت أوامرها لمنع المظاهرات، والاجتماعات، وفرضت رقابة على الصحف العربية، بينما استمرت تبيح لليهود كل ما منعته عن العرب.

وحينما أتمت فرنسا تحطيم الحكم العربي في سوريا، وتم احتلالها واجلاء فيصل عنها، لم تجد بريطانيا مانعاً من أن يعقد المؤتمر الثالث في كانون أول ١٩٢٠، وهنا طالب الفلسطينيون من جديد بالغاء الانتداب ووعد بلفور وتأسيس حكومة وطنية، وأبرق المؤتمرون بذلك إلى عصبة الأمم وإلى مجلس العموم البريطاني وإلى مجلس اللوردات، وإلى كل جهة في العالم كانوا يعتقدون انها ذات صلة أو أنها صاحبة حول أو قوة، ولكن قوى الأعداء كانت أقوى من صرخات الفلسطينيين، فلم يأبه أحد لنداءاتهم أو يهتم بها[2].

وقبل أن تمضي سنتان وبضعة شهور على المؤتمر الأول، تنادى الفلسطينين الى عقد مؤتمرهم الرابع في القدس (حزيران ١٩٢١) ورأوا أن مطالبهم لم تأخذ باهتمام أحد، وان برنامج العدوان قد بدأ يتضح، من مظالم فرنسا في سوريا، وبرنامج الانكليز في فلسطين، فانتخبوا وفداً سافر الى لندن، واجرى اتصالات عديدة، واستعان ببعض الصحفيين الأحرار، وأوضح المظالم لأعضاء المجالس العامة، ورفض مجلس اللوردات صك الانتداب لمناقضته للعهود التي قطعت للعرب في الحرب العامة، ولكن كل هذا لم يثن الحكومة البريطانية عن تنفيذ برنامجها الخطير، ولم تأبه بقرار مجلس اللوردات.

كان الوفد الفلسطيني يتكون من أعضاء عرب يمثلون ٩٤ في المائة من سكان فلسطين، ولم يكن اليهود آنذاك يشكلون أكثر من ستة في المائة، ومع هذا اشترط تشرشل، وزير المستعمرات آنذاك، على الوفد العربي، أن يفاوض الدكتور وايزمان، اليهودي، رئيس المنظمة الصهيونية، والذي لم يكن من سكان فلسطين في يوم من الأيام، ويسرع وايزمان فينشر في الصحف استعداده لمفاوضة العرب شريطة ألا يناقش وعد بلفور ولا يسمح بمساسه.

لكن الوفد العربي رفض مفاوضة وايزمان، وقدم مذكرة اضافية إلى بريطانيا، دون جدوى، ودون اهتمام.

ولم يكن الوعي الجمعي في فلسطين بمنأى عما يحمله الانتداب البريطاني ووعد بلفور والهجرة اليهودية من مخاطر تهدد كيانهم وتودي بتطلعهم الى الحرية والاستقلال، فظهرت التعبيرات الشعبية الرافضة لوعد بلفور بشكل واضح في الأغنية الشعبية:

«وعد بلفور هالمشؤوم جاير على الرهبان والاسلام جاير
تناسى العدل وأضحى الظلم جاير ملوك الغرب ما فيهم حساب»[3]

ويلاحظ من بيت العتابا هذا، الاحساس الشعبي بظلم الغرب ممثلاً بالحكومة البريطانية التي أخذت على عاتقها تنفيذ وعد بلفور وتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، فبدا الوعد المشؤوم أشبه بصفقة

بين اليهود والانكليز، كما تلمسه الحس الشعبي الفلسطيني آنذاك، مع العلم أن الوعي الشعبي في تلك الفترة لم يكن ليستوعب حجم الهيمنة الصهيونية على أجهزة الحكومة البريطانية وبالتالي على عصبة الأمم، فترددت بين الناس الأغاني التي تحمل تظلمهم واحتجاجهم على تجاهل العالم المتحضر وتواطؤ بريطانيا مع المشروع الصهيوني:

«مين اللي باعك لليهودي غير بلفور اللعين
يا حلالي يا مالي
جاب المكر من كل أرجاء البقاع الضايعين
يا حلالي يا مالي
هاتوا شفولي وين صارت يطرد الشعب الأمين
يا حلالي يا مالي
وتقوم دولة لليهود المكّرين المجرمين
يا حلالي يا مالي»[٤]

- ٢ -

في ١٥ آذار من عام ١٩١٩، قرر مؤتمر الصلح في فرساي إرسال لجنة تحقيق من دول الحلفاء إلى الشرقين الأدنى والأوسط، فانسحبت كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لأسباب دبلوماسية، من عضوية اللجنة التي اقتصرت على المندوبين الأمريكيين هنري كينغ وشارل كراين، واستغرق عملها ما بين ١٦ حزيران إلى أول آب ١٩١٩، وقدمت تقريرها للوفد الأمريكي إلى مؤتمر الصلح، وكان التقرير مناهضاً لأهداف الصهيونية وبريطانيا وفرنسا، باعتباره يعتمد على استشارة رغبات السكان في فلسطين، وقد ورد في مذكرة بلفور عن سورية وفلسطين في ١٩١٩/٨/١ ما يشير إلى إثارة حفيظة الانكليز من استشارة اللجنة للسكان للعرب:

«.. فنحن في فلسطين لا نرى حتى التمسك بالشكل في استشارة رغبات السكان الحاليين في فلسطين، وإن كانت اللجنة الأمريكية قد شرعت في سؤالهم عن رغباتهم، فقد التزمت الدول الأربع الكبرى لعهودها تجاه الصهيونية، ولا ريب في أن الصهيونية سواء أكانت على حق أم على باطل، وسواء أكانت طيبة أم شريرة، عميقة الجذور في تقاليدنا وفي حاجاتنا الراهنة، وفي آمالنا المقبلة، وهي أكثر أهمية لنا من رغبات السبعماية ألف من العرب الذين يقيمون الآن في البلاد العريقة وأهوائهم»[٥].

وكانت الاضطرابات الشعبية العامة التي حدثت في فلسطين، ضد الهجرة اليهودية، تعبيراً عن نمو الوعي القومي وعن رفض الشعب العربي الفلسطيني للسياسة الصهيونية التي تنفذها بريطانيا، ووصلت الاضطرابات الى حد الثورة الشعبية العارمة عام ١٩٢١، نظرا لامعان بريطانيا في تجاهلها للحقوق العربية، ودعمها للمشروع الصهيوني في المحافل الدولية، وتسهيل الهجرة، وتسليح العصابات

الصهيونية في فلسطين، بعد أن عينت بريطانيا هربرت صموئيل مندوباً سامياً لفلسطين، وهو اليهودي الانكليزي المعروف، مما صعّد وتيرة الصراع بين الفلسطينيين والانكليز من جهة، وبين الفلسطينيين والصهاينة من جهة أخرى.

وعلى الرغم مما تعرض له الشعب الفلسطيني من فدائح على يد الانكليز، فان هذا الشعب لم يفقد ثقته بالعدالة الانسانية، واستمر يراهن على قيم الحق والخير، فتردد حكاية شعبية طريفة عن مفاوضات العرب مع الانكليز إثر الاضطرابات، كما تشير الحكاية إلى موقف نبيل متخيل للملكة بريطانيا:

«جلس وفد المفاوضة العربي في القصر الملكي، حيث جهزت لهم ملكة بريطانيا المائدة على صينية وضعت في وسط سجادة.. ثم دعت الضيوف لتناول الطعام لكنها طلبت إليهم بلطف ألا يطأوا السجاد بأقدامهم، حاولوا أن تطالها أيديهم من كل الجهات فلم يتهيأ ذلك لهم، ثم طوت السجادة من جميع الجهات ثم وضعت يدها على الطعام في منتصف السجادة ثم قالت: ان فلسطين هي واسطة الدنيا، وليس لليهود ولا الانكليز أي حق فيها».

وفي حكاية أخرى:

«وضعت زوجة الملك الشمعة غير مشتعلة على الطاولة، ونشرت الملاعق والشوك ودعت الضيوف للطعام، لكنهم لم يستطيعو بسبب الظلام، فأشعلت الشمعة ثم قالت: العرب هم نور الدنيا، العرب هم سور الدنيا، وليس غيرهم، وهم يحيطون بها كما يحيط سور القدس بالقدس»[٦].

- ٣ -

أكد تقرير لجنة «شو» (١٩٢٩)، على ما جاء في تقرير السير جون كامبل عن أزمة سنتي (١٩٢٧ - ١٩٢٨)، بأنها نشأت بسبب المهاجرين اليهود الذين قدموا إلى فلسطين وبأعداد لا يمكن للبلاد ان تستطيع استيعابها، وانفرد تقرير لجنة «شو»، التي وصلت إلى فلسطين وبدأت عملها في أواخر تشرين اول ١٩٢٩، عقدت خلالها (٤٧) جلسة علنية و (١١) جلسة سرية، واستمعت إلى (٦١٠) شهادات، بالاشارة الى الفلاح العربي الفلسطيني ضمن تقريرها:

«الادعاء بأن الفلاح لا يهتم شخصياً بالشؤون السياسية لم يؤيد اختبارنا في فلسطين، ولا يستطيع من تجول في البلاد كما تجولنا، وسمع أصوات الهتاف التي قاطعت عبارات كثيرة وردت في الخطب التي القاها رؤساء العرب والشيوخ، أن يرتاب بأن القرويين والفلاحين على حد سواء يهتمون اهتماماً حقيقياً وشخصياً في نتائج سياسة انشاء الوطن القومي، وفي مسألة ترقية مؤسسات الحكم الذاتي في فلسطين، ولهذا نرى أن الفلاحين العرب يهتمون في الأمور السياسية أكثر من كثير من أهالي أوروبا»[٧].

ووفقاً لاقتراح لجنة «شو»، أوفد السير جون هوب سمبسون ليدرس مسائل الهجرة والاسكان والتنمية على الأرض الفلسطينية نفسها ويرفع تقريراً عنها، ولم يكن إيفاده إلا نوعاً من سياسة إضاعة

الوقت على العرب، والاستمرار في سياسة التهويد.

ويبقى العناق الأبدي بين الأرض والانسان الفلسطيني، هو التعبير الحي والصادق عن علاقة الفلسطيني بأرضه، هذه العلاقة البسيطة والعفوية، القوية والضاربة الجذور، والتي لم تتمكن لجان بريطانيا وعصبة الأمم من إدراكها، وتجسد إحدى الحكايات الشعبية هذه العلاقة ببساطة في حوار بين الفلاح والكرم:

«يقول فيها الفلاح للكرم في إحدى زياراته له، انني لن اعتني بك بعد اليوم، فيرد الكرم ببرود، لا بأس، إن لم تكن العناية اليوم فستكون غداً، أو بعد غد! فيضيف الفلاح! انني لن أسقي عروق الشجر منك! فرد الكرم: لا بأس، ثم يقول الفلاح: ولن أقلم الأغصان الطويلة في أشجارك، فيقول الكرم: لا ضير علي منها. ثم يقول الفلاح: انني لن أزورك بعد اليوم! وهنا يرد الكرم بحدة: إياك، تستطيع ان تقول كل شيء إلا أن تمتنع عن زيارتي!»[8].

- ٤ -

• تجمعت لدى الحكومة البريطانية آراء قيمة وقوية، جاءت كلها متساندة من لجنة «شو» ومن تقرير «سامبسون»، وكانت تنادي بوجوب وضع حد لهجرة اليهود، وتأمين الفلاح الفلسطيني في أرضه، واشعار العرب بأنه لا خطر على مستقبلهم، واتاحة الفرصة أمامهم لحكم بلادهم. وقد أصدرت بريطانيا كتابها الأبيض في تشرين أول عام ١٩٣٠، معتمداً على تلك الآراء، وموضحاً مع ذلك أنه ليس في نية بريطانيا الاخلال بصك الانتداب ولا النكوص عن وعد بلفور، وكرر الكتاب نفس الفقرات المهمة لصالح اليهود والتي سبق أن وردت في الكتاب الأبيض الذي أصدره تشرشل عام ١٩٢٢ من أن اليهود حين يعودون إلى فلسطين ليجعلوها مركزاً يكون فيه لليهود اهتمام وفخر، فان عودتهم تلك إلى فلسطين تعتبر حقاً لا منّة. وبعد أن يسهب الكتاب الأبيض في شرح مواد صك الانتداب، وأغلبها وضع لصالح اليهود، تتغير لهجته قليلاً ويقول:

«ان سكان فلسطين على الاطلاق.. لا فئة منهم فحسب.. هم الذين يجب أن يكونوا موضع عناية الحكومة، كان النص القائل باتخاذ التدابير مع الوكالة اليهودية لاقامة أو ادارة الأعمال والمصالح والمنافع العمومية هو نص اختياري فقط لا اجباري، وليس من الجائز أن يتعارض مع مصلحة الأهالي المطلقة.

لقد حاول البعض أن يجادل تأييداً للادعاءات الصهيونية بأن الفقرات المتعلقة بالوطن القومي اليهودي هي الأساس الرئيسي لصك الانتداب، وبأن الفقرات التي ترمي الى مصالح غير اليهود، انما هي اعتبارات ثانوية تفيد نوعاً ما يدعى بأنه القسم الرئيسي الذي وضع صك الانتداب من أجله، ان حكومة جلالته ما فتئت تعتبر أن من الخطأ الكلي فهم الأحكام على هذا الوجه»[9].

ثم ينتهي كتاب بريطانيا الأبيض الى التأكيد على ما يلي:

«انه يعلن بكل حزم عدم وجود أراض في فلسطين صالحة لاستقرار المزارعين من المهاجرين الجدد، باستثناء أراضي الوكالة اليهودية على سبيل الاحتياط، وقد وجه فيما مضى انتقاد شديد بشأن الأراضي الأميرية القليلة المساحة التي وضعت تحت تصرف المزارعين اليهود، الا أنه من الخطأ ان يتبادر الى الذهن ان حكومة فلسطين تملك مساحة شاسعة من الأراضي المحلولة، التي في الامكان وضعها تحت تصرف اليهود لاستعمارها، ذلك أن مساحة الأراضي التي تملكها الحكومة ليست مما يعتد بها، فالحكومة تدعي مساحات كبيرة من الأراضي التي يتصرف فيها العرب في الواقع ويفلحونها، غير انه حتى ـ ولو سلم بملكية الحكومة لها وملكيتها مختلف فيها في كثير من الأحوال ـ فليس في الاستطاعة وضعها تحت تصرف اليهود لاستقرارهم فيها، بالنظر لوجودها في أيدي المزارعين العرب، ولضرورة ايجاد أراضي اضافية اخرى لاسكان المزارعين من العرب الذين أصبحوا الآن بلا أراض»[10].

ولم يغفل الفلسطينيون عن حقيقة الأوضاع، فأوضحوا أنه اذا كان من شأن الكتاب الأبيض أن يزيل بعض المخاوف، ويعطي شيئاً من الضمانات حول الأراضي، والهجرة، والبطالة، وأن بريطانيا قد أكدت أنها لن تحيد عن تنفيذ سياسة الكتاب الأبيض بالضغط والتهديد، ولن تعمل لصالح جماعة دون أخرى، فانهم يعرفون مقدرة اليهود في الدعايات الخادعة، ويعرفون أيضاً ضعف بريطانيا تجاه هذه الدعايات، لم يرفض العرب الكتاب الأبيض وما تضمنه من تعديل في سياسة بريطانيا، ولكن المهم لس المبادىء والنصوص، وانما تنفيذها..

في اليوم التالي لاعلان الكتاب الأبيض، استقال وايزمان من رئاسة الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية، وتحركت الصهيونية في أوروبا وأمريكا، وقامت المظاهرات تستنكر الكتاب الأبيض البريطاني وتؤيد الصهيوني الدكتور وايزمان، كما أعلن تشرشل وسمطس وغيرهم من حماة الصهيونية معارضتهم للكتاب الأبيض، وقبل أن تمر عشرون يوماً على الكتاب الأبيض، أرسل رئيس الوزراء البريطاني رسالة إلى وايزمان الغاضب المستقيل، ينسخ فيها أهم ما حواه الكتاب الأبيض، ويتراجع عن الاتجاهات القليلة الطيبة فيه، ويقدم للصهيونية ما يرضيها فتضمنت رسالته:

«.. وإن حكومة جلالته لم تقرر، ولم يخطر ببالها إيقاف أو منع الهجرة اليهودية على تباين أنواعها، وسوف تستمر العادة المتبعة من حيث الموافقة على «جدول العمال» للمهاجرين الذين يدخلون البلاد للاكتساب بواسطة العمل، وسينظر دائماً إلى الاعمال التي تقتضي عمالاً من اليهود، باعتبارها تقوم على رؤوس أموال يهودية، وينظر أيضاً بعين الاعتبار إلى حصول اليهود على نصيب من الأعمال الميسورة على أساس ما يدفعه اليهود من الضرائب للخزانة، وتعترف أيضاً بحق المنظمات الصهيونية في ألا تستخدم سوى العمال اليهود، وتتعهد أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عندما تحدد مقدار الهجرة وقوة استيعاب البلاد الاقتصادية»[11].

سمى الشعب الفلسطيني هذا التصريح البريطاني الجديد «بالكتاب الأسود»، فقد رضخت بريطانيا وركعت على ركبتيها أمام استقالة وايزمان، وغضبة الصهيونية، وتنكرت لما سبق أن نشرته على العالم قبل أيام، من اعترافها بتضرر الفلسطينيين من الهجرة اليهودية وانتشار البطالة بينهم، وعدم

استيعاب الأراضي للمهاجرين، واستحالة اخراج الفلاحين العرب من أراضيهم حتى في حالة التشكك في الملكية.

وجاءت في تصريحها الجديد تعد اليهود وتسترضيهم وتتملقهم، وتنكر انها فكرت في إيقاف سيل هجرتهم، وتعد بتدبير الأراضي الأميرية وغيرها لهم، وهي الأراضي الكثيرة التي لم تسجل ملكيتها وبقيت مشاعة بين العرب الفلسطينيين، فأخرجتهم منها بريطانيا بالقوة، لتسلمها للمهاجرين والمزارعين اليهود.

ولم يعد أمام شعب فلسطين إلا ما صوره شاعرهم ابراهيم طوقان:

أمامك أيها العربي يوم	تشيب له سود النواصي
فلا رحب القصور غدا بباق	لساكنها ولا ضيق الخصاص
مناهج للابادة واضحات	وبالحسنى تنفذ والرصاص

ـ ٦ ـ

كان لثورة الشهيد عز الدين القسام، التي ابتدأت سرية، ثم أعلنت عن نفسها في ذكرى وعد بلفور ٢ تشرين الثاني ١٩٣٥، صدى بعيد المدى في نفوس البريطانيين، فقد هالهم أن يفجر شعب فلسطين الثورة المسلحة، ويحاول مقاومة الجيوش البريطانية أسابيع طويلة، رغم الاجراءات العنيفة التي اتخذتها بريطانيا ضد حمل السلاح، ورغم سياسة الافقار والتجويع والحصار التي اتبعتها في فلسطين منذ احتلالها. ولم يحن يوم ٢٠ نيسان ١٩٣٦ حتى كان الاضراب يعم فلسطين كلها، ولكنه لم يكن اضراباً جزئياً ولا محدوداً، بل كان عاماً شاملاً، لم يعرف له مثيل في التاريخ، حيث ابتدأ في نيسان واستمر ستة شهور، حتى تشرين الأول ١٩٣٦.

وبدت فلسطين بلداً توقفت فيه الحركة تماماً، فقد كان اليهود، رغم سيل هجرتهم، لا يمثلون الأكثرية ولا ما يقاربها، وظهرت الصورة الحقيقية لفلسطين أمام العالم أجمع. واشتطت سلطات الانتداب البريطاني من جديد في تطبيقها التعسفي لقانون العقوبات المشتركة، وارهقت الشعب الفلسطيني مستهدفة افقاره واضعافه، فطبقت المادة الخامسة من ذلك القانون، والتي نصها:

«إذا ارتكب جرم، أو الحق ضرر بالاموال في منطقة، وكان لدى حاكم اللواء ما يحمله على الاعتقاد بأن سكان تلك المنطقة:

أ ـ ارتكبوا ذلك الجرم، أو تسببوا في ايقاع التلف والضرر.

ب ـ تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم، أو على ايقاع التلف والضرر. أو ساعدوا على ارتكاب الجرم أو إيقاع التلف أو الضرر بأي وجه من الوجوه.

جـ ـ تخلفوا عن تقديم ما في وسعهم من مساعدة لاظهار الجرم أو المجرمين أو للقبض عليهم أو عليه.

د ـ تواطأوا على فرار أو ايواء أي مجرم أو شخص يشتبه أنه اشترك في ارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو بأن له ضلعاً في ذلك.

هـ ـ تعاونوا على اخفاء بيانات جوهرية، تتعلق بارتكاب الجرم أو ايقاع التلف أو الضرر.

فيجوز له بعد اجراء التحقيق بموافقة المندوب السامي أن يأمر بفرض غرامة مشتركة على جميع المكلفين من سكان تلك المنطقة»(١٢).

وكانت بريطانيا قد أعلنت منذ أوائل أيار ١٩٣٩ قانون الطوارىء الذي جاء رهيباً عنيفاً، وقد أعطى للحكومة حق انزال العقوبات الصارمة بمن تقتنع أنه مخل بالأمن، وان للسلطة أن تضع يدها على أي منزل أو بناء تقتنع ان رصاصة أو قنبلة أو مواد متفجرة قد أطلقت منه، وللمندوب السامي أن يأمر بهدم ذلك المكان أو التصرف فيه كيفما يشاء(١٣).

وعلى طلقات الرصاص ودوي القنابل وأنين الجرحى وسلاسل المعتقلين، أصدر الحرس الوطني منشوره التالي:

«أيها الشعب الباسل:

باسم الحرس الوطني نوجه إليك هذا النداء، فقد رأينا أن نغير أساليب كفاحنا قبل أن نطلب إلى الانكليز تغيير سياستهم، ووسائلنا معهم كانت احتجاجات وبيانات، وسيلتنا الآن كفاح عملي شريف، هم الأصل في قضيتنا واليهود فرع، هم الذين رمونا بالصهيونية، وهم الذين يهدرون دماء أبنائنا دفاعاً عن هذه الحركة الآثمة.

أيتها الأمة الشريفة:

سيري في اضرابك العظيم إلى النهاية، الرجوع قتل لوطنيتنا، انه انتحار، مضياً إلى أن تنال البلاد حقها، واذا الانكليز استكبروا صمدنا لهم إلى النهاية فأما فلسطين عربية واما كل عربي فيها شهيد..»(١٤).

ورددت عروبة فلسطين نشيد شهيدها عبد الرحيم محمود:

سأحمل روحي على راحتي	وألقي بها في مهاوي الردى
فإما حياة تسر الصديق	وإما ممات يغيظ العدا
ونفس الأبي لها غايتان	بلوغ المنايا ونيل المنى

ـ ٧ ـ

بعد الحرب العالمية الثانية، انتقلت عباءة الهيمنة الدولية إلى الولايات المتحدة الامريكية، واستبدلت «عصبة الأمم» بـ«هيئة الأمم المتحدة» التي تابعت ارسال اللجان الى فلسطين وصولاً إلى صيغة قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧، وجاء هذا القرار لانقاذ الصهيونية من مأزقها وهزائمها المتلاحقة في فلسطين، على الرغم من حصولها

على الاسلحة الحديثة، فقد تعرضت لهجمات ومعارك متلاحقة وفي جميع انحاء فلسطين، وكانت القدس الجديدة محاصرة بقوات الفلسطينيين المجاهدين.، وكانت عزائم اليهود فيها تسير الى الضعف والانهيار، حتى قامت مظاهراتهم في داخلها يطلبون وقف القتال، واضطروا إلى توزيع المياه بالبطاقات، وضاقت بهم الحياة وتجرعوا مرارة الحصار، وتجاوبت شكاوى الصهيونية العالمية مع يهود القدس المحاصرين، الذين انقطعت صلتهم بالعالم، فتقدمت جموع اليهود الى ترومان رئيس الولايات المتحدة الامريكية طالبة العون والتدخل لانقاذهم من الهلاك. وتغير موقف امريكا التي طالما نادت بالتقسيم، واختارت وفدها في لجنة التحقيق ليكون صهيونياً أولاً ثم دولياً ثانياً، والتي عملت على التهويد السريع الذي لم يستطعه اليهود في ثلاثين عاماً. وجاء هذا التغير في موقفها أمام صلابة وتصميم شعب فلسطين. وفي ١٩ آذار ١٩٤٨، تقدم مندوبها في مجلس الأمن السناتور «اوستن» ليعلن أن الولايات المتحدة لم تعد متمسكة بالتقسيم، وانها تطالب بوضع فلسطين تحت وصاية الأمم المتحدة.

ولكن هذا الاعلان الذي أيدته بريطانيا وفرنسا وغيرهما من الدول التي نادت بالتقسيم لم يعش طويلاً، ذلك لأن الصهيونية نادت ببطلانه، وصرح وايزمان لاولئك الذين ألحوا عليه بترك التقسيم:

- «ان قوة العرب خرافة، وان التراجع عن التقسيم سابقة خطيرة للهيئة، وان نتائج العدول عنه أخطر من اقراره، هيئوا لليهود نصف فرصة لينسفوا اسطورة العرب المسيطرة على العقول في الغرب»[١٥].

تمسك «ترومان» من جديد بقرار التقسيم، وواصلت بريطانيا مهمتها التي بدأتها منذ انتدابها في تسليح اليهود وتدريبهم، وتعدد وصول السلاح لليهود من تشيكوسلوفاكيا ومن أمريكا ومن كل مكان في العالم الغربي المتواطيء، وتوافد على فلسطين العديد من الضباط الامريكين والبولونيين والتشيكيين والروس، مأجورين لليهود ومتطوعين معهم.

وما أكثر الاغاني الشعبية التي سجلت في الذاكرة الفلسطينية، المأساة المريرة التي تعرض لها هذا الشعب بعد قرار التقسيم ووقعه في نفوس ابنائه:

«جيت أودعك يا دار شمالي   غريب امسح دموعي بشملاي
أنا ان طال الزمان وما رد شمالي   عيوني من البكا بترشح دما»

أعلن اليهود قيام دولتهم «اسرائيل» في الخامس عشر من أيار ١٩٤٨، وسرعان ما اعترفت الولايات المتحدة الامريكية بهذه الدولة التي أقيمت على أنقاض الشعب الفلسطيني العريق.

ووسط دوي المدافع، تقدمت بريطانيا إلى مجلس الأمن تطلب وقف القتال أربعة أسابيع، مع التعهد بعدم ارسال محاربين ومواد حربية الى فلسطين خلال هذه الفترة، وتطبيق مادة العقوبات العسكرية والاقتصادية على من يخالف الأمر، وفي ٢٩ أيار ١٩٤٨ وافق مجلس الأمن على هذا القرار، وما كان اقتراح بريطانيا هذا إلا صورة جديدة من صور عونها لليهود وخلق فرصة لهم، لكي يفك حصار المحاصر منهم، ويستعيد المرهق قواه من مدنييهم أو مجنديهم، ويستجلب السلاح بكميات أوفر وعتاد أحدث.

ووافقت الجامعة العربية على قرار الهدنة، التي قابلها المخلصون بوجوم وحزن عميقين، فلقد كانت بحق بداية النكبة للشعب الفلسطيني الذي تعرض لمؤامرة دولية أخرجته من أرضه ووطنه، وتعبر الأغنية الشعبية بمباشرتها وعفويتها عن تجربة النكبة واللجوء:

«يا خجلتي يا عار شعبي والوطن ماله مثيل   يا حلالي يا مالي
خسيت جيوش العرب مالها طريق ولا سبيل   يا حلالي يا مالي
باعوا الوطن من غير رحمة بالأهل هالمحرومين   يا حلالي يا مالي
جانا الوعد من غير وعد يا خسارة صرنا لاجئين   يا حلالي يا مالي»

ولم تخبو جذوة الأمل الفلسطيني، بالرغم من تجاربه المريرة مع العدالة الدولية، حتى بعد نكسة ١٩٦٧ يردد الشاعر الشعبي راجح السلفيتي:

مطالبنـا الشـعبية   دحـرك يا صهيـونية
كلمتنـا أعلنـاها   ع منبـر الجمعيـة
وقوى التحـرر معنا   بكل الكـرة الارضية
أهل الأرض المحتلـة   بتتلهف ع الحـرية»[١٦]

وتساوق النضال الفلسطيني، في الساحة الدولية، مع مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الصهيوني، وتمكن هذا الشعب من انتزاع الاعتراف الدولي بمشروعية قضيته، حيث دخلت منظمة التحرير الفلسطينية هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ومع دخول المنظمة لهيئة الأمم، صدر القرار رقم (٣٣٧٩) والذي يساوي الصهيونية بالعنصرية.

الهوامش:

(١) **وثائق فلسطين**، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة الثقافة، ١٩٨٧، ص١٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٥.

(٣) حسن الباش، **الاغنية الشعبية الفلسطينية**، دمشق، دار الجليل ١٩٧٩، ص٤٨.

(٤) **المصدر نفسه**، ص٧١.

(٥) **وثائق فلسطين**، مصدر سبق ذكره، ص٨٦.

(٦) د. عمر عبدالرحمن الساريسي، **الحكاية الشعبية في المجتمع الفلسطيني**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠ ص٢٢٦.

(٧) إميل الغوري، **المؤامرة الكبرى لاغتيال فلسطين**، القاهرة، دار النيل للطباعة، ١٩٥٥، ص١٨٠.
(٨) الساريسي، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٢٣.
(٩) صالح ابو يصير، **جهاد شعب فلسطين**، بيروت، دار الفتح، ط٤، ١٩٧١، ص١٥٠ ـ ١٥١.
(١٠) **المصدر نفسه**، ص١٥٢.
(١١) احمد الشقيري، **محاضرات في تاريخ قضية فلسطين**، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤، ص١٤١ ـ ١٤٣.
(١٢) انظر: **مجموعة اللوائح والقوانين الفلسطينية**، بيروت، مكتبة الجامعة الامريكية، رقم ٥٦٩ ـ ٣٤٩.
(١٣) امين الحسيني، **حقائق عن قضية فلسطين**، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧، ص١٦٤.
(١٤) عيسى السفري، **فلسطين بين الانتداب والصهيونية**، القدس، ١٩٣٧، ص٢١٦.
(١٥) - Chain Weizmann, Trial and Error, London, 1950, p 579.
(١٦) راجح السلفيتي، شاعر شعبي فلسطيني، من مواليد قرية سلفيت، سنة ١٩٣٠، وتوفي صيف عام ١٩٩٠.

ملامح تطور البنية الاقتصادية لإسرائيل

القسم الثاني

البناء، السياحة، التجارة، التضخم، الإستثمارات

٢ . ٣ . قطاع البناء:

يحتل قطاع البناء مركزاً هاماً في البنيان الاقتصادي لاية دولة، وذلك لتأثيره المتبادل مع مختلف القطاعات الاقتصادية ولصلته الوثيقة مع النمو السكاني وما يستدعيه ذلك من ضرورة زيادة الابنية، وبالذات المباني السكنية، بالاضافة الى دوره في تشغيل الايدي العاملة.

ونظرا لتلك الاهمية، فقد حظي قطاع البناء في اسرائيل باهتمام المسؤولين الاسرائيليين، حيث كان له دور بارز في مرحلة التأسيس الاولى لدولة اسرائيل والتي دعت الحاجة فيها الى اقامة المباني الكثيرة لاغراض سكنية لاستيعاب موجات الهجرة الكبيرة التي تدفقت على اسرائيل فور قيامها عام ١٩٤٨. اضافة الى ذلك، فقد لعب قطاع البناء دوراً هاماً في اقامة البنية التحتية لعمليات التنمية الزراعية والصناعية التي قامت بها اسرائيل في مراحل تأسيسها الاولى، وما تزال تقوم بها.

واعطاء قطاع البناء في اسرائيل اهمية خاصة، انعكس في حجم التكوين الرأسمالي الذي خصص للبناء. من الجدول رقم (١٧) يتضح ان حصة قطاع البناء من اجمال التكوين الرأسمالي في اسرائيل للفترة من ١٩٥٢ ـ ١٩٦٧ قد كانت اكثر من ثلثي مجمل التكوين الرأسمالي، حيث تراوحت ما بين ٧٩,١٪ الى ٦٦,٦٪، بعد ذلك يلاحظ هبوط في حصة التكوين الرأسمالي المخصصة لقطاع البناء، حيث انخفضت للفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٨٧ من ٦٢,٤٪ الى ٤٢,٥٪. وهذا الانخفاض يعود في حقيقته الى انخفاض موجات الهجرة الكثيفة التي حدثت في مرحلة تأسيس دولة اسرائيل، وبالتالي انخفاض الاحتياجات من الابنية لاغراض سكنية، والى استكمال اسرائيل المراحل الاولى من التنمية الزراعية والصناعية وما نتج عن ذلك من اقامة البنية التحتية الضرورية لها[٣٤].

ويمكن التمييز بين ثلاثة اقسام او فروع لقطاع البناء في اسرائيل. فهناك فرع البناء للاغراض السكنية وفرع البناء للاغراض غير السكنية وفرع الانشاءات الاخرى غير البناء. ويحظى كل فرع من

★ نشر القسم الاول من هذه الدراسة في العدد الماضي رقم (٨٦) من «صامد الاقتصادي». وتجدر الاشارة الى ان تسلسل ارقام الهوامش والجداول في هذا القسم من الدراسة جاء استمرارا للقسم الاول المشار اليه.

(٧) إميل الغوري، **المؤامرة الكبرى لاغتيال فلسطين**، القاهرة، دار النيل للطباعة، ١٩٥٥، ص١٨٠.

(٨) الساريسي، **مصدر سبق ذكره**، ص٢٢٣.

(٩) صالح ابو يصير، **جهاد شعب فلسطين**، بيروت، دار الفتح، ط٤، ١٩٧١، ص١٥٠ ـ ١٥١.

(١٠) **المصدر نفسه**، ص١٥٢.

(١١) احمد الشقيري، **محاضرات في تاريخ قضية فلسطين**، القاهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤، ص١٤١ ـ ١٤٣.

(١٢) انظر: **مجموعة اللوائح والقوانين الفلسطينية**، بيروت، مكتبة الجامعة الامريكية، رقم ٥٦٩ ـ ٣٤٩.

(١٣) أمين الحسيني، **حقائق عن قضية فلسطين**، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٧، ص١٦٤.

(١٤) عيسى السفري، **فلسطين بين الانتداب والصهيونية**، القدس، ١٩٣٧، ص٢١٦.

(١٥) - Chain Weizmann, Trial and Error, London, 1950, p 579.

(١٦) راجح السلفيتي، شاعر شعبي فلسطيني، من مواليد قرية سلفيت، سنة ١٩٣٠، وتوفي صيف عام ١٩٩٠.

ملامح تطور البنية الاقتصادية لإسرائيل

القسم الثاني

البناء، السياحة، التجارة، التضخم، الاستثمارات

٢ . ٣. قطاع البناء:

يحتل قطاع البناء مركزاً هاماً في البنيان الاقتصادي لاية دولة، وذلك لتأثيره المتبادل مع مختلف القطاعات الاقتصادية ولصلته الوثيقة مع النمو السكاني وما يستدعيه ذلك من ضرورة زيادة الابنية، وبالذات المباني السكنية، بالاضافة الى دوره في تشغيل الايدي العاملة.

ونظرا لتلك الاهمية، فقد حظي قطاع البناء في اسرائيل باهتمام المسؤولين الاسرائيليين، حيث كان له دور بارز في مرحلة التأسيس الاولى لدولة اسرائيل والتي دعت الحاجة فيها الى اقامة المباني الكثيرة لاغراض سكنية لاستيعاب موجات الهجرة الكبيرة التي تدفقت على اسرائيل فور قيامها عام ١٩٤٨. اضافة الى ذلك، فقد لعب قطاع البناء دوراً هاماً في اقامة البنية التحتية لعمليات التنمية الزراعية والصناعية التي قامت بها اسرائيل في مراحل تأسيسها الاولى، وما تزال تقوم بها.

واعطاء قطاع البناء في اسرائيل اهمية خاصة، انعكس في حجم التكوين الرأسمالي الذي خصص للبناء. من الجدول رقم (١٧) يتضح ان حصة قطاع البناء من اجمال التكوين الرأسمالي في اسرائيل للفترة من ١٩٥٢ ـ ١٩٦٧ قد كانت اكثر من ثلثي مجمل التكوين الرأسمالي، حيث تراوحت ما بين ٧٩,١٪ الى ٦٦,٦٪، بعد ذلك يلاحظ هبوط في حصة التكوين الرأسمالي المخصصة لقطاع البناء، حيث انخفضت للفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٨٧ من ٦٢,٤٪ الى ٤٢,٥٪. وهذا الانخفاض يعود في حقيقته الى انخفاض موجات الهجرة الكثيفة التي حدثت في مرحلة تأسيس دولة اسرائيل، وبالتالي انخفاض الاحتياجات من الابنية لاغراض سكنية، والى استكمال اسرائيل المراحل الاولى من التنمية الزراعية والصناعية وما نتج عن ذلك من اقامة البنية التحتية الضرورية لها[٣٤].

ويمكن التمييز بين ثلاثة اقسام او فروع لقطاع البناء في اسرائيل. فهناك فرع البناء للاغراض السكنية وفرع البناء للاغراض غير السكنية وفرع الانشاءات الاخرى غير البناء. ويحظى كل فرع من

★ نشر القسم الاول من هذه الدراسة في العدد الماضي رقم (٨٦) من «صامد الاقتصادي». وتجدر الاشارة الى ان تسلسل ارقام الهوامش والجداول في هذا القسم من الدراسة جاء استمرارا للقسم الاول المشار اليه.

هذه الفروع بأهمية نسبية معينة وفقا لاحتياجات المرحلة التي تمر بها اسرائيل. من المعطيات الواردة في الجدول رقم (١٨) يتضح ان فرع البناء للاغراض السكنية هو اكبر فروع قطاع البناء، اذ ان حصته في التكوين الرأسمالي المخصص لقطاع البناء كانت اكثر من النصف منذ تأسيس دولة اسرائيل وحتى الوقت الحاضر، باستثناء عام ١٩٦٧. فقد تراوحت حصة البناء للاغراض السكنية من جملة التكوين الرأسمالي المخصص لقطاع البناء خلال الفترة من عام ١٩٥٢ ـ ١٩٨٧، باستثناء عام ١٩٦٧، ما بين ٥٠,٢٪ و ٦٧,٣٪. في عام ١٩٦٧ كانت تلك النسبة منخفضة، حيث وصلت الى ٣٩,٥٪. ويبدو ان السبب وراء ذلك هو استعدادات اسرائيل لشن حرب عام ١٩٦٧، وبالتالي ضرورة تخصيص جزء كبير من التكوين الرأسمالي المخصص لقطاع البناء في فروع البناء الاخرى التي تخدم مجهود الاستعداد الحربي الاسرائيلي في ذلك العام.

اما حصة البناء للاغراض غير السكنية، فقد تذبذبت خلال الفترة من عام ١٩٥٢ ـ ١٩٨٧ ما بين ١٧,٥٪ الى ٢٩,٩٪. اخيرا يلاحظ من المعطيات الواردة في الجدول السابق ان حصة الانشاءات الاخرى غير البناء قد انخفضت باستمرار خلال الفترة السابقة، باستثناء عام ١٩٦٧، حيث ارتفعت تلك النسبة في ذلك العام الى ٣٠,٦٪. اما في السنوات من ١٩٥٢ ـ ١٩٨٥، فانها انخفضت من ٣٠,٣٪ كأعلى نقطة وصلت اليها الى ١٤,٨٪ كأدنى نقطة وصلت اليها. وفي عامي ١٩٨٦، ١٩٨٧ يلاحظ تصاعدا مستمرا في حصة الانشاءات المخصصة لغير البناء من جملة التكوين الرأسمالي، حيث ارتفعت نسبة حصة الانشاءات تلك الى ١٩,٢٪ عام ١٩٨٦ والى ٢١,٦٪ عام ١٩٨٧.

٢. ٣. ١: تطور فرع الانشاءات الاخرى غير البناء:

المقصود بالانشاءات الاخرى غير البناء، هي جملة الانشاءات المتعلقة بالبنية التحتية، مثل شبكات الطرق البرية وشبكة السكك الحديدية والموانىء البحرية والمطارات وشبكات المياه والكهرباء وغيرها. والانشاءات المرتبطة بالبنية التحتية. الا اننا سنركز هنا على تطور شبكة الطرق البرية وشبكة السكك الحديدية.

من المعلومات الواردة في النشرات الاحصائية الاسرائيلية، يلاحظ ان طول شبكة السكك الحديدية قد زادت خلال الفتـرة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٠ من ٢٩٠كم الى ٤٢٠كم، اي بزيادة مقدارها ٤٤,٨٪. ومنذ عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٨٧، زاد طول شبكة السكك الحديدية الى ان وصل الى ٥٢٩ كم، أي بزيادة مقدارها ٢٥,٩٪[٣٥]. ويلاحظ ان الزيادات التي طرأت على شبكة السكك الحديدية منذ عام ١٩٦٠ كانت طفيفـة، حيث زادت حتى عام ١٩٧٠ الى ٤٧٠كم، وعام ١٩٨٠ الى ٥١٦كم، وعام ١٩٨٧ الى ٥٢٩كم[٣٦].

اما بالنسبة لشبكة الطرق البرية، فان البيانات المنشورة في الاحصاءات الاسرائيلية تشير الى ان طول تلك الشبكة خلال الفترة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٨٧ قد زادت من ٦٥٧٢كم الى ١٢٩١١كم، اي بزيادة مقدارها ٩٦,٥٪[٣٧]. الا انه يلاحظ ان اكبر زيادة على تلك الشبكة حدثت خلال الفترة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٧٠، حيث زادت تلك الطرق بنسبة ٤١,٣٪[٣٨]. في الفترات اللاحقة، كانت الزيادات

في طول الطرق البرية اقل، حيث وصلت خلال الفترة من عام ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠ الى ٢٧٪، وخلال الفترة من عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٧ الى ٩,٣٪[٣٩].

واضافة الى الزيادة الكبيرة في طول الطرق البرية، فان مساحة شبكة الطرق تلك قد زادت ايضا، حيث ارتفعت خلال الفترة من عام ١٩٦٤ الى ١٩٨٧ من ٣٨٥٤٠كم مربع الى ٨٦٠٦٨كم مربع، اي بزيادة مقدارها ١٢٣,٣٪[٤٠]. وعليه، فقد زاد متوسط عرض الطرق من ٥ أمتار سنة ١٩٦٤ الى ٦,٧ أمتار عام ١٩٨٧[٤١]، اي بزيادة مقدارها ٢٩,٨٪.

٢. ٣. ٢. تطور فرع البناء:

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (١٩) الى ان مساحة البناء في اسرائيل قد تضاعف عدة مرات خلال الفترة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٠، حيث وصلت المساحة المبنية عام ١٩٤٩ الى ٨٤٣ الف متر مربع، بينما وصلت تلك المساحة في عام ١٩٦٠ الى ٢٩٨٥ متر مربع، اي ان المساحة المبنية عام ١٩٦٠ تساوي ٣٥٤٪ من تلك المساحة المبنية عام ١٩٤٩. وفي عام ١٩٧٠ وصلت المساحة المبنية الى ٤٤٧٨ متر مربع، اي انها تساوي ١٥٠٪ من تلك المساحة المبنية عام ١٩٦٠. وقد وصلت المساحة المبنية الى اعلى نقطة لها عام ١٩٨٠، حيث بلغت ٥١٤٠ متر مربع، اي انها تساوي ١١٤,٧٪ من المساحة المبنية عام ١٩٧٠ و ٦٠٩,٧٪ من تلك المبنية عام ١٩٤٩. في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ يلاحظ انخفاض مستمر في مساحة الابنية مقارنة مع السنوات السابقة، حيث انخفضت المساحة المبنية عام ١٩٨٥ مقارنة مع عام ١٩٨٠ الى ١٢,٥٪، وتلك المتعلقة بعام ١٩٨٦ مقارنة مع عام ١٩٨٥ الى ١٠,٢٪. وفي عام ١٩٨٧ فان المساحة المبنية قد ارتفعت الى ٤١٩٠ كم مربع، اي بزيادة مقدارها ٣,٧٪ مقارنة مع عام ١٩٨٦.

والمســاحة المبنية اقيمت لاغراض عديدة، منها لغرض السكن العادي، ومنها لاغراض الفنادق والمكاتب والمباني التجارية، ومنها للصناعة او للمباني العامة او لاغراض غير سكنية للمزارع.

من المعطيات الواردة في الجدول السابق يتضح ان المساحة المبنية لاغراض السكن العادي قد ارتفعت من ٧٤٩٠ الف متر مربع عام ١٩٤٩ الى ٢ مليون و ٩٥٠ الف متر مربع عام ١٩٨٧، اي بزيادة مقدارها ٢٩٣,٨٪، وقد استحوذت تلك المباني على الجزء الاكبر من المساحة المبنية الاجمالية خلال الفترة المذكورة. الا ان وزنها قد انخفض من ٨٨,٨٪ عام ١٩٤٩ الى ٧٠,٤٪ عام ١٩٨٧.

وقد طرأ على المباني المخصصة للسكن العادي تطور نوعي لصالح الشقق الكبيرة المكونة من ثلاث غرف فاكثر. ومن المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٠) يتضح انخفاض عدد الشقق المكونة من غرفة واحدة خلال الفترة من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٨٧ من ٦,٧٪ الى ١,٧٪ من اجمالي عدد الشقق المقامة في كل سنة. كذلك الامر بالنسبة للشقق المكونة من غرفتين، فقد انخفضت نسبة الشقق المكونة من غرفتين من اجمالي الشقق المقامة خلال الفترة من عام ١٩٥٥ ـ ١٩٨٧ من ٦٥,٦٪ الى ٤,١٪ مقابل ذلك يلاحظ تزايد في عدد الشقق المكونة من ٦٥,٦٪ الى ٤,١٪. مقابل ذلك يلاحظ تزايد في عدد الشقق المكونة من (٣) غرف فاكثر. ففي الفترة من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٧٠ زادت نسبة عدد الشقق المكونة من (٣) غرف من ٢٥,٩٪ الى ٦٠,٩٪. بعد ذلك انخفضت تلك النسبة الى ٢٤,١٪ عام ١٩٨٧ وذلك لصالح

الشقق الكبيرة المكونة من ٤ الى ٥ غرف. فنسبة الشقق المكونة من ٤ غرف زادت من اجمالي الشقق المبنية للفترة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨٧ من ٢٢,٩٪ الى ٣٤,٣٪، وتلك المتعلقة بالشقق المكونة من (٥) غرف ارتفعت من ٢,٨٪ الى ٣٥,٧٪.

على عكس المساحة المبنية لاغراض السكن العادي، يلاحظ من المعطيات الواردة في الجدول رقم (١٩) ان المساحة المبنية المخصصة لاغراض الفنادق والمكاتب والمباني التجارية قد ارتفعت خلال الفترة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٨٧ من ٣,١٪ الى ٦,٥٪. كذلك الامر بالنسبة للمساحة المبنية المخصصة للاغراض الصناعية، حيث ارتفعت من ٤,٧٪ الى ١٠,٨٪. وكانت سنوات الذروة بالنسبة للمباني الصناعية هي الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٧٠، حيث وصلت نسبتها الى ١١,٦٪ و ١١,٢٪ على التوالي.

اما تلك المساحة المبنية لاغراض الزراعة فقد انخفضت من ٨,٦٪ عام ١٩٦٠ الى ٣,٣٪ عام ١٩٨٧. وقد حظي قطاع الزراعة عام ١٩٦٠ بـ٨,٦٪ من المساحة المبنية الاجمالية، حيث كان ذلك العام عام الذروة بالنسبة للمباني الزراعية.

اخيرا يلاحظ ان المساحة المبنية المخصصة للمباني العامة قد حظيت باهتمام متزايد، حيث ارتفعت نسبة المساحة المخصصة لها من ٣,٣٪ عام ١٩٤٩ الى ٩٪ عام ١٩٨٧. وقد كان عام ١٩٨٠ عام الذروة بالنسبة للمباني العامة، حيث وصلت نسبتها من جملة المساحة المبنية الى ١٢,٢٪.

٢. ٣. ٣. تطور القوة العاملة في قطاع البناء:

كما حدث لقطاع الزراعة، فان قطاع البناء يلعب دوراً متناقصاً في استيعاب الايدي العاملة الاسرائيلية. من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢١) يلاحظ ان عدد الايدي العاملة التي تشتغل في قطاع البناء قد انخفض من ١٢٦,١ الف عام عام ١٩٧٥ الى ١١٧,٤ الف عامل عام ١٩٨٧، اي بنسبة نقصان وصلت الى ٦,٩٪. وتبعا لذلك فان وزن قطاع البناء في استيعاب الايدي العاملة قد اخذ يتناقص باستمرار. ومن البيانات الواردة في الجدول السابق يلاحظ ان نسبة الايدي العاملة التي تشتغل في قطاع البناء من جملة الايدي العاملة في اسرائيل قد انخفض من ١٠,٩٪ عام ١٩٧٥ الى ٧,٨٪ عام ١٩٨٧.

أهم التطورات التي حدثت في قطاع البناء خلال فترة السبعينات والثمانينات هو تزايد اعداد الايدي العاملة العربية من الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨٧ ارتفع عدد العاملين من الضفة الغربية وقطاع غزة في قطاع البناء الاسرائيلي من ٣٦ الف عامل الى ٤٩,٧ الف عامل، وهذا يمثل زيادة وصلت الى ٣٨٪. كما ان نسبة العاملين من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اجمالي العاملين في قطاع البناء الاسرائيلي قد ارتفعت خلال نفس الفترة من ٢٨,٥٪ الى ٤٢,٣٪، اي ان حوالي نصف العاملين في قطاع البناء الاسرائيلي هم من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا الامر يشير الى الاعتماد الكبير لقطاع البناء الاسرائيلي على الايدي العاملة العربية من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. ٤. قطاع السياحة:

٢. ٤. ١. البنية التحتية لقطاع السياحة:

تتكون البنية التحتية لقطاع السياحة من الفنادق السياحية وعدد الغرف المتوافرة فيها والتسهيلات السياحية الاخرى في مجال المواصلات وغيرها. وسنقتصر حديثنا هنا على التطور الذي حدث على الفنادق ودرجاتها وعدد الغرف المتوافرة في كل درجة منها.

كما سبق ان اوضحنا في قطاع البناء، فان المساحة المبنية المخصصة للفنادق والمكاتب والمباني التجارية قد ارتفعت خلال الفترة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٨٧ من ٣,١٪ الى ٦,٥٪، اي بزيادة مقدارها ١٠٩,٦٪[٤٢].

اما عدد الفنادق فقد وصل عام ١٩٦٦ الى ٢١٧ فندقا، ارتفع عام ١٩٧٠ ليصل الى ٦١٠ فنادق، اي بزيادة مقدارها ١٨١٪[٤٣]. الا ان عدد الفنادق بدأ بعد ذلك بالانخفاض حيث انخفض حتى عام ١٩٨٦ الى ٤٨٩ فندقا، اي ان عدد الفنادق عام ١٩٨٦ وصل الى حوالي ٨٠,٢٪ من عددها عام ١٩٧٠[٤٤]. في عام ١٩٨٧ ارتفع عدد الفنادق مقارنة مع العام السابق له ليصل الى ٤٩٣ فندقا، اي بزيادة مقدارها ٠,٨٪[٤٥].

وبالنسبة لعدد الغرف في تلك الفنادق فقد زاد من ٩٦٤٨ غرفة عام ١٩٦٦ الى ١٩ الف و ٦٥٤ غرفة عام ١٩٧٠، والى ٣٥ الف و ٦٩٤ غرفة عام ١٩٨٧[٤٦]. اي ان عدد الغرف عام ١٩٨٧ قد زاد بنسبة ٣٧٠٪ عن عددها عام ١٩٦٦.

بالاضافة الى التطور الكمي لعدد الفنادق والغرف المكونة لها على النحو الذي بيناه، نلاحظ وجود تطور نوعي حدث لتلك الفنادق في اسرائيل. من المعلومات المتوفرة يلاحظ ازدياد عدد الفنادق المصنفة من فئة (٥) نجوم من ١٦ فندقا عام ١٩٧٣ الى ٢٨ فندقا عام ١٩٨٧، وتلك المصنفة من فئة (٤) نجوم من ٥٤ فندقا الى ٦٧ فندقا[٤٧]. في مقابل ذلك فان عدد الفنادق من الدرجات الادنى من فئة (٢) نجمة انخفضت من ٧٢ فندقا عام ١٩٧٣ الى ٦١ فندقا عام ١٩٨٧، وتلك ذات النجمة الواحدة من ٤٦ فندقا الى ٢٢ فندقاً[٤٨]. كذلك الامر بالنسبة لعدد الغرف في الفنادق من فئة (٥) نجوم، فقد زاد عددها خلال الفترة من ١٩٧٣ ـ ١٩٨٧ من ٣٩٥١ غرفة الى ٧٦٢٨ غرفة، وتلك الخاصة بالفنادق من فئة اربعة نجوم من ٣٩٥١ غرفة الى ١٠٧٢٠ غرفة[٤٩].

٢. ٤. ٢. تطور عدد السائحين:

استضافت الفنادق المختلفة في اسرائيل عام ١٩٧٠ مليون و ٧٦٤ الف نزيل، اما في عام ١٩٨٧ فقد ارتفع ذلك العدد حوالي اربعة اضعاف، حيث وصل الى ٤ مليون و ٩٠٨ الف نزيل[٥٠].

الفنادق السياحية استضافت عام ١٩٧٠ مليون ٤٧٤ الف نزيل، وفي عام ١٩٨٧، ٤ مليون و ٥٧٢ الف نزيل، اي بزيادة مقدارها ٢١٠٪[٥١]. ولم يشغل هؤلاء النزلاء سوى ٥٩,١٪ من عدد الاسرة المتوفرة في الفنادق السياحية عام ١٩٨٧، مما يشير الى وجود طاقة استيعابية لتلك الفنادق تصل الى ضعف

العدد الذي تستوعبه الآن[٥٢].

وفيما يتعلق بعدد السائحين الذين قدموا الى اسرائيل، فقد زاد عددهم من ١١٤ الف سائح عام ١٩٦٠ الى ٤٤١,٣ الف سائح عام ١٩٧٠ والى مليون و ٣٧٨,٧ الف سائح عام ١٩٨٧[٥٣]. اي بزيادة مقدارها ١١٠٩,٤٪ للفترة من عام ١٩٦٠ ـ ١٩٨٧ و ٢١٢٪ للفترة من ١٩٧٠ ـ ١٩٨٧.

ومعظم السائحين هم من اوروبا الغربية وامريكا الشمالية، حيث وصل عدد السياح من اوروبا الغربية عام ١٩٨٧ الى ٨٣٥,٨ الف سائح، او ما نسبته ٦٠,٦٪، ومن امريكا الشمالية الى ٣٢٧,٧ الف سائح، او ما نسبته ٢٣,٨٪ من اجمالي عدد السياح الذين قدموا الى اسرائيل في ذلك العام[٥٤].

٢ . ٤ . ٣. اهمية قطاع السياحة للاقتصاد الاسرائيلي:

تنبع اهمية السياحة للاقتصاد الاسرائيلي من زاويتين: الاولى أهمية ذلك القطاع كمصدر من مصادر العملة الصعبة التي تجلب مع السائحين الى اسرائيل، والثانية دوره في تشغيل الأيدي العاملة.

في عام ١٩٨٤ وصل حجم العملات الاجنبية التي انسابت الى اسرائيل من السياحة الاجنبية الى مليار و ٨٠ مليون دولار، وهذا يمثل زيادة تصل الى ٥٪ مقارنة بالعام ١٩٨٣[٥٥]. في عام ١٩٨٤ كان الدخل المتحقق من السياحة يعادل ٢,٤ مرة من قيمة الدخل المتحقق من الزراعة و ٤ مرات من قيمة صادرات الماس و ١,٣ من قيمة الصادرات الصناعية الالكترونية والمعدنية و ٣,٥ مرة من قيمة صادرات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية[٥٦].

اما بالنسبة لعدد العاملين في قطاع السياحة فانه يصل الى حوالي ٥٠ الف عامل[٥٧]. وهذا يمثل ٣,٥٪ من اجمالي القوة العاملة الاسرائيلية عام ١٩٨٤[٥٨]. وبالنسبة لعدد المشتغلين في الفنادق فقط فانه زاد خلال الفترة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨٧ من ٩٢٤٧ شخص الى ٢٣ الف و ٢٣٥ شخص[٥٩]، اي بزيادة مقدارها ١٥١,٢٪. وهذا يشير بوضوح الى تزايد دور قطاع السياحة في استيعاب المزيد من الايدي العاملة.

٣. قطاع التجارة الخارجية:

تعكس التجارة الخارجية لاية دولة التطورات التي تحدث على البنيان الاقتصادي لها. ولا تشذ اسرائيل عن هذه القاعدة، اذ ان جميع التطورات التي حدثت على تجارتها الخارجية ما هي إلا انعكاس لتلك التطورات التي حدثت على البنيان الاقتصادي لها.

وتلعب التجارة الخارجية لاسرائيل دوراً هاماً في اقتصادها وذلك لاعتبارين رئيسيين. الاول هو ضيق السوق الاسرائيلي، والثاني النقص الشديد في الموارد الطبيعية المتوفرة لها. ان ضيق السوق الاسرائيلي يدفع باسرائيل، باستمرار، الى البحث عن اسواق خارجية اضافية لتصريف فائض انتاجها. اما النقص الشديد في الموارد الطبيعية فانه يدفع بها الى البحث عن مصادر خارجية لتزويدها بما تحتاج من مواد خام وموارد طبيعية اخرى ضرورية للصناعات القائمة فيها.

وقد انعكس هذا الوضع الذي تتميز به اسرائيل، في تحقق معدلات نمو مرتفعة للصادرات والواردات، ولكن معدل نمو الصادرات كان اعلى من معدل نمو الواردات.

في دراستنا هذه، سنقوم بالقاء الضوء على تطور حجم التجارة الخارجية لاسرائيل وتركيبها واتجاهاتها.

٣ . ١ . تطور الميزان التجاري:

من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٢) يتضح ان حجم الميزان التجاري بمكوناته، الصادرات والواردات من السلع او البضائع، قد ازداد بشكل كبير خلال الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٨٧. فالواردات الاسرائيلية ارتفعت خلال الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٨٧ من ٢٥١,٩ مليون دولار الى ١١ مليار و ٧٥٤,٨ مليون دولار، اي بزيادة مقدارها ٤٥٦٦,٥٪. الزيادة الكبيرة في حجم الواردات تحققت خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧. ففي الفترة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٧ ارتفعت قيمة الواردات من ٢٥١,٩ مليون دولار الى ٧٥٨,٩ مليون دولار، اي بزيادة مقدارها ٢٠١,٣٪. في حين ارتفعت قيمة الواردات خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧ من ٧٥٨,٩ مليون دولار الى ١١ مليار و ٧٥٤,٨ مليون دولار، اي بزيادة مقدارها ١٤٤٨,٩٪. لقد كانت قيمة حجم الواردات في عام ١٩٦٧ يعادل ٣٠١٪ من قيمة حجم الواردات عام ١٩٤٩. في المقابل فان قيمة حجم الواردات عام ١٩٨٧ تعادل ١٥٤٨,٩٪ من تلك عام ١٩٦٧.

وقد ارتفعت الصادرات بمعدلات اعلى مما ذكر للواردات خلال الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٨٧، حيث ارتفعت من ٢٨,٥ مليون دولار الى ٩ مليار و ١٥٠,٢ مليون دولار، أي بزيادة مقدارها ٣٢٠٠٦,٠٪. وهذه الزياد تساوي ٧٠٠,٩٪ من الزيادة في الواردات خلال نفس الفترة. الا انه على العكس مما حدث للواردات فان نسبة الزيادة في الصادرات خلال الفترة منذ عام ١٩٤٩ ـ ١٩٦٧ وصلت الى ١٧٦٦٪، في حين كانت تلك النسبة اقل للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، حيث وصلت الى ١٦٢١٪.

واذا ما نظرنا الى معدلات نمو كل من الواردات والصادرات فاننا نجد من البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٣) تذبذب تلك المعدلات لكل منها. فبالنسبة للواردات نجد ان معدلات نموها تراوحت خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧ ما بين ٥١,٦٪ عام ١٩٧٣ و -٧,١٪ عام ١٩٦٧. ويلاحظ ان معدلات نمو الواردات ترتفع في سنوات الحرب وما بعدها، مما يشير الى زيادة الواردات الاسرائيلية اثناء وبعد الحرب. فعلى اثر حرب حزيران عام ١٩٦٧ ارتفعت الواردات في السنة التي تلت تلك الحرب، حيث وصل معدل نموها الى ٤٦,١٪. كذلك الامر بالنسبة لحرب عام ١٩٧٣، حيث يلاحظ ان معدل نمو الواردات في تلك السنة والسنة التي تلتها ارتفع الى ٥١,٦٪ و ٤٠,٨٪ على التوالي. وفي السنة التي تلت حرب عام ١٩٧٣ يلاحظ ايضا ان معدل نمو الواردات قد ارتفع من ٠,٥٪ عام ١٩٨٢ الى ٦٪ عام ١٩٨٣.

مقابل ذلك، نجد ان معدلات نمو الصادرات متذبذبة، لتأثرها بالوضع الاقتصادي الداخلي في

اسرائيل وبالتغيرات التي تحدث في الاسواق الخارجية للصادرات الاسرائيلية. الا ان اهم سمة لمعدلات نمو الصادرات الاسرائيلية هي انها خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، باستثناء عامي ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣، كانت باستمرار موجبة، اي بالزيادة، حيث تراوحت خلال الفترة نفسها، باستثناء عامي ١٩٨٢، ١٩٨٣، ما بين ٢٨,١٪ و ٢٪. وفي عامي ١٩٨٢، ١٩٨٣ كانت معدلات نمو الصادرات الاسرائيلية بالسالب، حيث سجلت تلك المعدلات ـ ٣,٩٪ و ـ ٠,٦٪ على التوالي.

وتشير المعطيات السابقة الى وجود اتجاه نحو الزيادة في كل من الواردات والصادرات الاسرائيلية، الامر الذي يفصح عن وجود علاقة ارتباط بينهما. ولمعرفة درجة قوة او ضعف ذلك الارتباط قمنا بحساب معامل الارتباط بينهما للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، حيث تبين لنا ان ذلك المعامل قد وصل الى ٠,٥٢٪. كما تبين لنا ان معامل الارتباط بين الصادرات السلعية والواردات السلعية الاسرائيلية للفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٦٨ بلغ ٠,٩٩٪[٦٠]. وهذا يعني انه كلما ارادت اسرائيل ان تزيد صادراتها فلا بد لها من زيادة وارداتها. الا ان درجة قوة علاقة الارتباط تلك قد قلّت للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، حيث انخفضت قيمة معامل الارتباط الى حوالي النصف، الامر الذي يشير الى أن زيادة الصادرات الاسرائيلية لا تتطلب بالضرورة زيادة الواردات. هذا الوضع ينسجم مع التوجهات الاسرائيلية الاخيرة في مجال التنمية الصناعية، حيث ركزت اسرائيل على الصناعات ذات القيمة المضافة العالية وذات الكثافة العلمية، والتي لا تتطلب مدخلات انتاج كبيرة، والتي تستورد عادة من الخارج.

اضافة الى ما تقدم، فان البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٢) تشير الى ان قيمة الواردات بالارقام المطلقة كانت باستمرار اكبر من قيمة الصادرات، اي ان هناك عجزاً مزمناً في الميزان التجاري الاسرائيلي. ففي عام ١٩٤٩ وصل ذلك العجز الى ٥٢٣,٤ مليون دولار، وفي عام ١٩٦٧ ارتفع الى ٢٢٧,١ مليون دولار، اي ان الفرق في قيمة العجز خلال الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٦٧ لم تزد عن ١,٦٪. في حين ارتفعت قيمة العجز في الميزان التجاري لاسرائيل خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧ من ٢٢٧,١ مليون دولار الى ٢٦٠٤,٦ مليون دولار، أي بزيادة مقدارها ١٠٤٦,٨٪.

وبالنظر الى تطور معدلات نمو العجز في الميزان التجاري الاسرائيلي يلاحظ وجود تذبذب فيها. فمن جهة يلاحظ انخفاض معدل نمو العجز في السنوات ١٩٦٧، ١٩٧٢، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٤، ١٩٨٥، وقد تراوحت نسبة الانخفاض في هذه السنوات ما بين ٥٦,٧٪ الى ٢,٦٪. من جهة ثانية نجد ان معدل نمو العجز في السنوات الاخرى قد زاد، حيث تراوحت تلك الزيادة ما بين ٩١,٤٪ لعام ١٩٦٨ و ١٤,٣٪ لعام ١٩٧٠ (أنظر الجدول رقم ٢٣).

ووجود عجز في الميزان التجاري الاسرائيلي، انما هو نتيجة للسياسات الاقتصادية التي تتبعها اسرائيل والمتمثلة بالاستثمار عن طريق رصيد الاستيراد. اذ عن طريق رصيد الاستيراد تستطيع اسرائيل حشد اكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة والتي تذهب الى التكوين الرأسمالي وبالتالي الى زيادة قدرة اسرائيل الاقتصادية وزيادة قدراتها التصديرية، الامر الذي يؤدي في النهاية الى تقليل الفجوة ما بين الواردات والصادرات[٦١]. وهذا الامر يتضح لنا بمقارنة نسبة الصادرات الى الواردات، او نسبة

تغطية الواردات بواسطة الصادرات.

من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٢) يتضح حدوث تحسن في نسبة تغطية الصادرات للواردات الاسرائيلية، مع وجود تذبذب في بعض السنين مقارنة مع بعضها البعض. ففي الفترة من عام ١٩٤٩ الى ١٩٨٧ ارتفعت نسبة تغطية الصادرات للواردات من ١١,٣٪ الى ٧٧,٨٪. وكانت اعلى نقطة وصلت اليها نسبة تغطية الصادرات للواردات خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧ هي عام ١٩٨٥، حيث وصلت تلك النسبة الى ٨١,٥٪، اما ادنى نقطة وصلت اليها فكانت عام ١٩٧٤، حيث وصلت الى ٧٤,٤٪ حيث شهد العام نفسه انخفاضا في معدل نمو الصادرات الى ٢٧,٦٪.

البيانات الواردة في الجدولين (٢٢) و (٢٣) تشير ايضا الى ان وتيرة نمو الصادرات كانت باستمرار اعلى من وتيرة نمو الواردات. وهذه الظاهرة هي انعكاس لعملية التنمية الصناعية الكثيفة التي نفذتها اسرائيل ووصول الصناعة فيها الى درجة عالية من القدرة على الانتاج لتغطية الاحتياجات المحلية والتصدير الخارجي.

الا ان نسبة تغطية الصادرات للواردات تقل اذا استثنينا تجارة اسرائيل مع الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. حيث تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٢) الى ان نسبة تغطية الصادرات للواردات، باستثناء التجارة مع الضفة الغربية وقطاع غزة، تصل الى ٧٥,٩٪ عام ١٩٨٥ و ٤١,٦٪ عام ١٩٧٤. وهذا الامر يشير الى ان اسرائيل تحقق فائضا في تجارتها مع الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي الى اهمية الضفة الغربية وقطاع غزة في التجارة الخارجية الاسرائيلية.

٣ . ٢ . تطور هيكل الصادرات الاسرائيلية:

ان نظرة الى تطور تركيب الصادرات الاسرائيلية تؤدي الى الاستنتاج ان هناك تغييرات جوهرية حدثت عليها. حيث نجد ان وزن الصادرات الزراعية هي في انخفاض مستمر، مقابل ذلك، فان وزن الصادرات الصناعية هي في تزايد مستمر. ومن البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٤) يتضح ان الوزن النسبي للصادرات الزراعية قد انخفض خلال الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٨٧ من ٦٣,٥٪ الى ٧,٢٪، وذلك على الرغم من ان الصادرات الزراعية قد زادت خلال نفس الفترة من ١٨,١ مليون دولار الى ٦١٣,٤ مليون دولار، اي بزيادة مقدارها ٣٢٨٩٪.

وفي مقابل انخفاض الوزن النسبي للصادرات الزراعية، ونتيجة للتنمية الصناعية المكثفة التي قامت بها اسرائيل، فان الوزن النسبي للصادرات الصناعية قد تزايد باستمرار، حيث ارتفعت نسبة الصادرات الصناعية الى اجمالي الصادرات الاسرائيلية من ٣٦,٥٪ عام ١٩٤٩ الى ٩١,٤٪ عام ١٩٨٧. وارتفعت الصادرات الصناعية بالارقام المطلقة من ١٠,٤ مليون دولار عام ١٩٤٩ الى ٧ مليار و ٧٤٤,٨ مليون دولار عام ١٩٨٧، اي بزيادة مقدارها ٧٤٣٧٪. وهذه الارقام تشير الى التطور الهائل الذي حققته الصناعة الاسرائيلية خلال الفترة المذكورة.

٣ . ٢ . ١ . تطور هيكل الصادرات الزراعية:

على الرغم من انخفاض الاهمية النسبية للصادرات الزراعية الى اجمالي الصادرات الاسرائيلية،

الا انها حققت زيادة معدلات نمو مرتفعة، اضافة الى تغير تركيبها الداخلي. من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٦) يلاحظ انه باستثناء عام ١٩٥٠ والفترة من عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥، فان معدلات نمو الصادرات الزراعية كانت ترتفع باستمرار حتى الفترة من عام ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠. فقد ارتفعت معدلات نمو الصادرات الزراعية للفترة من عام ١٩٥٠ ـ ١٩٦٠ الى ٢٧٪ وللفترة من عام ١٩٧٠ ـ ١٩٧٥ الى ١١٤,٢٪، وفي الفترة من عام ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠ وصل معدل نمو الصادرات الزراعية الى ١٠٠٪،اي بانخفاض مقداره ١٤,٢٪ مقارنة مع الفترة السابقة. وفي الفترة من عام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧ سجل معدل نمو الصادرات الزراعية ارتفاعا وصل الى ٣٠,٩٪. مقابل ذلك، فان الفترة من عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ شهدت انخفاض معدل النمو للصادرات الزراعية، حيث كان ذلك المعدل بالسالب ووصل الى -١٥,٧٪. ويعود ذلك بصورة رئيسية الى هبوط الكمية المصدرة من الحمضيات الى الخارج بسبب استهلاك الطلب الداخلي نسبة اكبر من الانتاج[٦٢].

واذا ما نظرنا الى التطورات التي حدثت على التركيب الداخلي للصادرات الزراعية فاننا نلاحظ ان هناك تغييرات قد حدثت عليها، اهمها هو انخفاض الوزن النسبي للصادرات من الحمضيات وارتفاعه بالنسبة للصادرات الزراعية الاخرى. من البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٥) نجد ان الوزن النسبي للصادرات من الحمضيات قد انخفض عن ٩٩,٤٪ من اجمالي الصادرات الزراعية عام ١٩٤٩ الى ٣٣,٤٪ عام ١٩٨٧. ولا يعود الهبوط في الوزن النسبي للحمضيات الى انخفاض كمية انتاجها، وانما الى تنوع الصادرات الزراعية وزيادة الكمية المصدرة من الانواع الجديدة. اذ تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٥) الى ان قيمة الصادرات من الحمضيات قد ارتفعت من ١٨ مليون دولار عام ١٩٤٩ الى ٢٠٤,٨ مليون دولار عام ١٩٨٧، اي بزيادة مقدارها ١٠٣٨٪.

من اهم الصادرات الزراعية الاخرى التي اخذت تحتل مركزا مهما في وزن الصادرات الزراعية هي القطن والخضروات والزهور وثمرة الافوكادو والبيض[٦٣].

٣:٢:٢. تطور هيكل الصادرات الصناعية:

كما حدث لهيكل الصادرات الزراعية، فاننا نلمس أيضاً حدوث نفس الظاهرة بالنسبة للصادرات الصناعية، حيث حدثت تغييرات اساسية على تركيبها. هذه التغييرات هي في الواقع انعكاس للتطورات التي حدثت على الصناعة الاسرائيلية، كما سبق ان اوضحنا عند حديثنا عن قطاع الصناعة. نتيجة لذلك، فقد هبط الوزن النسبي للصناعات التقليدية مثل الماس والمواد الغذائية، في نفس الوقت زاد الوزن النسبي للصناعات ذات القيمة المضافة العالية، مثل الالكترونيات والمعدات الكهربائية والكيماويات.

من البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٦) نلاحظ ان الاهمية النسبية للصادرات الصناعية من الماس قد انخفضت من ٥٠٪ عام ١٩٤٩ الى ٣٩,٩٪ عام ١٩٦٩ الى ٥,٦٪ عام ١٩٨٧. وبالنسبة للصناعة التقليدية الاخرى مثل المواد المنجمية والملابس وادوات التجميل، فاننا نلاحظ ان وزنها النسبي متذبذب. ففي الفترة من عام ١٩٤٩ ـ ١٩٦٧ نجد ان الوزن النسبي للمواد المنجمية قد ارتفع

من ٢,٩٪ الى ٦,١٪، الا انه في عام ١٩٨٧ انخفض الى ٣٪. كذلك الامر بالنسبة للملابس وادوات التجميل فان وزنها النسبي قد انخفض من ٣,٨٪ عام ١٩٤٩ الى ٢,٨٪ عام ١٩٦٩، الا انه عاد وارتفع عام ١٩٨٧ الى ٥,٦٪.

وانخفاض الوزن النسبي للصادرات الصناعية تلك لا يعني بالضرورة انخفاض قيمتها بالارقام المطلقة، حيث نلاحظ ان تلك المنتوجات قد حققت ارتفاعا ملحوظاً في قيمة صادراتها. فقيمة الصادرات من الماس ارتفعت من ٥,٢ مليون دولار عام ١٩٤٩ الى ٢٣٥,٥ مليون دولار عام ١٩٦٩ الى ٢٣٠١,٩ مليون دولار عام ١٩٨٧. والشيء نفسه نلاحظه بالنسبة لقيمة الصادرات من المنتوجات الصناعية الاخرى.

وفي مقابل انخفاض الاهمية النسبية للصادرات من المنتوجات الصناعية الاسرائيلية التقليدية، نجد ان هناك زيادات ملموسة بالنسبة للصادرات من المنتوجات الصناعية الجديدة التي تطورت مع بداية السبعينات وحتى الوقت الحاضر، وهي الصناعات ذات القيمة المضافة العالية. من البيانات الواردة في الجدول السابق نجد ان الاهمية النسبية للصادرات من الصناعات الالكترونية قد زادت بشكل كبير. اذ في حين كانت اسرائيل لا تصدر منها شيئا يذكر عام ١٩٤٩، فان اهميتها النسبية ارتفعت عام ١٩٦٩ الى ١,٦٪، وفي عام ١٩٨٧ حققت قفزة كبيرة، اذ زاد الوزن النسبي لها الى ١٣,٦٪. كذلك الامر بالنسبة للآليات ووسائل النقل، حيث وصل الوزن النسبي لكل منها عام ١٩٨٧ الى ٢,٧٪ و ٦,٩٪ على التوالي. من الصناعات الاسرائيلية المهمة التي زادت الاهمية النسبية لها هي الصناعات الكيماوية والزيوت، حيث ارتفعت اهميتها النسبية من ٣,٨٪ عام ١٩٤٩ الى ٧,٦٪ عام ١٩٦٩ الى ١٢,٧٪ عام ١٩٨٧.

من كل ما تقدم يمكننا الاستنتاج ان اسرائيل استطاعت تحقيق تنويع صادراتها، سواء الزراعية منها ام الصناعية. فبعد ان كانت تعتمد في صادراتها على الحمضيات والماس، اصبحت الان تصدر الى جانب ذلك الاليات والمعدات الكهربائية والالكترونية والكيماويات والمواد المنجمية والمنتوجات الزراعية الاخرى الى جانب الحمضيات مثل القطن والزهور والخضروات والفواكه وثمرة الافوكادو والبيض.

٣.٢. تطور هيكل الواردات الاسرائيلية:

يتكون هيكل الواردات الاسرائيلية حسب توجيهاتها الاولية او استخداماتها من السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية وسلع مدخلات الانتاج، كالسلع الوسيطة والمواد الاولية والوقود.

من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٧) يتضح ان قيمة السلع الاستهلاكية، التي تتكون من السلع المعمرة وغير المعمرة، قد ارتفعت من ٨٢,٩ مليون دولار عام ١٩٦٥ الى ١٤٢,٦ مليون دولار عام ١٩٧٠ والى ٣١٣ مليون دولار عام ١٩٧٥. في عام ١٩٨٠ وصلت قيمتها الى ٥٤٤,٢ مليون دولار وفي عام ١٩٨٥ الى ٦٢١ مليون دولار، وفي عام ١٩٨٧ الى ١٣٣٣,٨ مليون دولار. اي ان قيمتها خلال الفترة من عام ١٩٦٥ ـ ١٩٨٧ قد زادت بنسبة ١٥٠٨,٩٪. الا ان هذه الزيادات الكبيرة في قيمتها لم تؤد الى زيادة اهميتها النسبية الى جملة الواردات الاسرائيلية. ومن البيانات الواردة في الجدول السابق يلاحظ

ان الاهمية النسبية للسلع الاستهلاكية قد تناقصت في عامي ١٩٦٥، ١٩٨٥، اذ انخفضت من ٩,٩٪ الى ٦,٨٪. وفي عام ١٩٨٥ عادت الى ٧,٥٪، ثم ارتفعت مرة اخرى الى اعلى نسبة لها عام ١٩٨٧ حيث وصلت الى ١١,٢٪. ويعتبر التوسع الصناعي الاسرائيلي وانتاج السلع البديلة محليا المنافسة للواردات من اهم العوامل التي تقف وراء انخفاض الاهمية النسبية للسلع الاستهلاكية المستوردة.

في مقابل انخفاض الاهمية النسبية لواردات السلع الاستهلاكية، نجد أن الاهمية النسبة لواردات مدخلات الانتاج من مواد خام وسيطة ووقود وقطع غيار، قد ارتفعت. ففي عام ١٩٦٥ كانت قيمة الواردات من مدخلات الانتاج ٥٧٤,٣ مليون دولار، اي ما يعادل ٦٨,٧٪ من اجمالي الواردات في ذلك العام. في السنوات اللاحقة نجد ان قيمة تلك الواردات اخذت تتزايد، حيث وصلت عام ١٩٧٠ الى ٩٧٢,٤ مليون دولار، او ما يعادل ٦٦,٥ من اجمالي الواردات، وفي عام ١٩٨٠ ارتفعت قيمتها الى ٦٤٧١,١ ملوين دولار او يعال ٨٠,٩٪ من اجمالي الواردات. بعد ذلك، وفي عام ١٩٨٥، يلاحظ ان قيمة الواردات من مدخلات الانتاج قد انخفضت، كما انخفض معها وزنها النسبي الى ٧٥,٥٪. وفي عام ١٩٨٧ وصل وزنها النسبي الى ٧٠,٨٪ من اجمالي الواردات، على الرغم من ان قيمتها ارتفعت الى ٨٤٣٢ مليون دولار في نفس العام.

على الرغم من هبوط الاهمية النسبية لواردات مدخلات الانتاج من اجمالي الواردات الاسرائيلية في السنوات الاخيرة، الا انها ما زالت تحتل المرتبة الاولى في الاهمية بالنسبة للواردات الاسرائيلية. ويعود السبب في ذلك الى اتجاه اسرائيل نحو التقليل من استيراد المصنوعات الجاهزة وتصنيعها محليا، الامر الذي يؤدي الى زيادة واردات السلع غير الجاهزة الصنع والمواد الخام اللازمة لذلك[٦٤].

ومعظم مدخلات الانتاج هي ذات طابع صناعي، حيث وصلت نسبة المواد الخام لصناعة الماس عام ١٩٨٧ الى ٢٥٪ من جملة واردات مدخلات الانتاج، وتلك المتعلقة بالوقود الى ١٣,٦٪، وتلك الخاصة بقطع الغيار والادوات المساعدة الى ١٤,٩٪. اما نسبة واردات مدخلات الانتاج للقطاع الزراعي فانها وصلت عام ١٩٨٧ الى ٢,٦٪ من اجمالي واردات مدخلات الانتاج.

اما الواردات من السلع الاستثمارية، التي تتكون من وسائط النقل والآلات والمعدات، فكانت قيمتها عام ١٩٦٥ تبلغ ١٧٨,٦ مليون دولار واصبحت في عام ١٩٧٠ تبلغ ٣٤٧ مليون دولار، ارتفعت في عام ١٩٧٥ الى ٦٤٨,٩ مليون دولار، وفي عام ١٩٨٠ وصلت الى ٩٦٩,٤ مليون دولار، وفي عام ١٩٨٥ الى ١٤٤٣,٧ مليون دولار. واخيرا في عام ١٩٨٧ وصلت الى ٢١٤١,٩ مليون دولار. اما من حيث اهميتها النسبية الى جملة الواردات في كل عام فاننا نلاحظ انها ارتفعت خلال الفترة من عام ١٩٦٥ ـ ١٩٧٠ من ٢١,٤٪ الى ٢٣,٧٪. الا انها في عام ١٩٧٥ عادت وانخفضت الى ١٥,٦٪، وفي عام ١٩٨٠ الى ١٢,١٪. في عامي ١٩٨٥، ١٩٨٧، عادت وارتفعت الى ١٧٪ و ١٨٪ على التوالي. ويعود التذبذب في الاهمية النسبية لواردات السلع الاستثمارية من اجمالي الواردات الى ارتفاع وانخفاض واردات اسرائيل من السفن والطائرات، الامر الذي يشير الى ثبات الوزن النسبي لمستوردات اسرائيل من الآلات والمعدات ووسائل النقل البرية[٦٥].

٣ : ٤ . جغرافية التجارة الخارجية لاسرائيل:

من خلال دراستنا للتوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية الاسرائيلية خلال العشرين سنة الماضية منذ عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، نجد بشكل واضح ان اسرائيل لها علاقات تجارية مع مجموعة كبيرة من دول العالم، الا ان معظم الصادرات والواردات الاسرائيلية تتم مع مجموعة الدول الصناعية. وتشكل تجارة اسرائيل مع الدول النامية في آسيا وافريقيا ومع دول اوروبا الشرقية نسبة ضئيلة من اجمالي تجارتها الخارجية.

من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٢٨) نجد ان معظم واردات اسرائيل تأتي من الدول الصناعية، وخاصة من دول السوق الاوروبية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة والولايات المتحدة وكندا. لقد بلغت نسبة ما تستورده اسرائيل من هذه المجموعات الثلاث عام ١٩٦٧ حوالي ٧٥,٨٪ من مجموع الواردات الاسرائيلية. وفي عام ١٩٨٧ وصلت تلك النسبة الى ٧٨,٦٪.

ويشير الجدول السابق الى ان الاهمية النسبية لهذه المجموعات كانت عام ١٩٦٧ حسب الترتيب التالي: منطقة التجارة الحرة ٢٦,٢٪، الولايات المتحدة الامريكية وكندا ٢٥,٩٪، السوق الاوروبية المشتركة ٢٣,٧٪. اما في عام ١٩٨٧ فقد حدث تغيير على الاهمية النسبية لهذه المجموعات، فقد احتلت دول السوق الاوروبية المشتركة المرتبة كالاولى، حيث استوردت اسرائيل منها حوالي ٥١,٩٪ من اجمالي وارداتها في ذلك العام، ويأتي في المرتبة الثانية الولايات المتحدة وكندا، حيث استوردت اسرائيل منها ١٦,٨٪، اما مستوردات اسرائيل من منطقة التجارة الحرة فقد كانت في المرتبة الثالثة، حيث وصلت نسبة ما تستورده اسرائيل منها ٩,٩٪ من جملة وارداتها. ويلاحظ ان تغيير الاهمية النسبية جاء لصالح الواردات من دول السوق الاوروبية المشتركة، حيث زادت اهميتها النسبية حوالي ١١٩٪ عما كانت عليه عام ١٩٦٧.

اما واردات اسرائيل من الضفة الغربية فما زالت ضئيلة، على الرغم من ارتفاع اهميتها النسبية من ١,٩٪ عام ١٩٦٧ الى ٢,٤٪ عام ١٩٨٧. والشيء نفسه يلاحظ بالنسبة لواردات اسرائيل من دول امريكا اللاتينية واسيا وافريقيا، حيث حافظت على نفس الاهمية النسبية خلال الفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧، اذ وصلت نسبتها الى ٩٪.

وفيما يتعلق بواردات اسرائيل من الدول الصناعية، فهي من السلع الاستثمارية والمعدات والآلات والمواد الاولية. اما واردات اسرائيل من الدول الاسيوية والافريقية ودول امريكا اللاتينية فهي في معظمها مواد اولية وسلع استهلاكية غير معمرة[٦٦].

اما على صعيد الصادرات فنجد من البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٩) ان معظم الصادرات الاسرائيلية تذهب ايضا الى دول السوق الاوروبية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة والولايات المتحدة وكندا، حيث وصلت نسبة صادرات اسرائيل الى هذه الدول عام ١٩٦٧ الى ٦٨٪، وفي عام ١٩٨٧ انخفضت الى ٦٣,١٪. ويعود انخفاض الاهمية النسبية لصادرات اسرائيل الى هذه الدول الى انخفاض الاهمية النسبية لصادراتها الى دول منطقة التجارة الحرة من ٢٢,٥٪ عام ١٩٦٧ الى ٣,٦٪ عام ١٩٨٧.

واذا ما نظرنا الى الاهمية النسبية لكل مجموعة على حدة، فاننا نجد ان الاهمية النسبية للصادرات الاسرائيلية الى الولايات المتحدة الامريكية احتلت عام ١٩٨٧ المرتبة الاولى، حيث وصلت الى ٣٠,٣٪، وذلك بعد ان كانت عام ١٩٦٧ ، ١٧,٤٪ وتحتل بذلك المرتبة الثالثة في صادرات اسرائيل. ويأتي في المرتبة الثانية في صادرات اسرائيل دول السوق الاوروبية المشتركة، حيث وصلت الاهمية النسبية لصادرات اسرائيل اليها عام ١٩٨٧ الى ٢٩,٢٪ من اجمالي صادرات اسرائيل. في حين احتلت دول السوق الاوروبية المشتركة عام ١٩٦٧ المرتبة الاولى، حيث وصلت نسبة صادرات اسرائيل اليها الى ٣٨,١٪ من اجمالي الصادرات الاسرائيلية. اما منطقة التجارة الحرة فان اهميتها النسبية قد تقلصت حيث انخفضت من ٢٢,٥٪ عام ١٩٦٧ الى ٣,٦٪ عام ١٩٨٧، وبذلك فان مرتبتها انخفضت من المرتبة الثانية الى المرتبة السادسة.

اما الصادرات الاسرائيلية الى دول اسيا فانها احتلت مركزا هاما في الصادرات الاسرائيلية، اذ على الرغم من ان اهميتها النسبية قد انخفضت من ١٢,٦٪ عام ١٩٦٧ الى ١١,١٪ عام ١٩٨٧، الا ان ترتيبها صعد الى المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة الامريكية وكندا والسوق الاوروبية المشتركة.

ويأتي في المرتبة الرابعة بالنسبة لصادرات اسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يلاحظ ان الاهمية النسبية لصادرات اسرائيل اليهما قد ارتفعت من ٢,٥٪ عام ١٩٦٧ الى ٩,٩٪ عام ١٩٨٧، كما ان مرتبتها قد ارتفعت خلال نفس الفترة من المرتبة الثانية الى المرتبة الرابعة.

الا اننا اذا نظرنا الى كل دولة على انفراد بدلا من مجموعات دول، نجد ان الاهمية النسبية لصادرات اسرائيل الى الضفة الغربية تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٧. ففي ذلك العام بلغت الصادرات الاسرائيلية الى الولايات المتحدة ٢٧٥٣,٩ مليون دولار، ويأتي بعدها مباشرة الصادرات الاسرائيلية الى الضفة الغربية والتي وصلت في نفس العام الى ٩٢٧,٨ مليون دولار[٦٧].

ان اهمية التجارة الخارجية لاسرائيل مع الضفة الغربية وقطاع غزة يظهر بشكل واضح اذا ما نظرنا الى نسبة تغطية الصادرات للواردات الاسرائيلية. من المعطيات الواردة في الجدول السابق نجد ان اعلى نسبة تغطية، باستثناء التجارة مع امريكا الوسطى، والتي كانت قيمة صادرات اسرائيل اليها ضئيلة جدا. وقد كانت الصادرات الاسرائيلية الى الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٨٧، قد وصلت نسبته الى ٣٠٥,٤٪. ويلي الضفة الغربية وقطاع غزة في ذلك اوقيانيا، حيث وصلت تلك النسبة الى ١٧٤,٩٪، ثم امريكا الجنوبية التي بلغت نسبتها ٦٥,١٪. اما دول السوق الاوروبية المشتركة ودول منطقة التجارة الحرة فان نسبة تغطية الصادرات الاسرائيلية اليها للواردات الاسرائيلية منها تصل الى ٤٣,٣٪ و ٢٨,٣٪ على التوالي، اي ان هناك عجزاً في الميزان التجاري الاسرائيلي مع هذه الدول.

مما تقدم يتضح لنا ان الضفة الغربية وقطاع غزة تشكل سوقا مربحا لاسرائيل، حيث وصل فائض الميزان التجاري معها لصالح اسرائيل عام ١٩٨٧ الى ٦٢٤ مليون دولار. وبذلك فانهما تحتلان المرتبة الثانية بالنسبة لدول الفائض بعد الولايات المتحدة التي وصل فائض الميزان التجاري معها عام ١٩٨٧

لصالح اسرائيل يبلغ ٨٢١,٥ مليون دولار[٦٨].

٤. التضخم وسعر الصرف للشيقل:

يعتبر التضخم ظاهرة ملازمة للاقتصاد الاسرائيلي، حيث يلاحظ ان معدله يرتفع باستمرار. من المعطيات الواردة في الجدول رقم (٣٠) يمكن ملاحظة ثلاثة مراحل لارتفاع معدلات التضخم في اسرائيل. المرحلة الاولى والتي تميزت بوجود معدل عادي للتضخم وهو ما يطلق عليه single - digit - Inflation، وتمتد من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٧٠، حيث ارتفع فيها معدل التضخم من ١.٦٪ الى ٦,١٪.

في المرحلة الثانية، والتي تمتد ما بين عام ١٩٧١ الى عام ١٩٧٩، فان معدل التضخم الذي ساد فيها كان مكوناً من خانتين وهو ما يطلق عليه double-digit Inflation حيث ارتفع معدل التضخم فيها من ١٢٪ عام ١٩٧١ الى ٧٨,٣٪ عام ١٩٧٩. اما في المرحلة الثالثة فقد تميزت بحدوث ارتفاعات كبيرة لمعدلات التضخم فيها، حيث سادت فيها معدلات التضخم المكونة من ثلاث خانات triple - digit - Inflation. لقد امتدت هذه المرحلة من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٨٥، ارتفعت خلالها معدلات التضخم من ١٣١٪ عام ١٩٨٠ الى ٣٠٤,٦٪ عام ١٩٨٠. وقد سجل في هذه المرحلة اعلى معدل للتضخم في اسرائيل والذي وصل الى ٣٧٣,٨٪ عام ١٩٨٤.

بعد المرحلة الثالثة لتطور معدلات التضخم، ونتيجة للسياسة الاقتصادية التي اتبعت من قبل الحكومات الاسرائيلية لكبح جماح التضخم الذي وصل نسباً عالية كما اوضحنا، فان معدلات التضخم اخذت بالانخفاض، مقارنة بالسنوات السابقة، حيث انخفضت في عام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ الى ٤٨,١٪ و ١٩,٩٪ على التوالي. ويعود معدل التضخم المرتفع في اسرائيل بالدرجة الاولى الى الخلل الهيكلي في الاقتصاد الاسرائيلي، والذي تميز بوجود عجز مزمن في كل من موازنة الدولة وميزان المدفوعات. لقد ترتب على العجز المزمن في موازنة الدولة زيادة في مديونيتها الداخلية، اما العجز المزمن في ميزان المدفوعات الجارية فقد ادى الى زيادة مديونية اسرائيل الخارجية.

ان العجز المزمن في موازنة الدولة وتمويله في اغلب الاحيان بقروض مكشوفة من بنك اسرائيل المركزي، أدى الى زيادات كبيرة في عرض النقود، الذي يعتبر احد الاسباب المباشرة لحدوث التضخم في اسرائيل. ففي الفترة من عام ١٩٧٧ ـ ١٩٨٣ ارتفعت نسبة عرض النقود بالمفهوم الضيق له من ٣٨,٨٪ الى ١٣٣٪[٦٩]. لقد ادت الزيادات المستمرة في عرض النقود الى ارتفاع معدلات التضخم، والذي ادى بدوره الى مطالبة العاملين بزيادات كبيرة في اجورهم لتعويض ما فقدوا من قيمة حقيقية فيها نتيجة للتضخم. هذا الوضع ادى الى تطبيق سلالم الاجور والاسعار المتحركة (Indexation Mechanism) والذي ادى بدوره الى زيادة عرض النقود وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم، الامر الذي قاد مرة اخرى الى رفع الاجور، وهكذا دواليك[٧٠]، وهو ما أدى الى ان تقفز معدلات التضخم في الفترة من عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ الى معدلات خيالية وصلت الى ٣٧٣,٨٪.

من ذلك نستطيع ان نستنتج ان سبب التضخم الذي حدث في البداية هو وجود فائض في الطلب

الكلي demand - pull - Inflation ناتج عن الزيادات في النفقات الحكومية وتمويل تلك النفقات بواسطة الاصدار النقدي، أي زيادة عرض النقود المستمرة. ان تطبيق سلالم الاجور والاسعار المتحركة لمنع حدوث التأثير المضاد للتضخم على توزيع الدخل، ادى الى رفع الاجور بنفس نسبة التضخم، الامر الذي نتج عنه زيادة تكاليف الانتاج وبالتالي ارتفاع الاسعار مرة اخرى. اي انه في المرحلة الثانية يتحول سبب التضخم الى cost - push - Inflation . وبالاضافة الى ما تقدم هناك سبب آخر مهم لظاهرة التضخم في اسرائيل، وهو العلاقة بين التضخم وتخفيض قيمة العملة الاسرائيلية، سواء الليرة ام الشيقل ام اخيراً الشيقل الجديد. فقد لجأت اسرائيل الى مواجهة حدة العجز المزمن في ميزان المدفوعات الجارية الى تخفيض مستمر لقيمة عملتها بهدف زيادة صادراتها عن طريق منحها قدرة اكبر على المنافسة في الاسواق العالمية، وايضا بهدف الحد من الواردات الاسرائيلية. غير ان هذا الاجراء ادى في النهاية الى ارتفاع الاسعار وزيادة حدة التضخم في اسرائيل، اذ ان تخفيض قيمة العملة الاسرائيلية ادى الى رفع كلفة الواردات الاسرائيلية والتي هي في معظمها، كما سبق ان اوضحنا، عبارة عن مدخلات انتاج للصناعات الاسرائيلية. هذا الوضع انعكس مرة اخرى على تكلفة الانتاج، حيث ادى الى زيادتها وبالتالي الى مزيد من التضخم ومزيد من تخفيض سعر صرف العملة الاسرائيلية، وهكذا دواليك. من المعلومات الواردة في الجدول رقم (٣١) نلاحظ ان معدل التغير في سعر صرف العملة الاسرائيلية هو في ارتفاع مستمر، اي ان قيمة العملة الاسرائيلية مقابل العملات الاخرى كانت في انخفاض مستمر. فقد كانت اعلى معدلات لانخفاض قيمة العملة الاسرائيلية هي في الفترة من عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥، وهي الفترة التي شهدت اعلى معدلات للتضخم في اسرائيل، حيث انخفضت قيمة العملة الاسرائيلية من ٥٤,٩٪ عام ١٩٨٠ الى ٢٥٧,١٪ عام ١٩٨٥. في عام ١٩٨٤ وصل معدل انخفاض قيمة العملة الاسرائيلية الى ٤٥٣٪ .

هذا الامر يشير الى العلاقة الوثيقة بين ارتفاع معدلات التضخم والتخفيضات الكبيرة في قيمة العملة الاسرائيلية. وقد قمنا بقياس هذه العلاقة باستخدام معامل الارتباط البسيط، حيث تبين لنا ان معامل الارتباط بين معدلات التضخم والتخفيضات في قيمة العملة الاسرائيلية كما هو وارد في الجدول رقم (٣٠) كان مرتفعاً جداً، حيث وصل الى ٩٨٪. نفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة لمعامل الارتباط لمعدلات التغير لكل من التضخم وقيمة العملة الاسرائيلية، حيث وصل ذلك المعامل الى ٩٧٪.

اخيراً فان السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الحكومة الائتلافية لحزب العمل والليكود الاسرائيلية منذ عام ١٩٨٥ والتي ارتكزت على الصفقات المعقودة مع نقابة العمال الاسرائيلية (الهستدروت)، والقاضية بتجميد الاسعار والاجور خلال فترة استمرت الى احد عشر شهراً[٧١]، أدت الى سيطرة الحكومة الاسرائيلية على الاسعار، وبالتالي الى انخفاضها وعودة معدل التضخم الى النوع الثاني الذي اطلق عليه double - digit - Inflation ، حيث ارتفع معدل التضخم في عام ١٩٨٦ الى ٤٨,١٪ وفي عام ١٩٨٧ الى ١٩,٩٪.

٥. الاستثمارات الاجنبية في اسرائيل:

يعتبر تدفق راس المال الاجنبي العامل الحاسم في تحقيق معدلات النمو العالية في اسرائيل في مختلف المجالات الاقتصادية على النحو الذي بيناه. وراس المال الاجنبي هذا يتدفق على اسرائيل في عدة صور، منها المساعدات والقروض المباشرة من الحكومات الاجنبية المختلفة، كتعويضات المانيا الغربية، والمساعدة والقروض الحكومية من الدول الاوروبية المختلفة ومن الولايات المتحدة الامريكية والتحويلات النقدية الخاصة والتحويلات من المؤسسات القومية اليهودية والتحويلات العينية والمعونة الفنية من الامم المتحدة، اضافة الى الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

وحجم راس المال الاجنبي الذي تدفق على اسرائيل يمكن رصده عن طريق حساب رصيد الاستيراد، اي الواردات من السلع والخدمات مطروحا منها الصادرات من السلع والخدمات.

لقد وصل حجم راس المال الاجنبي الذي تدفق على اسرائيل منذ عام ١٩٥٠ ـ ١٩٨٥ الى ٦١ مليار دولار[٧٢]. وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بلغ حجم راس المال الاجنبي الذي تدفق على اسرائيل ٣٩٠٤ مليون دولار و ٥٨٢٤ مليون دولار على التوالي[٧٣]. وبذلك يصل حجم راس المال الاجنبي الذي تدفق على اسرائيل خلال الفترة من عام ١٩٥٠ ـ ١٩٨٧ الى ٧٠,٧ مليار دولار. هذا الامر يعني انه كان يتدفق على اسرائيل في المتوسط سنويا ١,٩ مليار دولار على شكل راس مال اجنبي على النحو الذي بيناه.

ويشكل راس المال الاجنبي في اسرائيل احد مكونات الموارد المتاحة في اسرائيل الى جانب الناتج القومي. وبالنظر الى نسبة اسهام راس المال الاجنبي (رصيد الاستيراد) في تكوين الموارد المتاحة لاسرائيل، نلاحظ من المعطيات الواردة في الجدولين (٣٢، ٣٣) ان تلك النسبة تراوحت خلال الفترة من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٨٧ ما بين ١٢,٤٪ و ٢٥,٣٪.

كما لعبت تلك الرساميل دوراً هاماً في التكوين الرأسمالي في اسرائيل. ففي الفترة نفسها نجد ان نسبة التكوين الرأسمالي في اسرائيل من جملة رصيد الاستيراد او الرساميل الاجنبية قد غطت ما بين ١٠٣,٣٪ و ٦٨,٧٪ من جملة التكوين الرأسمالي في اسرائيل. اي ان الادخار في اسرائيل كمصدر من مصادر تمويل الاستثمارات في اسرائيل لم يلعب الا دوراً محدوداً في عملية التكوين الرأسمالي في اسرائيل.

من الارقام السابقة يتضح لنا ايضا مدى ضخامة الرساميل الاجنبية التي تدفقت على اسرائيل مقارنة مع حجم سكانها ومدى مساهمة تلك الرساميل في اقامة البنيان الاقتصادي الاسرائيلي، حيث نستطيع القول بانه لولا تلك الرساميل لما استطاعت اسرائيل تحقيق المستوى الاقتصادي الذي وصلت اليه الآن. كما ان تدفق تلك الرساميل خفف الى حد كبير من الضغوطات التي كان يمكن ان تحدث على مستويات الاستهلاك الشخصي وبالتالي مستويات المعيشة في اسرائيل. اي ان تلك الرساميل وفرت للاستهلاك الشخصي سبل النمو وبالتالي حدوث ارتفاعات مستمرة في مستويات المعيشة للفرد في اسرائيل.

وبالنسبة لمجالات استثمار الرساميل الاجنبية في اسرائيل، فاننا نجد انها كانت موزعة على مختلف القطاعات الاقتصادية ووفق الاولويات التي حددتها الدولة. ويعود ذلك الى ان ادارة تلك الرساميل كانت وما زالت بيد الدولة. لقد ساهمت تلك الرساميل في البداية في اقامة البنية التحتية في اسرائيل. ففي البداية اعطي قطاع المياه أهمية خاصة، حيث نال عام ١٩٥٤، ١١,٧٪ من اجمالي التكوين الرأسمالي وحتى عام ١٩٦٢ نال ٥,٧٪ حاليا فهو يحتل ١٪[٧٤]. كذلك الامر بالنسبة للزراعة فقد حظيت في البداية باهتمام مشابه للمياه، حيث احتلت حتى عام ١٩٥٥ ١٥,٤٪ من اجمالي التكوين الرأسمالي، وبعد ذلك استقر نصيبها على نسبة تتراوح ما بين ٥,٩٪ و ٣,٩٪[٧٥].

مقابل ذلك، يلاحظ تصاعد نصيب الصناعة من التكوين الرأسمالي في اسرائيل، حيث وصل نصيبها ما بين عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ الى ٢٤٪[٧٦]. ويعتبر قطاع الكهرباء من القطاعات التي حظيت بقدر من الاولوية، حيث خصص له عام ١٩٥٥ ٧,٦٪ من التكوين الرأسمالي في اسرائيل، وفي الفترة ما بين ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ اصبح نصيبه يتراوح ما بين ٣,٨٪ و ٣٪، بعد ذلك يلاحظ ارتفاع حصة الكهرباء من التكوين الرأسمالي في اسرائيل بسبب التنمية الصناعية المكثفة والاحتياجات المتزايدة للكهرباء، حيث يلاحظ ان حصتها زادت من ٣٪ عام ١٩٧٠ الى ٤,١٪ عام ١٩٨٥، ووصلت الى اعلى نسبة لها عام ١٩٨٠، حيث خصص لها ٥,٩٪ من جملة التكوين الرأسمالي في اسرائيل[٧٧].

كما احتل قطاع الاسكان نسبة هامة من جملة التكوين الرأسمالي في اسرائيل، حيث تراوحت نسبته ما بين ٤٠٪ الى ٣٠٪ للفترة من عام ١٩٥٠ ـ ١٩٨٥[٧٨]. هذا الامر يشير الى التحسن الذي طرأ على مستوى المعيشة في اسرائيل. كما احتل قطاع النقل حصته في التكوين الرأسمالي في اسرائيل تراوحت ما بين ٦,٢٪ و ٩,٨٪ للفترة من عام ١٩٥٠ ـ ١٩٨٥[٧٩].

جدول رقم (١٧)

تطور حصة البناء في اجمالي التكوين الرأسمالي

السنة	اجمالي التكوين الرأسمالي ١	حصة التكوين الرأسمالي في قطاع البناء ٢	نسبة التكوين الرأسمالي في قطاع البناء من اجمالي التكوين الرأسمالي ١:٢:٣	الاسعار التي احتسبت على اساسها البيانات
١٩٥٢[١]	٣٢٦,٧	٢٣٨,٣	٧٩,١	بالاسعار الجارية
١٩٥٧[١]	٨٧٠,٤	٥٩٦,٥	٦٨,٥	==
١٩٦٢[١]	١٩٧٠,٩	١٣١٢,-	٦٦,٦	==
١٩٦٧[١]	١٩٨٧,١	١٣٤٥,٤	٦٧,٧	==
١٩٧٢[٢]	٩٢٤,-	٥٧٧,-	٦٢,٤	==
١٩٧٧[٢]	٣١٠٥,-	١٨٢٥,-	٥٨,٨	==
١٩٨٢[٣]	٢٥٨٦٩,-	١٣٩٨٤,-	٥٤,١	بأسعار سنة ١٩٨٠
١٩٨٥[٣]	٢٣٠٩٤,-	١١٠٦١,-	٤٧,٩	==
١٩٨٦[٤]	٧٧٩٦,-	٣٣٩٣,-	٤٣,٥	بأسعار سنة ١٩٨٦
١٩٨٧[٤]	٨٨٦٧,-	٣٧٧٠	٤٢,٥	بأسعار سنة ١٩٨٦

الملاحظات:

(١) بالمليون ليرة اسرائيلي

(٢) بالمليون شيقل

(٣) بالألف شيقل جديد

(٤) بالمليون شيقل جديد

المصدر: بالنسبة للبيانات الخاصة بالاعوام ١٩٥٢ ـ ١٩٦٧ مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٠**، ص ١٥٠، ١٥١، وبالنسبة لعامي ١٩٧٢، ١٩٧٧ مأخوذة من نفس المصدر السابق لعام **١٩٨١**، ص١٧٦، وبالنسبة لعامي ١٩٨٢، ١٩٨٥ مأخوذة من نفس المصدر السابق لعام **١٩٨٦**، ص١٧٧، وبالنسبة لعامي ١٩٨٦، ١٩٨٧ مأخوذة من نفس المصدر السابق لعام **١٩٨٨**، ص١٨٩.

جدول رقم (١٨)

توزيع التكوين الرأسمالي في قطاع البناء حسب انواع البناء

السنوات	حصة البناء لاغراض سكنية: القيمة	حصة البناء لاغراض سكنية: النسبة المئوية	حصة البناء لاغراض غير سكنية: القيمة	حصة البناء لاغراض غير سكنية: النسبة المئوية	حصة الانشاءات الاخرى غير البناء: القيمة	حصة الانشاءات الاخرى غير البناء: النسبة المئوية
١٩٥٢(١)	١٢٧,٣	٥٣,٥	٤٣,-	١٨,-	٦٨,-	٢٨,٥
١٩٥٧(١)	٢٩٩,٤	٥٠,٢	١١٦,٣	١٩,٥	١٨٠,-	٣٠,٣
١٩٦٢(١)	٦٨٨,٩	٥٢,٥	٢٩٢,٦	٢٢,٣	٣٣٠,٥	٢٥,٢
١٩٦٧(١)	٥٣٢,٣	٣٩,٥	٤٠١,٦	٢٩,٩	٤١١,٥	٣٠,٦
١٩٧٢(٢)	٣٥٦,-	٦١,٦	١٢٧,-	٢٢,-	٩٥,-	١٦,٤
١٩٧٧(٢)	٩٧٢,-	٥٣,٣	٥٣٣,-	٢٩,٢	٣٢٠,-	١٧,٥
١٩٨٢(٢)	٩٤٠٩,-	٦٧,٣	٢٤٥٦,-	١٧,٥	٢١١٩,-	١٥,٢
١٩٨٥(٣)	٧٠٣٣	٦٣,٦	٢٢٨٧	٢١,٦	١٦٤١	١٤,٨
١٩٨٦(٤)	٢٠٧٢	٦١,١	٦٧١	١٩,٧	٦٥٠	١٩,٣
١٩٨٧(٤)	٢١٨٤	٥٧,٩	٧٧٣	٢٠,٥	٨١٣	٢١,٦

الملاحظات: (١) (٢) (٣) (٤) انظر الملاحظات في الجدول رقم (١٧).

المصدر: نفس المصدر السابق الوارد في الجدول رقم (١٧)

النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

جدول رقم (١٩)

مساحة البناء حسب نوع البناء

آلاف الامتار المربعة)

نوع البناء / السنة	اجمالي المساحة: المساحة	اجمالي المساحة: ٪	سكن عادي: المساحة	سكن عادي: ٪	فنادق ومكاتب مباني تجارية: المساحة	فنادق ومكاتب مباني تجارية: ٪	صناعة: المساحة	صناعة: ٪	مباني عامة: المساحة	مباني عامة: ٪	مباني من المزارع لاغراض غير سكنية: المساحة	مباني من المزارع لاغراض غير سكنية: ٪
١٩٤٩	٨٤٣	١٠٠	٧٤٩	٨٨,٨	٢٦	٣,١	٤٠	٤,٧	٢٨	٣,٣	٠٠	٠٠
١٩٦٠	٢٩٨٥	١٠٠	١٩٤٧	٦٥,٣	١٠٩	٣,٧	٣٤٧	١١,٦	٩١	٣,-	٢٥٧	٨,٦
١٩٧٠	٤٤٧٨	١٠٠	٣١٣٤	٦٩,٩	١٥٣	٣,٤	٥٠١	١١,٢	٥١٢٠	١١,٤	١٧٨	٣,٩
١٩٨٠	٥١٤٠	١٠٠	٣٥٧٠	٦٩,٤	٢١٤	٤,٢	٤٣٤	٨,٤	٦٢٥	١٢,٢	٢٩٧	٥,٨
١٩٨٥	٤٥٠٠	١٠٠	٣١٣٠	٦٩,٥	٢٢١	٤,٩	٤٤٥	٩,٩	٣٨٢	٨,٥	٣٢٢	٧,١
١٩٨٦	٤٠٤٠	١٠٠	٢٨٨٠	٧١,٢	٢٤٤	٦,٤	٣٩٧	٩,٨	٣٦٠	٨,٩	١٥٩	٣,٩
١٩٨٧	٤١٩٠	١٠٠	٢٩٥٠	٧٠,٤	٢٧٣	٦,٥	٤٥٢	١٠,٨	٣٧٧	٩,-	١٣٨	٣,٣

ملاحظة: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

المصدر: **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٦٠.

جدول رقم (٢٠)

الشقق المبنية سنويا حسب عدد الغرف المكونة لها

عدد الغرف / السنة	الاجمالي: العدد	الاجمالي: ٪	١: العدد	١: ٪	٢: العدد	٢: ٪	٣: العدد	٣: ٪	٤: العدد	٤: ٪	٥: العدد	٥: ٪
١٩٥٥(١)	٣١٦٧٠	١٠٠	٢١٢٠	٦,٧	٢٠٧٩٠	٦٥,٦	٨٢٢٠	٢٥,٩	٥٤٠			١,٧
١٩٦٠(١)	٣٠٩٩٠	١٠٠	١٥٠٠	٤,٨	١١١٤٠	٣٥,٩	١٦٨٦٠	٥٤,٤	١٤٩٠			٤,٨
١٩٧٠	٣١٣٨٠	١٠٠	٤٥٠	١,٤	٣٧١٠	١١,٨	١٩١٣٠	٦٠,٩	٧٢١٠	٢٢,٩	٨٨٠	٢,٨
١٩٨٠	٣٣٤٤٠	١٠٠	٥٦٠	١,٦	١٦٤٠	٤,٩	١١٨١٠	٣٥,٣	١٥٠٩٠	٤٥,١	٤٣٤٠	١٢,٩
١٩٨٥	٢٤٧٩٠	١٠٠	٦٦٠	٢,٧	١٣٧٠	٥,٥	٧٠٧٠	٢٨,٥	٩٢٦٠	٣٧,٣	٦٤٣٠	٢٥,٩
١٩٨٦	٢١٧٤٠	١٠٠	٦٧٠	٣,١	٩٠٠	٤,١	٦١٤٠	٢٨,٢	٧٩٢٠	٣٦,٤	٦١١٠	٢٨,١
١٩٨٧	٢١١١٠	١٠٠	٣٧٠	١,٧	٨٨٠	٤,١	٥٠٩٠	٢٤,١	٧٢٤٠	٣٤,٣	٧٥٣٠	٣٥,٧

ملاحظات: (١) الارقام المتعلقة بعدد الغرف ٤ مشتركة مع عدد الغرف ٥

النسب مستخرجة بواسطة المؤلف

المصدر: **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٦١.

جدول رقم (٢١)

تطور القوة العاملة المشتغلة في قطاع البناء الاسرائيلي ١٩٧٥ ـ ١٩٨٧

(العدد بالالف)

السنوات	عدد العاملين الاجمالي في اسرائيل: العدد	عدد العاملين الاجمالي في اسرائيل: ٪	عدد العاملين الاجمالي في قطاع البناء: العدد	عدد العاملين الاجمالي في قطاع البناء: ٪	عدد العاملين في قطاع البناء من اسرائيل: العدد	عدد العاملين في قطاع البناء من اسرائيل: ٪	عدد العاملين في قطاع البناء من الضفة الغربية وقطاع غزة: العدد	عدد العاملين في قطاع البناء من الضفة الغربية وقطاع غزة: ٪
١٩٧٥	١١٤٧,٧	١٠٠	١٢٦,١	١٠,٩	٩٠,١	٧١,٥	٣٦,-	٢٨,٥
١٩٨٠	١٣١٨,١	١٠٠	١١٤,٧	٨,٧	٧٩,٢	٦٩,-	٣٥,٥	٣١,-
١٩٨٥	١٤٦٦,٨	١٠٠	١١٤,٦	٧,٨	٧٢,٢	٦٣,-	٤٢,٤	٣٧,-
١٩٨٦	١٤٧١,٩	١٠٠	١٠٧,٢	٧,٢	٦١,٨	٥٧,٦	٤٥,٤	٤٢,٤
١٩٨٧	١٤٩٤,١	١٠٠	١١٧,٤	٧,٨	٦٧,٧	٥٧,٧	٤٩,٧	٤٢,٣

ملاحظة: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

المصدر: (١) بالنسبة لعدد العاملين الاجمالي في اسرائيل مأخوذة من الجدول رقم (١٥).

(٢) بالنسبة لباقي البيانات فهي مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٨٠.

جدول رقم (٢٢)

تطور صافي الواردات والصادرات الاسرائيلية الى جميع انحاء العالم

١٩٤٩ ـ ١٩٨٧

السنة	الواردات مليون دولار	الصادرات مليون دولار	العجز (-) الفائض (+) مليون دولار	نسبة الصادرات الى الواردات ٪	نسبة الصادرات الى الواردات عدا التجارة مع المناطق المحتلة عام ٦٧ ٪
١٩٤٩	٢٥١,٩	٢٨,٥	٢٢٣,٤-	١١,٣	٠٠
١٩٦٧	٧٥٨,٩	٥٣١,٨	٢٢٧,١-	٧٠,١	٦٨,٣
١٩٦٨	١١٠٨,٥	٦٥٥,٦	٤٥٢,٩-	٥٩,١	٥٥,١
١٩٦٩	١٣١٩,٤	٧٦١,٥	٥٥٧,٩-	٥٧,٧	٥٢,٨
١٩٧٠	١٤٥٤,٤	٨١٦,٨	٦٣٧,٦-	٥٦,٢	٥١,٢
١٩٧١	١٨٤٢,-	١٠١٧,١	٨٢٤,٩-	٥٥,٢	٥٠,٥
١٩٧٢	٢٠٠٢,٢	١٢٣٨,٢	٧٦٤-	٦١,٨	٥٦,١
١٩٧٣	٣٠٣٥,٢	١٥٨٦,٢	١٤٤٩-	٥٢,٣	٤٦,٩
١٩٧٤	٤٢٧٤,٩	٢٠٢٤,٧	٢٢٥٠,٢-	٤٧,٤	٤١,٦
١٩٧٥	٤٢٣٢,-	٢٢٠٥,٧	٢٠٢٦,٣-	٥٢,١	٤٤,٧
١٩٧٦	٤٢١٩,٨	٢٦٩٧,٨	١٥٢٢-	٦٣,٩	٥٦,٦
١٩٧٧	٤٨٧٦,٥	٣٤٢٦,١	١٤٥٠,٢-	٧٠,٣	٦٢,٧
١٩٧٨	٥٧٨٨,٨	٤١١٩,٩	١٦٦٨,٩-	٧١,٢	٦٦,-
١٩٧٩	٧٥٦٥,٥	٤٨٠٦,٣	٢٧٥٩,٢-	٦٣,٥	٥٨,٣
١٩٨٠	٨٠٧٠,١	٥٨٧٤,٣	٢١٩٥,٨-	٧٢,٨	٦٧,٤
١٩٨١	٨١٣٠,٤	٥٩٩٢,٧	٥١٣٧,٧-	٧٤,-	٦٨,٢
١٩٨٢	٨١٧٣,٧	٥٦٣٩,-	٢٥٣٤,٧-	٦٩,-	٦٣,١
١٩٨٣	٨٦٦٦,٧	٥٦٠٢,٦	٣٠٦٤,١-	٦٤,٦	٥٨,٣
١٩٨٤	٨٢٥٧,٤	٦٢٤٢,٣	٢٠١٥,١-	٧٥,٦	٦٩,٧
١٩٨٥	٨٢٠٢,٢	٦٦٨٢,٤	١٥١٩,٨-	٨١,٥	٧٥,٩
١٩٨٦	٩٥٥٩,٦	٧٧٣٠,٧	١٨٢٨,٩-	٨٠,٩	٧٤,٧
١٩٨٧	١١٧٥٤,٨	٩١٥٠,٢	٢٦٠٤,٦-	٧٧,٨	٧١,٨

المصدر: كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٦ ص٢١٠، ٢١١ وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨، ص٢٣٨، ٢٣٩.

جدول رقم (٢٣)

تطور معدلات نمو الصادرات والواردات والعجز في الميزان التجاري الاسرائيلي

خلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧

السنة	معدل نمو الواردات ٪	معدل نمو الصادرات ٪	معدل نمو العجز في الميزان التجاري ٪
١٩٦٧	٧,١-	١١,٥	٥٦,٧-
١٩٦٨	٤٦,١	٢٣,٣	٩٩,٤
١٩٦٩	١٩	١٦,٢	٢٣,٢
١٩٧٠	١٠	٧,٢	١٤,٣
١٩٧١	٢٦,٦	٢٤,٥	٢٩,٤
١٩٧٢	٨,٧	٢١,٧	٧,٤-
١٩٧٣	٥١,٦	٢٨,١	٨٩,٧
١٩٧٤	٤٠,٨	٢٧,٦	٥٥,٣
١٩٧٥	١-	٨,٩	٩,٩-
١٩٧٦	٠,٣-	٢٢,٣	٢٤,٩-
١٩٧٧	١٥,٦	٢٦,٩	٤,٧-
١٩٧٨	١٨,٧	٢٠,٢	١٥,١
١٩٧٩	٣٠,٧	١٦,٧	٦٥,٣
١٩٨٠	٦,٧	٢٢,٢	٢٠,٤-
١٩٨١	٠,٧	٢	٢,٦-
١٩٨٢	٠,٥	٣,٩-	١٨,٦
١٩٨٣	٦,٠	٠,٦-	٢٠,٩
١٩٨٤	٤,٧-	١١,٤	٣٤,٢-
١٩٨٥	٠,٧-	٧,١	٢٤,٦-
١٩٨٦	١٦,٥	١٥,٧	٢٠,٣
١٩٨٧	٢٣,٠	١٨,٤	٤٢,٤

المصدر: البيانات مستخرجة من البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٢).

جدول رقم (٢٤)

تطور تركيب الصادرات الاسرائيلية (مليون دولار)

السنة	اجمالي الصادرات[1] (١)	الصادرات الزراعية القيمة بالمليون (٢) دولار	٪ ٣=٢:١	الصادرات الصناعية القيمة بالمليون (٤)	٪ ٥=٤:١
١٩٤٩	٢٨,٥	١٨,١	٦٣,٥	١٠,٤	٣٦,٥
١٩٥٠	٣٥,١	١٧,-	٤٨,٤	١٨,١	٥١,٦
١٩٦٠	٢١٦,٦	٦٣,١	٢٩,١	١٥٣,٥	٧٠,٩
١٩٦٥	٤٢٩,٦	٨٦,٥	٢٠,١	٣٤٣,١	٧٩,٩
١٩٦٧	٥٥٤,٤	١٠٧,٩	١٩,٥	٤٤٦,٦	٨٠,٥
١٩٧٠	٧٧٨,٧	١٢٩,٦	١٦,٦	٦٣٧,٥	٨١,٩
١٩٧٥	١٩٤٠,٧	٢٧٧,٦	١٤,٣	١٦١٠,٦	٨٣,-
١٩٨٠	٥٥٣٧,٥	٥٥٥,٧	١٠,-	٤٨٨٠,٤	٨٨,١
١٩٨٥	٦٢٦٠,٤	٤٦٨,٥	٧,٥	٥٦٦٣,٦	٩٠,٥
١٩٨٦	٧١٥٤,٣	٥٦٠,٣	٧,٨	٦٤٩٥,٩	٩٠,٨
١٩٨٧	٨٤٧٥,٤	٦١٣,٤	٧,٢	٧٧٤٤,٨	٩١,٤

الملاحظات: (١) القيمة تعبر عن اجمالي الصادرات وليس صافي الصادرات

المصدر: كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للاعوام ١٩٧٠، ص٢٢١، ١٩٨٦، ص٢٢٢، ١٩٨٨،ص٢٥٠.

جدول رقم (٢٥)

تطور التركيب الداخلي للصادرات الزراعية (مليون دولار)

السنة	اجمالي الصادرات الزراعية	الصادرات من الحمضيات	نسبة الصادرات من الحمضيات الى اجمالي الصادرات الزراعية
١٩٤٩	١٨,١	١٨:-	٩٩,٤
١٩٥٠	١٧,-	١٦,٨	٩٨,٨
١٩٦٠	٦٣,١	٤٦,٦	٧٣,٨
١٩٦٥	٨٦,٥	٧١,٢	٨٢,٣
١٩٦٧	١٠٧,٩	٨٥,٣	٧٩,١
١٩٧٠	١٢٩,٦	٨٦,١	٦٦,٤
١٩٧٥	٢٧٧,٦	١٧٦,٤	٦٣,٥
١٩٨٠	٥٥٥,٧	٢٣١,١	٤١,٦
١٩٨٥	٤٦٨,٥	١٧٢,١	٣٦,٧
١٩٨٦	٥٦٠,٣	١٧٤,٣	٣١,١
١٩٨٧	٦١٣,٤	٢٠٤,٨	٣٣,٤

المصدر: كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للاعوام ١٩٧٠، ص٢٢١، ١٩٨٦، ص٢٢٢، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

جدول رقم (٢٦)

تطور تركيب الصادرات الصناعية بين ١٩٤٩ - ١٩٨٧ حسب الانواع ونسبة كل منها من مجمل الصادرات الصناعية

السنوات / النوع	١٩٤٩ القيمة مليون دولار	١٩٤٩ ٪	١٩٦٩ القيمة مليون دولار	١٩٦٩ ٪	١٩٨٧ مليون دولار	١٩٨٧ ٪
اجمالي الصادرات الصناعية	١٠,٤	١٠٠	٥٨٩,٩	١٠٠	٧٧٤٤,٨	١٠٠
مواد منجمية	٠,٣	٢,٩	٣٥,٩	٦,١	٢٣٤,٥	٣,-
مأكولات وتبغ	٢,٨	٢٦,٩	٥٥,٦	٩,٤	٤٣٠,٧	٥,٦
نسيج	٠٠	٠٠	٦٤,١	١٠,٩	١٨٥,٢	٥,٢
ملابس وادوات تجميل	٠,٤	٣,٨	١٦,٥	٢,٨	٤٠٠,-	٥,٢
جلود ومنتجاتها	٠٠	٠٠	٣,٥	٠,٦	٧,-	٠,٩
خشب	٠٠	٠٠	٩,٢	١,٥	٤٧,١	٠,٦
ورق	٠٠	٠٠	٢,٢	٠,٤	١٩,٤	٠,٢
مطبوعات	٠٠	٠٠	٥,-	٠,٨	٢٢,٥	٠,٣
مطاط وبلاستيك	٠٠	٠٠	١٩,١	٣,٢	٢٢٠,٨	٢,٨
كيماويات وزيوت	,٤	٣,٨	٤٥,١	٧,٦	٩٨٢,٢	٢,٧
منتوجات غير معدنية	٠٠	٠٠	٣,٤	٠,٥	١٧,٢	٠,٢
معادن قاعدية	٠٠	٠٠	٥,٢	٠,٩	٧٣,٧	١,-
منتوجات معدنية	٠٠	٠٠	٣٢,٨	٥,٥	٥٥٥,٤	٧,٢
آليات	٠٠	٠٠	٨,٩	١,٥	٢١١,٧	٢,٧
الكترونات	٠٠	٠٠	٩,٢	١,٦	١٠٥٤,٧	٣,٦
وسائل نقل	٠٠	٠٠	١١,-	١,٩	٥٣٤,٤	٦,٩
الماس	٥,٢	٥٠,-	٢٣٥,٥	٣٩,٩	٢٣٠١,٩	٩,٧
متفرقات	١,٣	١٢,٥	٩,٧	١,٦	٤٤٦,٣	٥,٨

المصدر: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

البيانات مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للاعوام ١٩٧٠، ص٢٢١، ١٩٧٤، ص٢١١، ١٩٨٨، ص٢٥٠.**

جدول رقم (٢٧)

تطور هيكل الواردات الاسرائيلية حسب استخداماتها للفترة من عام ١٩٦٥ ـ ١٩٨٧

(مليون دولار)

انواع الواردات	١٩٦٥		١٩٧٠		١٩٧٥		١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٨٧	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
اجمالي الواردات	٨٣٥.٨	١٠٠	١٤٦٢.-	١٠٠	٤١٧٢.٦	١٠٠	٧٩٩٤.٧	١٠٠	٨٣١٩.٦	١٠٠	١١٩١٦.٤	١٠٠
السلع الاستهلاكية	٨١.٩	٩.٩	١٤٢.٦	٩.٧	٣١٣.-	٧.٥	٥٤٤.٣	٦.٨	٦٢١.-	٧.٥	١٣٣٣.٨	١١.٢
السلع الاستثمارية	١٧٨.٦	٢١.٤	٣٤٧	٢٣.٧	٦٤٨.٩	١٥.٦	٩٦٩.٤	١٢.١	١٤١٣.٧	١٧.-	٢١٤١.٨	١٨.-
مدخلات الانتاج	٥٧٤.٣	٦٨.٧	٩٧٢.٤	٦٦.٥	٣٢٠٢.٩	٧٦.٨	٦٤٧١.١	٨٠.٩	٦٢٧٨.٩	٧٥.٥	٨٤٣٢.-	٧٠.٨

المصدر: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

البيانات مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٤**، ص٢١٥. ولعام ١٩٨٨، ص٢٥١.

جدول رقم (٢٨)

توزيع اجمالي واردات اسرائيل على المناطق الرئيسية المختلفة

(ملايين الدولارات)

المنطقــة	١٩٦٧		١٩٨٧	
	القيمة	النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية
السوق المشتركة	١٨٥.١	٢٣.٧	٦٣٤٦.٤	٥١.٩
منطقة التجارة الحرة	٢٠٤.٤	٢٦.٢	١٢٠٦.٩	٩.٩
دول اخرى في اوروبا	٣٧.٣	٤.٨	٨٦.٦	٠.٧
آسيا	٢٧.-	٣.٥	٧٣٠.٤	٥.٩
افريقيا	٢٧.١	٣.٥	٢٦٢.٧	٢.٢
امريكا الشمالية	٢٠١.٩	٢٥.٩	٢٠٥٠.-	١٦.٨
امريكا الوسطى	٠.٤	٠.٠٥	١٠.٨	٠.٠٩
امريكا الجنوبية	١٥.٢	١.٩	٩٥.١	٠.٨
اوقيانيا	٣.٩	٠.٥	٥١.-	٠.٤
دول غير مصنفة	٧٢.٨	٩.٣	١٠٧٦.٥	٨.٨
الضفة الغربية وقطاع غزة	١.٩	٠.٢	٣٠٣.٨	٢.٤
المجموع	٧٧٩.٨	١٠٠	١٢٢٢٠.٢	١٠٠

المصدر: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٠، ص٢١٩.

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨، ص٢٤٤، ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

جدول رقم (٢٩)

توزيع اجمالي صادرات اسرائيل على المناطق الرئيسية المختلفة

(ملايين الدولارات)

المنطقة	١٩٦٧		١٩٨٧		نسبة الصادرات الى الواردات	
	القيمة	٪	القيمة	٪	٪١٩٦٧	٪١٩٨٧
السوق المشتركة٠	١٥٩,٧	٢٨,١	٢٧٤٥,٧	٢٩,٢	.٦,٣	٤٣,٣
منطقة التجارة الحرة	١٢٧,٨	٢٢,٥	٣٤١,٤	٣,٦	٦٢,٥	٢٨,٣
دول اخرى في اوروبا	٤٦,٦	٨,٢	١٠٤,-	١,١	١٢٤,٩	١٢٠,١
آسيا	٧١,٩	١٢,٦	١٠٤٣,٩	١١,١	٢٦٦,٣	١٤٢,٩
افريقيا	٢٤,٤	٤,٣	١٦٠,٧	١,٧	٩٠,-	٦١,٢
امريكا الشمالية	٩٩,١	١٧,٤	٢٨٤٨,٥	٣٠,٣	٤٩,١	١٣٨,٩
امريكا الوسطى	٢,١	٠,٤	٤٣,٨	٠,٤	٥٢٥,-	٤٠٥,٥
امريكا الجنوبية	٣,٦	٠,٦	١٥٧,-	١,٧	٢٣,٧	١٦٥,١
اوقيانيا	٢,٩	٠,٥	٨٩,٢	٠,٩	٧٤,٤	١٧٤,٩
دول غير مصنفة	١٦,٢	٢,٨	٨٧٩,٥	٩,٣	٢٢,٢	٨١,٧
الضفة الغربية وقطاع غزة	١٤,٦	٢,٥	٩٢٧,٨	٩,٩	٧٦٨,٤	٣٠٥.٤
خدمات مطارات وموانىء	٠٠	٠٠	٦١,٧	٠,٧	٠٠	٠٠
المجموع •	٥٦٩,-	١٠٠	٩٤٠٣,٢	١٠٠		

المصدر: النسب مستخرجة من قبل المؤلف.

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للاعوام ١٩٧٠، ص٢١٩.

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للاعوام ١٩٧٠، ص٢٤٥، ٢٣٨ ـ ٢٣٩

جدول رقم (٣٠)

الارقام القياسية لاسعار المستهلك Consumer Price Index في اسرائيل للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧

(١٩٦٤ = ١٠٠)

السنة	المعدل السنوي للارقام القياسية	معدل التغير السنوي للارقام القياسية
١٩٦٧	١١٨.٢	١.٦
١٩٦٨	١٢٠.٧	٢.١
١٩٦٩	١٢٣.٧	٢.٥
١٩٧٠	١٣١.٢	٦.١
١٩٧١	١٤٦.٩	١٢.-
١٩٧٢	١٦٥.٩	١٢.٩
١٩٧٣	١٩٩.-	٢٠.-
١٩٧٤	٢٧٨.١	٣٩.٧
١٩٧٥	٣٨٧.٣	٩٣.٣
١٩٧٦	٥٠٨.٧	٣١.٣
١٩٧٧	٦٨٤.٦	٣٤.٦
١٩٧٨	١٠٣١.-	٥٠.٦
١٩٧٩	١٨٣٨.٣	٧٨.٣
١٩٨٠	٤٢٤٦.٧	١٣١.-
١٩٨١	٩٢٠٦.٩	١١٦.٨
١٩٨٢	٢٠٢٨٦.٨	١٢٠.٣
١٩٨٣	٤٩٨٣٥.٧	١٤٥.٧
١٩٨٤	٢٣٦١٣٦.٦	٣٧٣.٨
١٩٨٥	٩٥٥٥٢٠.-	٣٠٤.٦
١٩٨٦	١٤١٥١٢٥.-	٤٨.١
١٩٨٧	١٦٩٦٠٤٧.٨	١٩.٩

المصدر: تم حساب المعدل السنوي للارقام القياسية باستخدام البيانات الواردة في **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

جدول رقم (٣١)

تطور سعر صرف الشيقل مقابل الدولار الامريكي للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧

السنة	معدل سعر صرف الشيقل السنوي مقابل الدولار الامريكي	معدل التغير السنوي في سعر صرف الشيقل مقابل الدولار الامريكي
١٩٦٧	٠,٣٣٤	٦,٠٠
١٩٦٨	٠,٣٧٦	١٢,٦
١٩٦٩	٠,٤٣٥	١٥,٧
١٩٧٠	٠,٤٢٠	(-) ٣,٤
١٩٧١	٠,٤٠٩	(-) ٢,٦
١٩٧٢	٠,٤٢٥	٣,٩
١٩٧٣	٠,٤٢٧	٠,٤٧
١٩٧٤	٠,٥٠٠	١٧,١
١٩٧٥	٠,٦٥٥	٣١,-
١٩٧٦	٠,٨١٨	٢٤,٩
١٩٧٧	١,١١٢	٣٥,٩
١٩٧٨	١,٧٩٠	٦٠,٩
١٩٧٩	٢,٧٧٤	٥٤,٩
١٩٨٠	٥,٦٤٢	١٠٣,٣
١٩٨١	١٢,٣٩٧	١١٩,٧
١٩٨٢	٢٦,٤٨٧	١١٣,٧
١٩٨٣	٦٤,٦٣٩	١١٤,٠٠
١٩٨٤	٣٥٧,٤٢٥	٤٥٣,٠٠
١٩٨٥	١٢٧٦,٤	٢٥٧,١
١٩٨٦	١٤٩٣,٨٥	١٧,٠٠
١٩٨٧	١٥٩٠,٨	٦,٥

المصدر: **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٢٦٩.

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٠، ص٢١٧.

جدول رقم (٣٢)

قيمة الناتج القومي ورصيد الاستيراد وجملة الموارد المتاحة وقيمة التكوين الرأسمالي والاستثمارات الاجنبية في اسرائيل للفترة من عام ١٩٦٧ ـ ١٩٨٧

(مليون شيقل جديد)

السنة	قيمة الناتج القومي ١	رصيد الاستيراد ٢	جملة الموارد المتاحة ٣	قيمة التكوين الرأسمالي ٤	قيمة الاستثمارات الاجنبية ٥
١٩٦٧	١,١٧٢	٠,١٦٧	١,٣٣٩	٠,٢٠٤	٠٠
١٩٦٨	١,٣٧٥	٠,٢٤٦	١,٦٢١	٠,٣٢٤	٠,٠٠٦
١٩٦٩	١,٥٨٧	٠,٣٤٣	١,٩٢٩	٠,٤٣١	٠,٠١٣
١٩٧٠	١,٨٥١	٠,٤٥٨	٢,٣٠٩	٠,٥٣٧	٠٠
١٩٧١	٢,٣١٦	٠,٥١٩	٢,٨٣٦	٠,٧٤٣	٠٠
١٩٧٢	٢,٩٨٢	٠,٥٧١	٣,٥٥٣	٠,٩٧٣	٠,٠٦٣
١٩٧٣	٣,٧٥٧	١,٢٧٥	٥,٠٣٢	١,٢٩٠	٠,٠٧٩
١٩٧٤	٥,٣٣٠	١,٧٧٠	٧,١٠٠	١,٧٥٠	٠,٠٤٩
١٩٧٥	٧,٦٩٣	٢,٥٥٣	١٠,٢٤٦	٢,٤٧٤	٠,٠٤٥
١٩٧٦	٩,٩٥٨	٢,٧٤٥	١٢,٧٠٣	٢,٧٣٠	٠,٠٤٧
١٩٧٧	١٤,٦٣٨	٢,٦٤٢	١٧,٢٨٠	٣,٥٦٩	٠,١١١
١٩٧٨	٢٣,٤٣١	٥,٩٧١	٢٩,٤٠٢	٦,٤٢٧	٠,٢٠٦
١٩٧٩	٤٤,٠٣٥	٩,٨٩٧	٥٣,٩٣٢	١٢,٣٩٢	٠,١٤٤
١٩٨٠	١٠٣,١٠٠	١٧,١٠٠	١٢٠,٢٠٠	٢٤,٩٠٠	٠,٠٠٥ (-)
١٩٨١	٢٤٣,٨٠٠	٤٦,٩٠٠	٢٩٠,٧٠٠	٥٤,٢٠٠	١,٥٣٦
١٩٨٢	٥٤٠,١٠٠	١١٦,٧٠٠	٦٥٦,٨٠٠	١٣٥,٤٠٠	٠,٦٣٦ (-)
١٩٨٣	١٣٧٣,٧٠٠	٢٩٠,٢٠٠	١٦٦٣,٩٠٠	٣٤٦,٣٠٠	٥٤,٤٢٦
١٩٨٤	٦٥٨٢,٧٠٠	١١٤٨,٨٠٠	٧٧٣١,٥٠٠	١٤٤٠,٨٠٠	١٣,٩٣٩ (-)
١٩٨٥	٢٤٦٨٩,٠٠٠	٣٩٦٦,٠٠٠	٢٨٦٥٥,٠٠٠	٤٧٥١,٠٠٠	١١٣,٥٩٩
١٩٨٦	٤٢٠٧,٠٠٠	٦١١٤,٠٠٠	٤٨١٨٤,٠٠٠	٨٥٨٥,٠٠٠	٢٤٠,٥٠٩
١٩٨٧	٥٣٤٠٥,٠٠٠	٨٦١٦,٠٠٠	٦٢٠٢١,٠٠٠	٨٩٠٧,٠٠٠	٢٩٥,٨٨٩

المصدر: كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٥، ص١٧٨ ـ ١٧٩، المصدر السابق عام ١٩٨٦، ص ١٧٠ ـ ١٧١، المصدر السابق عام ١٩٨٨، ص١٧٨ ـ ١٧٩.

بالنسبة للمعلومات الواردة في الخانة رقم (٥) فهي مأخوذة من:

كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وبالنسبة للاعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، مأخوذة من المصدر السابق عام ١٩٧٠، ص١٩٤.

وبالنسبة للاعوام ١٩٧٢، ١٩٧٩ من المصدر السابق عام ١٩٧٩، ص١٩٦.

تم تحويل الارقام الواردة في الخانة رقم ٥ من دولار الى الشيقل حسب اسعار الصرف الواردة في الجدول رقم ٣١.

جدول رقم (٣٣)

رصيد الاستيراد، قيمة التكوين الرأسمالي والاستثمارات الاجنبية

(نسبة مئوية)

السنة	نسبة رصيد الاستيراد من الناتج القومي الاجمالي	نسبة رصيد الاستيراد من جملة الموارد المتاحة	نسبة التكوين الراسمالي من رصيد الاستيراد	نسبة التكوين الراسمالي من الناتج القومي	نسبة التكوين الراسمالي من جملة الموارد المتاحة	نسبة الاستثمارات الاجمالي في التكوين الراسمالي
١٩٦٧	١٤,٢	١٢,٤	١٢٢,٤	١٧,٤	١٥,٢	٠٠
١٩٦٨	١٧,٩	١٥,١	١٣١,٩	٢٣,٥	١٩,٩	٠,٩
١٩٦٩	٢١,٦	١٧,٨	١٢٧,٨٠	٢٧,٢	٢٢,٣	٣,١
١٩٧٠	٢٤,٧	١٩,٨	١١٧,٤	٢٩,٠٠	٢٣,٣	٠٠
١٩٧١	٢٢,٤	١٨,٣	١٤٣,١	٣٢,١	٢٦,٢	٠٠
١٩٧٢	١٩,١	١٦,١	١٧٠,٤	٣٢,٦	٢٧,٤	٦,٥
١٩٧٣	٣٣,٩	٢٥,٣	١٠١,٢	٣٤,٣	٢٥,٦	٦,١
١٩٧٤	٣٣,٢	٢٤,٩	٩٨,٩	٣٢,٨	٢٤,٦	٢,٨
١٩٧٥	٣٣,١	٢٤,٩	٩٦,٩	٣٢,٢	٢٤,١	١,٨
١٩٧٦	٢٧,٦	٢١,٦	٩٩,٥	٢٧,٤	٢١,٥	١,٧
١٩٧٧	١٨,٠٠	١٥,٣	١٣٥,١	٢٤,٤	٢٠,٧	٣,١
١٩٧٨	٢٥,٥	٢٠,٣	١٠٧,٦	٢٧,٤	٢١,٩	٢,١
١٩٧٩	٢٢,٥	١٨,٤	١٢٥,٢	٢٨,١	٢٢,٩	١,٢
١٩٨٠	١٦,٦	١٤,٢	١٤٥,٦	٢٤,٢	٢٠,٧	٠,٠٢ (-)
١٩٨١	١٩,٢	١٦,١	١١٥,٦	٢٢,٢	١٨,٦	٢,٨
١٩٨٢	٢١,٦	١٧,٨	١١٦,٠٠	٢٥,٠٠	٢٠,٦	٠,٥ (-)
١٩٨٣	٢١,١	١٧,٤	١١٩,٠٠	٢٥,٢	٢٠,٨	١٥,٧
١٩٨٤	١٧,٥	١٤,٩	١٢٥,٤	٢١,٩	١٨,٦	١,٠ (-)
١٩٨٥	١٦,١	١٣,٨	١١٩,٨	١٩,٢	١٦,٦	٢,٤
١٩٨٦	١٤,٥	١٢,٧	١٤٠,٤	٢٠,٤	١٧,٨	٢,٨
١٩٨٧	١٦,١	١٣,٩	١٠٣,٤	١٦,٧	١٤,٤	٣,٣

المصدر: حسب النسب من البيانات الواردة في الجدول رقم (٣٢).

الهوامش:

(٣٤) انظر ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩ (راجع هوامش الدراسة في العدد رقم ٨٦ من «صامد الاقتصادي»).

(٣٥، ٣٦) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٦**، ص٤٨٥، **وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٥٠٧.

(٣٧، ٣٨) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٥٠٢.

(٣٩) النسب محسوبه من المعلومات الواردة في المصدر السابق، ص٥٠٢.

(٤٠) المعلومات مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٠**، ص٤٢٨. **وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٥١٦.

(٤١) المتوسط حسب على اساس المعلومات الواردة في **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٠**، ص٤٢٨، **وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٥١٦.

(٤٢) انظر الجدول رقم (١٩).

(٤٣) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٦٧**، ص١٠٥، **وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٩١.

(٤٤) المعلومات مأخوذة من **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٩١.

(٤٥) المصدر السابق.

(٤٦) نفس المصدر الوارد في الملاحظة رقم (٤٣).

(٤٧) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٤**، ص٤٨٦ و ٤٨٧، وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨، ص٤٩٢.

(٤٨) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٧٤**، ص٤٨٦ و ٤٨٧، **وكتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٤٩٢.

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) المصدر السابق، ص٤٩١.

(٥١، ٥٢) المصدر السابق، ص٤٩١.

(٥٣) المصدر السابق، ص١٥٠.

(٥٤) المصدر السابق ص١٥٠.

(٥٥، ٥٦) Dan Halpern, Tourism; in; The Israel Economic and Business Review 1985, Ibid., P. 136.

(٥٧) المصدر السابق.

(٥٨) حسبت النسبة على اساس المعلومات الواردة في **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٣٢٨

(٥٩) المصدر السابق، ص٤٩١.

(٦٠) د. محمد صقر، **التجارة الخارجية لاسرائيل**، عمان، ١٩٧١، ص٥١.

(٦١) انظر ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٦٢) انظر المصدر السابق، ص٢٨٤.

(٦٣) انظر المصدر السابق، انظر ايضا صقر، مصدر سبق ذكره، ٨٤، ٨٥.

(٦٤) انظر صقر، مصدر سبق ذكره، ص٩٧.

(٦٥) انظر ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٢.

(٦٦) انظر د. صقر، مرجع سبق ذكره، ص١١١، انظر ايضا ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٦٧) انظر **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٢٤٥ ـ ٢٤٧.

(٦٨) انظر المصدر السابق، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٦٩) Dr. Steven Plant, The Likud Years 1977-83; in the Israel Economic and Business Review, I bid., P.36.

(٧٠) المصدر السابق، ص٣٦ ـ ٣٧، انظر ايضا عاطف قبرصي، **الآثار الاقتصادية لاتفاق كامب ديفيد**، بيروت ١٩٨٢ ص٢٥، انظر ايضا:

(٧١) Michael Bruno and Stanley Fischer, The Inflationary Process; Shocks and Accommodation; in; Yoram - Ben - Porath (Edit.); The Israel Economy - maturing through crises, Harvard University Press cambridge 1986, PP 347.

(٧٢) انظر ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص١٥١.

(٧٣) **كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي لعام ١٩٨٨**، ص٢٢٤.

(٧٤، ٧٥) ابو النمل، مصدر سبق ذكره، ص١٢٤.

(٧٦، ٧٧) المصدر السابق، انظر الجدول رقم ٤ ـ ٥، ص١٢٣.

(٧٨، ٧٩) المصدر السابق.

فلسطين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

ان استمرارية الانتفاضة الباسلة وتصاعد وتائرها، وبالتالي نضوج الاهداف والتوجه السليم لقيادتها ومناضليها، أدى الى تنوع آثارها وتعميقها. فقد كان للانتفاضة جملة آثار ومكاسب هامة على العديد من الصُعُد، منها استعادة القضية الفلسطينية لأهميتها ومكانتها في صدارة القضايا العالمية. ويمكن رؤية جانب من هذا التطور من خلال اعادة الاهتمام من جديد، وبكثافة، الى قضية الشعب الفلسطيني في المحافل والهيئات الدولية، ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) ، والذي سنتعرض في هذا التقرير لقراراته[1] الصادرة في السنوات التالية لانطلاقة الانتفاضة الشعبية، دون تتبع مصيرها والبحث في مدى الالتزام بها وتنفيذها من قبل كافة الاطراف اصحاب العلاقة. وسنسعى لعرض مضمون القرارات دون التقيد بشكليتها، وسوف نوردها وفقاً لأهميتها وتواريخ اصدارها.

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

القرار رقم ١٠٧/ ١٩٨٨/ E

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨، جنيف ٦ ـ ٢٩/٧/١٩٨٨.

بعد أن أخذ المجلس في الاعتبار انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وسياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية، وأكد على جملة أمور من بينها استحالة تنمية الاقتصاد الفلسطيني ما دام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً، قرر مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم المساعدات التي تعود على الشعب الفلسطيني فقط بالنفع وبما لا يطيل أمد الاحتلال، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية. كما طالب هيئات الامم المتحدة بعدم تقديم اي شكل من اشكال المساعدة الى القوة المحتلة (اسرائيل). وقرر المجلس ايضا منح الاراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح

لأقل البلدان نموا الى أن يتم القضاء على الاحتلال الاسرائيلي ويسترجع الشعب الفلسطيني سيطرته الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي. ثم دعا الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة، اضافة الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية عن طريق الموانىء ونقاط الخروج والدخول المجاورة معاملة المرور العابرة (الترانزيت).

وطالب المجلس كذلك بتنفيذ مشاريع انمائية في الاراضي الفلسطينية المحتلة. بما في ذلك مصنع الاسمنت المشار اليه في قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/ ٣٩ الصادر بتاريخ ١٨/١٢/ ١٩٨٤[2]. وشدد على أن المعونة لا يمكن أن تكون بديلاً لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين.

ثم أدان المجلس اسرائيل على سياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية التي تنفذها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وأبدى المجلس أسفه لعدم اعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٢/١٦٦، وطلب من الامين العام بأن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالاشراف على اعداد البرنامج ورصد الموارد المالية اللازمة وتكليف ٢٠ خبيرا لاعداد هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية مع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وما يترتب عليها.

كما طلب من الامين العام كذلك أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

بذلك يكون القرار المعروض آنفاً قد جمع واكد جميع القرارات التي صدرت سابقا عن الامم المتحدة ومنظماتها فيما يتعلق بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مضيفا اليها الانتفاضة الشعبية، وكذلك معاملة المنتجات الفلسطينية معاملة تفضيلية وعلى اساس المرور العابر (الترانزيت). لذا استحق هذا القرار اهمية خاصة في سلسلة القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة.

تقرير الأمين العام[3] بشأن
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١٦٦، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يطور برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وأن يسعى لتنفيذه مبكرا بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، تقدم الامين العام بتقريره المذكور والذي يشمل الاجراءات التي اتخذتها وكالات منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها لتنفيذ ومتابعة تطوير البرنامج. وقد تضمن القرار عدة فقرات اهمها التقدم المحرز في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية في مجالات الزراعة، الصناعة، العمالة، التعليم والتدريب المهني، الصحة، الرعاية الاجتماعية، المستوطنات البشرية وغيرها.

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

القرار رقم ١٣٠/١٩٨٩/ E تاريخ ٢٠/٧/١٩٨٩
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

بعد ان اشار المجلس الى قرارات سابقة ذات صلة للجمعية العامة للامم المتحدة والمجلس، وبعد ان أخذ في اعتباره مجدداً انتفاضة الشعب الفلسطيني، أكد جملة أمور من بينها، التعبير عن شديد قلقه ازاء الاثار الخطيرة، خاصة على الاطفال الفلسطينيين، نتيجة للممارسات الاسرائيلية، وخاصة الاغلاق الشامل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية لفترات طويلة، ورفضه للقيود الاسرائيلية على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية من الخارج للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وقرر مطالبة المجتمع الدولي مجدداً ومؤسسات منظمة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل مساعدتها للشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية. كما دعا المجلس مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من الهيئات الملائمة في الامم المتحدة لتوجيه اهتمامها الى الاحتياجات الخاصة للاطفال الفلسطينيين، الذين يعانون من الممارسات الاسرائيلية وآثارها، ووجه الدعوة ايضا الى اعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية الفلسطينية فوراً.

ثم قرر المجلس مطالبة السلطات الاسرائيلية بالرفع الفوري للقيود والعقبات التي تعوق تنفيذ مشاريع المساعدة الاجتماعية المقدمة الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة. وأكد مجدداً على ضرورة تنفيذ مشاريع التنمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قيام جميع الاطراف المعنية بتيسير اقامة مصنع الاسمنت المشار اليه بقرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٢٢٣ المذكور سابقا. اضافة الى مطالبة الامين العام بتقديم تقرير كامل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٤٣/١٧٨ وتنفيذ القرار المعروض آنفا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار رقم ٣٨ L. ١٩٨٩/ E تاريخ ١٩/٧/١٩٨٩
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

بعد ان استذكر المجلس بعض قرارات الجمعية العامة ذوات الصلة، وأخذ بالاعتبار تقريري الامين العام عن الممارسات التجارية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، وعن الممارسات المالية والتجارية الاسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، وباعتبار ان الارض والمياه هما من الموارد

الوطنية الاساسية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، أحيط المجلس علماً، وبقلق، بتقريري الامين العام آنفة الذكر، وطلب من الامين العام ان يعين خبيرين لاعداد تقرير شامل عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالارض والمياه في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى. على أن يقدم الامين العام التقرير المذكور للجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير الامين العام[4] بشان
الممارسات التجارية الاسرائيلية في الاراضى الفلسطينية المحتلة

بناء على قرار المجلس رقم ١٩٨٨/٦٥، والذي طلب فيه الامين العام أن يسرع باعداد التقرير المطلوب عن الممارسات التجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وعن الممارسات المالية والتجارية في الجولان العربي السوري المحتل، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ القرار عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد)، كجزء من برنامج عمله لعام ١٩٨٨، باعداد دراسة متعمقة شملت قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي. وتناولت الدراسة بالبحث دور التجارة والخدمات في النهوض بالتنمية الاقتصادية الفلسطينية، وأداء قطاع التجارة الخارجية، والعوامل الرئيسية التي تؤثر على التجارة الخارجية الفلسطينية، وسياسات التجارة الخارجية، ثم دور المجتمع الدولي.

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

قرارا رقم ١١٣/١٩٩٠/ E تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٠
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٣٥ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٩ ولقراره رقم ١٩٨٩/٩٦ تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٩ وآخذاً في اعتباره مجدداً انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية، أعرب عن رفضه للقيود الاسرائيلية المفروضة على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية الى الشعب الفلسطيني، وادراكه للحاجة المتعاظمة الى تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، مؤكداً من جديد انه لا يمكن للشعب الفلسطيني تنمية اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال مستمراً.

وقد أحيط المجلس علماً بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، وأعرب عن تقديره للدول والهيئات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت

المساعدة الى الشعب الفلسطيني، وطلب من مجلس الاغذية العالمي ان يقدم مساعدة غذائية الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة. كما طلب مجدداً من المجتمع الدولي والمؤسسات المذكورة آنفاً مواصلة وزيادة مساعدتها الى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية. وأكد على معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة من خلال الموانىء ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها تجارة مرور عابر (ترانزيت). ثم طالب مجددا بمنح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية. ثم جدد دعوته للرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعوق تنفيذ مشاريع المساعدة المبرمجة من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي والهيئات التابعة للامم المتحدة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة. كما كرر دعوته الى تنفيذ مشاريع التنمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/ ٣٩. ودعا المجلس مجددا الى تيسير انشاء مصارف تنمية فلسطينية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بغية تعزيز الاستثمار والانتاج والعمالة والدخل فيها. وطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا كاملا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

قرار رقم E/ ١٩٩٠/ L. 43/ Rev. 1 تاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٩٠

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

بعد أن استذكر قرار الجمعية العامة رقم ٤٣٢/ ٤٠ تاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٨٥ وقراره رقم ٨٦/ ١٩٨٩ تاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٨٩، أعرب المجلس عن قلقه لعدم تقديم التقرير موضوع قراره رقم ٨٦/ ١٩٨٩ وطلب من الامين العام مجدداً اعداد التقرير عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالاراضي والمياه في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، مع الاخذ بعين الاعتبار الممارسات الاستيطانية الاسرائيلية، وتقديم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مذكرة الامين العام بشأن

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٧٨/ ٤٣ من الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالاشراف على وضع برنامج لتقديم المساعدة الاقتصادية الى الشعب الفلسطيني، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول

التقدم المحرز في تنفيذ قرارها المذكور. وعملا بذلك القرار، قدم الامين العام مذكرة عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (٦٣٧/ ١٤٤/ A). وأرفق بها تقريراً يتضمن موجزات لمقترحات بـ٢٦ مشروعا حددها خبراء تعاقد معهم مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، وذلك لادماجها في برنامج المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني.

وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٥/ ٤٤، وبالنيابة عن الامين العام، وجه المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، رسالة الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي، أحال فيها مقترحات المشاريع الواردة في التقرير المرفق بمذكرة الامين العام لادماجها في برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، الذي يضطلع به برنامج الامم المتحدة الانمائي. كما طلب من مدير البرنامج أن يوجه انتباه مجلس الادارة الى المشاريع المذكورة في قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/ ٣٩، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

قرار رقم E/1991/ C.3/ L.8 تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٩١

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار مضمونه التالي:

بعد الاشارة الى قرارها رقم ١٨٣/ ٤٥ تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٠، وآخذة في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني عن رفضها للقيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة الى الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة، ومبدية قلقها ازاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة ازمة الخليج، وادراكا منها للحاجة المتزايدة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني، ومؤكدة من جديد بأن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً، فقد احيطت الجمعية العامة علماً بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني، وأعربت من جديد عن تقديرها للدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني.

وطالبت الجمعية العامة للمجلس المجتمع الدولي مجدداً ومنظمة الامم المتحدة والمنظمات سابقة الذكر أن تواصل المساعدة التي تقدمها الى الشعب الفلسطيني، وأن تعمل على زيادتها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، مع الأخذ في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة لأزمة الخليج.

وأكدت الجمعية العامة من جديد على معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة. كما دعت ايضا الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على اساس شهادات المنشأ

الفلسطينية. وطالبت بالرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وهيئات الأمم المتحدة الاخرى وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة. وكررت دعوتها لتنفيذ مشاريع انمائية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩. كما جددت الدعوة الى تسهيل انشاء مصارف انمائية فلسطينية بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات في الاراضي الفلسطينية المحتلة. وطالبت الامين العام بأن يقدم لها تقريرا في دورتها السابعة والاربعين حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى[٦]

قرار رقم E/ 1991/L. 36 تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

بعد أن استرشد المجلس بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وبقراري مجلس الامن رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ و ٤٩٧ تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب اراضي الغير بالقوة، وبعد أن ذكر ايضاً بقرار مجلس الامن رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ وقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٤ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ والقرارات الاخرى ذات الصلة، التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والاراضي العربية المحتلة الاخرى منذ عام ١٩٦٧، أعرب عن جزعه لاستمرار اسرائيل (السلطة المحتلة) بانشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى، وتوطين المهاجرين الجدد في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى.

كما شجب المجلس قيام اسرائيل بانشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى، بما فيها القدس، واعتبر ان تلك الممارسات غير شرعية وليس لها أي اثر قانوني، حسبما هو منصوص عليه في قراري مجلس الامن ٤٤٦ و ٤٦٥ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقرر المجلس بأن انشاء المستوطنات والاستمرار في اقامتها وتوطين المهاجرين اليهود الجدد في الاراضي المحتلة سابقة الذكر يشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط، وأدان بقوة ممارسات اسرائيل في الاراضي المحتلة المذكورة آنفاً، بما في ذلك مصادرتها الاراضي وتحويل الموارد المائية واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية للاراضي المحتلة وتهجيرها وابعادها لسكان هذه الاراضي.

وأكد المجلس من جديد الحق الثابت وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية وسكان الجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى في السيادة المطلقة على مواردهم

الطبيعية والاقتصادية، وأن أي مساس بذلك يعتبر باطلاً وليس له أي أثر قانوني.

وطلب المجلس من الامين العام اعداد تقرير عن المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن اقامة اسرائيل للمستوطنات في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى، وتقديمه عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين.

تقرير مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية[٧] (الموئل) «احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة»

عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٤٤/١٧٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ أعدت لجنة المستوطنات البشرية تقريراً مرحلياً حول الدراسة الخاصة بالاقتصاد الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة بعنوان «أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة»، وقد تضمن هذا التقرير:

أ ـ تقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

ب ـ توقعات المستقبل.

جـ ـ اطار موضوعي للنمو والتنمية المستمرين للاقتصاد الفلسطيني طوال التسعينات.

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[٨] (اسكوا) حول سياسات وممارسات اسرائيل المتعلقة بالارض والمياه في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه رقم رقم ١٩٨٩/٨٦ و ١٩٩٠/٥٣، والذي طلب فيهما من الامين العام أن يعد تقريراً شاملا عن سياسات وممارسات اسرائيل المتعلقة بالارض والمياه في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التقرير المذكور. وتضمن في جزئه الاول مسحا جغرافيا شاملا للموارد الارضية والمائية واستخداماتها في اسرائيل وفي الاراضي المحتلة. أما جزئه الثاني فتضمن استعراضاً تفصيلياً للسياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالارض والاستيطان والمياه.

الهوامش:

(١) سنعرض مضمون كافة الوثائق تحت اسم ورقم كل قرار بالرغم من ان بعضها كان مشروع قرار، الا انه اعتمد كقرار لاحقا، نظراً لعدم توفر كافة الوثائق في حينه، لذا اقتضى التنويه.

(٢) من الجدير بالذكر بأن القرار المذكور يدعو الى الرفع الفوري للقيود المفروضة على اقتصاد الاراضي الفلسطينية المحتلة، كما يدعو الى انشاء جملة مشاريع تنموية منها ميناء غزة التجاري ومصنع للحمضيات في غزة أيضاً.

(٣) قدم هذا التقرير وفقا للبند ١٢ من جدول اعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٨ وتحت رقم E /١٩٨٨/٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١.

(٤) قدم هذا التقرير ضمن بند السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، من جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٩ وتحت رقم ٨٢/ ١٩٨٩/ Eتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٩.

(٥) مذكرة الامين العام مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ برقم ٧١/ ١٩٩٠/ E بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٠.

(٦) قرر المجلس احالة مشروع القرار حول المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العربية المحتلة الاخرى بنصه المعروض في التقرير الى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه في دورتها القادمة، وذلك للموقف الاوروبي والامريكي من مشروع القرار، بحجة أنه يغلب عليه الطابع السياسي. مما يجعل من الصعب اتخاذ قرار حوله في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تشهد تطورات هامة في المنطقة.

(٧) قدم هذه التقرير ضمن البند رقم ٨ من جدول اعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنعقدة في جنيف خلال الفترة ٣ ـ ٢٦/ ٧/ ١٩٩١.

(٨) قدم هذا التقرير ضمن البند رقم ٥ من اعمال الدورة العادية الثانية للعام ١٩٩١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د. جابر الراوي:

«القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن»★

عن دار الجليل للنشر في عمان، صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب للدكتور جابر ابراهيم الراوي، عام ١٩٨٥. وقد وزع الكاتب موضوعات الكتاب في بابين: الأول يدور حول النزاع بين العرب واليهود بين سنة ١٩١٥ وحتى ١٩٤٨، والثاني يدور حول النزاع بين العرب (واسرائيل) بين سنة ١٩٤٨ وحتى ١٩٧٨.

اعتمد المؤلف على مجموعتين من المراجع، عربية، أقدمها صدر عام ١٩٦١، ويتحدث عن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين، وأحدث مرجع هو رسالة ماجستير نوقشت عام ١٩٨٣ في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية حول حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير تحت اشراف الدكتور جابر الراوي نفسه. أما مجموعة المراجع الأجنبية فأكثرها تتحدث عن القانون الدولي، إضافة إلى نصوص لوثائق صادرة عن الأمم المتحدة تتعلق بالقضية الفلسطينية ورأي وموقف القانون الدولي منها. هذا بالاضافة إلى الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية. وبذا فإن الكتاب جاء موثقاً بنصوص لمواد قانونية، فهو بعيد كل البعد عن الأسلوب الانشائي الذي لا يتناسب والموضوع الذي احتواه وأهميته لكل قارىء راغب في تدعيم قناعاته حول القضية العادلة للشعب الفلسطيني والباطل الذي يدعيه المحتلون.

وتحت عنوان صغير «لمحات من تاريخ فلسطين» يمهد المؤلف لكتابه في مقدمة جاءت ضرورية، ليعرّف القارىء بفلسطين والهجرات التي تعاقبت عليها، حيث بين أن الكنعانيين سكنوا فلسطين، وقد جاؤوا إليها من جزيرة العرب، وكذلك الفلسطينيون الذين جاءوا من كريت، أما اليهود الذين كانت لهم مملكتان في شمال فلسطين وجنوبها، فقد أنهى وجودهم فيها كل من الأشوريين والأكديين قبل ستة قرون من الميلاد.

وبين المؤلف كذلك أن سكان فلسطين الأصليين هم الفلسطينيون والكنعانيون الذين وفدوا إليها قبل الفتح الاسلامي. أما في القرنين الخامس والسادس الميلاديين، فقد خضعت فلسطين للنفوذ المسيحي إلى أن وقع الفتح

★ د. جابر ابراهيم الراوي «**القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**»، دار الجليل للنشر ـ عمّان، ١٩٨٥.

(٤) قدم هذا التقـريـر ضمن بند السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، من جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٩ وتحت رقم ٨٢/ ١٩٨٩/ E تاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٩.

(٥) مذكرة الامين العام مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ برقم ٧١/ ١٩٩٠/ E بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٠.

(٦) قرر المجلس احالة مشروع القرار حول المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري والاراضي العـربية المحتلة الاخرى بنصه المعروض في التقرير الى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه في دورتها القادمة، وذلك للموقف الاوروبي والامريكي من مشروع القرار، بحجة أنه يغلب عليه الطابع السياسي. مما يجعل من الصعب اتخاذ قرار حوله في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تشهد تطورات هامة في المنطقة.

(٧) قدم هذه التقـريـر ضمن البند رقم ٨ من جدول اعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنعقدة في جنيف خلال الفترة ٣ ـ ٢٦/ ٧/ ١٩٩١.

(٨) قدم هذا التقرير ضمن البند رقم ٥ من اعمال الدورة العادية الثانية للعام ١٩٩١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د. جابر الراوي:

"القضيـة الفلسطينيـة في القانون الدّولي والوضع الراهن"

عن دار الجليـل للنشر في عمـان، صدرت الطبعـة الأولى من هذا الكتـاب للدكتـور جابر ابراهيم الراوي، عام ١٩٨٥. وقد وزع الكاتب موضـوعات الكتاب في بابين: الأول يدور حول النزاع بين العرب واليهود بين سنة ١٩١٥ وحتى ١٩٤٨، والثـاني يدور حول النزاع بين العرب (واسرائيل) بين سنة ١٩٤٨ وحتى ١٩٧٨.

اعتمد المؤلف على مجموعتين من المراجع، عربية، أقدمها صدر عام ١٩٦١، ويتحدث عن مشكلة اللاجئـين العرب الفلسطينيين، وأحدث مرجع هو رسالة ماجستير نوقشت عام ١٩٨٣ في كليـة الحقـوق في الجـامعة الأردنية حول حق الشعب العـربي الفلسـطيني في تقرير المصير تحت اشراف الدكتـور جابر الراوي نفسه. أما مجموعة المراجع الأجنبية فأكثرها تتحدث عن القـانـون الدولي، إضـافـة إلى نصوص لوثائق صادرة عن الأمـم المتحـدة تتعلق بالقضيـة الفلسطينية ورأي وموقف القانون الدولي منها. هذا بالاضـافـة إلى الكتـاب السنوي للقضية الفلسـطينيـة. وبـذا فإن الكتـاب جاء موثقاً بنصوص لمواد قانونية، فهو بعيد كل البعد عن الأسلوب الانشائي الذي لا يتناسب والموضوع الذي احتواه وأهميته لكل قارىء راغب في تدعيم قنـاعـاتـه حول القـضيـة العـادلة للشعب الفلسطيني والباطل الذي يدعيه المحتلون.

وتحت عنـوان صغـير «لمحـات من تاريخ فلسـطين» يمهد المؤلف لكتابه في مقدمة جاءت ضرورية، ليعرّف القارىء بفلسطين والهجرات التي تعـاقبت عليهـا، حيث بين أن الكنعانيين سكنـوا فلسـطين، وقد جاؤوا إليها من جزيرة العرب، وكذلك الفلسطينيون الذين جاءوا من كريت، أما اليهود الذين كانت لهم مملكتان في شمال فلسطين وجنوبها، فقد أنهى وجودهم فيها كل من الأشوريين والأكديين قبل ستة قرون من الميلاد.

وبـين المـؤلف كذلك أن سكـان فلسـطين الأصليين هم الفلسطينيون والكنعانيون الذين وفدوا إليها قبل الفتح الاسلامي. أما في القرنين الخـامس والسـادس الميـلاديين، فقد خضعت فلسـطين للنفوذ المسيحي إلى أن وقـع الفتح

★ د. جابر ابراهيم الراوي «**القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**»، دار الجليل للنشر ـ عمّان، ١٩٨٥.

الاسلامي سنة ٦٣٧ بعد الميلاد واعتنق الكثيرون من سكان فلسطين الدين الاسلامي وأصبح المسيحيون أقلية بعد الفتح الاسلامي، وعاش المسلمون والمسيحيون في فلسطين جنباً إلى جنب، ثم كانت فلسطين جزءاً من ممتلكات الدولة العثمانية حتى عام ١٩١٧، حيث أنتهت السيطرة العثمانية ووقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، بموجب معاهدة سايكس - بيكو عام ١٩١٦م.

من جهة أخرى فقد نجحت الصهيونية العالمية في الحصول على وعد بلفور بإنشاء وطن لليهود في فلسطين، وبذا تكون بريطانيا قد تخلت عن وعودها للعرب بالوصول إلى الاستقلال، ففي ١٤ أيار عام ١٩٤٨ انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي اليوم ذاته أعلن عن قيام الدولة اليهودية التي سارعت الدولتان الكبريان، الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، إلى الاعتراف الفوري بها. وبدأت الحرب بين العرب واليهود إلى أن انتهت عام ١٩٤٩ بتوقيع أربع اتفاقيات هدنة مع الدول العربية المحيطة، وأدى ذلك إلى تشريد الآلاف من أبناء فلسطين خارج وطنهم، وبدأت (إسرائيل) تقوي نفسها بدعم من الغرب وتتحين الفرص لخوض الحروب مع العرب، حيث شاركت بريطانيا وفرنسا في حرب السويس عام ١٩٥٦، ثم حرب حزيران عام ١٩٦٧ التي خاضتها ضد كل من مصر وسوريا والأردن، والتي كان من أهم نتائجها بروز قوة المقاومة الفلسطينية بشكل فعال ومؤثر بحيث شكلت طرفاً ذا أهمية في النزاع العربي الصهيوني.

وها نحن نرى العرب جميعاً يقبلون بالتوجه السلمي بعد التغير الجذري في موازين القوى، وبروز النظام العالمي الجديد الذي انفردت به امريكا، وتفسخ المنظومة الاشتراكية وحرب الخليج وما نجم عنها من اختلال في ميزان القوة العربية الفاعلة.

(الباب الأول)

النزاع بين العرب واليهود ١٩١٥-١٩٤٨:

قبل البدء في الحديث عن هذا الأمر يجدر أن نتذكر أن فلسطين كانت جزءاً من ممتلكات الدولة العثمانية منذ سنة ١٥١٨ حتى قيام الحرب العالمية الأولى، ثم خضعت للانتداب البريطاني حتى ١٤ أيار عام ١٩٤٨. ولالقاء الضوء على هذا النزاع فقد قسم المؤلف هذا الباب الى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: اليهودية والصهيونية:

اليهودية ترمز إلى جماعة معينة يسمون اليهود، وهم اليهود المجذومون، ينتمون إلى أجناس مختلفة، هاجروا مع موسى عليه السلام من مصر إلى فلسطين بسبب ما لاقوه من الاضطهاد في عهد رمسيس الثاني حوالي سنة ١٢٩٠ قبل الميلاد، وقد تاهوا في صحراء سيناء ودخلوا فلسطين حوالي سنة ١٢٥٠ قبل الميلاد بقيادة (يشوع بن نون) أحد أتباع موسى عليه السلام بعد وفاته، وأنقسمت المملكة إلى مملكتين أولهما في الشمال والثانية في الجنوب، وكان ذلك في بداية القرن التاسع قبل الميلاد، وقد قضى الأشوريون على المملكة الشمالية، وقضى البابليون على المملكة الجنوبية، ولم تترك

المملكتان أية آثار حضارية تدل على تاريخ متميز خاص بهما.

أما الصهيونية فهي حركة سياسية تهدف إلى العودة إلى (الأرض المقدسة) وهي مشتقة من (صهيون) الذي يقصد به أرض الميعاد، وتدعو إلى تكوين دولة مستقلة (أرض الميعاد - فلسطين) وترجع نشأتها إلى أواخر القرن التاسع عشر، وهو التاريخ الذي دعا فيه ثيودور هرتزل إلى عقد المؤتمر الصهيوني العالمي في مدينة بال بسويسرا عام ١٨٩٧ والذي أنشئت فيه المنظمة الصهيونية العالمية.

★ هل اليهودية والصهيونية شيء واحد أم مختلفان؟

إن كُتّاب القانون الدولي لا يفرقون بينهما، بل يعتبرونهما شيئاً واحداً بالنظر إلى أهدافهما المتشابهة. بل إنهما شيء واحد، ففي اليهودية: (كل أرض وطأتها قدماك فهي لك) أما الصهيونية فهي تدعو الى عودة اليهود إلى (صهيون) في (أورشليم) والتي حددت التوراة دائرتها من الفرات إلى النيل: وهما تتمسكان بالتوراة والتلمود باعتبار اليهود شعب الله المختار ويجب أن يسيطروا على العالم.

★ موقف القانون الدولي من إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين:

إن الطابع الغالب على دعوة اليهود للعودة لفلسطين هو طابع ديني، وقد بدأت سرياً، وكانت أول دعوة علنية التي نادى بها هنري فنش عام ١٦١٦ في كتابه (نداء اليهود)، ولم تظهر ممارسة جادة حتى انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول سنة ١٨٨٤ في مدينة (كوتوفيس) والذي أسفر عن توحيد التنظيمات والجمعيات المحبة لصهيون، ثم تزعم الحركة الصهيونية ثيودور هرتزل الذي أوضح أن حل مشكلة اليهود يكمن في (قيام الدولة اليهودية من أولئك الذين لا يطيقون البقاء في البلاد التي تضطهدهم على رقعة متسعة من الأرض تكفي أمة محترمة) على حد قوله، ثم دعا هرتزل إلى مؤتمر صهيوني في مدينة بال بسويسرا في ٢٩ آب ١٨٩٧، ومهد بالاتصال بالسلطان عبدالحميد للحصول منه على ترخيص بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ولكن السلطان العثماني رفض طلبه، فعرضت عليه بريطانيا منطقة أوغندا لتحقيق هدفه، فوافق على العرض، إلا أن المتعصبين الصهاينة رفضوا العرض لأنهم لا يرضون بغير فلسطين بديلاً لاعتبارات: دينية، قومية، وتاريخية.

ويبين المؤلف زيف الادعاءات طبقاً للقانون الدولي، اذ ليس في القانون الدولي أي سبب يدعو الى اكتساب الاقليم من طريق الدين، ولا بدون تراض. أما فكرة أنهم شعب الله المختار فهي نابعة من التلمود، وهي شبيهة بالفكرة الرومانية في عهد الامبراطور الروماني، كما أن الانجيل يلعن اليهود ويصفهم (بالأفاعي أولاد الأفاعي)، أما القرآن الكريم فقد وصفهم بأنهم (المغضوب عليهم) مع أن الدين الاسلامي لم يفرق بين الناس بسبب الجنس أو اللون.

أما بالنسبة للاعتبار القومي، فإن الدراسات الأنثروبولوجية قد أثبتت أن اليهود ينتمون إلى أجناس ثلاثة مختلفة هي: الزنجي، المغولي، القوقازي، وهم يتوارثون صفات تلك الأجناس، وحتى لو كانوا ينتمون إلى قومية واحدة، فإن القانون الدولي لا يرتب لكل قومية أن

تكون دولة.

كما ان الاعتبار الانساني فان القانون الدولي لا يأخذ به لاعطاء اليهود المشردين في العالم حقاً لاكتساب إقليم وإقامة دولة في فلسطين.

الفصل الثاني: تصريح بلفور وقيمته القانونية:

في الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩١٧، أصدر جيمس بلفور وزير خارجية بريطانيا تصريحه المعروف باسمه، والذي أدى إلى إنشاء (وطن قومي لليهود في فلسطين)، حيث يلاحظ أن عبارة (إنشاء وطن قومي) لا تعني تكوين دولة بمفهوم القانون الدولي، وقد أرادت الصهيونية بهذا النص كسب رضى اليهود المعارضين في إنشاء دولة واضطرارهم للولاء المزدوج، كما انه تمويه على الشعب الفلسطيني بعدم إثارته وإظهار أن الوعد لا يتضمن إنشاء (دولة) يهودية.

ولا يتمتع الوعد بأية قيمة قانونية في العلاقات الدولية والقانون الدولي لأسباب:

١ ـ أن بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين لا يحق لها ان تتنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين الخاضع لانتدابها، ولا يجوز كذلك أن تضم ذلك الاقليم إلى سيادتها، وأن السيادة على الاقليم من حق شعبه فقط.

٢ ـ يتناقض التصريح مع الأهداف المعروفة للانتداب وهي رفاهية وتقدم الشعوب الخاضعة له.

٣ ـ يتعارض التصريح مع موقف دول الحلفاء التي اعترفت مع عصبة الأمم بأن فلسطين دولة عربية مستقلة.

٤ ـ لا يتعدى التصريح كونه تصريحاً صدر من دولة إلى فرد، وهو لا يدخل ضمن العلاقات الدولية ويتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفصل الثالث: نظام الانتداب وتقسيم فلسطين:

بالنظر في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم نجد ما يلي:

.... تطبيق بعض المبادىء على المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لبعض الأمم التي خسرت الحرب والتي تسكنها شعوب غير قادرة على حماية نفسها... وأن مساهمة وتقدم هذه الشعوب أمانة مقدسة في عنق الحضارة... يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم راقية تكون خير من يتحمل تلك المسؤولية، بسبب مواردها وتجاربها ومركزها الجغرافي، تقدم لها النصح والمعونة إلى أن تستطيع الاعتماد على نفسها.

ويركز الكاتب في هذا الفصل على مسألتي: الطبيعة القانونية لنظام الانتداب والقيمة القانونية لصك الانتداب.

فأما الطبيعة القانونية لنظام الانتداب، فإنها تقوم على أساس الارادة الجماعية للمجتمع الدولي باعتبارها اختصاصات (المادة ٢٢ من العهد)، وليست مظهراً للسيادة على تلك المستعمرات، لأن السيادة ثابتة لشعوب هذه المستعمرات، وبهذا تكون السيادة في فلسطين للشعب الفلسطيني خلال فترة خضوعه لنظام الانتداب.

وأما القيمة القانونية لصك الانتداب، فإن المادة ذاتها تبين أن على العصبة أن تعمل على تقدم ورفاهية الشعوب باعتبار ذلك حقاً مقدساً،

• وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال باعتباره من الشعوب التي خضعت للانتداب، وله الحق في الاسترشاد في إدارة شؤونه بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة إلى حين استطاعته إدارة شؤونه بنفسه، وورد كذلك في الفقرة الرابعة من المادة على أن يضمن له الانتداب تحقيق الاستقلال.

إن صك الانتداب على فلسطين، كما وضعته دول الحلفاء مع الصهيونية العالمية، جاء مخالفاً في محتواه للدستور الاساسي للانتداب الوارد في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم، وذلك في:

أ ـ أنه لم يعط الشعب الفلسطيني حق اختيار الدولة المنتدبة، كما ان الجمعية العمومية لم تختر الدولة المنتدبة.

ب ـ أن الفقه الدولي أثبت أن الدولة المنتدبة لا تملك حق السيادة على الشعب الفلسطيني، ولذلك فإنه ليس من حق الدولة المنتدبة أن تفرض أو ترتب حقوقاً للغير في فلسطين، كما ان بريطانيا أساءت تطبيق الانتداب، بعد تخليها عنه بشكل مكّن السلطات الصهيونية من جلب أعداد من المهاجرين لفلسطين والسيطرة على كثير من مناطقها والتنكيل بالسكان العرب، كما ان بطلان التصريح يكمن في تضمينه الاعتراف بالوكالة اليهودية ككيان قانوني، وأن تعمل في فلسطين وتقوم بدور المستشار لدولة الانتداب، وهذا فيه تناقض مع نظام الانتداب.

تقسيم فلسطين:

حيث أن بريطانيا كانت هي الدولة المنتدبة على فلسطين، وفي سبيل تمكينها للصهاينة من تولي السلطة في فلسطين، فقد طلبت إدراج القضية الفلسطينية على جدول أعمال الدورة الثانية للأمم المتحدة (نيسان ١٩٤٧)، واقترحت تعيين لجنة تقوم بدراسة المسألة، وتقدم دراستها للجمعية العامة. وقد اقترحت تلك اللجنة تقسيم فلسطين الى دولتين، عربية ويهودية، وتدويل القدس تحت وصاية الأمم المتحدة، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقسيم فلسطين بقرارها رقم ١٨١، ولكن العرب رفضوا هذا القرار.

وعن القيمة القانونية لهذا القرار، فانه من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر قرارات الجمعية العامة توصيات غير ملزمة، لكن الحركة الصهيونية استقبلت القرار بالترحاب لانسجامه مع أطماعها في إقامة دولة عنصرية. وقد رفض الشعب الفلسطيني هذا القرار لتعريضه للخطر سلامة ووحدة وطنه الاقليمية.

(الباب الثاني)

النزاع بين العرب واسرائيل ١٩٤٨- ١٩٧٨:

في الفصل الأول من هذا الباب يعرض المؤلف للقضايا المتفرعة عن قيام (إسرائيل)، وقد بين أن بريطانيا أنهت انتدابها على فلسطين في ١٤ أيار ١٩٤٨.

وفي اليوم نفسه أعلن عن قيام الدولة اليهودية التي اعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي. وقد زاد اليهود من عنفهم مما أدى إلى مغادرة الكثير من السكان الفلسطينيين ديارهم إلى الدول العربية المجاورة،

وقامت الحرب بين الدول العربية و(إسرائيل)، وأصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات كان آخرها في ٢٩ أيار ١٩٤٨ يدعو إلى الهدنة بين الدول العربية و(إسرائيل) والتي قبل بها الطرفان اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٨، وتحددت بذلك (القضية الفلسطينية).

وقد نتج عن هذه القضية عدة قضايا أهمها: قضية اللاجئين الفلسطينيين وقضية تحويل نهر الأردن.

قضية اللاجئين الفلسطينيين:

وقد نشأت بإنشاء (دولة اسرائيل)، حيث بدأت عملية تشريد الفلسطينيين إلى خارج وطنهم على أثر الارهاب والاضطهاد اليهودي، واهتمت الأمم المتحدة بالقضية، وأصدرت في ١١ كانون الأول سنة ١٩٤٨ قراراً يقضي بعودة الراغبين من اللاجئين إلى ديارهم ودفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة، وقد رفضت (إسرائيل) ذلك، ولذا أنشأت الأمم المتحدة وكالة غوث اللاجئين التي راحت تقدم الاغاثة للفلسطينيين والعمل على إسكانهم في البلاد العربية.

قضية تحويل نهر الأردن:

يعتبر نهر الأردن نهراً دولياً لوجود منبعه ومجراه في أراضي ثلاث دول عربية هي الأردن، سوريا، ولبنان، وقد بدأت (إسرائيل) عام ١٩٥٣ بتجفيف مياه النهر خلافاً للقانون الدولي واتفاقات الهدنة، فأصدر مجلس الأمن قراراً في ٢٧ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ يمنع (إسرائيل) من القيام بذلك، وقبلت (إسرائيل) بالقرار، وسجل تعهدها في مجلس الأمن، وفي أول مؤتمر قمة عربي، شُكّلت هيئة عربية تسمى «هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده» لها شخصية إعتبارية ضمن نطاق جامعة الدول العربية، ومهمتها تخطيط وتنسيق ومراقبة تنفيذ المشروعات العربية لاستغلال النهر المذكور التي تقوم بتنفيذها الدول العربية.

الدول العربية.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فيتحدث عن قيام الحرب بين العرب (وإسرائيل)، حيث لم تتوقف أعمال العنف التي مارسها اليهود في فلسطين بهدف نشر الرعب في نفوس السكان وإجبارهم على الهجرة، وتكررت هذه الأعمال إلى أن طلب الفلسطينيون من الدول العربية التدخل لحمايتهم وإنقاذ الجزء الذي حدده قرار التقسيم للدولة الفلسطينية، إلى أن وقعت اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية و(إسرائيل)، ولكن هذه الاتفاقيات لم تنه حالة الحرب بين العرب و(إسرائيل)، لأن عقد هدنة دائمة بين قوات الطرفين المسلحة يقبل على أنه خطوة لا غنى عنها في سبيل تسوية النزاع المسلح وعودة السلم إلى فلسطين بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية. وقد بقي الوضع مضطرباً، وظل قيام الحرب متوقعاً، حتى العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، وكان الفيتو الغربي متحيزاً دائماً إلى (إسرائيل)، إلى أن اتخذت الجمعية العامة قراراً بوقف القتال وانسحاب قوات الطرفين إلى خطوط الهدنة ومرابطة قوات طوارىء تفصل بين الطرفين.

واستمر الوضع يتصف بالقلق والتوتر حتى قامت (إسرائيل) بعدوان جديد في ٥ حزيران سنة ١٩٦٧، حيث استؤنفت الحرب من جديد، فضربت المطارات المصرية، واستولت على أراض

جديدة من أقاليم مصر، سوريا، والأردن، وأستمرت حالة الحرب بين الطرفين، حيث قامت حرب أخرى في ٦ تشرين الأول سنة ١٩٧٣، وأصبح الوضع في المنطقة يهدد السلم والأمن الدولي، فانعقد مجلس الأمن بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدر القرار ٣٣٨ والذي طلب فيه وقف اطلاق النار وتطبيق القرار (٢٤٢) والبدء بالمفاوضات فوراً، وقراراً آخر يقضي بإنشاء قوة طوارىء دولية.

واستمرت اعتداءات (إسرائيل) على مختلف الجبهات، وقد لجأت الدول العربية الى كافة الوسائل والتدابير لوقف العدوان واستعادة أراضيها المحتلة، وظل الشعب الفلسطيني يمارس حقه الثابت في الكفاح من أجل استعادة أرضه المغتصبة، حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الشعب بحقه في تقرير مصيره واستعادة أرضه بكافة الوسائل. وعليه، فإن حركة التحرير التي تنبعث عن حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون الدولي.

وفي **الفصل الثالث** يتطرق المؤلف الى الوضع الراهن، فيشير الى تواصل محاولات الأمم المتحدة لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي وإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، ووقف محاولات التوسع الاسرائيلية، وإلزامها بقرارات الأمم المتحدة التي نصت على انسحابها إلى الحدود التي أقرتها اتفاقيات الهدنة. ولكن إسرائيل لم تلتزم بتلك القرارات ولم تتعاون مع اللجان التي أوفدت إلى الأرض المحتلة للتحقق من احترام حقوق الانسان، ولم تلتزم بقرار الأمم المتحدة الذي يعتبر ضم مدينة القدس لاغياً.

اتفاقيات كمب ديفيد وموقف القانون الدولي:

بعد أن كانت مصر تسعى مع الدول العربية إلى تسوية سلمية عن طريق الدولتين العظميين (الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة)، فقد وجد الرئيس المصري أنور السادات أن هذا الطريق طويل ولا يؤدي إلى نتائج سريعة، ولذلك، وبعد التنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية، قام بزيارته المعروفة للأرض المحتلة، والتي أدت الى عقد تسوية منفردة بين مصر و(إسرائيل) في كمب ديفيد.

وقد ترتب على هذه الاتفاقيات آثار خطيرة على الحقوق القومية العربية عامة وحق الفلسطينيين خاصة، والتي ثبتت صحتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي وآراء فقهاء القانون الدولي.

وقد عقدت قمة عربية في بغداد في ٢-٥ تشرين الثاني ١٩٧٨، تدارست آثار اتفاقيات كمب ديفيد، وجاءت قرارات تلك القمة مؤكدة على الثوابت العربية: أن قضية فلسطين قضية عربية مصيرية، وأنها جوهر الصراع مع العدو الصهيوني، وأن العرب جميعاً معنيون بها وملتزمون بالنضال من أجلها، وأن على كافة الدول العربية تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمقاومة الفلسطينية، والتأكيد على ضرورة الالتزام بقرارات القمم العربية السابقة، وعدم قبول أي حل منفرد مع العدو الصهيوني ما لم يكن مقترناً بقرار من قمة عربية، وأن السلام الذي تقبله الدول العربية هو السلام المبني على العدل، وانسحاب العدو الصهيوني من كافة الأراضي العربية المحتلة، والاعتراف بحقوق

الشعب الفلسطيني كاملة، والمتمثلة في حق تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة على أرضه فلسطين.

مشاريع التسوية:

بعد عدوان عام ١٩٦٧ على الدول العربية وصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، طرحت عدة مشاريع تسوية من أطراف عديدة بهدف وضع حل للصراع العربي الاسرائيلي، ومن هذه المشاريع:

١ - مشروع ألون: ويقضي بإقامة مستوطنات في مناطق الأمن، وقواعد عسكرية دائمة، وضم أجزاء من الضفة، وإقامة حكم ذاتي في الأجزاء الباقية يرتبط «باسرائيل» إقتصادياً وعسكرياً وثقافياً، مع ضم قطاع غزة (لاسرائيل) بعد تهجير سكانه تدريجياً للضفة الغربية.

٢ - مشروع المملكة العربية المتحدة: والذي طرحه جلالة الملك الحسين في أيار عام ١٩٧٢، وهو نوع من الاتحاد الفدرالي بين قطرين: الأردن وفلسطين الذي يتكون من الضفة الغربية وأية أجزاء يتم تحريرها من فلسطين.

٣ - مشروع الدولة الديمقراطية: وقد طرحته منظمة فتح عام ١٩٦٨، ويقضي قيام دولة ديمقراطية يعيش فيها الفلسطينيون بمختلف طوائفهم في مجتمع ديمقراطي تقدمي يتمتعون فيه بحقوق متساوية.

٤ - مشروع بيجن: طرحه عام ١٩٧٧، ويقضي بمنح الضفة الغربية وقطاع غزة شكلاً من أشكال (الحكم الذاتي الاداري) الدائم، له مجالسه التشريعية والتنفيذية وميزانيته وموارده الخاصة من الموازنة العامة، وهو نوع من أنواع اللامركزية الادارية، يخضع لسيادة الدولة وسلطانها، ولم يكن هذا المشروع مرحلياً نحو الاستقلال والسيادة، وإنما كان يهدف إلى إذابة السكان الفلسطينيين والقضاء على سويتهم.

٥ - قضية الحكم الذاتي كما وردت في اتفاقيات كمب ديفيد: جاءت الفقرة (٣) بصيغة الأمر (١ - على مصر وإسرائيل والأردن وممثلي الشعب الفلسطيني أن يشتركوا في المفاوضات لحل المشكلة الفلسطينية بجميع وجوهها، على أن تتم المفاوضات المتعلقة بالضفة الغربية وغزة على ثلاث مراحل):

الأولى: اتفاق مصر وإسرائيل: أنه من أجل ضمان انتقال سلمي ومنظم للسلطة تكون هناك مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات من أجل توفير حكم ذاتي تام للسكان.

الثانية: إنتخاب سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة انتخاباً حراً.

الثالثة: وتبدأ بعد الانتخابات الحر ولمدة خمس سنوات، وفيه تجري المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة، مع عقد معاهدة سلام بين الأردن وإسرائيل في نهاية الفترة الانتقالية، ثم المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن وممثلين من الضفة الغربية وغزة على أساس قرار مجلس الأمن الدولي ٢٤٢. ولم يلق هذا البند، مثل كل الاتفاقيات، قبولاً من أي من العرب أو الفلسطينيين.

ويبين المؤلف أن اتفاقيات كامب ديفيد جاءت معطلة لدور مصر النضالي ضد العدو والغاصب للأرض العربية، وهذه الاتفاقيات باطلة ولا تترتب عليها أية نتائج للأسباب التالية:

١ - مخالفتها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ والتي تنص كلها على عدم جواز احتلال أراضي الدول بالقوة، وضرورة الانسحاب من الأراضي التي احتلت نتيجة حرب عام ١٩٦٧.

٢ - مخالفتها لاتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ التي تعتبر أية معاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة، أو جاءت فيها نصوص مخالفة لمبادىء القانون الدولي وأن أي نص في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي لا يمكن تجاوزه أو الغاؤه الا بقرارات تعدل أو تلغي تلك النصوص.

كما ان المعاهدة أدت إلى نتائج غاية في الأهمية والخطورة بالنسبة للأمة العربية بشكل عام والقضية الفلسطينية بشكل خاص لأنه ورد فيها ما ينص على إنهاء حالة الحرب بين الطرفين وإقامة السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، وقبل استعادة كافة الحقوق العربية.

يتضمن الفصل الرابع ثلاثة مباحث هي: مشروع الرئيس الأمريكي (ريغان)، مشروع السلام العربي في قمة فاس، الموقف الاسرائيلي.

١ - مشروع الرئيس الأمريكي ريغان:

وخلاصته:

١ - أنه انطلاقاً من اتفاقيات كامب ديفيد، تكون هناك فترة انتقالية مدتها خمس سنوات يدير الفلسطينيون فيها شؤونهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن الحكم الذاتي يجب ألا يشكل خطراً على أمن إسرائيل.

٢ - تتعهد الولايات المتحدة خلال الفترة الانتقالية بعدم إقامة مستوطنات، مع النقل السلمي للسلطة المحلية إلى الفلسطينيين.

٣ - أن السلام لا يمكن تحقيقه بقيام دولة فلسطينية مستقلة غير خاضعة لاسرائيل.

٤ - أن يتم التفاوض المباشر بين العرب وإسرائيل بهدف مبادلة الأرض بالسلام على أساس القرار ٢٤٢ وعلى جميع الجبهات.

٥ - عدم الموافقة على تجزئة القدس، وتقرير مصيرها بالتفاوض.

٦ - أن أمن اسرائيل في رأس قائمة الأولويات، وكل اقتراح يكون فيه خطر على أمن اسرائيل سيجد المعارضة الأمريكية.

مشروع السلام العربي في قمة فاس:

تقدم به القادة العرب في مؤتمر القمة العربي الذي عقد في فاس (ايلول ١٩٨٢) وخلاصة قرارات المشروع:

أ - إنسحاب (إسرائيل) من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.

ب - إزالة المستعمرات التي أقامتها (إسرائيل) في الأراضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧.

جـ - ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

د - تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد وتعويض من لا يرغب في العودة.

هـ - إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة إنتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة ولمدة لا تزيد عن بضعة أشهر.

و - قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها

القدس.

ز ـ يضـع مجلس الأمن في ضمانات سلام بين جميع دول المنطقة.

ويرى المؤلف في هذا المشر

١ ـ أن الحـروب العـرب الاسرائيليـة جميعها قد قامت بسبب عدم مو هم على قيام دولة يهودية على التراب الفلسط في قلب الأمة العربية، وهو يرى أن العرب يقد التنازل تلو الآخر بسبب الخلافات المستعد بين الأقطار العربية.

٢ ـ يأخذ على القرار حين يرد فيه التعويض على من يرغب بالعودة، ويرى أن المغريات يجب أن تقدم للعائدين، وعدم تعويض من لا يرغب بالعودة.

٣ ـ كيف للانتخابات أن تتم تحت حراب الاحتـلال، بينمـا (إسرائيل) لا ترف بمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤ ـ ويتساءل المؤلف: هل العرب حق إقامة الدولة الفلسطينية وعاصم القدس؟ مع ذلك فان (إسرائيل) تسـ حالة التمزق العـربي، وتتشـدد في موقفهـ ـارسـاتها العدوانية التي تتمثل في:

أ ـ بناء المستوطنات بشكل مستمر من أجل خلق واقـع جديـد في الأرض المحتلة، تمهيداً لخطوات متـوقعة وهي ضم هذه الأراضي، مع ادعائها بأن لها حقوقاً تاريخية في هذه الأراضي.

ب ـ الغزو الاسرائيلي للبنان بهدف القضاء على المقـاومـة الفلسـطينيـة وحـركـة المقـاومة اللبـنـانية، بتشجيع ودعم من الولايات المتحدة الأمـريكيـة، والمجازر البشعة التي ارتكبتها في المخيمات الفلسطينية، خاصة في مخيمي صبرا وشاتيلا.

ويـدعو المؤلف الشعب الفلسطيني الذي أثبت أصـالتـه وكفـاحه من أجل التحرير، أن يستمـر في كفـاحه من أجل استرجاع حقوقه، بالتعـاون مع العـرب الأصلاء الذين يؤازرونه بشرف ويقفون معه صفاً واحداً. ويبين أن الحق لا بدّ إلا أن يعود لأهله مهما طال الزمن، وأنه لا بد من رضوخ (إسرائيل) لارادة المجتمع الدولي، بجـلائهـا عن كافة الأراضي المحتلة، يوم يكتب للشرعية الدولية أن تتحقق.

صبحي ابراهيم عساف

جان ايف أولييه:
"لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين: حدود الرفض العربي"

لم تكن القضيـة قضية المؤلف، ولم تكن المجزاة بلاده، ولم تكن اسرائيل حكومته، مع ذلك غاص في وثائق كثيرة تعلقت بالسياسة الخارجية لكـل من أمـريكا واسرائيل، محاولا «بأنصاف ودون تمييـز»، إبـراز العوامل التي حالت دون الوصول الى سلام دائم في المنطقة العربية.

إنه الكاتب الفرنسي جان إيف أولييه، الذي أعـد أول كتـاب من نوعـه، وتحدث فيه بشكل مفصـل، عن لجنة التوفيق، المقرة من الجمعية العـامـة للامم المتحـدة، بعد فشل وسيطها في فلسـطين، الكـونت برنادوت، الذي اوكلت اليه مهمة إيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين.

وبلغـة سياسية موثقة، وضمن مئة وست وثمانين صفحة، من الحجم المتوسط، وخلال ثلاثة أبواب، بتسعة فصول، تحدث الكاتب عن هذه اللجنة، التي انشئت عام ١٩٤٨ ـ ١٩٥١، في هيئة ما بين حكومية، تألفت من ممثلين عن كل من أمـريكا وفرنسا وتركيا، واوكلت إليها مهمة التـدخـل لدى الاطراف المتنـازعة، للبحث عن الوسائل الكفيلة باحلال سلام ايجابي، مستند الى اتفاقات هدنة، ومنها الى سلام نهائي دائم، واتخذت القدس مقرا لها.

وتميزت اللجنة بضعف عام، شمل اساسها القـانوني، وصفات اعضائها، ومواقف اطراف النـزاع منهـا، إذ غلب الغمـوض في تحـديـد وظائفهـا، كما حكمت سياسات الدول المشكلة للجنة مواقفها إزاء النزاع العربي ـ الاسرائيلي، وتركيا مع ميلها للعرب نتيجة العلاقات التاريخية التي ربـطتهـا بهم، إلا أن تقـاربا بينها وبين الولايـات المتحدة، نتيجة لادخالها في «مشروع

★ جان إيف أولييه «لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ١٩٤٨ ـ ١٩٥١: حدود الرفض العربي»، ترجمة نصير مروه، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩١.

★ حمل هذا المشروع اسم وزير خارجية امريكا، سنة ١٩٤٦، وبموجبه قدمت الادارة الامريكية مساعدات مالية سخية لدول أوروبا، عقب خروجها من الحرب العالمية الثانية.

القدس.

ز ـ يضـع مجلس الأمن ... لي ضمانات سلام بين جميع دول المنطقة.

ويرى المؤلف في هذا المشرو

١ ـ أن الحـروب العـرب الاسرائيليـة جميعها قد قامت بسبب عدم مو... هم على قيام دولة يهودية على التراب الفلسطي... في قلب الأمة العربية، وهو يرى أن العرب يقد... التنازل تلو الآخر بسبب الخلافات المستعص... بين الأقطار العربية.

٢ ـ يأخذ على القرار حين يرد فيه التعويض على من يرغب بالعودة، ويرى أن المغريات يجب أن تقدم للعائدين، وعدم تعويض من لا يرغب بالعودة.

٣ ـ كيف للانتخابات أن تتم تحت حراب الاحتلال، بينما (إسرائيل) لا تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤ ـ ويتساءل المؤلف: هل ... العرب حق إقامة الدولة الفلسطينية وعاصـ... القدس؟ مع ذلك فان (إسرائيل) تسـ... حالة التمزق العـربي، وتتشـدد في موقفهـ... مارساتها

العدوانية التي تتمثل في:

أ ـ بناء المستوطنات بشكل مستمر من أجل خلق واقـع جديـد في الأرض المحتلة، تمهيداً لخطوات متـوقعة وهي ضم هذه الأراضي، مع ادعائها بأن لها حقوقاً تاريخية في هذه الأراضي.

ب ـ الغزو الاسرائيلي للبنان بهدف القضاء على المقاومة الفلسطينية وحركة المقاومة اللبنانية، بتشجيع ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية، والمجازر البشعة التي ارتكبتها في المخيمات الفلسطينية، خاصة في مخيمي صبرا وشاتيلا.

ويدعو المؤلف الشعب الفلسطيني الذي اثبت أصالته وكفاحه من أجل التحرير، أن يستمر في كفاحه من أجل استرجاع حقوقه، بالتعاون مع العرب الأصلاء الذين يؤازرونه بشرف ويقفون معه صفاً واحداً. ويبين أن الحق لا بدّ إلا أن يعود لأهله مهما طال الزمن، وأنه لا بد من رضوخ (إسرائيل) لارادة المجتمع الدولي، بجلائها عن كافة الأراضي المحتلة، يوم يكتب للشرعية الدولية أن تتحقق.

صبحي ابراهيم عساف

جان ايف أولييه: "لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين: حدود الرفض العربي" ★

لم تكن القضية قضية المؤلف، ولم تكن المجزأة بلاده، ولم تكن اسرائيل حكومته، مع ذلك غاص في وثائق كثيرة تعلقت بالسياسة الخارجية لكل من أمريكا واسرائيل، محاولا «بأنصاف ودون تمييز»، إبراز العوامل التي حالت دون الوصول الى سلام دائم في المنطقة العربية.

إنه الكاتب الفرنسي جان إيف أولييه، الذي أعد أول كتاب من نوعه، وتحدث فيه بشكل مفصل، عن لجنة التوفيق، المقرة من الجمعية العامة للامم المتحدة، بعد فشل وسيطها في فلسطين، الكونت برنادوت، الذي اوكلت اليه مهمة إيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين.

وبلغة سياسية موثقة، وضمن مئة وست وثمانين صفحة، من الحجم المتوسط، وخلال ثلاثة أبواب، بتسعة فصول، تحدث الكاتب عن هذه اللجنة، التي انشئت عام ١٩٤٨ ـ ١٩٥١، في هيئة ما بين حكومية، تألفت من ممثلين عن كل من أمريكا وفرنسا وتركيا، واوكلت إليها مهمة التدخل لدى الاطراف المتنازعة، للبحث عن الوسائل الكفيلة باحلال سلام ايجابي، مستند الى اتفاقات هدنة، ومنها الى سلام نهائي دائم، واتخذت القدس مقرا لها.

وتميزت اللجنة بضعف عام، شمل اساسها القانوني، وصفات اعضائها، ومواقف اطراف النزاع منها، إذ غلب الغموض في تحديد وظائفها، كما حكمت سياسات الدول المشكلة للجنة مواقفها إزاء النزاع العربي ـ الاسرائيلي، وتركيا مع ميلها للعرب نتيجة العلاقات التاريخية التي ربطتها بهم، إلا أن تقاربا بينها وبين الولايات المتحدة، نتيجة لادخالها في «مشروع

★ جان إيف أولييه «لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ١٩٤٨ ـ ١٩٥١: حدود الرفض العربي»، ترجمة نصير مروه، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩١.

★ حمل هذا المشروع اسم وزير خارجية امريكا، سنة ١٩٤٦، وبموجبه قدمت الادارة الامريكية مساعدات مالية سخية لدول أوروبا، عقب خروجها من الحرب العالمية الثانية.

مارشال» ، كان يدفعها الى الاعتدال والتروي، مما افضى الى تصلب إسرائيل في مواقفها، وعدم إقدام اي من الدول الثلاث الى فعل جديد، يوقف إسرائيل عند حد معين، قاد بدوره الى فشل اعمال اللجنة، وبالتالي الى حلها.

وتركزت مهمات اللجنة في بحث امور كثيرة، نجملها في ثلاثة اعمال، كانت الواضحة:

أ ـ حل مشكلة اللاجئين، بعد التوصل الى اتفاقات هدنة مؤقتة.

ب ـ حل مسألة الأراضي

جـ ـ وضع نظام خاص بالقدس.

وبعد فشل اللجنة في التوصل الى اتفاقات هدنة واضحة المعالم بين الطرفين، اقترحت عقد مؤتمر (لوزان)، وعلقت عليه آمالا كبيرة في حل مشكلة اللاجئين ومسألة الأراضي.

وقبل بدء اعمال المؤتمر، اكدت الحكومات العربية كافة ارادتها في التعاون مع اللجنة، شريطة ان تقبل إسرائيل عودة اللاجئين الراغبين الى ديارهم، فورا، تطبيقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة، الصادر عام ١٩٤٨.

وافقت اسرائيل على توقيع «بروتوكول لوزان»، فقط من اجل قبولها عضوا في هيئة الامم المتحدة، وكانت ترى ان توقيع مثل هذا البروتوكول لا يلزمها بتقديم الحد الادنى من التنازلات، فقد حدد قادتها، ومنذ البدء، موقفهم من مشكلة اللاجئين، بوضوح، معربين ان «المعتدين، وحدهم، المسؤولين عن خروج اللاجئين، وان الحرب غيرت إسرائيل، وجعلتها بلدا يهوديا مختلفا بالكامل عن البلد الذي عاش فيه العرب» (ص٥٤)، لذا فإن العودة الى السابق باتت مستحيلة، لانها ستطرح مشكلات سياسية واقتصادية وامنية، يصعب التغلب عليها، وان عقارب الزمن لا يمكن ان تدور الى الوراء، وبناء عليه، يجب دراسة إمكانية توطين اللاجئين في شرق الاردن، وسوريا، والعراق.

واقترحت اسرائيل على المصريين، ان تأخذ قطاع غزة والمقيمين فيه، واللاجئين اليها، لكن المصريين، الذين دخلوا قطاع غزة، لم يجدوا اي سبب يبرر اعطاء اسرائيل اراض اضافية، في الوقت الذي كانوا يتوقعون منها ان تتقدم بتنازلات، لا بمساومات، فرفضوا الاقتراح.

كذلك اقترحت اسرائيل جمع شمل الاسر العربية، وربطته باقامة سلام شامل، مما أتاح لها ان تؤخّر تطبيق اقتراحها، إلى اشعار آخر.

ومن الواضح ان الاسرائيليين عمدوا الى كسب الوقت، بتأخير مفاوضات السلام، ما داموا قد استطاعوا تعزيز مواقعهم، ورأوا ان بامكانهم الاستيلاء على اراض جديدة، في الوقت الذي بدأ فيه العرب يقدمون التنازل تلو الآخر، في مجالات لم يكن التنازل فيها مطلوبا، ولم يحدث ان تزحزحت اسرائيل قيد شعرة عن اي مطلب تقدمت به، بل على العكس، فقد أرجأت توقيع اتفاق وقف اطلاق النار، وقفا كاملا، الى حين وصول قواتها الى البحر الاحمر، تحقيقا لمطامعها التوسعية، اما امريكا فقد كانت ترى انه لا بد من الحفاظ على الموارد النفطية في المنطقة. وفي الوقت نفسه كانت تخشى من خطر التغلغل السوفياتي. وعليه، فقد كان للولايات المتحدة مصلحة في امن الشرق الاوسط واستقراره، ورأت أنه لا بد للجنة من ان تتوصل الى سلام نهائي ودائم للمشكلة الفلسطينية، فحثت اسرائيل على قبول مبدأ عودة عدد من

اللاجئين الى ديارهم، كي لا تقف اللجنة في طريق مسدود. ونتيجة لضغوط الولايات المتحدة، قبلت اسرائيل عودة مائة الف لاجيء الى ديارهم، الا انها ما لبثت ان ربطته بتسوية نهائية للمسألة الفلسطينية، وقرنته باجراء مفاوضات مباشرة بين الاسرائيليين والعرب، الامر الذي لم يوافق عليه العرب.

لقد بات واضحا للامريكان ان اسرائيل لا تريد اعادة اللاجئين الى ديارهم، فمارسوا ضغوطا مالية، ليجبروها على المساهمة، بصورة اكثر نشاطا، في تسوية النزاع سلميا، لكن الادارة الامريكية تراجعت، بعد فترة وجيزة، مما يدل على ان الولايات المتحدة لم تكن فاعلة جديا في ارغام اسرائيل على اتخاذ موقف معقول، وعزز عدم جديتها تنازلات الحكومات العربية امام التصلب الاسرائيلي، ابتداء بقبولهم قرار التقسيم، بعد ان رفضوه عند صدوره، مرورا باستعدادهم لاستقبال اللاجئين، بعد ان كانوا رفضوا استقبالهم، انتهاء بطلبهم اتفاقات هدنة دائمة، تحد من مطامع اسرائيل التوسعية.

اما فيما يخص مسألة الاراضي، فقد استندت اسرائيل الى اللعب الحاذق على النصوص، ولم يكن لديها فيه قبول اي تقليص للاراضي التي احتلتها، بل ان مندوبيها طالبوا بانسحاب القوات السورية، وبحرية الوصول الى جبل سكوبس، في القدس، والاراضي التي توصل اليه، معتبرة ان لها الحق في المنطقة التي خصتها بها مخطط التقسيم، عام ١٩٤٧، اضافة الى جميع الاراضي التي كانت تحت سيطرتها، او التي تديرها لحظة بدء المفاوضات. ولم يكن الاسرائيليون يختارون بين القانون والواقع، بل كانوا يعتبرون ان عليهم استخدامها معا، اما الوفود العربية، فقد طالبت بجميع الاراضي التي حددها البروتوكول للعرب، والتي كانت تخضع لسلطة اسرائيل، من اجل تسهيل توطين اكبر عدد ممكن. هذا التعارض الكبير بين ما طرحته اسرائيل، وما طالبت به الوفود العربية وتصلب الموقف الاسرائيلي، مقابل تردي الموقف العربي، جعل اية فرصة للاتفاق امرا ميؤوسا منه.

وهكذا منيت مفاوضات لوزان في شأن مسألة الاراضي بفشل يفوق بجذريته فشلها في مشكلة اللاجئين، حتى بعد ان جرت اسرائيل الحكومات العربية للقاء كل منها بمفرده. وباعتماد العرب على نصوص القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة، كانوا يأملون ان يكسبوا بالقانون ما افقدتهم اياه القوة. لقد ادركوا، بعد فوات الوقت، ان نزعة اللجوء الى القانون حجة الشعوب الضعيفة.

اما فيما يتعلق بمسألة القدس، فقد استأثرت بمعالجة خاصة، نظرا لارتباطها بالاديان السماوية الثلاث، لذا نص مشروع تقسيم ١٩٤٧ على كيان منفصل للمدينة المقدسة، لكن هذا تعارض مع رغبة اسرائيل والاردن، اللتين كانتا تسيطران كل منهما على جزء من اجزاء المدينة. فقد ارتأت الامم المتحدة اقامة نظام دولي دائم في القدس، لكن اسرائيل رفضت التدويل كونه سيحد من حريتها في ممارسة شتى انواع الضغوط، وطالبت الاردنيين بالاحياء العربية من المدينة، وعملت على بناء الاحياء التي استولت عليها، وملأتها بمئة الف مهاجر يهودي، كما رفضت المشروع المقترح من اللجنة بتقسيم القدس الى منطقتين، احداهما

عربية والاخرى يهودية، باشراف الامم المتحدة، كما رفضه الاردن.

لقد اخفقت لجنة التوفيق في القيام باي عمل من اجل زحزحة الوضع القائم، وبدت عاجزة عن فرض حل قانوني وسياسي، واقترحت تشكيل بعثة، سميت «البعثة الاقتصادية للدرس»، عين رئيسا لها مبعوث امريكي وثلاثة نواب ممثلين عن تركيا وفرنسا وبريطانيا، وكانت مهمتها دراسة الاوضاع الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، في سبيل انشاء مشاريع انمائية، من اجل حل مشاكلهم الاقتصادية، مما يساهم في توفير فرص سلام افضل، وفي توطين اللاجئين في الاراضي العربية. وخلال عمل البعثة، شكلت الجمعية العامة للامم المتحدة (وبناء على توصية من البعثة) وكالة الامم المتحدة للاغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، هدفها الاساسي تكريس الامر الواقع، والعمل على توطين اللاجئين، وبعد فترة زمنية قصيرة، استطاعت هذه الوكالة ان تنافس عمل البعثة، مما افشل عمل البعثة، وانهاها.

وكحل اخير، اقترح مؤتمر باريس، ليقرب وجهات نظر الاطراف المتنازعة، الا انه لم يسفر عن اي تغيير، فلم يقرب وجهات النظر، ولم يجبر الدول الاعضاء على الاذعان لقرارات الامم المتحدة، فعملت الامم المتحدة على حل اللجنة بعد ان تقدمت بتقرير، اكدت فيه عجزها عن مواصلة مهامها.

لقد اشبع الكاتب موضوعه بتفاصيل دقيقة عن اعمال اللجنة، واوضح موقف كل من امريكا واسرائيل المتعنت المراوغ ازاء جميع المسائل المطروحة.

اما فيما عنى كل من فرنسا وتركيا، فانه لم يمر عليهما، حتى مرور الكرام، الا فيما خص مسألة نظام القدس، حيث جاء «تأييد تركية لقرارات الامم المتحدة»، و «موافقة فرنسا على توصية كيان منفصل، كما ورد في قرار التقسيم».

مما يدل على ان مراجع المؤلف لم تكن جامعة، بل اقتصرت على الوثائق الامريكية والاسرائيلية، اي انها كانت مراجع احادية الجانب.

سمر نصري

• مصطفى عبد العزيز:

"التصويت والقوى السياسيّة في الجمعيّة العامة للأمم المتحدة"

ما زال الجدل يدور حول مدى تأثير وفعالية الأمم المتحدة في استرجاع حقوقنا الوطنية، فبعضنا يسقطها من حسابه، فيما يبالغ البعض الآخر في الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المحفل الدولي، ومن هنا يدعو الى الارتكان الأحادي الجانب الى الأمم المتحدة.

مؤلف الكتاب هو الدكتور مصطفى عبدالعزيز، الذي يشغل، حالياً، منصب سفير مصر في سوريا. ويقع كتابه في ثلاثمئة وأربعة وثمانين صفحة، من القطع الصغير، احتوت تمهيداً، ومقدمة، وأربعة أبواب.

والكتاب، في الأصل، أطروحة جامعية، أعدها كاتبها لنيل الماجستير في العلوم السياسية. وقد اختار القسم الأكبر من الأطروحة كمادة أساسية لهذا الكتاب، الذي نشره مركز الأبحاث الفلسطيني، ضمن سلسلة «دراسات فلسطينية»، بعد ان أضاف إليه، وعدل فيه، وفقاً لما استجد من وقائع وأحداث طوال الفترة الفاصلة ما بين مناقشة الأطروحة وطبعها.

وأغلب الظن أن هذا الكتاب هو الدراسة العلمية الأولى، باللغة العربية، في مجال محاولة تعريف القارىء العربي بماهية التصويت في الجمعية العامة للامم المتحدة، ومبادىء هذا التصويت، وقواعده، والقوى المؤثرة فيه، وضغوط الدول، والكتل الدولية. وهو بذلك يشكل اضافة نوعية الى المكتبة العربية، يسرت للقارىء العربي وسيلة هامة لتتبع مناقشات الجمعية العامة للامم المتحدة، وبالتالي فهمها، واستيعابها.

★★★

خصص الكاتب الباب الأول للمبادىء العامة في المنظمات الدولية، وقسمه الى فصلين، أولهما عن التصويت، ودوره الوظيفي، والثاني عرض للمبادىء العامة للتصويت.

ويبين الكاتب ماهية التصويت بأنها

★ مصطفى عبدالعزيز. **التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للامم المتحدة**. بيروت. منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث ١٩٦٨.

عربية والاخرى يهودية، باشراف الامم المتحدة، كما رفضه الاردن.

لقد اخفقت لجنة التوفيق في القيام باي عمل من اجل زحزحة الوضع القائم، وبدت عاجزة عن فرض حل قانوني وسياسي، واقترحت تشكيل بعثة، سميت «البعثة الاقتصادية للدرس»، عين رئيسا لها مبعوث امريكي وثلاثة نواب ممثلين عن تركيا وفرنسا وبريطانيا، وكانت مهمتها دراسة الاوضاع الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين، في سبيل انشاء مشاريع انمائية، من اجل حل مشاكلهم الاقتصادية، مما يساهم في توفير فرص سلام افضل، وفي توطين اللاجئين في الاراضي العربية. وخلال عمل البعثة، شكلت الجمعية العامة للامم المتحدة (وبناء على توصية من البعثة) وكالة الامم المتحدة للاغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، هدفها الاساسي تكريس الامر الواقع، والعمل على توطين اللاجئين، وبعد فترة زمنية قصيرة، استطاعت هذه الوكالة ان تنافس عمل البعثة، مما افشل عمل البعثة، وانهاها.

وكحل اخير، اقترح مؤتمر باريس، ليقرب وجهات نظر الاطراف المتنازعة، الا انه لم يسفر عن اي تغيير، فلم يقرب وجهات النظر، ولم يجبر الدول الاعضاء على الاذعان لقرارات الامم المتحدة، فعملت الامم المتحدة على حل اللجنة بعد ان تقدمت بتقرير، اكدت فيه عجزها عن مواصلة مهامها.

لقد اشبع الكاتب موضوعه بتفاصيل دقيقة عن اعمال اللجنة، واوضح موقف كل من امريكا واسرائيل المتعنت المراوغ ازاء جميع المسائل المطروحة.

اما فيما عنى كل من فرنسا وتركيا، فانه لم يمر عليهما، حتى مرور الكرام، الا فيما خص مسألة نظام القدس، حيث جاء «تأييد تركية لقرارات الامم المتحدة»، و «موافقة فرنسا على توصية كيان منفصل، كما ورد في قرار التقسيم».

مما يدل على ان مراجع المؤلف لم تكن جامعة، بل اقتصرت على الوثائق الامريكية والاسرائيلية، اي انها كانت مراجع احادية الجانب.

سمر نصري

مصطفى عبد العزيز: "التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة"★

ما زال الجدل يدور حول مدى تأثير وفعالية الأمم المتحدة في استرجاع حقوقنا الوطنية، فبعضنا يسقطها من حسابه، فيما يبالغ البعض الآخر في الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المحفل الدولي، ومن هنا يدعو الى الارتكان الأحادي الجانب الى الأمم المتحدة.

مؤلف الكتاب هو الدكتور مصطفى عبد العزيز، الذي يشغل، حالياً، منصب سفير مصر في سوريا. ويقع كتابه في ثلاثمئة وأربعة وثمانين صفحة، من القطع الصغير، احتوت تمهيداً، ومقدمة، وأربعة أبواب.

والكتاب، في الأصل، أطروحة جامعية، أعدها كاتبها لنيل الماجستير في العلوم السياسية. وقد اختار القسم الأكبر من الأطروحة كمادة أساسية لهذا الكتاب، الذي نشره مركز الأبحاث الفلسطيني، ضمن سلسلة «دراسات فلسطينية»، بعد ان أضاف إليه، وعدل فيه، وفقاً لما استجد من وقائع وأحداث طوال الفترة الفاصلة ما بين مناقشة الأطروحة وطبعها.

وأغلب الظن أن هذا الكتاب هو الدراسة العلمية الأولى، باللغة العربية، في مجال محاولة تعريف القارىء العربي بماهية التصويت في الجمعية العامة للامم المتحدة، ومبادىء هذا التصويت، وقواعده، والقوى المؤثرة فيه، وضغوط الدول، والكتل الدولية. وهو بذلك يشكل اضافة نوعية الى المكتبة العربية، يسرت للقارىء العربي وسيلة هامة لتتبع مناقشات الجمعية العامة للامم المتحدة، وبالتالي فهمها، واستيعابها.

★★★

خصص الكاتب الباب الأول للمبادىء العامة في المنظمات الدولية، وقسمه الى فصلين، أولهما عن التصويت، ودوره الوظيفي، والثاني عرض للمبادىء العامة للتصويت.

ويبين الكاتب ماهية التصويت بأنها

★ مصطفى عبد العزيز. **التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للامم المتحدة**. بيروت. منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث ١٩٦٨.

الوسيلة التي تعلن بها المنظمات والهيئات عن ارادتها، ورغبة الدول الأعضاء فيها، في الأمور المعروضة عليها». ويبين كذلك كيف ان هذا المبدأ والحاجة الى التنظيم الدولي جاء نتيجة للتزايد المستمر في عدد الدول، وسعيها لتدعيم كيانها، ومد نفوذها، تحت تأثير فكرة القومية، وزيادة الروابط والعلاقات بين الدول، بعد الثورة الصناعية، على نحو لم يكن متوقعا، لمباشرة نشاطها.

لذا نجد أن الأخذ بالتصويت في العلاقات الدولية، وتعدد أساليبه، قد انبثق من ضرورة الاستعانة بالمؤتمرات الدولية، ثم من الحاجة الى المنظمات الدولية، واستخدام تلك المنظمات للتصويت، كوسيلة لاتخاذ القرارات والتوصيات، ولذا يعتبر التصويت إجراء مستحدثا لفض الخلافات بين الدول، استعين به وتطور نتيجة لتطور التنظيم الدولي، فقبل القرن العشرين، ساد مبدأ الاجماع في العلاقات الدولية، كما هو حال الجامعة العربية، الآن!

اما الدور الوظيفي للتصويت فيتمثل في نوعية القواعد والأسس المتبعة في التصويت داخل الأمم المتحدة والتي ترتبط، ارتباطاً، بالمهام الوظيفية للمنظمة، ومدى السلطات المخولة لها، وكيف أن المنظمات الدولية، بصفة عامة، تصدر توصيات وقرارات، حيث أن التوصيات ليست أوامر واجبة التنفيذ، ومن ميزة التوصيات، قابليتها للتحول من تدبير ملزم الى تدبير غير ملزم، اذا اعلنت الدولة أو الهيئة قبولها للتوصية التي وجهت اليها، أو صدرت عنها.

أما القرارات فهي الأوامر الملزمة، التي تصدر من التنظيم، أو أحد فروعه، وتكون موجهة الى الدول الأعضاء، أو إلى بعض الهيئات الأخرى، ومصدر هذا الإلزام هو تعهد الدول الأعضاء، صراحة أو ضمناً، بتنفيذ كافة القرارات التي يتخذها المجتمع الدولي، والعمل بها.

وفي هذا السياق، يبين الكاتب «من الناحية الواقعية، لا يشترط، بالضرورة، ان تكون القرارات الملزمة اهم من النتيجة من مجرد التوصية غير الملزمة، فقد تترتب آثار سياسية على التوصية غير الملزمة تفوق في خطورتها الآثار القانونية التي تترتب على القرارات الملزمة».

وغطى الفصل الثاني القواعد والمبادىء العامة للتصويت في المنظمات الدولية، حيث عرض الكاتب أهم هذه القواعد والمبادىء، وهي مبدأ الاجماع، مبدأ لكل دولة صوت واحد، ومبدأ الاغلبية.

وتتحدد ماهية مبدأ الاجماع من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولذا تتمسك به الدول، كضمان لسيادتها، ومساواتها بغيرها من الدول، كبر شأنها أم صغر، وترتبط الأسس السياسية والقانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ في التصويت بمفهوم السيادة المطلقة، وبالأسس السياسية، ويصور الإجماع، وتقسم الى إجماع جميع الدول، وإجماع الدول الحاضرة، وإجماع الدول المشتركة في التصويت، والإجماع النسبي، وشبه الاجماع.

وتأتي صعوبة تطبيق مبدأ الإجماع من تجاهل حقيقة جوهرية، وهي أن الخلافات في المصالح وتقديرات الأحكام تجعل الموافقة

الإجماعية الشاملة ظاهرة نادرة الحدوث، في أي مجتمع.

★★★

ويضم الباب الثاني فصولاً أربعة، تعنون أولها بـ«المؤتمرات التحضيرية للأمم المتحدة وأسس التصويت في الجمعية العامة»، ويعرض الكاتب هنا المراحل التي نشأت فيها الأمم المتحدة، حيث يقسمها الى مراحل ثلاث، الأولى: هي مرحلة التصريحات الدولية، وتحديداً تلك التي أصدرتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وأشهرها التصريح المعروف بتصريح الأطلنطي، الذي اشترك في اصداره كل من الرئيس الامريكي، فرانكلين روزفلت، والرئيس الانكليزي، وونستون تشرشل، في ١٤/٨/١٩٤١، والذي يرى أنه من بين أهداف الحرب العالمية الثانية، إنشاء هيئة عالمية، لحفظ السلام وتحقيق التعاون الدولي، وكذلك «تصريح موسكو»، بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٤٣، الذي صدر عن ممثلي أمريكا، وانكلترا، والصين، والاتحاد السوفياتي.

ثم جاءت المرحلة الثانية، مرحلة المؤتمرات الدولية، وفي طليعتها مقترحات ديمباتون أوكس، في آب/ اغسطس ١٩٤٤، والتي كانت مجرد عرض لمقترحات يرى الاسترشاد بها لتكون أساساً للبحث، في مؤتمر عام لاحق، يضم الدول التي ستشترك في المنظمة الدولية المنوي إنشاؤها.

ثم جاء مؤتمر يالطا، المنعقد بين ٤ - ١١/٢/١٩٤٥م، حيث قبل كل من تشرشل وستالين نصاً خاصاً بقواعد التصويت في مجلس الأمن، قدمه روزفلت، وفيه تقرر أصلاً من أخطر أصول التصويت في الأمم المتحدة، ومبدأ من أهم المبادىء التي كيفت تطور الهيئة اللاحق، وجددت طابع العلاقات الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية.

ثم كان مؤتمر سان فرانسيسكو، في الفترة ما بين ٢٥/٤ - ٢٥/٦/١٩٤٥م، وضم ممثلين عن خمسين دولة، وكان الأهم والأكثر قرباً الى عقد اتفاقية دستورية على نطاق عالمي، وفي هذا الاجتماع، مُنحت الدول الخمس الكبرى حق النقض (الفيتو).

أما الفصل الثاني، فيتعرض للطبيعة القانونية للأمم المتحدة، حيث أنها نظام تعاهدي اختياري، اشتركت فيه الدول بمحض ارادتها، وأن الجمعية العامة ليست أكثر من هيئة تداول، ونقاش، وهي بطبيعتها محدودة السلطة، إلا أن هذا الدور تطور، ووضع في قالب قانوني، بعد صدور قرار «الاتحاد من اجل السلام»، وفي عام ١٩٥٦، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة قوات طوارىء دولية، لتنفيذ قرارها بشأن العدوان الثلاثي على مصر، وقد صدر القرار بموافقة ٥٧ دولة وامتناع ١٩ دولة عن التصويت.

وفي جانب اختصاصات الجمعية العامة، طبقاً للميثاق، يبين الكاتب أنها اختصاصات عامة شاملة، فهي تملك حق النظر في أية مسألة، ومناقشتها، وإصدار قرارات وتوصيات بشأنها ما دامت تدخل في نطاق الميثاق، وتتصل بسلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة ووظائفها، ويبين الكاتب كيف أنه في قضايا الأمن والسلم الدوليين، هناك قيدان على وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أولهما تحيل الجمعية العامة

المسألة الى مجلس الأمن، نظراً لتفرده بالنظر والفصل بها، أما القيد الثاني فيبرز عندما يباشر مجلس الأمن مهامه، حيث ليس للجمعية العامة الحق بتقديم أية توصية إلا بطلب من مجلس الأمن نفسه.

أما الفصلان الثالث والرابع، فقد خصصهما الكاتب لمناقشة الأحكام الدستورية للتصويت في الجمعية العامة، ولمناقشة قواعد اجراءات التصويت، حيث تطرق الكاتب لمبدأ لكل دولة صوت، ومبدأ الأغلبية في التصويت، والقرارات التي تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، والقرارات التي يتم اتخاذها بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت. كما يبين المصادر التي تستمد منها قواعد اجراءات التصويت، والمراحل العملية التي تسبق التصويت.

★★★

اما الباب الثالث فخصصه المؤلف للحديث عن القوى والمجموعات السياسية، وأثرها على التصويت في الجمعية العامة، وقد قسم هذا الباب الى خمسة فصول، بحث الكاتب في أولها، نشأة وتطور المجموعات الدولية، التي وجدت جذورها في عصبة الأمم، حيث كانت الدول تتجمع على أساس جغرافي، بحكم ظروف وعوامل سياسية، واقتصادية متعددة، ثم تطورت ظاهرة التجمعات الدولية، نتيجة لعدة عوامل.

أما الفصل الثاني، فغطى أهم المجموعات والكتل الدولية، وكيفية نشوء هذه المجموعات، وناقش، بالتفصيل، تقسيم المجموعات على أساس سياسي، (المجموعة الغربية الامريكية، المجموعة الشرقية السوفياتية، مجموعة دول العالم الثالث، وقسمها الى فروع).

أما الفصل الثالث، فقد بحث فيه الكاتب تأثير ضغط الدول الكبرى على اتجاهات التصويت، وأخذ للتدليل والتوضيح، التصويت على قرار تقسيم فلسطين، والعدوان الصهيوني، في حزيران ١٩٦٧، وشرح ظروف عرض هاتين القضيتين، وكيفية اتخاذ القرار بصددهما.

وفي الفصل الرابع، يقدم الكاتب تقييماً لظاهرة المجموعات الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يبين عدم ثبات التجمعات الدولية، وتغير أشكالها، وطبيعة تكوينها، والغايات التي تربط كل منها.

★★★

ويضم الباب الرابع، ثلاثة فصول، وقد خصص للبحث في الآراء المختلفة حول صلاحية نظام التصويت الحالي. إذ جعل الكاتب فصله الأول لمعالجة نظام التصويت الحالي، في ضوء تغير الظروف الدولية، حيث تحاول بعض الدول الكبرى النظر في هذا النظام، على ضوء تغير الاوضاع والظروف الدولية.

أما الفصل الثاني، فقد ضمنه الكاتب الآراء المختلفة حول مبدأ «لكل دولة صوت»، كما استعرض الآراء المؤيدة لهذا المبدأ، لقناعة أصحابه بأن هذا المبدأ يحقق التوازن الحقيقي في الجمعية العامة، كما أنه يتمشى مع فكرتي «المساواة والديمقراطية»، بالاضافة الى صعوبة إيجاد معيار عام واحد لتعدد الأصوات.

وفي فصله الثالث، يناقش الكاتب الآراء المختلفة حول مبدأ الاغلبية، حيث أن الآراء

المعارضة تقول بأن هذا المبدأ يؤدي الى استبداد الدول الصغرى، ويقلل من إيجابية نشاط الجمعية العامة، كما ويشجع الاتجاه للاهتمام بحجم الأغلبية، أكثر من طبيعة تكوينها، اضافة الى انتقاده الأساس الأخلاقي، ومن هنا فان أصحاب الرأي المعارضين ينادون باتباع مبدأ الاجماع، أو الأغلبية المدعمة، بينما يطالب البعض منهم باتباع مبدأ الأغلبية البسيطة، في بعض المسائل، بدلاً من أغلبية الثلثين.

ثم يستعرض الكاتب الآراء المؤيدة لمبدأ الاغلبية، ويطالب، في الخاتمة، الدول الصغرى بأن توحد صفوفها، من أجل الدفاع عن السلام، ونصرة الحق والعدل، حتى يصبح مبدأ الأغلبية معبراً، بحق، عن إرادة الرأي العام العالمي.

★★★

لقد نجح الكاتب في تقديم بانوراما شاملة لأداء الأمم المتحدة، وآلية عملها، ومن هنا فقد شكل الكتاب مادة مهمة، أغنت المكتبة العربية، وإن كانت تنقصه بعض الاضافات، مثل:

١ ـ مناقشة أهداف واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث أرادوا أن تكون هذه المنظمة الدولية أداة بيد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، كما هو حال عصبة الأمم، بعد الحرب العالمية الأولى.

٢ ـ تفصيل ومناقشة أوسع للدور السياسي لهذه المنظمة الدولية، منذ نشوئها وحتى صدور الكتاب، وكيفية استخدامها من قبل الدول الكبرى كي تحافظ على وتحمي مصالحها.

إن موضوعة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي ضوء المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم بعد غياب الدور الفعال للاتحاد السوفياتي والكتلة الاشتراكية، موضوعة على غاية من الأهمية، تستدعي التحرك السريع لاكمال موضوع هذا الكتاب، وبخاصة تحت مطرقة النظام الدولي الجديد.

نجوى الرفاعي

القرارات الأساسية للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية والصراع العربي - الصهيوني

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧

التوصية بخطة تقسيم فلسطين

ان الجمعية العامة، تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في ١ آب (اغسطس) ١٩٤٨[1]

توصي المملكة المتحدة. بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الامم المتحدة الاخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم ادناه وتنفيذه.

وتطلب:

ان يعتبر مجلس الامن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام. أو خرقاً له، أو عملًا عدوانياً. وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٢٨ بـ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ١٠ عن التصويت.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون اول (ديسمبر) ١٩٤٨

تقرير حق اللاجئين في العودة الى ديارهم

جاء في البند ١١ من هذا القرار ما يلي:

ان الجمعية العامة تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم،

ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم وعن كل مفقود او مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادىء القانون الدولي والانصاف، ان يعوض عن ذلك الفقدان او الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير اغاثة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الامم المتحدة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٨٦ بـ٣٥ صوتا مع القرار مقابل ١٥ ضده وامتناع ٨ عن التصويت.

كانت الدول العربية ضد القرار وكذلك الاتحاد السوفياتي اما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا فكانت مع القرار في حين ان الهند وايران والمكسيك امتنعت عن التصويت.

قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

اقرار مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

ان مجلس الامن،

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الاوسط واذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالحرب، والحاجة الى العمل من اجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة ان تعيش فيه بأمان.

واذ يؤكد ايضاً ان جميع الدول الاعضاء بقبولها ميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة ٢ من الميثاق،

١ - يؤكد ان تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ - انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها في النزاع الاخير.

ب - انهاء جميع ادعاءات او حالات الحرب، واعتراف بسيادة ووحدة اراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد بالقوة او استعمالها.

٢ - يؤكد ايضا الحاجة الى:

أ - ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب - تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

جـ - ضمان حرية الاراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات من بينها امكنة مناطق مجردة من السلاح.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٣٨٢ باجماع الاصوات.

قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٢ جـ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير

«ان الجمعية العامة،

اذ ندرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

واذ تذكر قرارها ٢٥٣٥ب (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي اكدت فيه، من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف،

واذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

٢ ـ وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط.

وتبنت الجمعية العامة القرار جـ في جلستها العامة رقم ١٩٢١ بـ٩٣ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ١٧ عن التصويت.

وكانت الدول الكبرى والدول العربية مع القرار في حين ان اسرائيل ضده.

قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٣

طلب وقف اطلاق النار والدعوة الى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢

ان مجلس الامن،

١ ـ يدعو جميع الاطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً الى وقف اطلاق النار بصورة كاملة، وانهاء جميع الاعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢ ـ يدعو جميع الاطراف المعنية الى البدء فوراً بعد وقف اطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع اجزائه.

٣ ـ يقرر ان تبدأ فور وقف اطلاق النار

وخلاله، مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت الاشراف الملائم بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٧٤٧ بـ١٤ صوتاً ولم تشترك الصين في التصويت.

اما القرار رقم ٣٠٨٩ د الصادر عن (الدورة ٢٨) للجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ فقد جاء على اعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المساوية لشعب فلسطين.

«ان الجمعية العامة،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

واذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي اعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وقراراتها رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠، ورقم ٢٦٧٢ج (الدورة ٢٥) في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٧٩٢د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢، ورقم ١٩٦٣هـ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون اول (ديسمبر) ١٩٧٢ التي اعترفت الى جانب امور اخرى بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير.

١ ـ تؤكد من جديد ان لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ تعرب، مرة أخرى، عن قلقها الشديد ان اسرائيل قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة حقه في تقرير المصير.

٣ ـ تعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، خصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوحيد سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، وان تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة الى ديارهم واملاكهم. وذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ والذي اعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ. لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير».

وتبنت الجمعية العامة هذا القرار بـ٨٧ صوتاً مقابل ٦ ضد القرار وعلى رأسها الولايات المتحدة واسرائيل وامتناع ٣٣.

اقرار حقوق الشعب الفلسطيني

يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ على اقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

«ان الجمعية العامة،

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين، وقد استمعت ايضاً الى بيانات اخرى القيت خلال المناقشة،

واذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم، حتى الآن التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين، واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

واذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف. لاسيما حقه في تقرير مصيره.

واذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه،

واذ تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

١ ـ تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

أ ـ الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب ـ الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

٢ ـ وتؤكد من جديد ايضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم.

٣ ـ وتشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، واحقاق هذه الحقوق امران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤ ـ وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط.

٥ ـ وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه.

٦ ـ وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية ان تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق.

٧ ـ وتطلب الى الأمين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

وتبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦، بـ٨٩ صوتاً مع القرار مقابل ٨ ضد القرار وامتناع ٣٧ عن التصويت.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤

جاء في البند الثاني من القرار ما يلي:

ان الجمعية العامة،

ـ تعرب عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو:

أ ـ ممارسة شعب فلسطين لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية،

ب ـ ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة الى دورهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها،

ـ وتقرر انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تتكون من عشرين دولة عضوا تعينها الجمعية العامة في الدورة الحالية،

ـ وترجو من تلك اللجنة ان تنظر في القضية وتوصي الجمعية العامة ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١و٢ من قرار الجمعية العام ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) وان تأخذ في الاعتبار عند صياغة توصياته الخاصة بتنفيذ ذلك البرنامج، كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الامم المتحدة.

ـ وتأذن للجنة المذكورة، تنفيذا للتكليف الصادر اليها، بأن تقيم الاتصال بأية دولة ومنظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات وبمنظمة التحرير الفلسطينية، وان تتلقى منها أية افكار ومقترحات وتنظر فيها..

ـ وترجو من مجلس الامن ان ينظر، في أقرب موعد بعد ١ حزيران (يونيو) ١٩٧٦، في مسألة ممارسة شعب فلسطين للحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩)،

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٢٢٩٩بـ٩٣ صوتا مع القرار مقابل ١٨ ضده وامتناع ٢٧. ومن بين من وقفوا ضد القرار اسرائيل، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة (بريطانيا) والمانيا الاتحادية.

قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ (الدورة ٢٠) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني نوفمبر (١٩٧٥)

جاء في القرار ما يلي:

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٩٠٤ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، الذي اصدرت فيه اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وبوجه خاص الى تأكيدها «ان اي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق العنصري مذهب خاطيء

علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً» والى اعرابها عن قلقها الشديد ازاء «مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة تدابير تشريعية او ادارية او غيرها».

.. تقرر ان الصهيونية شكل من اشكال العنصرية والتمييز العنصري.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٢٤٠٠، بـ٧٢ صوتا مع القرار مقابل ٣٥ ضده وامتناع ٢٣ عن التصويت.

القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٢٧٧٧ المعقودة في ٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الامن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر كانون الاول/ ديسمبر[1]،

واذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، المعترف بها في ميثاق الامم المتحدة والمنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]،

واذ يشير الى قراراته ذات الصلة بالحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ومن ضمنها القدس، بما في ذلك قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٥٩٧ (١٩٨١) و٥٩٣ (١٩٨٦)،

واذ يشير ايضاً الى اتفاقية جنيف المعلنة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩[3]،

واذ يشهر قلقه وجزعه البالغين لتدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ يضع في الاعتبار الحاجة الى النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي،

واذ يرى ان السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها اسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، في الاراضي المحتلة لا بد وان تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة الى المساعي التي تبذل من اجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط.

١ ـ يشجب بشدة ما تتبعه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة، وبصفة خاصة قيام الجيش الاسرائيلي باطلاق النار مما ادى الى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل،

٢ ـ يؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

٣ ـ يطلب مرة اخرى الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ان تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩، وان تكف فوراً عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكاً لاحكام الاتفاقية،

٤ ـ يدعو علاوة على ذلك الى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من اجل المساهمة في احلال السلم،

٥ ـ يؤكد الحاجة الملحة الى التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي الاسرائيلي،

٦ ـ يطلب من الامين العام ان يدرس الحالة الراهنة في الاراضي المحتلة مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وان يقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي،

٧ ـ يقرر ابقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، قيد الاستعراض.

الهوامش

(١) تم جلاء القوات المنتدبة في ١٤ أيار (مايو) عام ١٩٤٨.

(١) ٥/١٩٣٣٣

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٧ الف(د ـ ٣)

(٣) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ١٧٢، الصفحة ٣٨٧ (من النص الانكليزي).

قرار البرلمان الأوروبي حول الصادرات الفلسطينية إلى المجموعة الأوروبية

إن البرلمان الاوروبي:

- وقد اطلع على مشروع القرار الذي وضعه السيد بالفي حول الحاجة لمراقبة الصادرات من المناطق المحتلة والعلاقات المحتملة مع جنوب افريقيا (B3-0621/89)،

- واطلع على نظام المجلس (المجموعة الاوروبية المشتركة) رقم ٨٩/٣٣٦٣ في ٢٧ اكتوبر (تشرين اول) ١٩٨٩،[1].

- واطلع على قراره في ١٤ يونيو (حزيران) ١٩٩٠[2] حول اسرائيل والوضع في المناطق المحتلة.

- واطلع على الاعلان حول الشرق الاوسط الوارد في البيان الختامي للمجلس الاوروبي في دبلن في ٢٥، ٢٦ يونيو (حزيران) ١٩٩٠،[3].

- واطلع على قرار المجلس في ٤ مارس (آذار) ١٩٩١.

- واطلع على تقرير لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية (A3-0207/91)6.

أ - وحيث ان الوضع الاقتصادي في المناطق المحتلة قد ساء الى درجة كبيرة نتيجة لـ:

- الانتفاضة.
- خسارة التبرعات من البلدان المنتجة للنفط.
- خسارة المرتبات من التوقف في تلك البلدان.
- تزايد البطالة نتيجة لضياع الاعمال في البلدان المنتجة للنفط وعودة الفلسطينيين المعنيين الى المناطق المحتلة.
- خسارة اكثر من نصف اعمال الفلسطينيين في اسرائيل، وهذا يمثل اكثر من خمس مجمل فرص العمل للفلسطينيين.

ب - فان البرلمان الاوروبي يرحب بالمعونة المالية الاضافية التي وعدت بها المجموعة الاوروبية.

جـ - وحيث ان وضع التوقف غير المستقر بسبب الهبوط المستمر في عدد الاعمال المعطاة للفلسطينيين في اسرائيل، يزيد من هشاشة

اقتصاد المناطق المحتلة.

د - وحيث ان ٤٠٪ من القوة العاملة في قطاع غزة قد اندمجت في سوق العمل الاسرائيلي،[4].

هـ - وحيث ان ٣٣٪ من مجموع مساحة أراضي قطاع غزة (٣٧٣ كم^2) ليست متاحة للاستخدام الفلسطيني.

و - وحيث ان ٦٠٪ من قوة العمل في الضفة الغربية قد اندمجت في سوق العمل الاسرائيلي[5].

ز - وحيث ان ٥٢٪ من مجموع مساحة الارض بالضفة الغربية (٥٦٧٨ كم^2) قد سحبت من الاستخدام الفلسطيني.

ح - ويقلق البرلمان من النقص المتزايد في المياه بسبب ملوحة الينابيع، وسيطرة السلطات على جداول التلال واستخدام المستوطنات الاسرائيلية لـ ٢٠٪ من المياه المتاحة، رغم ان المستوطنات تشكل ٢ الى ٣٪ فقط من السكان.

ط - وحيث ان السكان الفلسطينيين فقدوا قدراً عظيماً من الارض الزراعية لاسرائيل من خلال تجريد الملكية، مما نتج عنه هبوط نصيب الزراعة من الناتج القومي الاجمالي ومن التوقف (حاليا ٣٥٪ و ٢٣٪ على التوالي).

ي - وحيث ان الصناعة قد أهملت بشكل حاد، اذ تولد فقط ٩٪ من الناتج القومي الاجمالي، وبما ان هذا ناتج عن السياسات الاقتصادية الاسرائيلية التي كانت تستهدف دائما منع الاستثمار وذلك برفض منح رخص الاعمال التجارية، وخاصة عندما يعمل هذا على حماية الاحتكارات الاسرائيلية - قبل المقاطعة - فشكلت المناطق المحتلة سوق التصدير الثاني الاكبر لاسرائيل[6].

ك - وحيث ان الاجراءات الادارية والامنية التي فرضتها السلطات الاسرائيلية قد عطلت النمو الاقتصادي في المناطق المحتلة ومنعت التصدير الحر للسلع الى اسرائيل.

ل - وحيث ان اقتصاد المناطق المحتلة لا يستطيع ان ينتج او يصدر بشكل تنافسي اعتبارا لاستحالة الاستيراد المباشر طالما ان كل قنوات الاستيراد تقريبا تخضع للقطاع الاسرائيلي العام او الخاص.

م - وحيث ان المناطق المحتلة لا تملك بشكل خاص، بنية تحتية مالية ولا توجد هناك امكانية للتوصل لاتفاقيات تجارية مع بلدان ثالثة، نظرا لعدم وجود سلطة فلسطينية.

ن - فان البرلمان، يرحب بحقيقة تبني المجلس من جانب واحد للنظام رقم ٨٦/٣٣٦٣ لـ ٢٧ اكتوبر (تشرين اول) ١٩٨٦ (المجموعة الاوروبية) حول ترتيبات التعرفة التي يمكن ان تطبق على الواردات الى المجموعة من منتجات منشؤها المناطق المحتلة.

س - ويعلم البرلمان ان هذا النظام وضع لكي يضع نهاية للوضع الذي تتمتع فيه كل البلدان المجاورة بالتفضيلات التعريفية، ولكن المناطق المحتلة لم تكن تتمتع بها، وحيث ان هذا النظام خول غرف التجارة العربية في المناطق المحتلة باصدار شهادات المنتجات.

ع - يتذكر البرلمان ان هذا النظام، وحتى ١٩٨٨، لم يكن بالامكان تطبيقه لان اسرائيل منعت نقل المنتجات الفلسطينية عبر اراضيها، رغم ان هذه الارض مثلت الطريق الاقتصادي الوحيد الموجود الى المجموعة.

ف ـ يتذكر البرلمان ان التغيير وقع جزئيا من خلال الضغط الذي مارسه البرلمان الاوروبي الذي رفض في البداية، في مارس (آذار) ١٩٨٦ الموافقة على ثلاثة بروتوكولات اضافية لاسرائيل، ثم وافق عليها البرلمان بعد قرار اسرائيل المتخذ في اكتوبر (تشرين اول) ١٩٨٨ بالسماح بنقل المنتجات الفلسطينية عبر اراضيها.

ص ـ وحيث ان تجربة المصدرين كانت في سنة التسويق الاولى قصيرة الى حد كبير، وكانت الاتصالات بين المستوردين والمصدرين سيئة والتسويق غير الملائم.

ق ـ وحيث ان ظروف الطقس، اضافة لذلك كانت سيئة جدا بحيث ضاع جزء من المحصول، مما نتج عنه ارتفاع الاسعار في السوق المحلي فأصبحت الصادرات اقل جاذبية.

ر ـ فان البرلمان يأسف للموقف السلبي الذي تبنته السلطات الاسرائيلية خلال سنة التسويق الاولى مما اضر الصادرات اكثر: فالمنتجات تضررت من اجراءات الامن الكثيرة ولذلك زادت التكاليف والاعباء المدفوعة ورغم ان المجموعة الاوروبية كانت قد حثت السلطات الاسرائيلية الا تخلق عقبات ادارية للصادرات، فانها لا زالت تصر بثبات حصول الصادرات على رخص.

ش ـ والبرلمان على علم بان المصدرين يجب ان يحصلوا على موطن قدم لهم في السوق الاوروبية من وجه المنافسة القوية من اجريسكسكو AGREXCO الاسرائيلية القوية من بين منافسين آخرين.

ن ـ وحيث ان المصدرين عندما يشتكون الى اللجنة مختلف من الصعوبات التي يواجهونها، فانهم يبلغون بان اللجنة ليست مسؤولة عن التعامل في المشاكل التجارية بل عن اطار العمل السياسي والقانوني فقط.

ث ـ يلاحظ البرلمان حقيقة كون سنة التسويق الثانية اكثر نجاحا، حيث تنامت الصادرات جوهريا في الحجم وحلت مشاكل النقل مع السلطات الاسرائيلية جزئيا.

خ ـ ويأسف البرلمان لحقيقة وجود عدد كبير من المشاكل لا زالت تتطلب اهتمام البرلمان والسلطات الاسرائيلية، مثل:

١ ـ المجاعة النقديه: نتيجة لعدم اعادة دفع ضريبة القيمة المضافة من قبل السلطات الاسرائيلية.

٢ ـ استبعاد المصدرين الفلسطينيين من مشروع اعانات التصدير والتسهيلات بموجب «تأمين العملة الاجنبية للصادرات».

٣ ـ حقيقة ان على سكان المناطق المحتلة الفلسطينيين ان يدفعوا ضريبة دخل اعلى بكثير مما يدفع السكان في اسرائيل، رغم ان دخل الفرد المتداول حوالي ثلث الرقم في اسرائيل.

ذ ـ وحيث ان المجموعة ودولها الاعضاء يحاولون ان يجعلوا سلوك اسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة متوافقا مع القانون الدولي وان يضمنوا ان السكان محميون بشكل ملائم من الممارسات العشوائية وغير القانونية في ادارة اسرائيل للاقتصاد الفلسطيني.

١ ـ لذلك يضع البرلمان في الاعتبار ان الاشراف البرلماني السنوي على الوضع الخاص بتوجيهات التصدير لا زال مهما، ويدعو اللجنة لان ترفع تقريرا الى البرلمان الاوروبي:

أ ـ في ٣١ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٢، حول

الممارسات التمييزية القائمة للسلطات الاسرائيلية فيما يتعلق بالمنتجين الفلسطينين والمصدرين.

ب ـ وفي ٣١ ديسمبر (كانون اول) ١٩٩٢، حول التقدم الحاصل نحو ازالة هذه الممارسات.

٢ ـ يدعو لتعاون اوثق بين المجموعة ومنظمات مثل UNDP (برنامج التنمية التابع للامم المتحدة) التي تعمل مشاريعها للتنمية وتقوية اقتصاد المناطق المحتلة، في انفاق الـ ٦٠ مليون وحدة نقد اوروبية الممنوحة بموجب قرار المجلس في ٤ مارس (آذار) ١٩٩١ والاموال الاضافية الموعودة.

٣ ـ يدعو للتحقيق في امكانية توسيع المجموعة للتجارة مع المناطق المحتلة.

٤ ـ ويعتبر ان من الاساسي ان تدرس اللجنة وسائل ضمان ان يكون للمنتجات (الاوروبية) مدخلاً حراً الى السوق الفلسطيني بدون تدخل (اداري و/ أو عسكري) من السلطات الاسرائيلية، بمعنى ان تكون متوفرة للمستهلكين المحليين في ظروف تنافسية عادية،[٧]

٥ ـ يدعو لتعيين ممثل المجموعة في المناطق المحتلة، كما حث البرلمان على ذلك في قرار في ١٤ يونيو (حزيران) ١٩٩٠، وكما حث المجلس في بيانات قمة دبلن لـ ٢٥ و ٢٦ يونيو (حزيران) ١٩٩٠ ليشرف على التوسع في المعونة بعد ازمة الخليج والزيادة في حجم التجارة، ويعبر عن اقتناعه الذي يشعر به بعمق بان المكتب هذا المحتل يجب ان يكون قائما في المناطق المحتلة بالضبط.

٦ ـ يدعو لان تحول عائدات الصادرات الى صندوق ضمان الاستقرار ولأن يقام صندوق انتقالي للتعامل (مؤقتا) مع مشاكل تدفق النقد.

٧ ـ يدعو اللجنة لان تبذل كل جهد لازالة كل العقبات (الادارية) للتجارة والنقل التي تضعها اسرائيل في مجال العلاقات الاقتصادية مع المناطق المحتلة.

٨ ـ يدعو اللجنة لحفز تنمية هياكل مالية فعالة في المناطق المحتلة، وهذه الهياكل حيوية لعلاقات تجارية دائمة.

٩ ـ يحث اللجنة لأن تستخدم نفوذها لدى السلطات الاسرائيلية لتؤمن امداد مياه دائمة للمنطقة يقوم على توزيع عادل لهذا المورد النادر، ويخشى البرلمان الا يكون هناك مستقبل للشعب الفلسطيني بدون حل مسؤول لمشكلة امداد المياه.

١٠ ـ يلفت الانتباه الى مشكلة ملوحة الينابيع في قطاع غزة كأمر ملح، ويدعو اللجنة لمساعدة الفلسطينين على وقف هذا التطور المدمر.

١١ ـ يأمل البرلمان بنجاح سريع لمهمة السلام الامريكية حتى يتمكن الشعب الفلسطيني اخيرا أن يتمتع بالكرامة والهوية وأرض الآباء والسلام الدائم الذي يستحقه.

١٢ـ يشير الى ان التقدم في علاقات المجموعة مع اسرائيل سوف يتأثر بسلوك في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٣ ـ يوجه البرلمان رئيسه لان يقدم هذا القرار الى اللجنة والمجلس والحكومة الاسرائيلية و م.ت.ف .

الهوامش:

(١) OJ No. L 306,1.11/1986 صفحة ١٠٣

(٢) ١٦٣ صفحة OJ No C175 ,1617,1990

(٣) ويدعو المجلس فيه مؤسسات المجموعة لتقوم بالعمل الملائم لتحسين الظروف بسرعة اكبر لدخول المنتجات الفلسطينية للسوق المشتركة، ولتقييم الامكانيات الاضافية لزيادة التجارة بين المجموعة والاراضي المحتلة، ويدعو اللجنة لتعين مندوبا ليسهل التطبيق السريع والكفء لبرنامج المجموعة الموسع لفائدة سكان المناطق المحتلة.

(٤) في غزة هناك ٤٤٦ الفا من بين السكان الـ ٦٣٣ الفا لهم وضع لاجئين رسميا لدى الانوروا.

(٥) في الضفة الغربية، ٣٧٤ الفا من بين الـ ٨٥٠ الف ساكن، لهم وضع لاجئين رسميا لدى الانوروا.

(٦) المجموعة الاوروبية هي السوق الاكبر الاولى.

(٧) اهم المنتجات بالنسبة للسكان الفلسطينيين هي:
مواد البناء مثل الاسمنت والحديد، والاغذية وخاصة الحبوب، منتوجات الالبان، السكر والارز، الآلات الزراعية وخاصة الجرارات وعربات البضائع الثقيلة، البذور، المبيدات، منتجات حماية الزراعة، الثلاجات، الغسالات، والسيارات.

صامد
SAMED

ملف صامد

ودائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

محادثات فلسطينية فرنسية.. وفلسطينية بلجيكية

منظمة التحرير تضع خطة لاقتصاد الدولة الفلسطينية

مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول المضيفة

المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية



منظمة التحرير الفلسطينية
تضع خطة لاقتصاد الدولة الفلسطينية المستقلة

قال الأخ أبـو علاء، المـدير العام لدائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط في منظمة التحرير الفلسطينية، ان المنظمة تضع خططاً لخلق اقتصاد سـوق للدولة الفلسطينية المستقلة، حيث سيتم استثمار ١٣ مليار دولار خلال خمس سنوات.

واضاف في حديث لوكالة «رويتر» للانباء، أن الخطة تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، مع افتراض ان اسرائيل سوف تنسحب من الاراضي المحتلة بعد مؤتمر السلام.

وقال ان الخطة ستنفذ في بداية «المرحلة الانتقالية».

ووفقـاً للجـدول الزمني الذي حددته واشنطن وموسكو اللتان تشرفان على المؤتمر، يتعين على اسرائيل والفلسطينيين التوصل الى اتفاق مؤقت للحكم الذاتي خلال عام واحد كمرحلة اولى قبل التوصل الى اتفاق نهائي بشأن الضفة والقطاع.

وقـال ابو علاء ان الخطوط العامة للخطة الاقتصادية اعدت بالفعل، وان الخبراء يعملون على وضـع التفـاصيـل، وان ٦٧ خبيراً داخل الاراضي المحتلة و ٢٠ خبيراً آخر يقيمون في الخارج يعدون البرنامج، وانهم سيقدمون تقاريرهم خلال فترة وجيزة.

وقال ابو علاء انه سيكون هناك اقتصاد حر في الضفة والقطاع لان الفلسطينيين في حاجة ماسة لاطلاق العنان لقدرة القطاع الخاص على الابتكار، باعطائه كافة الضمانات القانونية.

وكـان الزعيم الفلسـطيني ياسر عرفـات قد ذكـر في اجتمـاع حضره رجـال اعمـال فلسـطينيـون في تونس العام الماضي انه يأمل ان تكون الدولة الفلسطينية في المستقبل مشابهة لسنغافورة او كوريا الجنوبية.

وقال ابو علاء ان المجتمع الدولي المسؤول تاريخياً عن اوضاع الفلسطينيين سيكون مطالباً بتوفير الجزء الاكبر من الاموال اللازمة لتمويل الخطة وهي ١٣ مليار دولار.

واضاف يقول ان رجال الاعمال العرب والفلسطينيين خارج الاراضي المحتلة سيدعون الى الاستثمار في الاقتصاد الفلسطيني.

وقالت مصادر في منظمة التحرير ان فلسطينيين اثرياء يقيمون في الولايات المتحدة وأمـريكـا اللاتينيـة واوروبا ودول الخليج وافقوا على اقامة بنك تنمية فلسطيني لدى اجتماعهم في تونس العام الماضي.

محادثات فلسطينية - فرنسية

قام الأخ ابـو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح مدير عام دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط بزيارة عمل الى فرنسا ما بين ٢٨ - ٢٩/١٠/١٩٩١ على رأس وفد م.ت.ف لبحث موضـوع التعـاون والدعم والتنمية في الاراضي الفلسـطينيـة المحتلة، وآخر التطورات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وقد التقى الأخ ابو علاء مدير عام وزارة الخارجية الفرنسية فرنسوا شير وعدد من كبار المسؤولين في مجال التعاون والتنمية في وزارتي الخارجية والمالية والاقتصاد، حيث اكد السيد شير على دعم الحكومة الفرنسية لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بمـا يخـدم الشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني.

وقد حضر هذه الاجتماعات كل من الاخوة ابراهيم الصوص، هايل الفاهوم، وعمر مصالحه.

ومحادثات فلسطينية - بلجيكية

ثم توجه الاخ ابو علاء الى بروكسل يومي ٣٠، ٣١/١٠/١٩٩١، وقد التقى خلال زيارته عدداً من كبـار المسؤولين في وزارتي الخارجية والتـعـاون، وفي مقـدمـتهم مديـر عام وزراء الخارجية ومديرة عام وزارة التعاون في بلجيكا، حيث تم بحث مواضيع تتعلق بالتنمية والتعاون الثنـائي الخاصة بالاراضي الفلسطينية المحتلة وسبل توثيق هذا التعاون وتوسيعه، ودور بلجيكا الايجابي والفاعل في اطار المجموعة الاوروبية، بهدف دعم البرامج والمشاريع الاوروبية داخل الاراضي الفلسـطيني المحتلة، اضافة الى دعم المـطالب الفلسـطينيـة، خاصـة حق الشعب الفلسـطيني في تقـريـر مصـيره واقـامة دولته الوطنية المستقلة.

كما جرى بحث آخر التطورات السياسية المتعلقـة بالقضيـة الفلسطينية بما فيها مؤتمر مدريد للسلام.

وقد شارك في هذه الاجتماعات الاخ شوقي ارمـلي ممثـل م.ت.ف بروكسـل، والاخ هايـل الفاهوم رئيس دائرة اوروبا الغربية في الدائرة السياسية.

كمـا التقى الاخ ابو علاء اثنـاء زيـارته السيدة ان ماري ليزين وزيرة اوروبا لعام ١٩٩٢.

منظمة التحرير الفلسطينية ترحب بقرار البرلمان الأوروبي حول الصادرات الفلسطينية من الأراضي المحتلة الى المجموعة الأوروبية

ادلى الاخ ابو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح مدير عام دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط لمنظمة التحرير الفلسطينية بتصريح لوكالة الانباء الفلسطينية «وفا» حول قرار البرلمان الاوروبي بشأن الصادرات الفلسطينية من الاراضي الفلسطينية المحتلة للدول الاوروبية فيما يلي نصه:

«ترحب منظمة التحرير الفلسطينية بقرار البرلمان الاوروبي حول الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الاراضي الفلسطينية بشكل عام وتطوير الصادرات الفلسطينية الى السوق المشتركة، وضرورة رقابة هذه الصادرات لازالة العوائق الاسرائيلية في طريقها بشكل خاص.

وتثمن منظمة التحرير الفلسطينية الحيثيات التي جاءت في مقدمة القرار الاوروبي وتشخيص المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تزايد البطالة بين العمال، والخسارة الناجمة عن حرب الخليج وآثارها ومصادرة الاراضي وفقدان الاراضي الزراعية نتيجة ذلك، والقلق الذي عبر عنه البرلمان الاوروبي من النقص المتزايد في المياه بسبب مصادرتها والتحكم في مصادرها وزيادة الملوحة في المياه الجوفية ومنع الاستثمار في مجالات الصناعة والعراقيل التي تضعها سلطات الاحتلال في وجه الصادرات الفلسطينية.

وتثمن منظمة التحرير الفلسطينية القرار الذي اقره البرلمان الاوروبي بضرورة الاشراف البرلماني السنوي للصادرات الفلسطينية والدعوة الى توسيع التجارة مع الاراضي الفلسطينية المحتلة في حالات التصدير والاستيراد الحر بدون تدخل اداري او عسكري من سلطات الاحتلال الاسرائيلي، ودعوة البرلمان الاوروبي في قراره لتعيين ممثل للمجموعة الاوروبية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وزيادة حجم التجارة وازالة جميع العقبات الادارية للتجارة والنقل التي تضعها اسرائيل في مجال العلاقات الاقتصادية الاوروبية الفلسطينية، وتنمية هياكل مالية فعالة لدعم العلاقات التجارية وتوزيع عادل

للمياه. وترحب منظمة التحرير الفلسطينية كذلك بادراك البرلمان الاوروبي لمشكلة المياه وملوحتها وخاصة المياه الجوفية في قطاع غزة كمشكلة ملحة، وضرورة مساعدة الفلسطينيين لوقف هذا التدهور المدمر في مشكلة المياه، مع التأكيد على تقديم تقرير للبرلمان حول التطور الحاصل في تنفيذ القرار في شهر يناير سنة ٩٢ وديسمبر سنة ٩٢.

ان منظمة التحرير الفلسطينية اذ ترحب بقرار البرلمان الاوروبي الذي يمثل خطوة هامة في العلاقات الفلسطينية الاوروبية، تدعو دول المجموعة وبرلمانها الى مواصلة جهودها الخيرة لدعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني الذي يعاني من التدهور الخطير نتيجة للممارسات والسياسات الاسرائيلية المتمثلة في مصادرة الاراضي وبناء المستوطنات ومصادرة المياه واغلاق البنوك والمؤسسات الوطنية وعدم اعطاء الفلسطيني حقه في استثمار مصادره الطبيعية وتطوير اقتصاده الوطني وفق احتياجاته ومتطلباته.

ان تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني لا يمكن ان يتحقق الا بالانسحاب الكامل لقوات الاحتلال الاسرائيلي واعطاء الشعب الفلسطيني حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة. واننا نؤكد ان تطوير العلاقات الفلسطينية الاوروبية في كافة المجالات بما في ذلك المجالات الاقتصادية، يخدم تحقيق هذه الاهداف واقرار سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة.

(راجع نص القرار في زاوية «وثائق» في هذا العدد من "صامد الاقتصادي».

***



مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة

عقد مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة دورته السادسة والأربعين في تونس خلال الفترة ٥ – ١٩٩١/٨/١٢ بحضور وفود كل من المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقد تولى رئاسة الدورة السادسة والاربعين لمؤتمر المشرفين رئيس وفد دولة فلسطين السيد محمد زهدي النشاشيبي وافتتحها السيد حمادي الخويني كاتب الدولة للشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية في الجمهورية التونسية.

استعرض المؤتمر مشروع جدول الأعمال المقترح من الأمانة العامة ـ الادارة العامة لشؤون فلسطين، وأقره بصيغته النهائية وهي التالية:

أولاً: تقارير حول تنفيذ توصيات المؤتمر في دورته السابقة: قدمت وفقاً لهذا البند تقارير كل من وفد المملكة الاردنية الهاشمية، وفد الجمهورية العربية السورية، وفد دولة فلسطين، وتقرير وفد جمهورية مصر العربية.

ثانياً: تقرير الأمانة العامة حول تطورات القضية الفلسطينية فيما بين دورتي مؤتمر المشرفين بعد مناقشة التقرير اثنى المؤتمر على الجهود التي بذلت في اعداده وأوصى:

١ ـ اجراء ما يراه مجلس الجامعة مناسباً لتكثيف الجهود والتنسيق للاعداد لمتطلبات هذه المرحلة بين الأطراف العربية المعنية وذلك لمواجهة تعنت الكيان الاسرائيلي والعقبات التي يضعها في طريق السلام العادل والشامل والدائم.

٢ ـ توزيع التقرير على الجهات المختصة في الدول العربية وبعثات الجامعة للاطلاع عليه والاستفادة مما جاء فيه.

ثالثاً: شؤون الفلسطينيين في الأراضي المحتلة: استعرض المؤتمر تحت هذا البند المخططات الصهيونية لتهويد مدينة القدس وأوصى بما يلي:

١ ـ اقامة ندوة عالمية اسلامية مسيحية حول القدس في احدى العواصم العالمية.

٢ ـ التأكيد على توصيات المؤتمر في دورته السابقة حول ضرورة التنسيق بين الامانة العامة/ الادارة العامة لشؤون فلسطين والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للوصول الى صيغة محددة يمكن اقتراحها على لجنة القدس

لاتخاذ ما تراه مناسباً، لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها المسجد الأقصى.

٣ ـ طلب انضمام جامعة الدول العربية كمراقب الى لجنة القدس في اجتماعاتها المقبلة.

٤ ـ ان تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم باثارة موضوع الأخطار التي تهدد التراث العربي الاسلامي في مدينة القدس لدى اليونسكو، واستصدار قرار بشأنه.

٥ ـ ان تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم باعطاء أولوية في رصد السيولة المعتمدة لصيانة تراث القدس على غيرها من الموضوعات.

٦ ـ ابقاء الموضوع مدرجاً في جدول أعمال المؤتمر وتكليف الدول المشاركة بمتابعة المستجدات بشأنه.

ثم تناول المؤتمر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة وأوصى بما يلي:

١ ـ دعم الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما يمكنه من التشبث بترابه الوطني لاجهاض المخططات الاسرائيلية الرامية الى تفريغ الأرض من أصحابها الشرعيين وذلك من خلال دفع الالتزامات العربية ودعم صمود الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

٢ ـ تسهيل عملية نقل المنتوجات الزراعية من الأراضي الفلسطينية المحتلة والسماح لها بدخول الأسواق العربية.

٣ ـ الدعوة الى عقد اجتماع يضم ممثلين عن صناديق التنمية في الدول العربية والمنظمات الدولية العاملة في الأراضي المحتلة بهدف التشاور والتنسيق حول كيفية دعم وتنمية الاقتصاد الوطني في الأراضي المحتلة.

٤ ـ ابقاء الموضوع مدرجاً في جدول أعمال المؤتمر وتكليف الأعضاء بمتابعة التطورات والتنبيه الى خطورة الأوضاع الاقتصادية في الأراضي المحتلة على مجمل القضية الفلسطينية.

واستعرض المؤتمر ايضاً الضريبة التعسفية التي تفرضها سلطات الاحتلال وأوصى ايضاً:

١ ـ تكليف الأمانة العامة (الادارة العامة لشؤون فلسطين) باعداد مذكرة موحدة عن السياسة الضريبية التعسفية التي تفرضها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوزيعها على الجهات المختصة في الدول العربية وبعثات الجامعة والوكالات الدولية المعنية الحكومية وغير الحكومية.

٢ ـ ان تتضمن خطب السادة وزراء الخارجية العرب في افتتاح الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الضرائب التعسفية.

رابعاً: شؤون الفلسطينيين لدى وكالة الاغاثة: بخصوص ملاحظات الدول المضيفة على مشروع تقرير المفوض/ العام أوصى المؤتمر بما يلي:

١ ـ ان تقوم الدول المضيفة بالاتصال بالمفوض العام للوكالة والطلب اليه تزويدها بمشروع التقرير في السنوات المقبلة قبل وقت مناسب من اجتماع اللجنة الاستشارية حتى يتسنى له دراسته وابداء ملاحظاتها عليه، كما تطلب منه التشاور مع الدول المضيفة قبل وضع التقرير السنوي.

٢ ـ ان يولي المفوض العام المزيد من الاهتمام بملاحظات الدول المضيفة وان يضمنها

تقريره السنوي، مع ابراز الأعباء المالية التي تتحملها هذه الدول تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

٣ ـ ان تجتمع لجنة من الدول المضيفة ودولة فلسطين والأمانة العامة (الادارة العامة لشؤون فلسطين) في عمان قبل يومين من موعد اجتماع اللجنة الاستشارية لوكالة الغوث وذلك من أجل تنسيق الملاحظات التي ستعرض على اللجنة الاستشارية.

ـ بخصوص عودة رئاسة وكالة الاغاثة الى مقرها الدائم في بيروت، أوصى المؤتمر الدول العربية بالعمل على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة (١٩٩١) بعودة رئاسة وكالة الاغاثة الى مقرها الدائم في بيروت.

ـ وتعرض المؤتمر الى مساهمة الدول العربية في ميزانية الوكالة وأوصى باستمرار الاتصالات مع الجهات العربية المعنية لرفع قيمة تبرعاتها ودفعها الى وكالة الاغاثة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٤٦٤٥ تاريخ ٦/٤/١٩٨٧.

خامساً: شؤون الكيان الصهيوني: بخصوص الهجرة اليهودية الى فلسطين أوصى المؤتمر بابقاء موضوع الهجرة اليهودية مدرجاً في جدول أعمال دورته المقبلة.

ـ وتحت بند المشاريع الاسرائيلية لسرقة المياه العربية أوصى المؤتمر بالآتي:

١ ـ ان تقوم الدول العربية المعنية بتشكيل هيئة عربية عليا للمياه تتولى وضع استراتيجية عربية موحدة للحفاظ على الحقوق العربية ودرء الأخطار والأطماع الاسرائيلية في المياه العربية.

٢ ـ توزيع الدراستين المقدمتين الى المؤتمر عن المشاريع الاسرائيلية للسيطرة على المياه العربية على الدول العربية، وبعثات الجامعة للاستفادة مما جاء فيهما.

٣ ـ ابقاء الموضوع مدرجاً على جدول الأعمال وتكليف الوفود المشاركة بمتابعة مستجداته.

ـ بعد أن تعرض المؤتمر لمسألة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني أوصى بما يلي:

١ ـ يدرج موضوع الهجرة اليهودية والاستيطان الصهيوني والسيطرة على مصادر المياه العربية كبند مستقل في جدول أعمال مجلس الجامعة العربية في دور انعقاده المقبل.

٢ ـ الاستمرار في توزيع الدراسات والتقارير الشهرية التي ترد الى الأمانة العامة (الادارة العامة لشؤون فلسطين) على الدول العربية وبعثات الجامعة في الخارج.

٣ ـ ابقاء الموضوع مدرجاً على جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر وتكليف الدول الأعضاء بمتابعة المستجدات في هذا الشأن.

سادساً: تقرير مجلس الشؤون التربوية لأبناء فلسطين في دورته الرابعة والعشرين (دمشق ٢٠ ـ ٢٦/٧/١٩٩١): اطلع المؤتمر على تقرير مجلس الشؤون التربوية لأبناء فلسطين وناقش ما جاء فيه من توصيات ووافق عليها بعد ادخال بعض التعديلات.

سابعاً: معاملة الفلسطينيين في الدول العربية: بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من وفد فلسطين، يعبر المؤتمر عن أمله في أن تعمل جميع الدول العربية بروح من الأخوة والتضامن على الالتزام بتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين

ويدعو للعمل على تخطي الآثار السلبية لأزمة الخليج بالنسبة لأبناء الشعب العربي الفلسطيني تنفيذاً لهذا البروتوكول.

ثامناً: موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة:

يوصى المؤتمر بعقد الدورة المقبلة (السابعة والأربعين) بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال النصف الأول من شهر يناير/ كانون الثاني ١٩٩٢.

قرار جامعة الدول العربية
حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة

وافق مجلس جامعة الدول العربية، في دور انعقاده العادي السادس والتسعين، بقراره رقم ٥٠٩٣ تاريخ ١٢/٩/١٩٩١ على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته السادسة والأربعين المنعقدة في تونس من ٥ ـ ١٢/٨/١٩٩١، ومن بينها التوصية التالية بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة:

«اطلع المؤتمر على التقرير المقدم اليه من الأمانة العامة (الادارة العامة لشؤون فلسطين) حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة، والذي أشار الى أن هذه الأوضاع وصلت الى مرحلة خطيرة بسبب الممارسات الصهيونية تجاه الفلسطينيين ومنها ما يلي:

ـ هدم المنازل ومصادرة الأراضي.

ـ اقتلاع الأشجار وجرف الأراضي الزراعية واتلاف المحاصيل.

ـ فرض حظر على صيد الأسماك في قطاع غزة.

ـ فرض قيود على تنقل الفلسطينيين بين (اسرائيل) والأراضي المحتلة وبين مدينة القدس، مما قسم الأراضي المحتلة الى أربعة أقسام شمال الضفة، جنوب الضفة، القدس، قطاع غزة.

ـ فرض الضرائب التعسفية العالية وحملات جبايتها بالقوة.

ـ وضع قيود على أنشطة المنظمات الدولية التي تقدم العون للشعب الفلسطيني.

ـ عرقلة تصدير المنتجات الزراعية الفلسطينية الى الأسواق الخارجية مما يؤدي الى تلفها.

كما أحاط المؤتمر بتقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والمقدم الى الدورة الثانية لعام ١٩٨٩ حول الممارسات التجارية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة.

واستمع الى شرح الوفود المشاركة التي أجمعت على التدهور الحاد للحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي المحتلة ويوصى بما يلي:

١ ـ دعم الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما يمكنه من التشبث بترابه الوطني

لاجهاض المخططات الاسرائيلية الرامية الى تفريغ الأرض من أصحابها الشرعيين، وذلك من خلال دفع الالتزامات العربية، ودعم صمود الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

٢ ـ تسهيل عملية نقل المنتوجات الزراعية من الأراضي الفلسطينية المحتلة والسماح لها بدخول الأسواق العربية.

٣ ـ الدعوة الى عقد اجتماع يضم ممثلين عن صناديق التنمية في الدول العربية والمنظمات الدولية العاملة في الأراضي المحتلة بهدف التشاور والتنسيق حول كيفية دعم وتنمية الاقتصاد الوطني في الأراضي المحتلة.

٤ ـ ابقاء الموضوع مدرجاً في جدول أعمال المؤتمر وتكليف الأعضاء بمتابعة التطورات والتنبيه الى خطورة الأوضاع الاقتصادية في الأراضي المحتلة على مجمل القضية الفلسطينية».

وترجو الأمانة العامة من الجهات المعنية اتخاذ ما تراه مناسباً لدعم الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وتسهيل عملية نقل منتجاته الزراعية الى الأسواق العربية.

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

شاركت دولة فلسطين في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة ما بين ١ ـ ٥ أيلول سبتمبر بوفد ضم الأخوة:

ـ عبد الرزاق اليحيى.
ـ د. جواد الناجي.
ـ د. ابراهيم الجندي.
ـ د. بركات الفرا.
ـ سليم شاهين.

وقد عقدت الاجتماعات على مستوى الخبراء يومي ١ ـ ٢/٩ وعلى مستوى الوزراء يومي ٤ ـ ٥/٩، وترأس الوفد الفلسطيني على مستوى الخبراء د. جواد الناجي وعلى مستوى الوزراء الأخ عبد الرزاق اليحيى.

وكانت دولة فلسطين قد تقدمت بمذكرة حول الهجرة اليهودية الى فلسطين المحتلة، مشيرة الى مخاطرها على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد تقدم رئيس وفد فلسطين بمداخلة توضيحية حول المذكرة التي تم اقرارها ورفعها الى مجلس الجامعة لمناقشتها.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية:

دعم الصمود والانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته التاسعة والاربعين، القرار رقم ١١١٤ والذي يتضمن فقرة خاصة بدعم الصمود والانتفاضة في الاراضي الفلسطينية المحتلة هذا نصها:

أ ـ التوجه مجدداً بتحية الاكبار والتقدير والاعتزاز للشعب الفلسطيني البطل وانتفاضته المجيدة وصموده الشجاع في مواجهة الاحتلال الصهيوني ومشاريع التهويد.

ب ـ دعوة الدول العربية للاستمرار في تقديم العون والمساعدة للشعب الفلسطيني لمساعدته على الصمود امام مخططات التوطين لآلاف المهجرين اليهود والعمل على وضع خطة طوارىء عاجلة لاغاثة آلاف الأسر التي انقطع دخلها بسبب تسريح الكيان الصهيوني لآلاف العاملين الفلسطينيين.

جـ ـ دعم المبادرات الاقتصادية التي اطلقتها الانتفاضة وتنسيق الجهود الفلسطينية والعربية والدولية لتأطيرها ضمن برنامج اقتصادي شامل يهدف الى مواصلة عملية التصحيح الهيكلي وتوسيع القاعدة الانتاجية والخدمية لاستيعاب آلاف العاملين داخل الاقتصاد المحلي للاراضي الفلسطينية المحتلة.

د ـ دعوة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ـ الادارة العامة للشؤون الاقتصادية ـ الى مواصلة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة الخاصة بدعم الانتفاضة والصمود وتقديم تقريرها الى الدورة القادمة للمجلس.

دورة جديدة لمجلس الوحدة الاقتصادية

عقدت في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة دورة مجلس الوحدة الاقتصادية يوم ٣ سبتمبر ـ ايلول ١٩٩١، وقد شاركت دولة فلسطين في الاجتماع بوفد دائرة الشؤون الاقتصادية بمنظمة التحرير الفلسطينية ضم كل من الأخوة:

ـ عبد الرزاق اليحيى.
ـ جواد الناجي.
ـ ابراهيم الجندي.
ـ سليم شاهين.

وبعد ان أقر المجلس جدول أعماله، اتخذ قراراً بنقل مقر المجلس من عمان الى القاهرة في ظرف شهرين، على ان تمنح تعويضات لموظفي المجلس غير الراغبين في الانتقال الى القاهرة.

المؤتمر العربي الوزاري حول البيئة والتنمية

عُقد المؤتمر العربي الوزاري حول البيئة والتنمية في القاهرة، خلال الفترة من ١٠ ـ ١٢ ايلول ١٩٩١.

وتشكل وفد فلسطين الى المؤتمر من الأخوة:

ـ د. بركات الفرا.

ـ د. ابراهيم الجندي.

ـ موسى أبو غربية.

وقد ألقيت في المؤتمر كلمات لكل من: الأمير فهد بن عبدالله، د.تيسير عبدالجابر وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام التنفيذي للأسكوا، د. محمد عبدالله نور المدير الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، د. يوسف نعمة الله الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، د. عاطف عبيد نيابة عن رئيس وزراء مصر، د. موريس سترونغ أمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

ثم تم انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر كما يلي:

١ ـ مصر، رئيساً.

٢ ـ الجزائر وسوريا، نائبان للرئيس.

٣ ـ السعودية، مقرراً.

٤ ـ الأردن والمغرب، لجنة صياغة.

وتم نقاش وثيقة البيان العربي عن البيئة وآفاق المستقبل، حيث قدمت تعديلات رئيسية عليها بناء على مداخلات الأعضاء، وكانت أهم المواضيع المقترحة للاضافة والتعديل:

١ ـ أن تتعرض الوثيقة الى أثر الاحتلال الاسرائيلي على البيئة والتنمية في الدول العربية والأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢ ـ تحميل الدول الصناعية تكاليف حماية البيئة في الدول الفقيرة، خاصة وانها السبب الأساسي لمشاكل البيئة.

٣ ـ اعتبار أن مشكلة المياه هي المشكلة الرئيسية ذات الأولوية للعالم العربي، وكذلك مشكلة التصحر.

وتم في المؤتمر دراسة وثيقتي:

أ ـ المنظور العربي عن البيئة والتنمية.

ب ـ برنامج عمل للتنمية الملائمة للبيئة والقابلة للاستمرار في الدول العربية:

وقد تم تحويلها الى اللجنة المكلفة باعادة الصياغة، على أن تقدم الى مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في تشرين الثاني ١٩٩١، على أن تشملا النقاط التي عولجت في مشروع البيان.

كما تم تقديم ورقة فلسطينية أعدتها دائرة الشؤون الاقتصادية حول الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

واعتمد المؤتمر البيان العربي عن البيئة وآفاق المستقبل، بعد ان تتم اعادة صياغته بشكل مناسب.

كما قدمت توصية تحث الدول العربية لحضور مؤتمر البرازيل للبيئة والتنمية، وعلى مستوى عالٍ، وهو المؤتمر الذي أصبح يسمى بمؤتمر قمة الأرض.

ندوة المعلومات في خدمة التنمية

عقدت الندوة العربية الثالثة حول المعلومات في خدمة التنمية في البلاد العربية في مدينتي زغوان وتونس في الفترة من (٢٠ ـ ٢٣) اكتوبر ١٩٩١ بدعوة من اتحاد المكتبات والمعلومات بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث العثمانية والتوثيق والمعلومات في تونس. وقد شارك فيها ممثلون عن كل من السودان ومصر والاردن وفلسطين، الى جانب ممثلين عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومعهد العالم العربي بباريس واللجنة الاقتصادية الافريقية.

وقد مثل وفد فلسطين الى الندوة كل من الأخ عمر المصري من مركز التخطيط الفلسطيني والأخ ماجد الزبيدي من مركز الأبحاث.

وناقش الحضور موضوع السياسات الوطنية للمعلومات على المستوى الوطني لكل دولة، من أجل الوصول الى سياسات وطنية ناجحة، وبالتالي التوصل الى استراتيجية شاملة للمعلومات.

وقد أبدى مدير المكتبة الوطنية الجزائرية رغبته في المساعدة على نقل وحفظ مكتبة مركز الأبحاث الفلسطيني الموجودة في الجزائر لتحفظ في المكتبة الوطنية الجزائرية.

وقد أكدت الأبحاث والدراسات القيمة التي نوقشت في الندوة على حتمية التوجه الى انشاء نظم المعلومات كأداة لصناعة واتخاذ القرار الرشيد، حيث أن ذلك ما تفتقده الدول النامية والعربية على وجه الخصوص بسبب فقدان وتبعثر العديد من الوثائق نتيجة لعدم توفر أجهزة ووسائل الحفظ والمعالجة والاسترجاع بالنظم الحديثة، مما يشكل خسارة لا تقدر بثمن. ومن هنا أكد الحاضرون على ضرورة التوجه نحو انشاء نظم وطنية حديثة للمعلومات تعتمد على الكفاءات الوطنية المتخصصة.

حول أفق تنمية الصناعات التقليدية في الدول الإسلامية

تحت رعاية الملك الحسن الثاني، ملك المغرب، وبدعوة من مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية في استانبول، وبالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية في جدة، وبالاشتراك مع جمعية رباط الفتح في الرباط، عقدت الندوة الدولية الأولى حول آفاق تنمية الصناعات التقليدية في الدول الاسلامية خلال الفترة ٢٢ ـ ٢٥/١٠/١٩٩١ في مدينة الرباط.

وقد شارك في أعمال هذه الندوة وفوداً تمثل العديد من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي، اضافة الى العديد من الخبراء والعلماء والمختصين بالتراث والصناعات التقليدية الاسلامية من دول العالم.

وقد اعتمدت الندوة جملة توصيات في مجالات التعليم والتدريب والتصميم والتعاون التقني وانتقال التكنولوجيا والجانب الاقتصادي والمالي والتسويق والمعارض والمتاحف.

كما اعتمدت الندوة توصية خاصة بدعم النشاط الحرفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذا نصها: «وقد دعت الندوة للمساهمة في الحفاظ على التراث والطابع الاسلامي للصناعات التقليدية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عن طريق المساهمة في تدريب بعض العاملين من الأراضي المحتلة وتبادل المعلومات في موضوع المواد الخام وأفضل مصادرها وأنسب أسعارها وكذلك حول الأسواق العالمية والاقليمية لتصريف المنتجات، والمساهمة الفعالة في تسويق منتجات الأراضي الفلسطينية المحتلة من الصناعات التقليدية. كما دعت الهيئات والمنظمات الاسلامية لتقديم الدعم اللازم لانشاء مركز تدريبي للصناعات الحرفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة».

وقد جرت على هامش الندوة عدة اتصالات مع الوفود المشاركة، التي أظهرت رغبة العديد منهم في المساهمة بتسويق منتجات الأراضي الفلسطينية المحتلة التقليدية من جهة، ومنح فرص تدريب لتأهيل بعض العاملين في مجال الصناعات التقليدية من الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة أخرى.

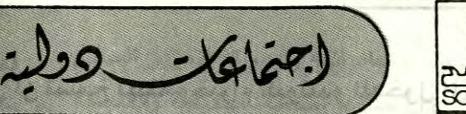
وقد مثل دولة فلسطين في هذه الندوة كل من الدكتور عدنان ستيتية من دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط والأخ نواف حامد من دائرة الثقافة.

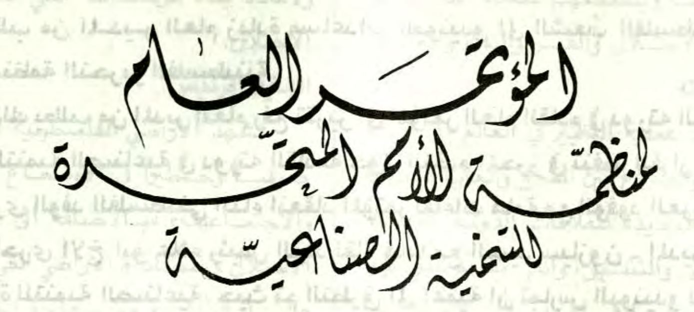
حلقة شبكة نظم المعلومات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

عقدت خلال الفترة ٢١ ـ ٢٤/٧/١٩٩١ بمقر البنك الاسلامي للتنمية بجدة اجتماعات حلقة عمل نظمها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية حول شبكة نظم المعلومات للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ويأتي عقد هذه الحلقة ضمن برنامج طويل الأجل لتطوير نظام شبكة معلومات الدول الأعضاء. ويهدف تنظيم هذه الحلقة الى تبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية والاقليمية في الدول الأعضاء. وقد شاركت في هذه الاجتماعات وفود على مستوى الخبراء من ١٧ دولة من الدول الأعضاء الى جانب عدد من المنظمات الاقليمية والدولية.

ومثل دولة فلسطين في هذه الاجتماعات الأخ هشام الفرا.





عُقد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في فيينا خلال الفترة ١٨ ـ ٢٢/١١/١٩٩١. وقد شاركت دولة فلسطين في أعمال هذا المؤتمر بوفد ترأسه الأخ ابو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، مدير عام دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط. وشارك في عضويته كل من الاخوة فيصل عويضة ود. محمد ابو كوش وعمر حمدان وأيمن.

تقدم الوفد الفلسطيني بمشروع قرار تبنت عرضه مجموعة السبعة والسبعين، وقد حظي هذا القرار على الموافقة، كما ساندته المجموعة الاوروبية وعارضته كل من الولايات المتحدة واسرائيل، وينص القرار على ما يلي:

ان المؤتمر العام:

مستذكراً قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٨٣ الوارد في ٢١/ديسمبر/ ١٩٩٠ المتعلق بمساعدة الشعب الفلسطيني.

ملاحظاً قراره GC. 13، وكذلك قرار مجلس التنمية الصناعية IDB. ٧/ ديسمبر/ ١٧.

مؤكداً ان الاحتلال الاسرائيلي وبشكل خاص المستوطنات الاسرائيلية في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس يعيق المتطلبات الاساسية اللازمة لعملية تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني بما فيها القطاع الصناعي.

ويعبر المؤتمر عن آماله بأن يتمكن الشعب الفلسطيني بالتخلص تماما من الاحتلال ليكون قادراً على ادارة شؤونه ـ ومن بينها ـ ادارة واستثمار موارده الطبيعية الوطنية لتنمية اقتصاده الوطني بما في ذلك قطاعه الصناعي.

١ ـ ان المؤتمر العام يحيط علما بتقرير المدير العام حول المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني، قرار (GC.4/ 14/ Rev.,1).

٢ ـ يدعو الى الالغاء الفوري لجميع القيود الاسرائيلية ضد الاقتصاد الوطني الفلسطيني بما فيه القطاع الصناعي.

وقد اعتمدت الندوة جملة توصيات في مجالات التعليم والتدريب والتصميم والتعاون التقني وانتقال التكنولوجيا والجانب الاقتصادي والمالي والتسويق والمعارض والمتاحف.

كما اعتمدت الندوة توصية خاصة بدعم النشاط الحرفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذا نصها: «وقد دعت الندوة للمساهمة في الحفاظ على التراث والطابع الاسلامي للصناعات التقليدية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عن طريق المساهمة في تدريب بعض العاملين من الأراضي المحتلة وتبادل المعلومات في موضوع المواد الخام وأفضل مصادرها وأنسب أسعارها وكذلك حول الأسواق العالمية والاقليمية لتصريف المنتجات، والمساهمة الفعالة في تسويق منتجات الأراضي الفلسطينية المحتلة من الصناعات التقليدية. كما دعت الهيئات والمنظمات الاسلامية لتقديم الدعم اللازم لانشاء مركز تدريبي للصناعات الحرفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة».

وقد جرت على هامش الندوة عدة اتصالات مع الوفود المشاركة، التي أظهرت رغبة العديد منهم في المساهمة بتسويق منتجات الأراضي الفلسطينية المحتلة التقليدية من جهة، ومنح فرص تدريب لتأهيل بعض العاملين في مجال الصناعات التقليدية من الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة أخرى.

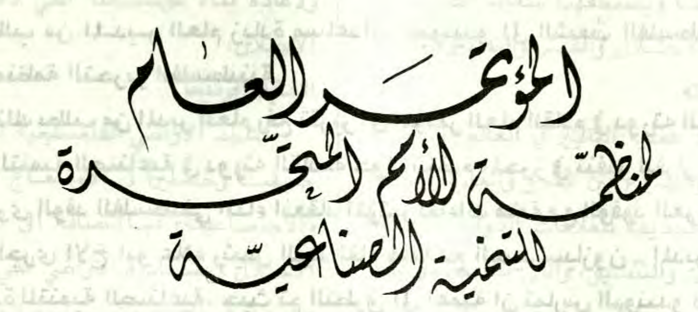
وقد مثل دولة فلسطين في هذه الندوة كل من الدكتور عدنان ستيتية من دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط والأخ نواف حامد من دائرة الثقافة.

حلقة شبكة نظم المعلومات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

عقدت خلال الفترة ٢١ -٢٤/٧/١٩٩١ بمقر البنك الاسلامي للتنمية بجدة اجتماعات حلقة عمل نظمها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية حول شبكة نظم المعلومات للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ويأتي عقد هذه الحلقة ضمن برنامج طويل الأجل لتطوير نظام شبكة معلومات الدول الأعضاء. ويهدف تنظيم هذه الحلقة الى تبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية والاقليمية في الدول الأعضاء. وقد شاركت في هذه الاجتماعات وفود على مستوى الخبراء من ١٧ دولة من الدول الأعضاء الى جانب عدد من المنظمات الاقليمية والدولية.

ومثل دولة فلسطين في هذه الاجتماعات الأخ هشام الفرا.



عُقد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في فيينا خلال الفترة ١٨ - ٢٢/١١/١٩٩١. وقد شاركت دولة فلسطين في أعمال هذا المؤتمر بوفد ترأسه الأخ ابو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، مدير عام دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط. وشارك في عضويته كل من الاخوة فيصل عويضة ود. محمد ابو كوش وعمر حمدان وأيمن.

تقدم الوفد الفلسطيني بمشروع قرار تبنت عرضه مجموعة السبعة والسبعين، وقد حظي هذا القرار على الموافقة، كما ساندته المجموعة الاوروبية وعارضته كل من الولايات المتحدة واسرائيل، وينص القرار على ما يلي:

ان المؤتمر العام:

مستذكراً قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٨٣ الوارد في ٢١/ديسمبر/ ١٩٩٠ المتعلق بمساعدة الشعب الفلسطيني.

ملاحظاً قراره GC. 13 ، وكذلك قرار مجلس التنمية الصناعية IDB. ٧/ ديسمبر/ ١٧.

مؤكداً ان الاحتلال الاسرائيلي وبشكل خاص المستوطنات الاسرائيلية في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس يعيق المتطلبات الاساسية اللازمة لعملية تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني بما فيها القطاع الصناعي.

ويعبر المؤتمر عن آماله بأن يتمكن الشعب الفلسطيني بالتخلص تماما من الاحتلال ليكون قادراً على ادارة شؤونه - ومن بينها - ادارة واستثمار موارده الطبيعية الوطنية لتنمية اقتصاده الوطني بما في ذلك قطاعه الصناعي.

١ - ان المؤتمر العام يحيط علما بتقرير المدير العام حول المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني، قرار (GC.4/ 14/ Rev.,1).

٢ - يدعو الى الالغاء الفوري لجميع القيود الاسرائيلية ضد الاقتصاد الوطني الفلسطيني بما فيه القطاع الصناعي.

٣ ـ يدعو سلطات الاحتلال الاسرائيلي ان تسمح لهيئة وخبراء اليونيدو للدخول الى الارض الفلسطينية المحتلة.

٤ ـ يطلب من المدير العام زيادة مساعدات اليونيدو الى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية.

٥ ـ وكذلك يطلب من المدير العام رفع تقرير الى المؤتمر العام القادم في دورته الخامسة وكذلك الى مجلس التنمية الصناعية في دورته القادمة حول التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي.

كما اجرى الوفد الفلسطيني اثناء انعقاد المؤتمر لقاءات هامة مع الوفود العربية والاجنبية المشاركة، وأجرى الأخ ابو علاء رئيس الوفد لقاء هاما مع السيد سيازون ـ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، حيث تم التطرق الى اهمية ان تمارس اليونيدو دورها في تقديم المساعدة لشعبنا الفلسطيني في مجالات دراسة المشاريع والترويج لها وتدريب الكوادر.

ولقد أبدى المدير العام لليونيدو تجاوبا ووعد بأن تولي اليونيدو اهتماما بالاراضي الفلسطينية المحتلة.

وكان الاخ ابو علاء قد القى كلمة امام المؤتمر هذا نصها:

السيد الرئيس

السادة رؤساء واعضاء الوفود

السيد المدير العام

يسرني باسم دولة فلسطين ووفدها المشارك في هذا المؤتمر، ان أتقدم اليكم ولاعضاء مكتب الرئاسة بأحر التهاني على انتخابكم لرئاسة مؤتمرنا هذا، واثقاً ان كفاءتكم وحكمتكم في تسيير اجتماعات هذا المؤتمر ومداولاته سيكون لها الاثر الهام لانجاح اعمالنا. كما يسرني ان أتوجه باسم دولة فلسطين بالشكر والتقدير للسيد سيازون، المدير العام، لاعداده الجيد لهذا المؤتمر، ولاهتماماته الجادة للمساهمة في تطوير الصناعة وزيادة دورها وخاصة في دول العالم الثالث التي تحتاج دائماً الى العناية والاهتمام الخاص.

السيد الرئيس

لقد شهد العالم منذ انعقاد المؤتمر الاخير تغييرات سريعة وهامة، سيكون لها آثارها البالغة على النظام الدولي والعلاقات السائدة فيه، حيث وضعت الحرب الباردة اوزارها، وبدأ النظام الدولي يعيش مخاضاً سمته الديمقراطية وحماية حقوق الانسان، وحصلت شعوب على استقلالها، وانضمت الى نظام الامم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها، بما في ذلك (اليونيدو)، كنتيجة لتلك التغيرات، ويسرنا باسم دولة فلسطين أن نتقدم بالتهاني لتلك الدول التي حصلت على استقلالها حديثا وانضمت الى نظام الامم المتحدة ومنظمة اليونيدو، واثقين ان شعب فلسطين سيلقى دعم شعوب العالم ودوله جميعا للحصول على استقلاله الكامل، ولينضم الى نظام الأمم المتحدة بعضوية كاملة، وليساهم معكم جميعا

وفي حدود امكاناته وقدراته لتعزيز السلام العالمي وفي صنع التنمية الحقيقية والناجحة التي ينتظرها ويستحقها شعبنا الذي عانى طويلا من الاحتلال والقهر والظلم والتشريد والنهب لثرواته.

لقد أدت عملية التغيير في العالم الى انهاء الاستقطاب والصراع بين الشرق والغرب، وبدأت الصياغة الجديدة للعلاقات الدولية يحكمها قانون التعاون والتنسيق، والتي تتسم بحل بؤر النزاع والصراع التي تهدد السلام والأمن الدوليين، إلا أن قوات الاحتلال الاسرائيلي ما زالت تحتل الارض الفلسطينية، والجولان السورية، والجنوب اللبناني، وقد آن الأوان لها، في ظل هذه المتغيرات، ان تخضع للشرعية الدولية وقراراتها ولارادة المجتمع الدولي لانهاء احتلالها والانسحاب من كافة الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ليتمكن شعبنا من ممارسة حقوق الوطنية المشروعة في تقرير مصيره فوق تراب وطنه واقامة دولته المستقلة.

ان منظمة التحرير الفلسطينية التي اتخذت قراراتها التاريخية الشجاعة بالتوجه نحو السلام والمشاركة الفاعلة فيه انطلاقا من المبادرة التاريخية التي اطلقها المجلس الوطني الفلسطيني سنة ١٩٨٨، والتي أكد عليها في اجتماعات المجلس الوطني والمجلس المركزي الاخيرة في الجزائر وتونس، انما اقدمت لشجاعة المؤمن للبحث عن السلام العادل الذي يضمن لشعبنا حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة، ومن حقيقة ايمان شعبنا بالسلام القائم على العدل، موفرين لعملية السلام التي انطلقت في مدريد شروط النجاح وراجين لهذه العملية ان تحقق الأمن والسلام لشعوب المنطقة لتنطلق في عملية البناء والتنمية، ولاعادة بناء مؤسساتنا التي دمرتها سلطات الاحتلال.

السيد الرئيس

تشهد الاراضي الفلسطينية المحتلة تدهوراً حقيقياً وخطيراً في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فبالاضافة الى استمرار قوات الاحتلال في مصادرة الاراضي التي زادت نسبتها عن ٦٠ في المائة من مساحة الضفة والقطاع والسيطرة على ما يزيد عن ٨٥ في المائة من الموارد المائية الفلسطينية، والاستمرار في بناء المستوطنات الاستعمارية على اراضي فلسطين والجولان. هذه المستوطنات التي ادانها المجتمع الدولي على اعتبار انها غير شرعية وعمل عدواني يعيق السلام، وبالاضافة الى كل الممارسات العدوانية الاسرائيلية في التحكم باقتصاديات الاراضي الفلسطينية المحتلة واستنزافها بالضرائب الباهظة التي تذهب للخزينة الاسرائيلية وتعطيل المؤسسات الوطنية وتدميرها وحرمان الاقتصاد الوطني الفلسطيني من المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة، والتحكم الشديد بعملية التصدير والاستيراد ـ بالاضافة الى ذلك كله، وكنتيجة له، فان حجم البطالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة قد اصبح يتجاوز نسبة ٥٤ في المائة من العاطلين عن العمل من مجمل القوى العاملة الفلسطينية، كما زادت نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر أكثر من ٥٠ في المائة.

وجاءت ازمة الخليج لتضيف معاناة كبيرة الى معاناة شعبنا، حيث فرض نظام منع التجول

لاكثر من ٤٥ يوما تعطلت فيها الحياة وشلت الحركة الاقتصادية والاجتماعية وتعطلت المشاريع الزراعية والصناعية بالكامل، وكانت خسائر شعبنا ومؤسساتنا باهظة واكثر بكثير مما يمكن تحملها في ظل ظروف الاحتلال وسياساته العرقية.

ان الصناعة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، ورغم كل ما يتمتع به شعبنا من كفاءة وقدرة حيوية، ما زالت هامشية جدا، فهي لا تمثل اكثر من ٩ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، كما ان القسم الاكبر من هذه الصناعة ما زال يتشكل وبشكل اساسي من الورش التي تستخدم اقل من ١٠ عمال للمنشأة الواحدة، ومن ورش منزلية عائلية صغيرة. كما ان نسبة استيعاب قطاع الصناعة للقوى العاملة لا يتجاوز ١٤ في المائة، مما يدل على تعثر هذا القطاع الهام نتيجة للسياسات الاسرائيلية التي تحول دون رغبة شعبنا وقدرته على اطلاق المبادرة لتنمية هذا القطاع وتطويره لزيادة الانتاج وتوليد فرص العمل.

ويعاني القطاع الصناعي في الاراضي الفلسطينية المحتلة كذلك من غياب مؤسسات التمويل الوطنية المتخصصة، ومن سوء وتدمير البنية التحتية، ومن الضرائب الباهظة، ومن اغراق الاسواق الفلسطينية بالبضائع الاسرائيلية، وافقاد المنتوجات الوطنية الفلسطينية القدرة التنافسية.

السيد الرئيس

لقد قوبلت معاناة شعبنا الفلسطيني نتيجة لسياسات وممارسات اسرائيل، وما اضيف اليها من معاناة نتيجة لأزمة الخليج، بمزيد من العطف والدعم والتضامن، حيث قامت بعض الدول والمنظمات والهيئات والبنوك بتخصيص مساعدات اضافية خلال هذه الفترة لتخفيف حدة تلك المعاناة. نسجل شكرنا وتقديرنا لها جميعا.

ونلاحظ هنا ان اليونيدو قد عزت عدم تقديمها أية مساعدة لشعبنا خلال الاثني عشر شهرا الماضية لأزمة الخليج، وما دامت هذه الأزمة قد انتهت فاننا نتطلع بكل الآمال الى ان تستأنف اليونيدو دوراً نشطاً وحيوياً في تقديم المساعدة لشعبنا، كما نحث المدير العام على انشاء الوحدة الاقتصادية حول فلسطين وفقاً لقرار مجلس التنمية الصناعية رقم م ت ص - ١٧/٧ ديسمبر الصادر عام ١٩٩٠، والتي من شأنها تسهيل تقديم مساعدات اليونيدو لشعبنا وتحسينها، إننا نأخذ علما بعمل نقطة الاتصال (point Focal) حول مساعدات اليونيدو لشعبنا ونأمل في تقويتها وتعزيز عملها وتطويره الى حين انشاء الوحدة الاقتصادية الخاصة بفلسطين، وحتى نرى ان الظروف القائمة وتطوراتها اصبحت تشكل حاجة لها، خاصة امام الافادة من قدرات اليونيدو وخبراتها في تكوين الكوادر واعداد الدراسات والخطط والبرامج التي تتطلبها عملية التنمية الصناعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

السيد الرئيس

السادة رؤساء وأعضاء الوفود المحترمين

في ختام كلمتي هذه، أرجو ان تسمحوا لي مرة اخرى أن اشكركم وأهنئكم لرئاسة المؤتمر، كما ارجو ان تسمحوا لي أن أعبر باسم دولة

فلسطين عن فائق الشكر والتقدير لجميع الدول والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية التي قدمت وتقدم الدعم والمساعدة لشعبنا على طريق استقلالنا الوطني، وأخص بالشكر دول المجموعة الاوروبية واليابان والسويد وكندا وسويسرا، التي قدمت وتقدم الدعم والمساعدة لشعبنا ولمؤسساتنا الوطنية الفلسطينية، سواء بطريق مباشر او من خلال المنظمات الدولية او المنظمات غير الحكومية.

كما يسرني أن اتوجه بالشكر الى منظمة اليونيدو لما تبذله من جهود للتنمية الصناعية، وخاصة في دول العالم الثالث، واثقين من تطوير دعمها للتنمية الصناعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، ونؤكد أن افضل مساعدة تقدم لشعبنا الفلسطيني هي المساهمة الكبرى التي تساعدنا على ازالة وانهاء الاحتلال وممارسة شعبنا لحقوقه الثابتة في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

وشكراً سيدي الرئيس.

الدورة الرابعة للهيئة الإقليمية للسياسات الإقتصادية والإجتماعية في الشرق الأدنى

عقدت في دمشق خلال الفترة ١٣ - ١٧/١٠/١٩٩١ الدورة الرابعة للهيئة الاقليمية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية في الشرق الادنى. وقد اعتمدت الهيئة بالاجماع مشروع قرار ينص على وجود شمول الاراضي الفلسطينية بنشاط الهيئة، أياً كان هذا النشاط.

وقد مثل دولة فلسطين في اعمال هذه الهيئة كل من الدكتور بركات الفرا من دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط والاخت دلال المصري من المكتب المركزي للاحصاء الفلسطيني.

الإجتماع الآسيوي لمجموعة الـ "٧٧"

شاركت دولة فلسطين في اجتماع كبار المسؤولين التابع للاجتماع الوزاري الاسيوي السابع لمجموعة الـ(٧٧) الذي عقد في العاصمة الكورية بيونغ يانغ ٧ - ٨/٩/١٩٩١. وتبعه مباشرة الاجتماع الوزاري (١٠ - ١٢/٩) الذي أقر الورقة الفلسطينية الخاصة بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تضمنت عدة بنود اهمها الطلب بالغاء جميع الضرائب الجمركية والرسوم وكل التحصيلات الأخرى المفروضة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي على الصادرات والواردات الفلسطينية، ومنع تسهيلات لها على أساس شهادات منشأ فلسطينية. وقد حث القرار الشركات والمؤسسات الاجنبية على

الاحتفاظ بتمثيل منفصل في فلسطين وان يمنح حقوق التمثيل للفلسطينيين. وطالب المؤتمر الامين العام للاونوكتاد بأن يعزز وحدة الاونوكتاد الاقتصادية الخاصة بفلسطين، وذلك باضافة باحث واحد اضافي لفلسطيني، وطالب الاونوكتاد الاستمرار في مساعداتها للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، مؤكدا على تمكين موظفي وخبراء الاونوكتاد من دخول فلسطين المحتلة، وطالبا الأمين العام للاونوكتاد رفع تقارير دورية الى مجلس ادارة التجارة والتنمية حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وسيرفع المؤتمر قراره هذا الى مؤتمر الـ ٧٧ المؤلف من المجموعة الاسيوية والافريقية وامريكا اللاتينية والمتوقع عقده في اواخر نوفمبر ١٩٩١ في ايران بغرض تبنيه ورفعه باسم المجموعة ككل الى المؤتمر العام الثامن للاونوكتاد والمزمع عقده في كولومبيا في فبراير ١٩٩٢ والذي سيشارك فيه وزراء التجارة والاقتصاد وعدد من رؤساء دول العالم.

ان اهمية هذا القرار لا تكمن في المساعدات والتسهيلات الاقتصادية لابناء شعبنا داخل الارض المحتلة التي اشار اليها القرار فحسب، وانما بالمصطلحات السياسية التي تضمنها، حيث ورد في القرار تعبير (فلسطين المحتلة) بدلاً عن (الاراضي الفلسطينية المحتلة) والاشارة الى (فلسطين) مجردة دون (اراضي محتلة) والتي تعني بالتالي (فلسطين الدولة) والتي هي عضو في النظام الشامل للافضليات التجارية المقتصرة عضويتها على الدول النامية.

هذا وقد شارك في المؤتمر عن الجانب الفلسطيني الدكتور/ محمد ابو كوش والاخ د. السفاريني سفير فلسطين في جمهورية كوريا والأخ ابراهيم

الحلقة الاقليمية لمنظمة العمل الدولية

عقدت الحلقة الاقليمية لمنظمة العمل الدولية الخاصة بدور منظمات اصحاب العمل ومنظمات الاعمال في تدريب المعوقين وتوظيفهم اجتماعاتها في القاهرة خلال الفترة ١٦ ـ ١٩ ايلول ١٩٩١ بحضور ممثلي ١٢ دولة عربية، اضافة الى ممثل عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، وممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

كما قدمت ورقتي عمل من قبل اتحاد عمال فلسطين وجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني تناولت بالخصوص وضع المعوقين وقضاياهم الملحة.

اثر ذلك اعتمد المجتمعون توصية خاصة بدعم المعوقين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد قامت الوفود المشاركة بزيارة مركز تأهيل وتدريب المعوقين التابع لجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني ومشفى فلسطين في القاهرة.

مثل دولة فلسطين في هذه الاجتماعات كل من الاخوة د. بركات الفرا وسليم الوادية.

ندوة حول القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

دعت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، استناداً الى قرار المؤتمر العام للفاو FAO رقم ١/ ٨٩، ندوة دولية هامة حول القطاع الزراعي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وممارسات وسياسات الاحتلال الصهيوني في تدهور هذا القطاع من خلال مصادرة الاراضي وبناء المستوطنات والتحكم بمصادر المياه ومصادرتها.

وقد عقدت الندوة في روما خلال الفترة من ٩ ـ ١١/١٠/١٩٩١، وشارك في هذه الندوة وفد من دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط لمنظمة التحرير الفلسطينية برئاسة الأخ/ أبو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح ومدير عام الدائرة وعضوية د. موسى السمان والأخ نمر حماد والأخ حسين عفلق، كما شارك في هذه الندوة وفد من الاكاديميين والخبراء والمهندسين والمزارعين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة (١٦ خبيراً واكاديمياً)، وممثلو المنظمات الدولية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة، وممثلو الجامعة العربية وبعض منظماتها، وخبراء الفاو وبرنامج الغذاء العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الايفاد).

وقد أجرى الأخ أبو علاء على هامش الندوة لقاء مع السيد ادوارد صوما مدير عام منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وقد أصدرت الندوة جملة من التوصيات الهامة.

١ ـ اوصت الندوة على مناشدة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على تكثيف الجهود لحث ودفع سلطات الاحتلال الاسرائيلي كعضو في المنظمة الدولية على العمل في تطبيق القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية من مياه وأرض.. الخ وعلى الالتزام كسلطة احتلال على سلامة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

٢ ـ مناشدة المجتمع الدولي لتقديم العون الفني والمادي الفوري لوقف التدهور في الوضع الحرج للمياه في الضفة، وفي غزة على وجه الخصوص، التي تواجه استنزافا متفاقماً لمياه الري فيها وتزايداً مستمرا في ملوحة التربة ومياه الري، مما يهدد بكارثة بيئية وزراعية واقتصادية واجتماعية وشيكة، والطلب من المنظمات الدولية المعنية اعداد وتنفيذ مشروع اغاثة فوري للحد من تدهور الوضع المائي عن طريق اقتراح وتنفيذ الوسائل الكفيلة لوقف الاستنزاف الجائر، وادخال النظم والاجراءات التي تقلل الهدر وترفع كفاءة استخدام المياه، والمساعدة على صيانة وتجديد الآبار الجوفية،

الاحتفاظ بتمثيل منفصل في فلسطين وان يمنح حقوق التمثيل للفلسطينيين. وطالب المؤتمر الامين العام للاونوكتاد بأن يعزز وحدة الاونوكتاد الاقتصادية الخاصة بفلسطين، وذلك باضافة باحث واحد اضافي لفلسطيني، وطالب الاونوكتاد الاستمرار في مساعداتها للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، مؤكدا على تمكين موظفي وخبراء الاونوكتاد من دخول فلسطين المحتلة، ومطالبا الأمين العام للاونوكتاد رفع تقارير دورية الى مجلس ادارة التجارة والتنمية حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وسيرفع المؤتمر قراره هذا الى مؤتمر الـ٧٧ المؤلف من المجموعة الاسيوية والافريقية وامريكا اللاتينية والمتوقع عقده في اواخر نوفمبر ١٩٩١ في ايران بغرض تبنيه ورفعه باسم المجموعة ككل الى المؤتمر العام الثامن للاونوكتاد والمزمع عقده في كولومبيا في فبراير ١٩٩٢ والذي سيشارك فيه وزراء التجارة والاقتصاد وعدد من رؤساء دول العالم.

ان اهمية هذا القرار لا تكمن في المساعدات والتسهيلات الاقتصادية لابناء شعبنا داخل الارض المحتلة التي اشار اليها القرار فحسب، وانما بالمصطلحات السياسية التي تضمنها، حيث ورد في القرار تعبير (فلسطين المحتلة) بدلاً عن (الاراضي الفلسطينية المحتلة) والاشارة الى (فلسطين) مجردة دون (اراضي محتلة) والتي تعني بالتالي (فلسطين الدولة) والتي هي عضو في النظام الشامل للافضليات التجارية المقتصرة عضويتها على الدول النامية.

هذا وقد شارك في المؤتمر عن الجانب الفلسطيني الدكتور/ محمد ابو كوش والاخ د. السفاريني سفير فلسطين في جمهورية كوريا والأخ ابراهيم

الحلقة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية

عقدت الحلقة الاقليمية لمنظمة العمل الدولية الخاصة بدور منظمات اصحاب العمل ومنظمات الاعمال في تدريب المعوقين وتوظيفهم اجتماعاتها في القاهرة خلال الفترة ١٦ ـ ١٩ ايلول ١٩٩١ بحضور ممثلي ١٢ دولة عربية، اضافة الى ممثل عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، وممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

كما قدمت ورقتي عمل من قبل اتحاد عمال فلسطين وجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني تناولت بالخصوص وضع المعوقين وقضاياهم الملحة.

اثر ذلك اعتمد المجتمعون توصية خاصة بدعم المعوقين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد قامت الوفود المشاركة بزيارة مركز تأهيل وتدريب المعوقين التابع لجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني ومشفى فلسطين في القاهرة.

مثل دولة فلسطين في هذه الاجتماعات كل من الاخوة د. بركات الفرا وسليم الوادية.

ندوة حول القطاع الزراعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

دعت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، استناداً الى قرار المؤتمر العام للفاو FAO رقم ١/ ٨٩، ندوة دولية هامة حول القطاع الزراعي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وممارسات وسياسات الاحتلال الصهيوني في تدهور هذا القطاع من خلال مصادرة الاراضي وبناء المستوطنات والتحكم بمصادر المياه ومصادرتها.

وقد عقدت الندوة في روما خلال الفترة من ٩ ـ ١١/ ١٠/ ١٩٩١، وشارك في هذه الندوة وفد من دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط لمنظمة التحرير الفلسطينية برئاسة الأخ/ أبو علاء عضو اللجنة المركزية لحركة فتح ومدير عام الدائرة وعضوية د. موسى السمان والأخ نمر حماد والأخ حسين عفلق، كما شارك في هذه الندوة وفد من الاكاديميين والخبراء والمهندسين والمزارعين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة (١٦ خبيراً واكاديمياً)، وممثلو المنظمات الدولية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة، وممثلو الجامعة العربية وبعض منظماتها، وخبراء الفاو وبرنامج الغذاء العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الايفاد).

وقد أجرى الأخ أبو علاء على هامش الندوة لقاء مع السيد ادوارد صوما مدير عام منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وقد أصدرت الندوة جملة من التوصيات الهامة.

١ ـ اوصت الندوة على مناشدة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على تكثيف الجهود لحث ودفع سلطات الاحتلال الاسرائيلي كعضو في المنظمة الدولية على العمل في تطبيق القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية من مياه وأرض.. الخ وعلى الالتزام كسلطة احتلال على سلامة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

٢ ـ مناشدة المجتمع الدولي لتقديم العون الفني والمادي الفوري لوقف التدهور في الوضع الحرج للمياه في الضفة، وفي غزة على وجه الخصوص، التي تواجه استنزافا متفاقماً لمياه الري فيها وتزايداً مستمرا في ملوحة التربة ومياه الري، مما يهدد بكارثة بيئية وزراعية واقتصادية واجتماعية وشيكة، والطلب من المنظمات الدولية المعنية اعداد وتنفيذ مشروع اغاثة فوري للحد من تدهور الوضع المائي عن طريق اقتراح وتنفيذ الوسائل الكفيلة لوقف الاستنزاف الجائر، وادخال النظم والاجراءات التي تقلل الهدر وترفع كفاءة استخدام المياه، والمساعدة على صيانة وتجديد الآبار الجوفية،

وعلى ادخال التحسينات الملائمة لطرق الري الحالية، خاصة استعمال الوسائل الحديثة المناسبة ذات الجدوى الاقتصادية، وعلى ادخال تركيب محصولي ذي مردود عال، واستعمال أمثل للمياه، وعلى تدريب المزارعين والمرشدين والكوادر الفنية الاخرى.

٣ ـ الطلب من المنظمات الدولية والاقليمية ذات العلاقة القيام بدراسة تفصيلية للأوضاع المائية الحالية والمستقبلية في الأراضي المحتلة بهدف اعداد استراتيجية ومشاريع واضحة الاهداف محددة المعالم لتنمية وتطوير مياه الري في الارض المحتلة، على ان تشمل هذه الدراسة استعمالات المياه من النواحي القانونية والفنية والاقتصادية والتحسينات والاجراءات المطلوبة لرفع كفاءة استخدام المياه وتحديد المتطلبات المادية والمالية والكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، مع وضع الاولويات في تنمية الموارد المائية حسب الاحتياجات الآنية والمستقبلية.

٤ ـ الطلب الى المنظمات الدولية ذات العلاقة تقديم المساعدات الفنية اللازمة لدراسة الاراضي وطرق تحسينها وزيادة الانتاجية بالتركيز على عمل المسوحات الفنية اللازمة ووضع برنامج عملي لادخال نمط أمثل للزراعة المروية واتباع الوسائل والنظم التي تعظم الانتاجية ودخل المزارعين، واجراء مسح اقتصادي اجتماعي للحيازات من حيث حجمها وملكيتها واستعمالاتها لوضع نظم وأسس مقبولة تحد من تفتت الملكية وتساعد على تحديث الزراعة وادخال التكنولوجيا ورفع الكفاءة ودراسة اوضاع الزراعة البعلية لتحديد المحاصيل المناسبة من حيث المردود العالي والمحافظة على التربة والبيئة وتقديم العون الفني والمالي والعيني لاستصلاح الاراضي، خاصة بناء المدرجات والسلاسل وتمويل الدراسات البيئية الهادفة الى الحد من التصحر والتلوث البيئي بكافة مسبباته.

٥ ـ الطلب من المنظمات العالمية ذات العلاقة دراسة استعمالات الاسمدة والمبيدات في الارض المحتلة بهدف المساعدة في انشاء نظام مؤسسي اهلي يحدد المواصفات القياسية والأسس القومية للاستعمال الأمثل، الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية ويمنع الأضرار الصحية والبيئية والعمل على المساعدة في انشاء المختبرات اللازمة وتدريب القوى العاملة ونشر المعلومات للمزارعين والمستوردين والموزعين، مما يمكن من الاستعمال السليم للمبيدات والأسمدة.

٦ ـ تقديم العون الفني والمالي لدراسة وتنفيذ مشروع يعني بانشاء مؤسسة وطنية لانتاج وتنظيم وتوزيع ومراقبة ضبط جودة البذور المحسنة والفصائل الملائمة والتقاوي وامهات الاصول، والمساعدة على تنفيذ هذا المشروع عن طريق احدى المؤسسات او التجمعات الوطنية ذات العلاقة، وعلى تدريب القوى العاملة اللازمة لانجاح مثل هذا المشروع.

٧ ـ العمل على انشاء وحدة للزراعة النسيجية لانتاج الاشتال الخالية من الأمراض.

٨ ـ المساعدة على بناء وتقوية القاعدة التحتية والخدمات الزراعية بتقديم المساعدات الفنية والمالية للجمعيات والمجموعات الاهلية والمؤسسات الوطنية المعنية بتقديم الخدمات

الزراعية المساندة في المجالات المختلفة، كتوزيع مدخلات الانتاج والارشاد الزراعي والبحوث الزراعية والتمويل والتأمين الزراعي والتصنيع الزراعي والنقل والخدمات الأخرى المساعدة.

٩ ـ دعم اقامة مختبرات للقيام بتحليل المياه والتربة والانسجة النباتية والاعلاف وأمراض النبات.. الخ في مراكز الابحاث والجامعات.

١٠ ـ الاهتمام بتنمية وتطوير الثروة الحيوانية بتقديم العون الفني والمالي لتنمية وتطوير المراعي، وانتاج الأعلاف ومدخلات الانتاج الاخرى، خاصة انتاج الصيصان، بتطوير وتنمية الفقاسات وانشاء مزارع الامهات وتحديد المقاييس وضبط الجودة فيما يتعلق بالصيصان والأعلاف والعلاجات المستوردة والمنتجة محلياً، وتعميم هذه المعلومات للمزارعين والمرشدين والفنيين عن طريق النشرات والاجتماعات وتقديم الخدمات التسويقية اللازمة من توضيب وتدريج وتخزين وتوزيع.. الخ.

١١ ـ المساعدة في تطوير نظم تجميع وتحليل ونشر الاحصاءات والمعلومات الزراعية عن طريق دعم الاجهزة الفنية الوطنية ذات العلاقة.

١٢ ـ تشجيع ودعم التوجه نحو الاعتماد على الذات والارتباط بالأرض والتنمية الريفية بتقديم المساعدات في المجالات التالية:

ـ تحسين اوضاع صغار المزارعين الذين يكونون الاغلبية باعداد مشروع خاص بهم لتقديم الخدمات المناسبة لهم في مجال الاقراض والارشاد والتسويق وتوزيع مدخلات الانتاج.. الخ.

ـ دراسة التعاونيات الزراعية والعمل الجماعي والعمل على تطويرها وتنميتها.

ـ تشجيع ودعم الانتاج الأسري.

ـ ربط التعليم باحتياجات التنمية والاستراتيجية الاقتصادية والاهتمام بالكوادر الفنية الوسطى وتدريب المزارعين.

ـ تبني المشاريع الزراعية والصناعية الريفية التي توفر فرص عمل وتعود بمردود عالي.

ـ تنمية وتطوير زراعة الاشجار في الاراضي البعلية خاصة الزيتون عن طريق اعداد وتنفيذ مشروع محدد لتحسين الانتاج والتصنيع والتسويق للزيتون داخليا وخارجيا.

ـ تبني مشاريع وبرامج تقوي منافسة السلع والمنتجات الفلسطينية داخليا وخارجيا.

ـ دعم الصناعات الريفية.

ـ اجراء دراسة حول انماط زراعية جديدة تحقق التوازن بين هدف الاعتماد على الذات وضرورة المنافسة الفاعلة في أسواق التصدير.

ـ دراسة دور المرأة في التنمية الزراعية الريفية وتقوية مشاركتها.

ـ تقليل الهدر والفاقد في مدخلات الانتاج والمنتجات الزراعية.

١٣ ـ اوصت الندوة على الطلب الى المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الفنية والمالية اللازمة لتنمية وتطوير فعاليات التسويق الزراعي في مجال اجراء الدراسات اللازمة لاعداد وتنفيذ مشاريع تحسين وتطوير التسويق في مجالات البنى التحتية، شاملة النقل والتخزين والاسواق والتصنيع والخدمات

المساعدة من تمويل وتأمين ومعلومات وتدريج وضبط جودة وتقليل الفاقد ما بعد الحصاد، وأكدت الندوة في هذا الخصوص على اهمية تنفيذ مشروع المركز الدولي للتجارة المتعلق بانشاء مراكز لخدمات التسويق في الضفة وغزة.

١٤ ـ العمل على انشاء جهاز وطني للزراعة يناط به مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج والاولويات والتنسيق والتنظيم، ويمكن تكوين هذا الجهاز من ممثلين عن التعاونيات والاتحادات والمنظمات الشعبية واللجان المحلية والتجار والزراعيين.

١٥ ـ الطلب الى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بدعم وتقوية المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الزراعة بالقيام بمسح وحصر لهذه المؤسسات للتعرف على مهامها ومجالات عملها وامكانياتها للمساعدة في الوصول الى صيغة عملية للتعامل معها ومساعدتها في تطوير ادائها والعمل على وضع أسس فعالة تضمن التنسيق فيما بينها.

١٦ ـ اجراء دراسة لتقييم الامكانات المتاحة لزيادة الصادرات الى الاسواق العربية والاوروبية وضمان منافسة المنتجات الزراعية في الاسواق الخارجية.

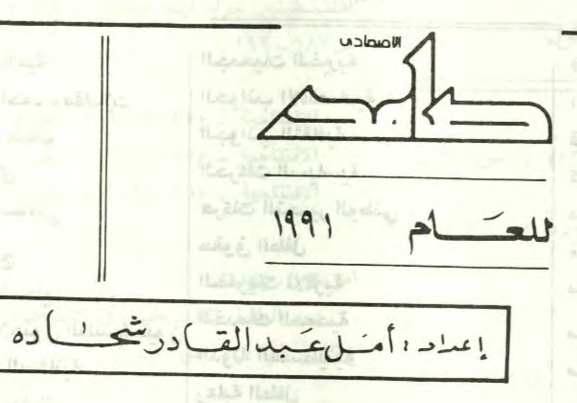
١٧ ـ الطلب من المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بتمويل التنمية الزراعية والاقتصادية، خاصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بمضاعفة الجهود لزيادة العون المالي والفني والمادي اللازم لتنمية وضع الزراعة المتردي في الاراضي المحتلة جراء القيود والمعوقات الاقتصادية والسياسية المفروضة في ظل الاحتلال، ولتمكين قطاع الزراعة على الاستمرار في اداء دوره الاستراتيجي كمحرك أساسي في تنمية الاقتصاد الوطني ومصدر رئيسي للعمالة والاعاشة والاحتياجات الغذائية للاعداد المتزايدة من السكان.

١٨ ـ العمل على وضع نظام يحقق التنسيق بين المنظمات والهيئات الاجنبية التي تقدم المساعدة للأراضي المحتلة لمنع الازدواجية وتشتيت الجهود والتضارب.

١٩ ـ الدعوة الى انشاء وحدة زراعية خاصة في منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة لتطوير قاعدة جمع وتحليل ونشر المعلومات والاحصاءات الزراعية عن القطاع الزراعي الفلسطيني في الأرض المحتلة، ومتابعة تطورات أوضاع ذلك القطاع وتحديد احتياجاته من المساعدات الفنية بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المركزية ذات العلاقة لمنع الازدواجية والتكرار.

٢٠ ـ انشاء مكتب لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة في القدس أسوة بالمنظمات الدولية الأخرى، ليتم من خلاله تقديم المساعدات الفنية للقطاع الزراعي الفلسطيني في الأرض المحتلة.

الكشاف السنوي لمجلة



للعام ١٩٩١

إعداد: أمل عبد القادر شحادة

مقدمة

خدمة للباحثين والمهتمين بمقالات (صامد الاقتصادي) واستكمالاً للكشافات السابقة للمجلة★ نقوم في هذا العدد باصدار الكشاف السنوي للعام ١٩٩١.

- يغطي هذا الكشاف السنة (الثالثة عشرة) متضمنا الاعداد من (٨٣ ـ ٨٦) والصادرة خلال العام ١٩٩١.
- اعدت قائمة هجائية بالواصفات المستخدمة.
- رتبت المداخل هجائيا مع اهمال اداة التعريف (ال) اينما وردت.
- مدخل المؤلفين حسب اسم العائلة.
- اشتمل الكشاف على مداخل ثلاثة هي:

الموضوعات، المؤلفين، العناوين.

تتضمن عناصر الوصف الببليوغرافي للمدخل:

- مؤلف او مراجع المقال
- عنوان المقال بلغة النص.
- رمز العدد ويرمز اليه بالرمز (ع).
- الاشهر التي صدر فيها العدد.
- الصفحات من بدء المقال وتكون مسبوقة بالرمز (ص).

آمل أن يكون هذا الكشاف قد حقق الفائدة المرجوة

والله ولي التوفيق

★ راجع الاعداد (٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٧٩، ٨٣) من مجلة (صامد الاقتصادي).

المساعدة من تمويل وتأمين ومعلومات وتدريج وضبط جودة وتقليل الفاقد ما بعد الحصاد، وأكدت الندوة في هذا الخصوص على اهمية تنفيذ مشروع المركز الدولي للتجارة المتعلق بانشاء مراكز لخدمات التسويق في الضفة وغزة.

١٤ ـ العمل على انشاء جهاز وطني للزراعة يناط به مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج والاولويات والتنسيق والتنظيم، ويمكن تكوين هذا الجهاز من ممثلين عن التعاونيات والاتحادات والمنظمات الشعبية واللجان المحلية والتجار والزراعيين.

١٥ ـ الطلب الى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بدعم وتقوية المؤسسات والهيئات العاملة في مجال الزراعة بالقيام بمسح وحصر لهذه المؤسسات للتعرف على مهامها ومجالات عملها وامكانياتها للمساعدة في الوصول الى صيغة عملية للتعامل معها ومساعدتها في تطوير ادائها والعمل على وضع أسس فعالة تضمن التنسيق فيما بينها.

١٦ ـ اجراء دراسة لتقييم الامكانات المتاحة لزيادة الصادرات الى الاسواق العربية والاوروبية وضمان منافسة المنتجات الزراعية في الاسواق الخارجية.

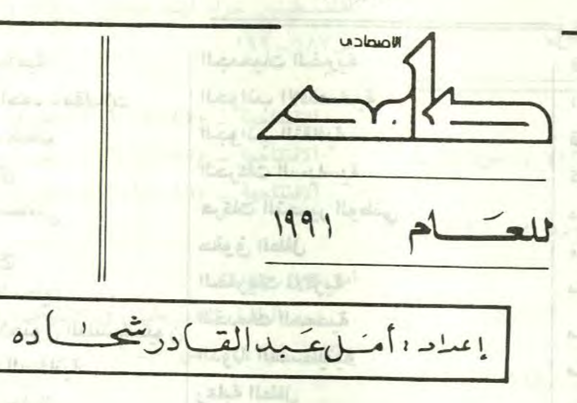
١٧ ـ الطلب من المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بتمويل التنمية الزراعية والاقتصادية، خاصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بمضاعفة الجهود لزيادة العون المالي والفني والمادي اللازم لتنمية وضع الزراعة المتردي في الاراضي المحتلة جراء القيود والمعوقات الاقتصادية والسياسية المفروضة في ظل الاحتلال، ولتمكين قطاع الزراعة على الاستمرار في اداء دوره الاستراتيجي كمحرك أساسي في تنمية الاقتصاد الوطني ومصدر رئيسي للعمالة والاعاشة والاحتياجات الغذائية للاعداد المتزايدة من السكان.

١٨ ـ العمل على وضع نظام يحقق التنسيق بين المنظمات والهيئات الاجنبية التي تقدم المساعدة للأراضي المحتلة لمنع الازدواجية وتشتيت الجهود والتضارب.

١٩ ـ الدعوة الى انشاء وحدة زراعية خاصة في منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة لتطوير قاعدة جمع وتحليل ونشر المعلومات والاحصاءات الزراعية عن القطاع الزراعي الفلسطيني في الأرض المحتلة، ومتابعة تطورات أوضاع ذلك القطاع وتحديد احتياجاته من المساعدات الفنية بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المركزية ذات العلاقة لمنع الازدواجية والتكرار.

٢٠ ـ انشاء مكتب لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة في القدس أسوة بالمنظمات الدولية الأخرى، ليتم من خلاله تقديم المساعدات الفنية للقطاع الزراعي الفلسطيني في الأرض المحتلة.

الكشاف السنوي لمجلة



للعام ١٩٩١

إعداد: أمل عبد القادر شحادة

مقدمة

خدمة للباحثين والمهتمين بمقالات (صامد الاقتصادي) واستكمالاً للكشافات السابقة للمجلة نقوم في هذا العدد باصدار الكشاف السنوي للعام ١٩٩١.

- **يغطي هذا الكشاف السنة (الثالثة عشرة) متضمنا الاعداد من (٨٣ ـ ٨٦) والصادرة خلال العام ١٩٩١.**
- **اعدت قائمة هجائية بالواصفات المستخدمة.**
- **رتبت المداخل هجائيا مع اهمال اداة التعريف (ال) اينما وردت.**
- **مدخل المؤلفين حسب اسم العائلة.**
- **اشتمل الكشاف على مداخل ثلاثة هي:**

الموضوعات، المؤلفين، العناوين.

تتضمن عناصر الوصف الببليوغرافي للمدخل:

- **مؤلف او مراجع المقال**
- **عنوان المقال بلغة النص.**
- **رمز العدد ويرمز اليه بالرمز (ع).**
- **الاشهر التي صدر فيها العدد.**
- **الصفحات من بدء المقال وتكون مسبوقة بالرمز (ص).**

آمل أن يكون هذا الكشاف قد حقق الفائدة المرجوة

والله ولي التوفيق

★ راجع الاعداد (٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٧٩، ٨٣) من مجلة (صامد الاقتصادي).

قائمة الواصفات

كشاف المؤلفين

كشاف العناوين

كشاف الموضوعات

اساءة معاملة الاطفال

نيكسون، آن اليزابيث
نماذج احصائية حول اصابات ومقتل الاطفال خلال السنة الاولى من الانتفاضة .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٦٣ ـ ٧٧.

أوضاع الأطفال الفلسطينيين خلال الانتفاضة، عرض لتقرير مؤسسة انقاذ الطفل .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٢٢٢ ـ ٢٣٣.

الاستيطان

الصوباني، صلاح
الاوضاع الديمغرافية في مدينة القدس تحت الاحتلال الاسرائيلي .ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) .ـ ص١٥٣ ـ ١٧٣.

عزمي، انتصار
الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص١٥٨ ـ ١٦٦.

عزمي، انتصار
الاستيطان اليهودي في القدس، الاحزمة والبؤر .ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) .ـ ص١٩٤ ـ ٢٠٧.

الاشتراكية

ياسين، عبدالقادر
أوضاع اليهود في الاتحاد السوفياتي في ظل الاشتراكية .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٥٩ ـ ١٧٦.

اقتصاد ـ فلسطين

كيالي، ماجد
ازمة الخليج وأثرها على الاقتصادين الفلسطيني والاسرائيلي .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص١٦٠ ـ ١٧٣.

الانتفاضة والتطورات الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٢٢٠ ـ ٢٥١.

اقتصاد ـ الكيان الصهيوني

ابو شكر، عبدالفتاح
ملامح تطور البنية الاقتصادية لاسرائيل، القسم الاول: الانفاق العسكري، قطاع الزراعة، الصناعة .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٢٩ ـ ١٥٨.

كيالي، ماجد
ازمة الخليج وأثرها على الاقتصادين الفلسطيني والاسرائيلي .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص١٦٠ ـ ١٧٣.

الانتاج الزراعي

ابو صبيح، عمران
حمضيات قطاع غزة في ظل الاحتلال .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص١٠٠ ـ ١١٤.

حسين، محمود
الزراعة والانتاج الزراعي في قطاع غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٨١ ـ ٩٢.

الانتفاضة الفلسطينية

ابو علاء، احمد
الافتتاحية .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٤ ـ ٩.

أبو عون، جودت
المخيمات الفلسطينية الارث النضالي والدور الفاعل في الانتفاضة .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص٥٥ ـ ٧٨.

ابو عون، جودت
دور الطفل الفلسطيني في الانتفاضة الشعبية .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٥٠ ـ ٦٢.

أوضاع الاطفال الفلسطينيين خلال الانتفاضة، عرض لتقرير مؤسسة انقاذ الطفل .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٢٢٢ ـ ٢٣٣.

الانتفاضة والتطورات الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٢٢٠ ـ ٢٥١.

بيان صادر عن الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الرابع .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص٢٦٨

سارة، فايز
اطفال الانتفاضة ضحايا الارهاب الاسرائيلي .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٢٣٤ ـ ٢٣٨.

سارة، فايز
الانتفاضة بعد ثلاث سنوات قراءة في محصلة القمع الاسرائيلي في قطاع غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٥٩ ـ ٦٧.

شهداء الانتفاضة من الاطفال الفلسطينيين .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٢٨٣ ـ ٢٨٩.

العباسي، نظام
قراءة في الحركة الاجتماعية والاقتصادية للانتفاضة الفلسطينية .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص١٧٤ ـ ١٨٦.

الكايد، احمد
القدس في خضم الانتفاضة الشعبية: خلفيات وأبعاد .ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) .ـ ص٥٢ ـ ٧٩.

كيالي، ماجد
التصورات والمشاريع الاسرائيلية حول قطاع غزة منذ حرب حزيران وحتى الانتفاضة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٤٧ ـ ٥٨.

منصور، سيلفي
جيل الانتفاضة .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٢٥٢ ـ ٢٥٧.

نيكسون، آن اليزبيث
نماذج احصائية حول اصابات ومقتل الاطفال خلال السنة الاولى من الانتفاضة .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص٦٣ ـ ٧٧.

البانتوستانات

لوك، ريتشارد
ستيوارت، انتوني
بانتوستان غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٢٨٩ ـ ٢٩٨.

بنوك ـ فلسطين

الدروبي، احمد
بنك فلسطين في غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٢٠٥ ـ ٢١٩.

التحليل الديموغرافي

الصوباني، صلاح
الاوضاع الديمغرافية في مدينة القدس تحت الاحتلال الاسرائيلي .ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) .ـ ص١٥٣ ـ ١٧٣.

عطايا، أمين
الواقع الديموغرافي والتوزع السكاني لفلسطينيي قطاع غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص١٨٣ ـ ١٩٣.

العملة، عمرو
ندوة تحليل بيانات المسح الشامل للفلسطينيين في لبنان .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص٢٤٦ ـ ٢٥٧.

ماضي، يوسف
الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في مخيم عين الحلوة ـ لبنان .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص١٢٦ ـ ١٣٣.

ماضي، يوسف
الفلسطينيون في العراق، الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص٢٥٢ ـ ٢٦٠.

يونس، أحمد
الاوضاع الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في مخيمات سورية .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص٩٧ ـ ١٠٨.

التربية

المدني، رشاد
قراءة احصائية حول التعليم في قطاع غزة .ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) .ـ ص١١٥ ـ ١٣١.

عزمي، انتصار
مخيمات قطاع غزة: تاريخ من المعاناة ومقاومة الاحتلال ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٣٨ ـ ٥٤.

عطايا، أمين
الواقع الديموغرافي والتوزع السكاني الفلسطيني قطاع غزة ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص١٨٣ ـ ١٩٣.

كيالي، ماجد
التصورات والمشاريع الاسرائيلية حول قطاع غزة منذ حرب حزيران وحتى الانتفاضة ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص٤٧ ـ ٥٨.

لوك، ريتشارد
ستيوارت، انتوني
بانتوستان غزة ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص٢٨٩ ـ ٢٩٨.

منسي، كامل
رياض الاطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) ـ ص٢٤٣ ـ ٢٥١.

ياسين، عبدالقادر
الحركة السياسية في قطاع غزة ١٩٤٨ ـ ١٩٨٧ ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص٣٠ ـ ٤٦.

يونس، أحمد
الخصائص الاقتصادية للسكان في قطاع غزة ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص١٩٤ ـ ٢٠٤.

كشافات

شحادة، أمل عبدالقادر
الكشاف السنوي مجلة صامد الاقتصادي للعام ١٩٩٠ ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢٧٥ ـ ٣٠٣.

اللاجئون الفلسطينيون

المخيم: قراءة تاريخية (حالة دراسية لمخيم برج البراجنة في بيروت) ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٠٩ ـ ١٢٥.

ابو عون، جودت
المخيمات الفلسطينية الارث النضالي والدور الفاعل في الانتفاضة ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٥٥ ـ ٧٨.

الصوباني، صلاح
أوضاع مخيمات قطاع غزة ومشاريع التوطين ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص١٤٢ ـ ١٥٧.

الصوباني، صلاح
المعالم الرئيسية لاوضاع مخيمات اللاجئين في الضفة الفلسطينية المحتلة ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٢ ـ ٣٧.

عزمي، انتصار
مخيمات قطاع غزة: تاريخ من المعاناة ومقاومة الاحتلال ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٣٨ ـ ٥٤.

ماضي، يوسف
الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في مخيم عين الحلوة ـ لبنان ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٢٦ ـ ١٣٣.

منسي، كامل
مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الاردن ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٧٩ ـ ٩٦.

نافع، جمال
حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى وطنهم في ضوء قرارات هيئة الامم المتحدة ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٤٨ ـ ١٥٩.

مؤسسات وطنية ـ فلسطين

عزمي، انتصار
دور المؤسسات الوطنية الفلسطينية في تنمية الطفل الفلسطيني ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) ـ ص١٠٣ ـ ١١٩.

مؤسسة صامد ـ مشاريع

تطويرات جديدة لمشاريع «صامد» في القارة الافريقية ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) ـ ص٢٨٦ ـ ٢٨٨.

مؤسسة صامد ـ معارض

صامد تشارك في المعرض الاسلامي الرابع ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢٧٥.

جناحان لفلسطين وصامد في معرض طوكيو التجاري الدولي التاسع عشر ـ ع٨٥ (٠٧ـ٠٩) ـ ص٢٩٩ ـ ٣٠٢.

مشاركة دولة فلسطين في معرض قبرص الدولي ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) ـ ص٣٠٤.

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

بيان صادر عن الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الرابع ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢٦٨.

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين

الصوباني، صلاح
المعالم الرئيسية لاوضاع مخيمات اللاجئين في الضفة الفلسطينية المحتلة ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٢ ـ ٣٧.

ابو عون، جودت
المخيمات الفلسطينية الارث النضالي والدور الفاعل في الانتفاضة ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٥٥ ـ ٧٨.

الزرو، نواف
مشاريع التصفية الاسرائيلية للمخيمات الفلسطينية ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٣٤ ـ ١٤٧.

الصوباني، صلاح
اوضاع مخيمات قطاع غزة ومشاريع التوطين ـ ع٨٤ (٠٤ـ٠٦) ـ ص١٤٢ ـ ١٥٧

اليوسف، اكرم
صورة المخيم في الادب الفلسطيني ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢١٥ ـ ٢٢٣.

جمعية التنمية المهنية الاجتاعية. بيروت
العمل والاعداد المهني للمرأة في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) ـ ص١٨٤ ـ ٢١٦.

عزمي، انتصار
مخيمات قطاع غزة: تاريخ من المعاناة ومقاومة الاحتلال ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٣٨ ـ ٥٤.

قدسية، لبيب عبدالسلام
موسوعة المخيمات الفلسطينية ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢٢٤ ـ ٢٢٨.

مندس، هاني
العمل والعمال في المخيم الفلسطيني ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٢٢٩ ـ ٢٣٥.

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ـ الأردن

منسي، كامل
مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الاردن ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٧٩ ـ ٩٦.

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ـ سورية

يونس، أحمد
الأوضاع الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في مخيمات سورية ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص٩٧ ـ ١٠٨.

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ـ لبنان

ابو العلا، حسين
المخيم: قراءة تاريخية (حالة دراسية لمخيم برج البراجنة في بيروت) ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٠٩ ـ ١٢٥.

ماضي، يوسف
الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في مخيم عين الحلوة ـ لبنان ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) ـ ص١٢٦ ـ ١٣٣.

النساء الفلسطينيات

جمعية التنمية المهنية الاجتماعية. بيروت،

العمل والاعداد المهني للمرأة في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٨٤ ـ ٢١٦.

الهوية القومية ـ فلسطين

ميعاري، محمود

مفهوم الهوية لدى الفلسطينيين العرب في اسرائيل .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٧٧ ـ ١٨٣.

الهيكل الاقتصادي ـ الكيان الصهيوني

ابو شكر، عبد الفتاح

ملامح تطور البنية الاقتصادية لاسرائيل، القسم الاول: الانفاق العسكري، قطاع الزراعة، الصناعة .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٢٩ ـ ١٥٨.

وثائق

ابو علاء، احمد

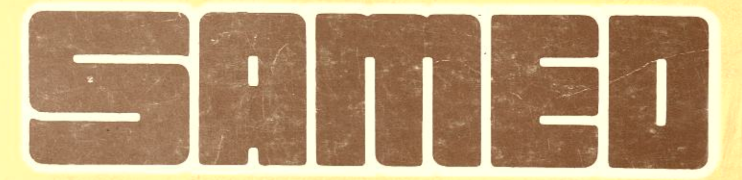
مذكرة المدير العام لدائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط في م.ت.ف. حول: الخسائر الاقتصادية للفلسطينيين جراء أزمة الخليج .ـ ع٨٣ (٠١ـ٠٣) .ـ ص١٨٧ ـ ١٩٩.

اليهود

ياسين، عبد القادر

اوضاع اليهود في الاتحاد السوفياتي في ظل الاشتراكية .ـ ع٨٦ (١٠ـ١٢) .ـ ص١٥٩ ـ ١٧٦.

al_iktisadi



(SAMED ECONOMIST)

Vol. 14, No. 87, January - February - March 1992

Economic. Social & Labour Affairs
Published quarterly by:
Palestine Martyrs Works Society.

"SAMED"

83 AVENUE YOUGHOURTA
MUTUELL - VLLE
TUNIS